

مبارك

بعد ثقتي بالله حسبي ولا قوة الا بالله الموفق والمعين وعليه التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف قدس الله سره العزيز كتاب الزكاة الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنمو قال في المعتبر وفي الشرع اسم
لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب فلا تندرج في الحق الزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق ويخرج بالواجب في المال
ما ليس كذلك كالشفعة والتحجير ونحوهما ويخرج بالقيد الاخير الكفارات وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب
ولا يندرج فيه زكاة الفطرة لان النصاب يعتبر فيها ما قوت السنة او ملك احد النصب ينتقض طرده بالخمس في نحو الكنز
والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكاة المندوبة واجيب بان اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكاة
وبان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت وهو يتناول الواجب بالمعنى المصطلح عليه والمندوب ولا يخفى ما في هذا الاعتذار
هنا كما بيناه مرارا وهنا فوايد الاولى وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ففي عدة آيات
منها قوله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما السنة فمستفيضة
جدا منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان
الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الله عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون
زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي الحسن عن ابي بصير قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء
ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلنا اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم
قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر
غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال
لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك واما الاجماع فمن المسلمين كافة قال العلامة في التذكرة واجمع
المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد
على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر
استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ

بالبادية

هو الموفق المعين

بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره وهذا كلامه ره وهو جيد ويدل على ما ذكره من التفصيل
مع ما رواه الكليني عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله
تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم
الله الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه الثانية في علة الزكوة روى ابن بابويه ره في من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وروي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء
ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله وان الناس ما افتقروا ولا
احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق
الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وان
احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما فرض الله
لهم في ماله الثالثة في فضيلة الزكوة ويكفي في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي افضل الاعمال
في الايات الكريمة وجعلها مطهرة لفاعلها من الاخلاق الرذيلة والمال من الادناس الدنيوية قال الله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اسند التطهير الى الصدقة والتزكية اليه صلى الله عليه وآله وقيل التاء في تطهرهم للتانيث ويلزم التفكيك
بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير وهي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا
للانماء والزيادة والبركة او يكون عبارة عن تعظيم شانهم والاثناء عليهم والايات والاخبار الواردة
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصى فمن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لما نزلت هذه الاية من جاء بالحسنة فله خير منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رب زدني فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رب زدني فانزل الله
عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والكثير عند الله لا يحصى وما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ابدا وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن
لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وعن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة
وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من
السماء الى الارض في ذلك اليوم الرابعة في عقاب تارك الزكوة قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون

بأيام الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الطوسي في الحسن عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من
أحد يمنع من زكوة ماله شيئا إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من
الزكوة وفي الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص إذا منعت الزكوة
منعت الأرض بركاتها وفي الحسن عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من عبد
يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله إلا طوقه الله عز وجل به حية من
نار يوم القيمة وفي الصحيح عن [illegible] بن يوسف أنه سمع أبا عبد الله ع يقول ما فرض الله على هذه الأمة شيئا
أشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وروى ابن بابويه في الحسن عن حريز عن أبي عبد الله ع أنه
قال ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا
أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل
ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال إبل أو بقر
أو غنم يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل
ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكوته إلا طوقه الله عز وجل ريعة أرضه إلى
سبع أرضين إلى يوم القيمة وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر ع قال إن الله تبارك وتعالى
قرن الزكوة بالصلوة وقال أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن أقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم
الصلوة **الخامسة** المشهور بين الأصحاب خصوصا المتأخرين أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال
الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
الحفنة يوم الجذاذ واحتج عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وأجيب عن
الإجماع بالمنع من انعقاده على الوجوب وإنما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب
وعن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا على الوجوب وعن الآية الشريفة أولا باحتمال أن يكون المراد بالحق
الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا
به حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء لأن قوله وآتوا حقه إنما يحسن إذا كان الحق معلوما
قبل ورود هذه الآية لكن ورد في الأخبار إنكار ذلك روى المرتضى ره في الانتصار عن أبي جعفر ع
في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة ألا ترى أنه تعالى قال ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين
قال المرتضى ره وهذه نكتة منه مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا
بحمل الأمر على الاستحباب كما يدل عليه قوله ع في رواية معوية بن شريح في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق
يعطيه

قرقر زمین هموار

ریعه زمین بلند

يعطيه أما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي يعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم قال الضغث حتى يفرغ وقول أبي جعفر ع في حسنة
زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة يعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وجه الاستدلال أن المتبادر من قوله ع هذا من الصدقة
الصدقة المندوبة وروى الكليني في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال سألته عن
قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان أبي يقول من الإسراف في الحصاد والجذاذ
أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى واحدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح
به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **قوله** وفيه قسمان **الأول**
الأول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه وما تصرف إليه أما الأول فتجب الزكوة على البالغ
العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف أما البلوغ فيعتبر في الذهب والفضة إجماعا أجمع علماؤنا كافة على أنه يشترط
في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا تجب زكوتهما على صبي ولا مجنون لقوله ع رفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولأن أوامر الزكوة لا تتناول المجنون والصبي وتعلق الحكم بذلك ينفى
بالأصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فإذا عملت به فأنت ضامن
والربح لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة من أهلنا مختلطة
عليها زكوة فقال إن كان عمل به فعليها زكوة وإن لم يعمل به فلا وإنما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق أما ذو
الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب به في حال الإفاقة إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه في تلك الحال
وقال في التذكرة لو كان الجنون يعتوره أدوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في أثنائه سقط و
استأنف من حين عوده وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ثم قال وتجب الزكوة على الساهي
والنائم والمغفل دون المغمى عليه لأنه تكليف وليس من أهله وفي الفرق نظر فإنه إن أراد أن المغمى عليه
ليس أهلا للتكليف في حال الإغماء فمسلم لكن النائم كذلك وإن أراد كون الإغماء مقتضيا لانقطاع الحول
وسقوط الزكوة كما ذكره في ذي الأدوار فهو مطالب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الإغماء للنوم
في تحقق التكليف بالزكوة بعدهما وانتفائه فيهما من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك
في أثنائه **قوله** نعم إذا اتجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكوة من مال الطفل هذا هو المشهور بين الأصحاب
بل قال العلامة في المنتهى إن عليه إجماع علمائنا واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم
قال قلت لأبي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا إلا أن يتجر به أو يعمل به وما رواه الشيخ في الموثق
عن

من منصور بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال
اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد السمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى
الذي يتجر به وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد امهم واخيهم
هل يجب على اموالهم زكوة فقال لا يجب على اموالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كانت
موقوفا فلا زكوة عليه وفي المسئلة قولان آخران احدهما الوجوب ذكره المفيد في المقنعة لكن قال
الشيخ ره في يب انه انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان لبالغ واتجر
به لما وجب فيه الزكوة سنه وجوب الفرض فالطفل اولى وهو حسن والثاني سقوط الزكوة فيه لا وجوبا
واستحبابا ذهب اليه ابن ادريس في سرائره وقال ان الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها
الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا وهذا القول جيد على اصله بل لا يبعد المصير اليه لان ما استدل به على
الاستحباب غير نقي الاسناد بل ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب يتوقف على ثبوته ان شاء الله تعالى
من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا واذا انتفى الوجوب كان الاولى عدم التصرف في مال اليتيم
الطفل على هذا الوجه **قوله** فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة المراد
بضمان المال نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض والملاءة كونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون
من ماله لو تلف بحسب حاله وذكر الشارح ان المراد بالملاءة ان يكون المتصرف مالكا بقدر مال الطفل المضمون
فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وهو مشكل لان
ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة ويدل على اعتبار الملاءة في الولي في جواز التصرف
في مال اليتيم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال
ليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وعن اسباط
بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى
المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملاءته الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر وهو
مشكل وكيف كان فمع صحة الاقتراض ينتقل المال الى ملك المقترض فيكون ربحه له وزكوته عليه **قوله** اما لو
لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا المراد ان المتجر في مال الطفل اذا اقترضه
مع انتفاء الولاية او الملاءة لم يكن القرض فاسدا ويكون المال لليتيم ولا زكوة عليه ويتعلق بالمتصرف
ضمان المال لانه متعد بحيث يلزمه مثله او قيمته مع التلف اما الضمان فلان الاقتراض انما يسوغ مع
الولاية والملاءة كما تقدم فمتى انتفى الوصفان او احدهما يكون التصرف على هذا الوجه عاصيا غاصبا

فيترتب

فيترتب عليه الضمان لا محالة واما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين ماله كما هو المفروض
فيملك المبيع ويتبعه الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا واجاز الولي وكان للطفل
غبطة في ذلك والا وقع الشراء باطلا ولا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا
لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة
ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع
الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع بقصد التصرف ابتداء على وجه
منهي عنه ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر واما انه لا زكوة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء
اليه فعلله الشارح بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طارئا عليه مع ان
المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة وهو توجيه ضعيف فان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب
عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة ونص الشهيدان و
المحقق الشيخ على استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له ولا بأس به **قوله** ويستحب
الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب القول بالوجوب للشيخين واتباعهما واستدل الشيخ
في يب على الوجوب في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ثم
قال فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في
مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه
لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل
ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول
ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما
خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى
فلاجل ذلك خصوا اموال اليتامى بالذكر هذا كلامه ره ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد وشدة المخالفة
للظاهر مع انها ضعيفة السند بان راويها مشترك بين الثقة وغيره ولو كانت صحيحة السند لوجب
حملها على نفي الوجوب توفيقا بين الروايتين وكيف كان فالاصح الاستحباب في الغلات كما اختاره المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعامة المتأخرين لان لفظ الوجوب الواقع في رواية زرارة وابن مسلم
لم يثبت كونه في ذلك العرف حقيقة على ما رادف الفرض بل ربما كان الظاهر خلافه لانه قد اطلق في الروايات
بكثرة على ما تأكد استحبابه وانه لم يتحقق في كلام الاصحاب ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا واستحبابا فانا لم
نقف على مستند وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر فقال بعد ان حكى وجوب الزكوة في مواشي الاطفال

الا الشيخين رحمهما الله وهو متوقف في ذلك لو تم ولكنا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملا
بالاصل السالم عن المعارض قوله وكيف كان فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه هذا جواب عن سؤال يرد
على القول بالوجوب او الاستحباب وتقريره ان كلا منهما من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف فكيف يحكم
بالوجوب او الاستحباب في مال اليتيم الطفل وتقرير الجواب ان الوجوب او الاستحباب وان نسب الى مال الطفل الا
ان المكلف به في الحقيقة هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب ويحصل للطفل في الاخرة اعواض بمقابلة
ما ذهب منه من المال قوله وتبين حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت من المال اذا
اتجر له الولي استحبابا المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة
من اهل اللغة والقول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكوة في غلاته ومواشيه للشيخ في المقنعة والشيخ
في جملة من كتبه قال في المعتبر ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على
مجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم
العقل كان جمعا بقيد عدمي لا يصلح للعلية ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف
غاية محققة فجاز ان يجب في ماله لانتهاء غايته الحجر وليس كذلك المجنون فاذا تحقق الفرق امكن استناد
الحكم الى الفارق انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد في نفسه الا انه انما يحسن مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين
ومن يقول بمقالتهما والاصح ما اختاره المص من عدم ثبوت الزكوة في مال المجنون مطلقا الا في الصامت اذا
اتجر له الولي استحبابا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة
من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا قوله والمملوك لا تجب عليه
الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك فلو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك
وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك على القول بانه لا
يملك لان ما بيده يكون ملكا للمولى وعليه زكوته كما لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط
الملك يغني عنه وانما الكلام في وجوب الزكوة على المملوك على القول بملكه والاصح انه لا زكوة عليه لما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه
زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم وما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء وصرح المص في المعتبر
والعلامة في المنتهى بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالروايتين
المتقدمتين قوله وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه
اذا بلغ نصابا اما وجوب الزكوة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصابا فلا ريب
فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو

المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما
وبما رواه الكليني عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وفي الدليل الاول نظر وفي سند
الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب
على المكاتب لانه اولى بالوجوب قوله والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما اما
اشتراط الملك فقال في المعتبر انه متفق عليه بين العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب واما اشتراط
تمام الملك فقد ذكره المص في هذا الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخلو من اجمال لانهم ان ارادوا به عدم تزلزل
الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان المبيع المشترط فيه الخيار في الحول من حين العقد ولا
جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد يلحقها مقتضيات كثيرة يوجب فسخها بعد القبض من قبل
الواهب فان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما هو المستفاد من المعتبر لم يستقم ايضا لعدم ملائمته
للتفريع وتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي
للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما
التمكن من التصرف فهو شرط آخر وسيجيء الكلام فيه قوله فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض
هذا متفرع على اشتراط الملك فانه لا يحصل بالهبة بدون القبض لانه شرط في الصحة عند المص ومن
قال بمقالته ومع ذهب الاصحاب الى انه شرط في اللزوم دون الصحة وعلى هذا فلا يعتبر حصوله في جريان
الموهوب في الحول لانتقال الملك بدونه نعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق وذكر الشارح انه
لا فرق في توقف جريان الموهوب في الحول على القبض بين ان يقول انه ناقل للملك او كاشف
عن سبقه بالعقد لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين وهو غير جيد لان
هذا الخلاف انما هو في كون القبض شرطا في الصحة او اللزوم كما نقله الشارح في بحث الهبة وغيره وهذا انما
يعتبر فيه دخول الحول اما ما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات فيشترط في وجوب زكوتها على المتهب حصول
القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب فلو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في موضع الجواز قدم حق
الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب لان هذا الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف قوله وكذا
لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له عند المص واكثر
الاصحاب ولو قلنا ان القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة كما ذهب اليه بعض الاصحاب اعتبر
حصوله فيه كما يعتبر التمكن من القبض لما سيجيء من اعتبار التمكن من التصرف قوله ولو اشترى نصابا
جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فحكم بعدم انتقال الملك في البيع المشتمل
على الخيار الا بعد انقضائه فلا يجري النصاب في الحول عنده الا اذا كان حيوانا الا بعد الثلثة التي هي
خيار الحيوان والاصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه قوله ولو شرط البايع او هما خيارا

زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد او بعد جريانه في الحول على الثلثة
في وقت انتقال الملك فان قلنا انه من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا انه لا يحصل الا بانقضاء
الخيار لم يجر في الحول الا بعده وربما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص
بالبايع او المشترك بينه وبين المشتري مع ان الذي تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ ره حكم في الخلاف
بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما لكنه قال ان الخيار
اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البايع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار
ومقتضى ذلك سقوط الزكوة عن البايع والمشتري وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من حصول
الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه لكن سياتي ان شاء الله انه متى كان للبايع خيار فان المشتري
يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والاجارة فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة
اتجه اعتبار انقضاء خيار البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك **قوله** وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في
الحول من حين قبضه لانه وقت حصول الملك عند الاكثر والشيخ قول بانه انما يملك بالتصرف
فلا يجري في الحول عنده من حينه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين او ما شاء الله على
من الزكوة على المقرض او على المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها
ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من
وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في
يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم
قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان
وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه **قوله** ولا يجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة هذا هو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة فان
للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شيء معين فاشبه
مال الموروث ما يجب فيه الزكوة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد فالوجه فلا احتمال لان الحكم في غاية الضعف
ولهذا يسقط بالاعراض وجزم جدي قدس سره في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة
تملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرايط كالملك وهو
جيد لكن على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة وظاهر المص في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من
حين الحيازة لانها تملك بذلك وهو مشكل على اطلاقه لان التمكن من التصرف احد الشرايط كالملك

فقد

قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه
انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان المال الغائب انما تجب فيه الزكوة اذا كان
مالكه متمكنا منه بنفسه او بوكيله لا لتوقف الملك على ذلك لان الامام يكفي العزل مع الحضور وهو مشكل
ان قلنا بحصول الملك بدونه وحصل التمكن من التصرف **قوله** ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين
النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة نذر الصدقة بعين النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه
وفي الاول يجب اخراج الزكوة والتصدق بالباقي قطعا وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره المص من تعينه
للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها واولى منه ما لو جعل صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر
فيما قطع به الاصحاب هذا اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك
لتعلق النذر به المانع من تصرفه فيه بما يخرجه من الملك ويحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه
في النذر والتحقيق منع المالك من التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب
الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر والا وجبت الزكوة مع تمامه وكان القدر المخرج من النصاب
كالتالف من المنذور ويجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط **قوله** والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس
كلها هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع
في يدك وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن زرارة
عن ابي عبد الله انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه
لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وهذه الروايات
انما تدل على سقوط الزكوة في المال الغايب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا
يتم الاستدلال بها على سقوط الزكوة في المبيع المشترط فيه خيار للبايع ونحو ذلك نعم يمكن الاستدلال عليه
بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره
وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب
لا توقف جريانه في الحول عليه والمسألة محل اشكال وللنظر فيها مجال **قوله** وامكان اداء الواجب معتبر
في الضمان لا في الوجوب اما انه لا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل
عليه اطلاق الامر السالم من التقييد واستدل عليه في المنتهى بقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب احوال ولم يتمكن من الاداء وجبت عليه للاحوال وهو
دليل الوجوب واما ان الضمان مشروط بالتمكن من الاداء فمجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه الزكوة

يجب في العين لا في ذمة المالك فيكون النصاب في يده كالامانة لا يضمن الا بالتعدي او التفريط فلو تلف قبل التمكن
من الاداء من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعضه سقط منه بالنسبة قوله فلا زكوة في المغصوب اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام ولا يعتبر فيه ذلك كالغلات وبعد التعميم
حكم الشارح قدس سره وقال ان الغصب انما يستوعب بيده في شرط الوجوب وهو تمكن المالك بانه لم يرجع
الى المالك حتى بدو الصلاح لم يجب وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه اذ غاية ما يستفاد من الروايات
المتقدمة ان المغصوب اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من
حين عوده ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من
التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وانما تسقط الزكوة في المغصوب ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد
على القدر قوله ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه انما ذكر الولي لينبه على ان هذا الحكم في مال الطفل والمجنون ان
قلنا بثبوت الزكوة فيه وجوبا او استحبابا ولا يعتبر في وجوب الزكوة في الغائب كونه بيد الوكيل كما قد توهمه
ظاهر العبارة بل انما يسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا منه كما يقتضيه ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار
المتقدمة وصرح به جماعة منهم المحقق الشيخ فخر حيث قال فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه وبنحو
قال في المعتبر فانه قال بعد ان اشترط التمكن من التصرف فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث
عن غايب حتى يصل الى المالك او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في الخلاف ولا
زكوة على مال غايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وبنحو
قال في ف وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا كان صاحبه متمكنا منه و
عمومات الكتاب والسنة يتناوله والظاهر ان المرجع في التمكن الى العرف قوله ولا الرهن على الاشبه اختلف كلام
الشيخ في وجوب الزكوة في الرهن فقال في موضع من ط لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن
وجبت الزكوة فان كان موسرا الزم اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان
حق المرتهن في الذمة وقال في موضع اخر منه لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن
لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقال في ف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض
فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال الغائب
الذي لا يتمكن منه مالكه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين
كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر على التصرف
فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته فلا اختلاف وهذا التفصيل حسن ان
ثبت ان عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن يسقط معه الوجوب والا فالاطلاق في ط اولى قال
الشارح قدس سره ولو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير تمكنه لا تمكن المستعير عليه ولا بامرهم

خصوصا

خصوصا بتحقق غيبة المالك قوله ولا الوقف انما لم يجب الزكوة في الوقف لانتفاء الوجوب لو وجبت في
العين لخروج به من الوقف علله في المنتهى بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق
وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء وهو حسن ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في
نتاجه اذا كان لمعين كساير الاموال المملوكة وقال الشيخ في ط لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا
وحال عليها الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد منها وقفا وهو
جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر قوله ولا الضال ولا المال المفقود المراد بالضال الحيوان
الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة قال الشارح قدس سره ويعتبر في مدة الضلال او الفقد اطلاق
الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وهو جيد بل ينبغي اناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق
معها التمكن من التصرف قوله فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنته استحبابا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض العامة القول
بالوجوب والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه
غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو
يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر عليه من السنين وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن
سدير وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال
عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك
ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة
لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ويدل على ان هذا الامر للاستحباب ما علم في صحيحة ابراهيم
بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل اليها فاذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ومقتضى العبارة ان
التزكية لسنة واحدة انما تستحب اذا كانت مدة الضلال او الفقد ثلث سنين فصاعدا واطلق العلامة في
المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا باس به قوله ولا القرض حتى يرجع الى
صاحبه لانتقاله الى ملك المقترض بالقرض على القبض فيجب زكوته عليه دون المقرض ويدل على الحكمين روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض
او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها
قال لا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالاجود الاجزاء سواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع
في المنتهى قال لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة
عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقترض والوجه

مطلقة **قوله** ولا الدين وان كان تأخيره من قبل صاحبه فيل يجب الزكوة على المالك وقيل لا والاول احوط اختلف الاصحاب

في وجوب الزكوة في الدين اذا كان تأخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى

رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكوة فيه اذا كان تأخيره من قبل المديون فقال ابن الجنيد وابن ادريس وابن

ابي عقيل لا يجب الزكوة فيه ايضا وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والروايات

المتضمنة لسقوط الزكوة في مال القرض فانه من انواع الدين وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق عن اسحق

بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه يزكيه فقال لا حتى

يحول عليه الحول في يده وفي الموثق ايضا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين

زكوة فقال لا احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا

ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه

عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد

اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب بالطعن في سند الروايتين

باشتماله على عدة من الضعفاء واجاب العلامة في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب قال لا يقال لم لا يجوز ان

يكون وجه الجمع ما فصل في هذين الخبرين لانا نقول المسألة الحلبي عن الدين والاطلاق من القول بانتفاء

الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا اذ لو كان في صورة ما لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ينقض هذا

كلامه رحمه الله وهو جيد كما نبهنا عليه مرارا واعلم ان العلامة رحمه الله صرح في التذكرة بانه لو كان الدين نعما فلا

زكوة فيه ثم قال ومن اوجبه في الدين توقف هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه

سائما ثم استشكل بانهم ذكروا في السلم في اللحم كونه لحم راعية او معلوفة واذا جاز ان يثبت في الذمة

لحم راعية وهو جيد واورد عليه جدي قدس سره في فوائد القواعد انما يتجه اذا جعلنا مفهوم السوم

عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم اما ان جعلناه امرا وجوديا وهو اكلها من مال الله

المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما وفي الفرق نظر فانه اذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت

هذا النوع المخصوص منه وهو ما يأكل من المباح لكن المتبادر من الروايات المتضمنة لثبوت الزكوة

في الدين ان المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لاصالة البراءة من الوجوب في غيره **قوله** والكافر

يجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلاطلاق الامر وظاهر قوله تعالى وويل للمشركين

الذين لا يؤتون الزكوة واما انه لا يصح منه الاداء فعلله في المعتبر بانه مشروط بنية القربة ولا يصح منه

وفيه بحث وان كان الحكم لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف

فضلا من الكافر وللاجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لا يثيب عليها ولزم

ودخوله

ودخول الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا كما نقله جماعة وقد نص الشيخ في المعتبر والعلامة

في جملة من كتبه على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا لقوله عليه السلام الاسلام يجب

ما قبله ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا ومتنا ولما روي في عدة اخبار

صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكوة

فانه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن اجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر

متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة الى ان يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به على انه ربما

لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كقضاء العبادة لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها

بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي تامل ذلك

قوله فان تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل هذا الحكم مشكل ايضا لعدم وضوح ماخذه وقال الشارح قدس سره

ان الحكم بعدم الضمان مع التلف لا يظهر فائدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال وانما

تظهر فائدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده

قد اتلفه لم يضمنه الزكوة وان كان بتفريطه ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط **قوله** والمسلم اذا

لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن اما انتفاء الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات

واما مع التمكن من الاخراج فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها قول ابي جعفر عليه السلام

في حسنة محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا لم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وانما يتحقق تلف الزكوة

مع العزل او تلف جميع النصاب فلو تلف بعضه وزع على حصة المالك والفقراء ومن اهل المال يضمنهم في

موضع الضمان وقيل ان التالف يكون من مال المالك خاصة وهو بعيد **قوله** والمجنون والطفل لا يضمنان

اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي لا ريب في عدم ضمان الطفل والمجنون لعدم تعلق الوجوب

بهما وانتفاء التقصير منهما وانما الكلام في تضمين الولي ولا يبعد تضمينه لانه مخاطب بالاخراج فيجري مجرى المالك

قوله النظر الثاني في بيان ما يجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب

والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك اما وجوب الزكوة في هذه

الانواع التسعة فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار به مستفيضة واما

انها لا تجب فيما عدا ذلك فقال في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال

يؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس

وسلت وسائر الحبوب وهو ضعيف لان الاصل عدم الوجوب فما لم يقم دليل على خلافه وما رواه ابن

بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية الزكوة

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس

ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى
ذلك وما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة
في الاموال وسنها رسول الله ص في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق
ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت
الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة
على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم والاخبار الواردة
بذلك كثيرة جدا واما ما يدل على الثاني فما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الحرث ما
يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه
وعن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت
والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة لانا نجيب عنها بالحمل على
الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتبي الاخبار لئلا تتناقض الاخبار ثم قال في الاستبصار ولا يمكن حمل
هذه الاخبار على ان الاخبار المتضمنة للانواع التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه
التسعة كانت الزكوة عليها اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر
لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع عفا رسول الله ص عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء
بعد ايجابه في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان قوله ويستحب في كل ما انبتت الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكلها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني في الحسن عن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه ويدل
على انتفاء الوجوب فيها مضافا الى ما سبق ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال
ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة
الاصناف وان كثر ثمنه زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار
ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار والقت فيه

القاف

هو الموفق المعين

[illegible]

القاف والتاء المثناة نوع من الخضر يطعم الدواب ويعرف بالفصة وهو الرطبة والقضب قوله وفي مال التجارة
قولان احدهما الوجوب والآخر الاستحباب وهو الاصح اختلف علماؤنا في زكوة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان و
المرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وسائر المتأخرين الى انها مستحبة و
حكى المصنف عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال واذا
كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال
عليه الحول والمعتمد الاستحباب لنا ان الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة في مال الطفل اذا اتجر له به الولي وقد
تقدم طرف منها فيما سبق وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد
رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل
ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على ماله فعليه الزكوة و
بظاهر هذه الروايات اخذ الموجبون ويدل على ان هذه الاوامر للاستحباب الروايات المتضمنة
لحصر ما يجب فيه الزكوة في الانواع التسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله ص فقال
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما
ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال
فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت
فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه قوله وفي الاناث الخيل استحباب الزكوة في الخيل
الاناث مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن
مسلم عنهما جميعا قال وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار
على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس

حها

او البعير يكون للرجل يركبها شيئا فقلا لا يحرم عليه ما تعلق شيئا من الصدقة على السائمة المرسلة في مرا
عامها التي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **قوله** ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما
زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق الاسم لما ان المعتبر اطلاق الاسم لانه مناط الحكم وكذا الكلام
لو كان تولده من حيوانين محللين غير زكويين او من محلل ومحرم ولو كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي
احتمل الحاقه وجوب الزكاة فيه لاطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم واستوجه الشارح تحريمه لكونه متولدا من
محرمين فينتفي الزكاة **قوله** القول في زكاة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة
الاول اعتبار النصب وفي الابل اثنا عشر نصابا خمس كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت
كلها نصابا واحدا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام
كما نقل جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت
المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة
مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة ونحوه روى الشيخ في الصحيح ايضا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى
خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب
ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين و
المائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه
الحلبي والشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم [illegible]

عنها

عنه الشيخ في التهذيب بان قوله فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما
لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذهب العامة واستضعف المصنف في المعتبر هذين التاويلين فقال والتاويلان ضعيفان
اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما من اعيان ذلك
مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم و
اقول ان التاويل الاول يجب المصير اليه وان كان بعيدا لان نهاية ما في متن الرواية فاذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فاذا بلغت خمسا و
ثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على
عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وانما رجحنا ما ذكره الشيخ واجبنا عن هذه
الاخبار لاتفاق العلماء كافة على ما نقل المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى على ان بنت اللبون
انما تجب في ست وثلثين والحقة في ست واربعين وهكذا الى الاخر ومن هنا يظهر فساد التاويل
الثاني وهو الحمل على التقية لانه لا يجري في غير الخمس والعشرين كما بيناه وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ
حجة في معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر الشارح قدس سره
ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان
امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مع مراعاة حق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب
الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين
والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وما ذكره
احوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد
ونسبه الى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي
عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين لما
في بعض احوالها لما ساغ ذلك قطعا **الثاني** قال في التذكرة لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض
اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص مطلقا لا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا ثم نقل

من بعض العامة قولا بتغير الفرض بالجزء ولا ريب في بطلانه **الثالث** الظاهر ان الواحدة الزائدة على المائة و
العشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب
عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعة عشر **قوله**
وفي البقر نصابان ثلاثون واربعون ما يريد بذلك ان الثلثين لا ينحصر في الاول ولا الاربعين في
الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلي هو احد العددين ونقل
العلامة في التذكرة على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين
الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا
بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث
حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه **قوله** وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه هذه النصب
الثلثة مجمع عليها بين الاصحاب كما قاله المص في المعتبر والعلامة في المنتهى واسنده فيه الى العلماء الا ما
حكي الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين واربعين ثلث شياه قال والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين و
زادت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف لما قدمناه في حسنة الفضلاء في كل اربعين شاة شاة وفي
صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ولم نقف لابن
بابويه فيما ذكره على مستند **قوله** ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل
بل يجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس
الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ
اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى
انه يجب فيها اربع شياه ولا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها

شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واعترضها
العلامة في المخ بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه جدي قدس سره
في فوائد القواعد بان محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق م غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة
والضعيف من يروي عن الباقر م مع احتمال كونه ممدوحا خاصة وموثقا فيحتمل كونها من الحسن ومن
الصحيح واقول ان المستفاد من كلام النجاشي وغيره ان محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم
بن حميد عنه فيكون الرواية صحيحة واستدل العلامة في المنتهى على هذا القول ايضا بما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر م قال فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر
الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة واقول ان هذا المتن موجود في من لا يحضره الفقيه بعد
رواية زرارة والظاهر انه ليس من جملة الرواية كما يدل عليه اول الكلام واخره ولهذا لم ينقلها العلامة
في غير ذلك الكتاب ولا تعرض لها احد فيما اعلم من الاصحاب احتج الشيخ واتباعه بما رواه في الحسن عن زرارة و
محمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله م في الشاة في كل اربعين شاة
شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ
مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه
ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه والمسألة قوية الاشكال لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا
ومن ثم اوردهما المص في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول
الثاني الى الشهرة وقال العلامة في المنتهى ان طريق الحديث الاول اصح لكن الثاني اعتضد بالاصل
فتعين العمل به وهو غير بعيد مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني وذلك
مما يضعف الحديث ولو كانا متكافئين في السند والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها
لمذهب العامة او حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في الرواية
والله تعالى اعلم **قوله** وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان هذا جواب عن سؤال اورده المص في درسه على
ما نقل عنه وتقريره انه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب
ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلثمائة
وواحدة خاصة والزائد عفو واما الضمان فيتفرع على ذلك فاذا تلفت من الاربعمائة واحدة بعد الحول
بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة

وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة لما عرفت وان الزائد من ذلك
ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ولو تلف الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة
وسبعين جزءا من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب فكان الساقط جزء من خمسة و
سبعين جزءا وربع جزء فظهرت الفايدة في كثرة الفريضة المقبوضة وقلة الفايت والمتقدم في العكس
وذلك كله واضح ولكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص من الاربعمائة
لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الجميع وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما ولا
يخفى على المتامل قوله والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء
اما ان الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلان ذلك معنى تقدير النصب واما ان ما بين النصابين لا
يجب فيه شيء فلان ذلك فائدة التقدير ويدل عليه صريحا قولهم في حسنة الفضلاء وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء قوله وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن
البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد قال الشهيد في الابل شناق وهو شنق النصاب خمس في الشنق
اربع الى قوله وكذا ما بين النصب التي عددناها هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء والمستفاد من كلام اهل
اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال في القاموس الشنق محركة
ما بين الفريضتين في الزكاة في الغنم ما بين اربعين ومائة وعشرين ونحوهما وقال ايضا الوقص
بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين ونحوه قال الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير
في النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكاة قوله ولا يضم مال انسان الى غيره وان
اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه ان ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة كالحول فكما لا يبني حول انسان على غيره
فكذا النصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق وقال جمع من العامة ان الخلطة بكسر الخاء تجعل المالين مالا واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين
بين شريكين او خلطة اوصاف كما لو اتحدا في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين
وهو باطل لانتفاء الدليل عليه قوله ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما المراد بعدم التفريق
بين المالين ان لا يكون لكل منهما حكم بانفراده بل يعد مجتمعين فان بلغا النصاب مجتمعين وجبت الزكاة
فيهما والا فلا وقال في التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر او لا عند علمائنا
اجمع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فانها متناولة للمجتمعة والمتفرقة وقولهم في الرواية
المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع يعني في الملك قوله الشرط الثالث السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكاة في المعلوفة

وقال

وقال قوم انه تفرد بذلك ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في حسنة الفضلاء انما الصدقة على السائمة الراعية والظاهر ان الراعية وصف كاشف فان السوم
لغة الرعي قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي انما اعتبر في السخال الاستغناء
عن الامهات بالرعي ليتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ وجماعة ان حولها
من حين النتاج ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج وذكر الشارح قدس سره
ان هذا الطريق صحيح وان العمل بالرواية متجه وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية جيد لان الظاهر الاعتماد على
ما يرويه ابراهيم بن هاشم كما اختاره العلامة في الخلاصة وباقي رجاله ثقات لكن طريقة الشارح وصف
رواية ابراهيم بالحسن لا بالصحة واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن
الذي تشربه من سائمة ولا بأس به قوله ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما
استأنف الحول عند استيناف السوم وقيل يعتبر الاغلب وقيل باعتبار اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه القول الاول للشيخ
في المبسوط ونفى عنه البعد في المعتبر واستدل له في المعتبر بهذا القول بان اسم السوم لا يزول
بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا
السوم ثم رجح ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير واستدل عليه بان السوم شرط الوجوب
فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ثم قالوا انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها
وفي الادلة من الجانبين نظر اما الاول فما استدل به الشيخ فلان عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير
لا يقتضي اعتباره كالاغلب فان غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما
الثالث فلانه قياس محض واما قوله ان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ففيه ان الوجه في النصاب
عدم النقص على اعتبار ملكه طول الحول فينقطع بخروج بعض المال في اثنائه بخلاف السوم لعدم التصريح
باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها
غير جيد اذ الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا كما لا يخرج القصيدة العربية عن
كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ العجمية ومن هنا يظهر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف كما اختاره
العلامة ومن تأخر عنه قوله ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل الحول لخروجها عن السوم وكذا لو
منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك علفا يعتد به باذنه او بغير اذنه يتحقق العلف باطعامها شيئا مملوكا كالتبن
والزرع وشراء المرعى الذي تختصه يستنبته الناس وارسالها فيه لا بمصانعة الظالم على الكلاء
المباح لانتفاء التسمية ومتى انتفى السوم سقطت الزكاة سواء اعتلفت الدابة بنفسها او علفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك او غيره واستشكل الشارح الحكم لو علفها الغير من مال نفسه

من الهلاك والنقص المقتضي لسقوط الزكاة ومن ان الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع العلف المؤنة اللازمة من
ذلك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة وهو احتمال ضعيف فان هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة
الاطلاق النص **قوله** الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين بما يجب فيه هذا قول العلماء كافة
حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر وابي
عبد الله ع انهما قالا في زكاة البقر والغنم وكل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء حتى يحول عليه الحول فاذا
حال عليه الحول وجب فيه وفي الصحيح عن الفضلاء الخمسة ايضاً عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه
فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الزكاة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح عن محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد
المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **قوله** وفي مال التجارة والخيل ما يستحب هذا موضع وفاق بين العلماء
وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **قوله** وحده ان يمضي احد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب
ولو لم تكمل ايام الحول هذا مذهب علمائنا اجمع قاله في المعتبر وقال في التذكرة حولان الحول هو مضي احد عشر شهراً
كاملة على المال فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكاة وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا
اجمع والاصل فيه ما رواه الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فراراً من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب
عليه فيها الزكاة ومقتضى الرواية استقرار الوجوب بهلال الثاني عشر وربما ظهر منها احتساب الثاني
عشر من الحول الثاني وبه قطع المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد قال لان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل
فيكون اوله جزءاً منه بعيد ولانه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وجزم الشهيد في ش
والبيان بما احتسابه من الاول لاصالة عدم النقل قال الش قدس سره والحق ان الخبر السابق ان صح
فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والحمل على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزءاً
من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه هذا كلامه ره ويتوجه عليه اولاً انه ره قد صرح في مسألة عدة
السخال من حين النتاج بان هذه الطريق صحيح وان العمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا في اعتبار السند
وثانياً بان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به ره في اول
كلامه حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر
السالف الاول وبالجملة فالرواية معتبرة السند وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر
ومعتضدها الاجماع المنقول على ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهراً ودخول الثاني عشر فاذا

مقتضاه

استقرار الوجوب في ذلك وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل
ان نقصت عن النصاب فاتمها الظاهر ان المراد من الحول هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرفه سابقاً ويعلم من ذلك
ان الوجوب لا يسقط باختلال الشرائط في الشهر الثاني عشر لخروجه عن الحول ويحتمل الشارح كون المراد به
المعنى اللغوي وهو بعيد **قوله** او عاوضها بمثلها او بجنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة
وقيل لا تجب فيما الاشهر انقطاع المعنى من بطلان الحول بابدال النصاب بغيره في اثنائه هذا اشهر
الاقوال في المسألة وقال الشيخ في ط ان بادل بجنسه بنى على حوله وان كان بغير جنسه استانف وقال المرتضى
في الانتصار والشيخ في الجمل ان بادل بالجنس او بغيره فراراً وجبت الزكاة والا فلا والمعتمد الاول لنا التمسك
بمقتضى الاصل وما تقدم في عدة روايات كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ومع المعاوضة بالنصاب
في اثناء الحول لا يتحقق حول الحول الا يتحقق على كل من النصابين ويدل على ان الفرار غير مناف للسقوط روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى عندي
نحواً من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يركز فليس عليك
فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة وفي الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله
من الزكاة فاشترى به ارضاً او داراً عليه فيه شيء قال لا ولو جعله حلياً او نقراً فلا شيء عليه فيه وما
منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله ان يكون فيه وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها
بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة فقلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها احتج
الشيخ على ما نقل عنه من البناء مع المعاوضة بالجنس بان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة يصدق
عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكاة وهو ضعيف فان كل من الاربعين لم
يحل عليها الحول قطعاً احتج المرتضى في الانتصار باجماع الفرقة ثم قال فان قيل قد ذكر ابو علي ابن الجنيد ان
الزكاة لا تلزم الفار منها وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول
ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا ع تتضمن انه لا زكاة على الفار بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو
اظهر منها واقوى واوضح طرقاً هذا كلامه ره ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من المائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت
ثلاثمائة قال ليس فيه الزكاة قال قلت فانه فر به من الزكاة قال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة
وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكاة

نالا الامام به من الزكوة والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام عليه مرارا واما الروايتان فضعيفتا
السند ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار جمعا بين الادلة والمراد بالجنس
في قول المصنف او عادت بجنسها او بمثلها النوع كالغنم بالغنم الشامل للضان والمعز وبالمثل المساوي في الحقيقة
او ما هو اخص من ذلك كالانوثة والذكورة قوله ولا السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله ع في حسنة الفضلاء مما لا يحول عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه فيه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وفي رواية
اخرى لزرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ثم ان كانت السخال نصابا باستقلاله
كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ثلثون من البقر ثلثين او اربعون من الغنم نصابا عدا مائة واحدى
وعشرين فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام
حولها ولم يجب في السخال شيء لان الزائد من الاربعين عفو الى ان يبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة
او متفرقة واحتمل العلامة في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله ع في اربعين شاة شاة
وهو ضعيف جدا لان المراد به النصاب المبتدا اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا
وان كانت متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر
او ثمانون من الغنم اثنين واربعين ففي سقوط اعتبار الاول وصيرورة الجميع نصابا واحدا او وجوب
زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة من
ملك الزيادة شاتان او مسنة او عدم ابتداء حول الثاني حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول
الاول ثم استيناف حول واحد للجميع اوجه اوجهها الاخير لوجوب اخراج زكوة الاول عند تمام حوله
لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك
الحول للاصل وقولهم ع لا ثنا في صدقة وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة فلا يزكى المال من
وجهين في عام واحد وهذا البحث آت في غير السخال اذا ملك العدد الثاني بعد جريان الاول
في الحول قوله ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط ضمن
الفريضة بنسبة التالف من النصاب لا ريب في الضمان مع التفريط وفي معناه تاخير الاخراج مع التمكن
منه ومع انتفاء ذلك فلا ضمان لان الزكوة في يد المالك كالامانة فلو تلف من النصاب شيء وزع
التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة قوله واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة و
استانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت
الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا انما وجب استيناف الورثة الحول في المرتد عن فطرة لخروج امواله
عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته فيستانفون الحول عند ذلك اما المرتد عن ملة فيجب عليه الزكوة

عند تمام

عند تمام الحول لبقاء النصاب على ملكه وان حجر عليه في التصرف فيه [illegible] الاسلام ويتولى
النية الامام او نائبه ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه فانه يجب عليه اعادتها لان
الاسلام شرط في ادائها كما تقدم قوله الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة وان كانت
سائمة هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله ع
في حسنتي الفضلاء الواردتين في زكوة الابل والبقر وليس على العوامل شيء [illegible] وما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم ويجاب عنه بالطعن في
السند ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار قوله واما الفريضة فيقف
بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا
زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس
عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون قد تقدم ما يدل على وجوب هذه الفرايض من الاخبار وقال المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض علمائنا ذهب الى ان الفريضة فيه بنت
مخاض كما هو راي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق قوله ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين
كان المالك مخيرا في اخراج ايهما شاء مقتضى العبارة ان الغالب عدم فرض كل واحد من الامرين بعد بلوغ
مائة واحدى وعشرين وهو يتم بان التخيير بين الحقاق وبين بنات اللبون ليس بلازم بل يجب التقدير
بما يحصل به الاستيعاب او يكون اقرب اليه من ذلك وهو اولى وان كان الاظهر التخيير مطلقا كما اختاره جدي
قدس سره في فوائد القواعد واسنده الى ظاهر الاصحاب حملا لكلام الائمة ع وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من
الاخبار ما يدل عليه ويجب الاستيعاب او يكون اقرب اليه كما يدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر
والصادق ع قوله من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر وان لم يكونا عنده كان
مخيرا في ابتياع ايهما شاء اما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم يكن عنده وان امكنه شراؤها
فقال في التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها قوله ع في حسنة زرارة فان لم يكن فيها
بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي رواية ابي بصير فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وحكى الشارح
قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف واما انه مخير في ابتياع ايهما شاء اذا لم يكونا
عنده فقطع المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة واستدلوا
عليه بانه بشراء ابن اللبون يكون واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه وحكى في المعتبر عن مالك انه يتعين

شرا بنت المخاض لان مع عدمهما لا يكون واجداً لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وجود
بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود وضعف الدليلين ظاهر وربما
ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب ان شرا بنت المخاض
مع الامكان اولى واحوط قوله ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما هذا قول
علمائنا اجمع قاله في التذكرة ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما رواه الحلبي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن معون بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن ابيه ان امير
المؤمنين ع كتب له كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه ويعطي
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة
فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة
مخاض وليست عنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء
وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها اسقط اعتبار سندها ومقتضاها انحصار
الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم وبه
قطع الشارح قدس سره وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص قال الشارح قدس سره ثم ان كان المالك
هو الدافع اوقع النية على المجموع وان كان الاخذ نوى على النية اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع
النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجب به الزيادة ويكون نية وشرطا لا نية بشرط قوله
والخيار في ذلك اليه لا الى العامل اي الخيار في دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك
لا الى العامل او الفقير قوله وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه
المراد انه يجزي دفع الاعلى والادنى مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب السوقية مساوية لقيمة المدفوع
على الوجه المذكور ام زائدة عليه ام ناقصة عنه وانما كان يجزي لاطلاق النص المتقدم المتناول للجميع
ويشكل فيما لو استوعب قيمة الماخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه كما لو كانت قيمة بنت اللبون المدفوعة
الى الفقير من بنت من بنت المخاض تساوي العشرين درهما التي اخذها منه من اطلاق النص ومن انه

المالك

المالك انه لم يرد شيئاً والمتجه هنا عدم الاجزاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة قوله ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر المراد انه اذا كان
ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعداً كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي
بان يدفع بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما عن الحقة او يدفع الحقة ويأخذ ذلك من الفقير بل لا
يجزي احدهما عن الاخر الا بالقيمة السوقية وبذلك قطع المصنف في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك عن احد من
الاصحاب واستدل عليه بان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص وللشيخ قول بجواز
الانتقال الى الادنى والاعلى مع تضاعف الجبران واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه بان
بنت المخاض مع احد الامرين تساوي شرعاً بنت اللبون وبنت اللبون واحدهما تساوي الحقة وتساوي المساوي
مساو فيكون بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما تساوي الحقة وهو استدلال ضعيف فان اجزاء
عين بنت اللبون مع الشاتين مثلاً عن الحقة لا يقتضي اجزاء مساويها ومرجعه الى منع كون المساوي الحكمي من
كل وجه وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي لا يجزي ما زاد من الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما
دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا دونه مع اخذ الجبران اقتصاراً في اجزاء غير
الفريضة عنه على مورد النص وفي اجزاء غير الفريضة على مورد النص وفي اجزاء هذه من احد الاسنان
الواجبة من غير جبر وجهان من الخروج عن المنصوص ومن زيادة القيمة وكذا الوجهان في اجزاء بنت اللبون
من خمس شياه واولى بالاجزاء هنا الاجزاء بها من الاكثر يجزي عن الاقل والاصح عدم الاجزاء مطلقاً الا
بالقيمة السوقية ان سوغنا ذلك بل قال المصنف في المعتبر لو اخرج عن خمس من الابل بعيراً لم يجز لانه اخرج غير
الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيراً عن اربعين شاة من الغنم نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان ساوى
قيمة الشاة او اكثر من ذلك جاز وهو حسن ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الاصحاب
وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة وقال في التذكرة ان المالك يتخير
بين ان يشتري الفرض وبين ان يجعل واحدة منها وبين ان يدفع القيمة ولم يستدل عليه بشيء وهو مشكل وكذا
الكلام لو حال الحول على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقاق او ست وثلثين
وهي دون بنات اللبون او ست وعشرين وهي دون بنات المخاض وجوز الشهيد في البيان الاخراج من
النصاب مطلقاً وان كان دون بنات المخاض قال ويجزي ربما تساوي الاخراج من الست والعشرين الى الاحدى
والستين ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال لا يتجه من حيث قوله وكذا ما عدا اسنان الابل
اي لا يثبت فيها الجبران اقتصاراً على مورد النص قاله في التذكرة ولا نعلم فيه خلافاً فان عدم فريضة البقر او
الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او استوفاه بالتقويم السوقي قوله بنت المخاض هي التي
لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضاً الحوامل

من النوق واحد بها خلقة ولا واحد لها من لفظها وستقبل الفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض
والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه ولحقت امه بالمخاض وهي الحوامل ونحوه قال في القاموس **قوله**
وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي صارت امها ذات لبن واللبون بفتح اللام ذات اللبن قال الجوهري
وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت
غيره فصار لها لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام **قوله** والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت
ان يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة و
الانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به **قوله** والجذعة هي التي لها اربع ودخلت
في الخامسة قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه
لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل
في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية **قوله** وهو اعلى الاسنان المأخوذة
في الزكاة لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة كما لا خلاف في ان بنت المخاض اصغر اسنانها
وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص قال ابن بابويه ره في كتاب من لا يحضره الفقيه اسنان الابل من
اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في
الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى
حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته
فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا
فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي تؤخذ في الصدقة من ابنة المخاض الى الجذع **قوله** والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه
اذنه او تبع امه في المرعى ذكر الجوهري وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الاولى وانما اعتبر فيه تمام الحول
لقوله ع في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة لم اقف في كلام اهل اللغة على تفسير المسنة وقال العلامة في التذكرة ان ولد البقر اذا كمل سنتين
ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا ومقتضى كلامه ان هذه التسمية مستفادة من الشرع ولم اقف
على رواية تتضمن تفسيرها بذلك الا ان العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخل
في الثالثة **قوله** ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية والعين افضل وكذا في سائر الاجناس
اما جواز اخراج القيمة في الزكاة من الذهب والفضة والغلات فقال المصنف في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع

هل يجوز

هل يجوز ان يخرج عن ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج واما زكاة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فقال المفيد
في المقنعة لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة ونحوه من كلام
المص في المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في ... بجواز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة
على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين واستدل عليه في ... باجماع الفرقة واخبارهم
ورده المص في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو جيد واستدل العلامة في
مطولاته على هذا القول ايضا بان المقصود بالزكاة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين
وبان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة
التسويغ وضعف الكل ظاهر ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه المفيد لان اقامة غير الفريضة مقامها حكم
شرعي فيتوقف على الدليل ومتى سوغنا اخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها
وقال العلامة في التذكرة انما يعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكاة على نفسه ولو قومها وضمن القيمة ثم بقوم م
زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما يضمنه خاصة دون الزائد والناقص وان كان قد فرط
بالتاخير حتى انخفض السعر او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج
هذا كلامه ره وفي تعين القيمة بمجرد التقويم نظر وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله **فرع** قال الشهيد
في البيان لو اخرج في الزكاة منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع
لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ
وما ذكره ره من جواز احتساب مال الاجارة جيد لانه مال مملوك وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا
اما جواز احتساب المنفعة فمشكل لامكان تطرق الاشكال الى اخراج القيمة باعتبار التقدير لقصور الروايتين
عن افادة العموم **قوله** والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل اقله الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى
شاة والاول اظهر بل الاصح الثاني لاطلاق قوله ع في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة والقول
بالاكتفاء بالجذع من الضأن والثني من المعز للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر برواية سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله صلعم وقال نهينا ان ناخذ الراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية وهو جيد
لو صح السند واعلم ان العلامة ره ذكر في جملة من كتبه اسنان الغنم فقال اول ما تلد الشاة يقال لولدها
سخلة للذكر والانثى في الضأن والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر وجفرة
والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين تلده الى
هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت
في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني فاذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية

وفي الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام وعامين وما زاد واما الضأن فالسخلة البهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر فاذا بلغها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما قيل في الضأن جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية انتهى كلامه ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وقد قطع المصنف العلامة ومن تأخر عنهما في ذكر اوصاف الزكاة ان الثني من المعز ما دخل في الثانية ولعل مستنده العرف والمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الهرمة اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب قاله في القاموس والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة مذهب الاصحاب قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور عن النبي ص انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين جواز اخذ ذلك اذا اراده المصدق وانما يمتنع من اخذ هذه الثلثة اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار ما لو كان كله كذلك فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه وسيجيء الكلام فيه قوله وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى تبقى السن التي تجب فيها المراد ان الساعي ليس له التخيير في اخذ ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ولا ريب في ذلك لان فيه تحكما على المالك غير مأذون فيه والقول باستعمال القرعة حتى يبقى السن التي تجب بان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى تبقى قدر الواجب للشيخ وجماعة ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص والاصح تخيير المالك في اخراج ما شاء اذ الحق تعلق الواجب كما اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لحصول الامتثال باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده قول امير المؤمنين ع لعامله واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وفي ذلك رد بليغ على الجماعة الصحيح من الحكم قوله واما اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين لا في الذمة اطلاق

العبارة

هو الوهن العين

العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون المال الذي يجب فيه الزكاة حيوانا او غلة او اثمانا وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم واستدل عليه بقوله ع في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين وبانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وفي هذه اللوازم باطلة اتفاقا فكذا الملزوم ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع وما رواه ابن بابويه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم والشركة انما تصدق بالوجوب في العين وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وهذا القول كما اعلم في المعتبر عن بعض العامة محتجا على ذلك بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ومنع المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض ثم اجاب عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكاة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول من العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكاة وهو حسن واعلم ان الشهيد في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكاة في العين تردد في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق والفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وضعف الشركة بالاجماع على جواز اداء ما يجب من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وبالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك وهو يخص التعلق بالذمة انتهى واقول ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكاة في العين كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز الاخراج من مال اخر وجواز التصرف في النصاب اذا ضمن الزكاة بدليل من خارج ويدل على جواز الاخراج من غير النصاب مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة والاخبار المتقدمة لجواز اخراج القيمة قوله ع في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة او يؤدي زكاتها البائع ولولا جواز الاخراج من غير النصاب لما جاز ذلك قوله واذا تمكن من ايصال الزكاة الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط واذا فرط لزمه الضمان الضمان وكذا لو تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام المراد ان الزكاة وان وجبت في العين وكانت امانة في يد المالك لكنها قد تصير مضمونة عليه بالتعدي او التفريط باهمال الاخراج مع التمكن منه بل قد تنتقل الى الذمة مع التلف في الحال هذه كما بيناه فيما سبق قوله ولو اسر

المحقق عد

امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق
الفقراء لا ريب في وجوب الزكاة في الصداق المذكور اذا قبضته المرأة وحال عليه الحول لانها تملكه بالعقد
وان كان في معرض السقوط قبل الدخول او التشطير لو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع الى
الزوج بنصف المهر لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وعلى المرأة اخراج الزكاة لانها المخاطبة بذلك وصرح المص في
المعتبر بان معنى توفير النصف اخذه كاملا واخراج الزكاة من نصيبها واستدل عليه بان الزوج يمكنه الرجوع
بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استفادة نصف المفروض
وقيل ان معنى توفير النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكاة لكن لها ان تخرج الزكاة من عين النصاب
وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين وعلى هذا فتتخير المرأة بين ان تخرج الزكاة
من العين وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ
منها لافلاس ونحوه جاز للساعي الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة قوله ولو هلك النصف
بتفريطها كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها لانه مضمون عليها انما جاز للساعي الاخذ
من العين لتعلق الزكاة بها وكما يجوز ذلك للساعي فكذا يجوز للمرأة وتغرم للزوج نصف المخرج قوله ولو
كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه وان لم يخرج
وجب عليه زكوة حول واحد اما تكرر الزكاة اذا اخرجها في كل سنة من غير النصاب فظاهر لبقاء النصاب
على ملك مالكه تاما فيتعلق به الوجوب واما انه اذا لم يخرج زكوته تجب عليه زكوة حول واحد فلانثلام
النصاب بما وجب فيه من الزكاة فيسقط زكوته بعد الحول الاول قوله ولو كان عنده ست وعشرون
من الابل وقد مضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب
عليه بنت مخاض وتسع شياه اما وجوب عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياه فلان بنت المخاض هي
الفريضة في الحول الاول فيبقى خمس وعشرون والواجب فيها خمس شياه وفي الحول الثالث ينقص من
النصاب قيمة الشياه الخمس فيجب فيها اربع شياه وهكذا لكن لا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان النصاب
بنت مخاض او مساويا لها او قيمة الجميع بنت مخاض اما لو اتفق الفرض فان كانت زائدة عن قيمة بنت
المخاض لكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض من الحول الاول من جزء واحد من النصاب
فيبقى فيها خمس شياه من الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياه ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة
بنت المخاض نقص النصاب في الحول الثاني من خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس شياه كما لا يخفى
قوله والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب
فيه الزكاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم حتى قال العلامة ره في التذكرة والمنتهى انه
لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه باطلاق اسم الغنم والبقر والابل لغة وهو [illegible] الصنفين

ويدل

ويدل على وجوب الزكاة في الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت
في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هو الابل الخراسانية
قوله والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز
الاخراج من احد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتهما او اختلفت وبهذا التعميم جزم العلامة في المنتهى والتذكرة
وجملة من كتبه وهو متجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة
القيمة مطلقا كما اعترف به الاصحاب في النوع المتحد واعتبر الشهيد التقسيط مع اختلاف القيمة وهو
احوط وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر
ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل ثانيا انه يجب
سن بنصف قيمتي السنين وهو بعيد قوله ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او اخرجت ما وجب
علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين يدل على ذلك ما صح عن الصادق ع من ان امير المؤمنين ع قال لعامله
في جملة كلامه قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من
حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان
تخيفه او تعده الا خيرا قوله ولو شهد عليه شاهدان قبل سواء كان في حؤول الحول او عدم الاخراج
اما في حؤول الحول فظ لانه اثبات واما في عدم الاخراج فانما تقبل الشهادة به اذا
انحصر على وجه ينضبط كما لو ادعى المالك اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان
بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه قبل وهو في الحقيقة يرجع الى الاثبات قوله واذا كانت
الاموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
ما اذا تساوت القيمة او اختلفت وهو كذلك لما بيناه فيما سبق من ان الواجب اخراج ما يصدق عليه اسم
الفريضة واعتبر الشارح التقسيط هنا ان لم يتبرع المالك بدفع الاجود ولعله احوط قوله ولو كان
السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة قد سبق في كلام المص انه لا يؤخذ
المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسئلة ولعل وجه ذكرها
على الخصوص التنبيه على عموم المنع وان انحصرت السن الواجبة في المريضة والحاصل انه متى كان في النصاب
صحيح لم يجز المريضة لاطلاق النهي عن اخراجها بل يتعين اخراج الصحيح قوله ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
وحكي عن بعض العامة قولا بوجوب شراء الصحيحة لاطلاق قوله ع لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ثم اجاب عنه بالحمل على ما اذا كان النصاب صحاحا لانه المتعارف ولا باس به وان كان المصير الى هذا
القول محتاطا قوله ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين قال الجوهري الربى

على اهل الغنم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول
شاة ربى بينة الرباب وغنم رباب قال الازهري ربى حين تضع الى ان يمضي شهران وقال ابو زيد الربى من
المعز وقال غيره من المعز والضان وربما جاء في الابل ايضا ولم اقف على مستند التحديد بالخمسة عشر يوما
ولا بالخمسين وفسر الصدوق الربى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربى اثنين وقال انه ليس فيها صدقة
وعلل المص في المنتهى والعلامة في جملة من كتبه المنع من الربى بان في اخذها اضرارا بولدها وهو يشعر باختصاص المنع بما اذا
اخذها اذا نص على اراد الملك واستوجه الشارح كون المراد في المنع المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام
عليها الحد قال وعلى هذا لا يجزي اخراجها وان رضي المالك ولا ريب ان اخراج غيرها احوط قوله ولا
الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله ع في موثقة سماعة لا يؤخذ الاكولة والاكولة
الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وعلل العلامة في المنتهى في سقوط الاخذ
على اخذها اضرار بالمالك فكان منفيا ويقول ع لمصدقه اياك وكرايم اموالهم والفحل المعد للضراب
من كرايم الاموال ثم لا يعد الضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز
بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المال [illegible] لا لعدم اجزائها
واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر الاكثر عدهما وصرح المص في النافع والشهيد
في اللمعة بالعدم وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وهو غير صريح
في المط لاحتمال ان يكون المراد نفي الصدقة فيها بمعنى عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلقها بها بل ربما
تعين الحمل على هذا المعنى لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى واستقرب الشهيد في البيان
عدم عد الفحل خاصة الا ان تكون كلها فحولا او معظمها فتعد والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى
واحوط قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول
الاسم له اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وهو كذلك وذهب الشارح
الى انه لا يجزي في زكوة الغنم اخذ الادون الا بالقيمة وهو احوط قوله ولا تجب الزكوة في الذهب حتى
تبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا
لا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا
ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر القول الثاني لعلي بن بابويه
وحكاه المص في المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث والمعتمد الاول لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفي الموثق عن زرارة وبكير

ابني اعين

ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر ع يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا
بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وما رواه الكليني في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين
فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا
ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن ع في كم وضع رسول الله ص الزكوة
فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار
وان نقص فلا زكوة فيها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وفي الحسن عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
ولنا الروايتان تدلان على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون دينارا في ذلك
الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك عبر الشارع في ابواب الديات والجنايات
بينها وجعلها على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل
مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهذه الرواية مروية في التهذيب وفي الاستبصار بطريق
فيه علي بن الحسن بن فضال وقيل انه فطحي لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي
عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا
ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم واجاب الشيخ
في التهذيب عن الرواية الاولى بان قوله ع وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا
واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى التفصيل قال واذا كنا روينا الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار علمنا ان المراد بذلك دينار واحد لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون
الدينار وانما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب
فيه دينار وان كان هذا ليس اول نصاب لانا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار
على وجه لا تنافي بينها هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر ويمكن حمل
هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وان كان اكثرهم على الاول واجاب عنها
المص في المعتبر بان ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان العمل به اولى ثم نقل ما ذكره

الشيخ من التأويل وقال وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه وهو حسن **قوله** ولا زكاة
في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين اما انه لا تجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك
ففيها خمسة دراهم فقال المص في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقد تقدم من النص ما يدل عليه واما انه
لا زكوة في الزائد على المائتين حتى تبلغ اربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون
فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة فقال ليس عليه شيء
حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهما درهم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا
ابا جعفر ع يقول وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم
ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب **قوله** والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير لا خلاف في ان الواجب حمل الدرهم الواقع
في النصوص الواردة عن ائمة الهدى عليهم السلام على ما هو المتعارف في زمانهم وقد نقل الخاصة والعامة
ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من اهل اللغة واما ان وزن الدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كان في ذلك لكن روى
الشيخ في شيء سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع انه قال والدرهم ستة دوانيق والدانق
وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره ومقتضى الرواية
ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة من اوسط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوي قال
العلامة في التذكرة والدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود وكل درهم ثمانية
دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل
درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال
وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي ص المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات
والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير انتهى كلامه ره ونحوه قال في التذكرة
والمنتهى **قوله** فيكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان مقدار المثقال والاشارة الى ما
يحصل معرفة نسبة الدرهم منه ويعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلثا سبع درهم والدرهم نصف المثقال
وخمسه فيكون العشرون مثقالا في وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم
في وزن مائة واربعين مثقالا **قوله** ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم
منقوشين

منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا الزكوة
في غير المنقوش اذا كان نقارا ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته نحوا من سنة اتزكيه قال
لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت
وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة زكوة وفي الموثق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن ع انهما قالا ليس على
التبر زكوة انما هي على الدراهم والدنانير ويستفاد من قول المص او ما كان يتعامل بها انه لا يعتبر التعامل
بها بالفعل بل يكفي التعامل بها وقتا ما فتثبت الزكوة فيها وان هجرت ولو جرت المعاملة بالسبائك من
غير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة فيها وهو حسن **قوله** وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا
فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدل اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة اعتبار الحول
في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة منها قوله ع في صحيحة علي بن يقطين
المتقدمة كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وفي صحيحة زرارة الزكوة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ونبه المص بقوله او تبدل اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه على
خلاف الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوط الزكوة بابدال النصاب في اثناء الحول بجنسه وعلى خلاف
المرتضى حيث ذهب الى ان من ابدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه فرارا تجب عليه الزكوة وقد
تقدم الكلام في ذلك وكذا المنع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب
هذا الشرط مستغنى عنه بما تقدم ذكره في شرائط من تجب عليه الزكوة ومقتضى قول المص سواء
كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزيين بها
ونحوه وسيأتي في كتاب الوقف ان المص لا يختار ذلك **قوله** ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار
للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة
والات اللهو ولو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة اما سقوط الزكوة في الحلي المحلل فقال في
التذكرة انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما المحرم فقال في التذكرة ايضا لا زكوة فيه عند
علمائنا اجمع خلافا لهم لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا
كالمعدوم حسا فلا عبرة فيه بالصنعة لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونها
مضروبين بسكة المعاملة وهو منتف ويدل على سقوط الزكوة في الحلي مضافا الى الاصل روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا
وفي الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ

مائة الف قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة الف ولكن يعيره مؤمنا
اذا استعاره منك فهذه زكوته وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكاة الحلي ان يعار والقول باستحباب الزكاة في الحلي المحرم منقول عن الشيخ ولم نقف على مأخذه قوله
وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر الا اذا عملها كذلك فرارا من وجوب الزكاة ولو كان قبل الحول
والا استحبابا اشبه المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة وبالنقار قطع الفضة كذلك واما التبر فقال
الجوهري انه ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وعلى هذا فلا وجه للجمع بينه وبين
السبائك وفسره بعضهم بانه تراب الذهب قبل تصفيته وهو مناسب للجمع مع السبائك والنقار الا انه
لا يلائم القول المحكي من وجوب الزكاة فيها اذا عملها كذلك فرارا والاصح اختصاص الحكم واكثر الاصحاب من
سقوط الزكاة في غير المضروب بسكة المعاملة منهم لقولهم في صحيحة علي بن يقطين المتقدمة اذا
اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة وفي صحيحة عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا او حليا فيه شيء قال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه والقول بوجوب الزكاة
فيها اذا عملها كذلك فرارا للشيخ وجماعة وقد ورد بذلك روايات لا يصح سندها والوجه حملها على الاستحباب
جمعا بين الادلة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا اعتبار باختلاف الرغبة
مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل
جنس بقسطه المراد بتساوي الجوهرين تساويهما في الجنسية ومعنى ضم بعضها الى بعض انه يضم بعض
افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمته كالجيد الفضة ورديها وعالي الذهب ودونه ولا ريب في ذلك
لاطلاق قوله عليه السلام في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم فان ذلك شامل للمتساوي في
القيمة ومختلفها اما ان تطوع المالك باخراج الارغب فقد زاد خيرا وان ماكس كان له الاخراج من كل
جنس بقسطه وقال الشيخ انه لا يلزم الاعلى الافضل ايضا فلو اخرج من الادنى جاز لحصول الامتثال باخراج
ما يسمى عليه الاسم واولى بالجواز لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون
مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار ادون لم يجزئه لان الواجب اخراج نصف دينار
من العشرين فلا يجزي الناقص عنه واحتمل العلامة في التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة وهو ضعيف
قوله الثانية الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا اما اعتبار بلوغ الخالص النصاب
فلان الزكاة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن فاذا لم تبلغ ولو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكاة فيهما او في البالغ وهو حسن
ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل اليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص

النصاب

النصاب قال في التذكرة لم يؤمر بسبكها ولا بالاخراج منها ولا من غيرها الا ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله
فاصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال في المنتهى وهو كذلك ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد لان الواجب
اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوش مجزيا الا ان يعلم اشتماله على ما يلزمه من الخالص قوله الثالثة اذا
كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة منها فضة خالصة ومن الجملة منها [illegible] وهنا
[illegible] والمراد انه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصابا جاز له ان يخرج عن قدر الفضة
الزكية التي [illegible] فضة خالصة او يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص وهو انما يتم مع تساوي
قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص او قيمته قوله وان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد
احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المراد انه اذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل
قدره فان تطوع المالك بالاخراج من جملة المغشوشة من الجياد كان جائزا بل هو اولى لما فيه من
الاستظهار في براءة الذمة وفي معناه ما اذا اخرج من الخالص او المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة
وان لم يبلغ قدر زكاة الجملة وان ماكس المالك في ذلك قال الشيخ الزم تصفيتها لعدم تيقن الخروج عن
العهدة بدونه واستوجه المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال
الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل فكما تسقط الزكاة مع
الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا آخر وهو حسن قوله الرابعة
مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه اما وجوب الزكاة في مال القرض على المقترض فلا ريب فيه لانه
يملكه بالقبض فيجري في حوله مجرى غيره من امواله وانما الخلاف فيما اذا شرط المقترض الزكاة على المقرض فذهب
الاكثر الى عدم لزوم الشرط لان الزكاة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا
وقال الشيخ يلزم الشرط ويجب الزكاة على المقرض واستدل له في التذكرة بصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه
يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ثم قال ان الحديث لا يدل على
مطلوبه وهو كذلك فانه اقصى ما يدل عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم جواز اشتراط
[illegible] الوجوب به دون المالك استقرب الشارح قدس سره لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب
بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع بل بمعنى تحمل الشروط عليه بها عن المديون [illegible]
من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض لان المقرض لو تبرع بالاخراج لجاز على ما تضمنته الرواية فيجوز
اشتراطه ثم ان وفى المقرض بالشرط سقطت عن المقترض والا تعين عليه الاخراج وهو حسن ومثل ذلك
ما لو وجب على شخص اداء دين آخر بنذر وشبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوب

بهما فان وفى الاجنبي برئت ذمة المديون والا تعين عليه الاداء من ماله قوله الخامس من غصب مالا
وجحد او رهنه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا المراد بوصوله
اليه تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة فلا نطيل
لاعادتها وجه يعتد به قوله السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة
المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي موضع الخلاف ما اذا خلف
الغايب عند عياله مالا للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث تجب الزكوة فيه ثم حال عليه الحول
والقول بسقوط الزكوة عنه للشيخ وجماعة واستدل عليه بما رواه في الموثق عن ابي الحسن الماضي ع
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه الزكوة
وان كان غايبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة
ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها
شيء وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما في اثبات حكم مخالف للاصل المقتضي
العموما للنقدين لوجوب الزكوة فيه في حالتي الغيبة والحضور ومن ثم ذهب ابن ادريس في سرايره
الى وجوب الزكوة فيه اذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى شاء كالمودع والمكنوز والواجب المصير
اليه ان لم يعمل بالرواية الموثقة المؤيدة بعمل الاصحاب ويشكل القول بان نفقة الاهل في معرض الاتلاف
توجيه الحكم في سقوط الزكوة في النفقة كما استدل على الحكم فانا نمنع عليه ان ذلك لا يصلح للمانعية ولو
لم يجب الزكوة على المراة في المهر لانه معرض للسقوط او التشطير ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه
معرض للانفساخ قوله السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضه لم يجبر بالجنس
الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائتا درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر هذا قول علمائنا اجمع قاله
في المنتهى ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب الى الفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال
الاخرون يضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم تتميم الجنس بغيره مضافا الى قولهم ع ليس
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وليس فيما دون مائتي درهم شيء وليس فيما دون الاربعين من
الغنم شيء الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار النصاب في الجنس الواحد وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه زكوة
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة
عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانا
نجيب عنها بالطعن في السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار

ان يكون

ان يكون اراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولم يكون ذلك
راجعا الى الذهب وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة
كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة واستدل
على هذا التاويل بما رواه عن اسحق بن عمار ايضا قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة
دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وهذا
الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا
قوله القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من
الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش قد تقدم الكلام في هاتين المسئلتين مفصلا فلا
وجه لاعادته قوله والسلت والعلس قيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه القول
للشيخ وجمع من الاصحاب واختاره الشارح قدس سره واستدل عليه بنص اهل اللغة على ان العلس نوع من
الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليها حقيقة لكنه غير ثابت مع ان مقتضى
كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه وقال العلس حبة
سوداء تخبز في الجدب او تطبخ قوله اما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا هذا الشرط
مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ليس فيما دون الخمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت
السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء
الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني رض عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال
خمسة اوساق بصاع النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب
عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته قوله والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
اما انه ستة ارطال بالمدني فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي واما انه تسعة ارطال بالعراقي فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح

انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وقد بعثت لك العام من كل راس من عيالي بدرهم فكتب عليه السلام جواباً بحصوله
الفريقين على ذلك والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بلادهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب
في الفطرة ويدل على هذا التقدير صريحاً ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مع ضمانه صحة ما فيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع
العراقي فكتب اليّ الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفاً
ومائة وسبعين وزنة قوله وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة
رطل بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فهو قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه قول المص في
عدة روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
انه قال المد رطل وربع ورده العلامة في التحرير بانه مبني على رواية ضعيفة والاصح الاول لان النصاب
شرط ولا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيجب الحكم بتوقفه عليه ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة
والمد رطل ونصف يعني بارطال المدينة واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر ومنهم
الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى ان وزنه مائة وثلثون درهماً احد وتسعون مثقالاً
وقال العلامة في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم
تسعون مثقالاً ويدل على الاول مضافاً الى عدم تيقن حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن ابراهيم
الهمداني المتقدمة حيث قال فيها واخبرني انه يكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة وينبغي التنبيه
لامور الاول هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقصت الغلة عن الخمسة الاوسق ولو قليلاً فلا زكاة فيه
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بان هذا التقدير تقريب
فان نقص قليلاً وجبت الزكاة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ورده بانا انما اعتبرنا التقدير
الشرعي لا اللغوي الثاني قال في المنتهى النصاب معتبر بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ النصاب
بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن
كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الاقوى وقال بعض الجمهور تجب وليس الوجه هذا
كلامه ره ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك اذ التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ويؤيده
ان هذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن الثالث قال في التذكرة
النصاب المعتبر هو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق
او العنب او الغلة ولو جفت تمراً او زبيباً او حنطة او شعيراً انقص فلا زكاة اجماعاً وان كان وقت تعلق

الوجوب نصاباً بالتم قال اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطباً كالهلبات والبربن وشبههما من الدقل فانه يجب
فيه الزكاة ايضاً لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمراً وهل يعتبر بنفسه
او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل ثم نقل عن الشافعية وجهاً بانه يعتبر بغيره ولا ريب في
ضعفه ولو قيل بعدم صدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً
قوله وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة وان قل اما انه لا زكاة في الناقص فقطعي لقوله عليه السلام في عدة
روايات وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء واما وجوب الزكاة في الزائد عن النصاب وان قل فقال
في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ومن هنا يعلم ان للغلات نصاباً
واحداً وهو خمسة اوسق وعفواً واحداً وهو ما نقص عن ذلك قوله والحد الذي يتعلق به الزكاة من
الاجناس ان يسمى حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم
والاول اشبه اختلف الاصحاب في الحد الذي يتعلق به الزكاة بالغلات فقال الشيخ ره يتعلق الوجوب
بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وبه قال اكثر الاصحاب وقال بعض علمائنا انما تجب الزكاة
فيه اذا سمي حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة قال في المنتهى وكان
والدي ره يذهب الى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمص انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً او تمراً احتج
العلامة في المنتهى على ما ذهب اليه من تعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها
بانه قد ورد وجوب الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيباً وبان التسمية تتناول الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فان
اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر وهو جيد ان ثبت
الاطلاق حقيقة لكنه محل نظر اما الدليل الاول فلا باس به لكنه انما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو
المنقول عن ابن الجنيد والمص لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم وقد ورد بذلك روايتان
روى احديهما الكليني ره عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
اقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق
قال ستون صاعاً قلت فهل على العنب زكاة او انما يجب عليه اذا صيره زبيباً قال نعم اذا خرصه اخرج زكاته
والاخرى رواها الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق
زبيباً والروايتان معتبرتا الاسناد بل الظاهر صحتهما فتعين العمل بهما ويظهر فائدة الخلاف في التصرف في النصاب
بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير الى احد هذه الاقسام فانه انما يجوز على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص
والتضمين وعلى قول المص ومن قال بمقالته مطلقاً وفيما اذا نقله الى غيره في هذه الحالة فان الزكاة تجب

على الاول وعلى المنقول اليه على الثاني قوله ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه
وفي الزبيب بعد اقتطافه الاختراف اجتناء التمر بالخاء المعجمة والاقتطاف اجتناء العنب وجعل ذلك وقت
الاخراج يجوز عنه تاخيره الى يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال
في المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف
ونحوه قال في التذكرة والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي اذا اخرت الزكوة عنه مع التمكن
من اخراجها تصير مضمونة او الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت الذي لا
يجوز تقديم الزكوة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجداد واجزاء دفع الواجب على
رؤوس الاشجار ويدل على الجواز مضافا الى العمومات خصوص ما تقدم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري
انا امر ضمنا اخرج زكوته قوله ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع
والاتهاب لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم
وجوب الزكوة فيما ملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لانه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف
به المص وغيره ولما سيجيء في كلام المص من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل الى المالك من قبل
تعلق الوجوب وقد اعتذر الشارح قدس سره عن ذلك بان المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة
في الملك وحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقق الوجوب وظاهره
التقييد انما يتاتى بكلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد واما على قول المص فيكون المراد بها تحقق
الملك قبل تعلق الوجوب بها وجعل المص في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط
نمو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد ايضا اما على ما ذهب اليه المص من عدم وجوب الزكوة في الغلات
الا بعد تسميتها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فظاهر لان تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكوة بالمتملك
كما سيصرح به المص وان لم تنم في ملكه واما على القول بتعلق الوجوب بها ببدو الصلاح فلان الثمرة
اذا انتقلت بعد ذلك يكون زكوتها على الناقل قطعا وان نمت في ملك المنتقل اليه وكان الاوضح جعل
الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين قوله
ويزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص
في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء عدا الحسن البصري قال ولا عبرة بانفراده ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وعبيد الله عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة
فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول فعليه
ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر فاذا
اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قوله ولا تجب الزكوة الا

بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الخلاف
المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونقل فيه الاجماع الا من عطا وهو اختيار الفاضل يحيى بن
سعيد في الجامع فانه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين
المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا
يندر ثمن الغراس وآلة السقي كالدولاب والناضح واجرته ولا فارق بين الثمرة والغلة وبذلك قطع جدي
قدس سره في فوائد القواعد فانه اعترف بانه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات
الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها واختاره ابن ادريس والمص
والعلامة والمعتمد الاول لنا قوله عم في عدة اخبار صحيحة ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل
المؤنة وغيره والظاهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما
قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة
اذ المقام مقام البيان واستثناؤها امر ربما يتوهم اندراجه في العموم احتج العلامة في المنتهى على ما
ذهب اليه من استثناء المؤن بان النصاب مشترك بين المالك والفقير فلا يختص احدهم بالخسارة عليه
كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤن
كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة
قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يترك للحارس العذق والعذقان
والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله قال واذا ثبت ذلك في الحارس ثبت في غيره من المؤنة
لعدم القائل بالفرق وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء
ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب
والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان
ويتوقف عليه الواجب وذلك بعينه آت في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل ان تم فانما يقتضي استثناء
المؤنة المتاخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك واما الثاني فلمنع الملازمة اذ لا يلزم
من كون المؤنة سببا للزيادة وجوبها على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان
مثل هذا الاضرار غير ملتفت اليه في نظر الشرع والا لسقطت التكاليف كلها واما الرابع فباطل لان الظاهر من
الجميع لان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة وغيره واما الرواية فنقول بموجبها

ومنع التعدي من غير المنصوص وقوله انه لا قايل بالفرق غير بعيد فان ذلك ثابت عند الجميع وقد صرح
به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى وبالجملة فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكوة
في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخصص ثم ان قلنا باستثناء المؤنة فهل
تعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعدها وان قل ام قبله وان لم يبلغ الباقي منه بعدها نصابا فلا
زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها
الاول وبه قطع العلامة في التذكرة فانه قال الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان
اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة وانما اسقطت المؤنة منه قصر عن النصاب
وجبت الزكوة لا في المؤنة بل في الباقي وجزم في المنتهى بالثاني فقال المؤن يخرج وسطا من المالك والفقراء
فما فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر او نصفه واستوجه الشارح الثالث ثم قال قدس سره والمراد
بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث
والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه
من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع
وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل
المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا
ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث على المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب
الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو
كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو
اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن
اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبله هذا كلامه ره وهو تفصيل حسن لو ثبت اصل الحكم
قوله اما اللواحق الاول كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه
نصف العشر المراد بالسيح الجريان سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده وبالبعل ما يشرب بعروقه في
الارض التي تقرب من الماء وبالعذي بكسر العين ما سقته السماء والدوالي جمع دالية وهي الناعورة التي
تديرها البقر والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه وهذا الحكم اعني وجوب العشر في الاول وهو
ما لا يحتاج في سقيه الى آلة من دولاب ونحوه ونصف العشر في الثاني مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى
قال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير عن
ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير
علاج بنهر او عين او سيل ففيه العشر كاملا وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت

السماء

هو الوزن العين

السماء والانهار او كان سيحا او بعلا العشر وما سقت السواقي والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان يسقى منه بالرشا والدوالي والنواضح
ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ومقتضى هذه الروايات ان
الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه فمتى توقفت
ترقية الماء الى الارض على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر والا فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال
كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه واعلم انه قد ورد على هذا التفصيل
سؤال مشهور وهو ان الزكوة انما كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت
مؤنته وقلت حتى وجبت في احدهما العشر وفي الآخر نصفه ونقل عن المص ره انه اجاب عنه في المسائل
الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة الفرق نفس
النص وبان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زايدة على بذل
الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك واجاب عنه في التذكرة والمنتهى ايضا بان تقديم المؤنة من الحاصلة
فلهذا وجب نصف العشر ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد اثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء
المذكور وهو منتف والاخيران فلا باس بهما الا انهما انما يصلحان توجيها للنص الدال على ذلك ابتداء
وبالجملة فهذه التفرقة من الشواهد القوية على عدم الاستثناء ومن ثم احتمل الشهيد في البيان اسقاط
مؤنة السقي لاجل نصف العشر اعتبارا بما عداها وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فلا اشكال من نفع
من اصله قوله وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا
العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر قلت له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
يزيد الماء فتسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف
العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قال في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة
اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة ايضا بان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما
يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان
عدلا وان ندرت منه المعصية وقال بعض العامة يؤخذ مع الاغلبية بالقسط كما يؤخذ مع التساوي فان
شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان فيه ثلث العشر وربع السقي الربع وهكذا وهل الاعتبار في الاكثرية
بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا احتمل الاول وهو الظاهر من العبارة لانه المتبادر من الكثرة ولان المؤنة

انما يكون بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لظاهر الرواية المتقدمة حيث اطلق فيها نصف
العشر ويتبعه لها اغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة واستقرب العلامة
في جملة من كتبه وولده في الشرح الثالث وهو ملاحظة التكثير باقتضاء ظاهر النص ان النظر الى مدة عيش الزرع
ونمائه اهو باحدهما اكثر ام لا وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول فان تساويا اخذ من نصفه
العشر ومن نصفه نصف العشر لان دوام كل من الامرين في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه
اوجب نصفه فيجب عليه ثلثة ارباع العشر قال في المنتهى وهو اجماع العلماء واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما
بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال فالحكم الاستواء **قوله الثانية** اذا كان له نخيل او زروع في بلاد
متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضم الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ
منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربص في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء
طلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران المراد ان حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في
البلد الواحد فان بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذت منه الزكوة ثم اخذت من
الباقي عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب لم يؤخذ منه شيء لعدم تعلق الوجوب
بها بل يتربص الى ان يدرك محل الوجوب ما يكمل نصابا ثم يؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الاولى
والمراد بالادراك في قوله فما ادرك وبلغ نصابا ادراك الحد الذي يتعلق به الوجوب وفي قوله سواء طلع الجميع
دفعة او ادرك دفعة بلوغ ذلك الحد او انعقاد الثمرة او بدو صلاحها وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمرة النخل
والزرع بعضه الى بعض سواء طلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران مجمع عليه بين المسلمين قاله
في التذكرة وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطؤ بان يكون في بلدين مختلفين
احدهما اسخن من الاخر فيدرك الثمرة في الاسخن قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام
واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر وذلك
يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه ره ويعلم من ذلك تسوية العلم بين طلوع
الجميع دفعة وادراكه دفعة واختلاف الامرين بان الواو لا دفعة ما يخالف ما ذكره جدي قدس سره في بعض
حواشيه **قوله الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين
فيكونان كما لو اختلف وقت الانعقاد ومن ثم ان عليهم ان الاصح الحكم ما اختاره المص واكثر الاصحاب من وجوب
الضم لانها ثمرة سنة واحدة فيتناولها عموم قوله ع فيما سقت السماء العشر ولا يخفى انه لو قال المص اذا كان
له نخل يطلع في السنة مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول الى اخره لكان اخصر واظهر **قوله الرابعة** لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب الا بالقيمة لا يجوز اخذ ذلك اصالة وان بلغ قدر الواجب
عند الجفاف اما اخذه بالقيمة السوقية فجائز ان سوغنا اخراج القيمة من غير النقدين واستقرب العلامة

في المنتهى

في المنتهى اجزاء الرطب عن التمر اذا اخرج منه ما لو جف لكان بقدر الواجب لتسمية الرطب تمرا في اللغة وهو مشكل
لان الاطلاق اعم من الحقيقة وكان ذلك لعلمه رحمه الله بانه لا يقتضي جواز الاخراج منه مطلقا ولو اخرج الرطب او العنب
من شيء له جاز قطعا كما نص عليه في التذكرة عملا بالاطلاق وقوله ع في صحيحة سعد بن سعد في العنب اذا
خرصه اخرج زكوته **قوله** ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان اثبات الساعي الرجوع
على المالك بالنقصان لعدم اجزاء اخذ الرطب عن التمر فاذا جف كان له اخذه من الواجب والرجوع على المالك
بالنقصان ولو فضل منه شيء رده على المالك ولو اراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك
ايضا **قوله الخامس** اذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب الزكوة على الوارث
ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها في حكم مال الميت اذا مات المالك وكان عليه
دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني فاما ان يكون موته قبل ظهور
الثمرة ايضا او بعده **فهنا** مسائل ثلث **الاول** ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ويجب اخراجها
من اصل المال اجماعا وفي تقديم الزكوة او وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان مع ضيق التركة قولان
يأتي الكلام فيهما **الثاني** ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ومن قال بمقالته يجب الزكوة على الميت لانتفاء الوجوب
يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المعتقد وان قلنا انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة
لحدوثها في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين قطعا لانها ليست جزءا من التركة
الثالث ان يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم يبلغ قبل اداء الدين فان
قلنا ان التركة على حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها
الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه وجهان اثبتهما انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير
التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا ثم ان قلنا بالوجوب فالاقرب انه لا يغرم العشر للديان لان الوجوب
قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة واستقرب الشهيد في البيان الغرم لسبق حق الديان
وهو ضعيف فانه لو قلنا بالتغريم وجد الوارث ما يخرجه من الواجب فالاظهر عدم تعينه للاخراج لتعلق
الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصته منها وقيل يتعين لانه لا قابلية في الاخراج من العين ثم الغرم اذا
تقرر ذلك فاعلم ان قول المص اذا مات المالك وعليه دين يقتضي باطلاقه عدم الفرق في الدين بين
المستوعب للتركة وغيره الا ان الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب
التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المص بل وعند غيره ايضا ممن وصل الينا كلامه من الاصحاب
وعلى هذا فيجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب خصوصا ان قلنا ان الوارث انما يمنع من
التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة كما اختاره الشارح وجمع من الاصحاب وقوله ولو قضي الدين
وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة تنبيه على القول الاصح والمراد انه لو اتفق زيادة قيمة اعيان التركة

بحيث يقضى منها الدين ويفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي يتعلق
بها الزكوة لم يجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا انتفى
وجوب الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق اولى وعلى هذا
فلا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من ان مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم احاطة الدين بالتركة
بين القضاء وعدمه وهو غير مستقيم اذ المقتضي للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالثمرة وليس
للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ثم حمل العبارة على ان المراد بقوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب
امكان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب للتركة ويكون
قوله اذا مات المالك وعليه دين مثلا على ان الدين مستوعب وهذا الحمل مع بعده انما يتم اذا قلنا ببقاء التركة
على حكم مال الميت اذا لم يكن الدين محيطا بها والمص لا يقول بذلك بل القائل به غير معلوم والله اعلم
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة
عن الدين قيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق
الدين بها وهو الاقوى اما وجوب اخراج الزكوة من اصل المال فمجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب وقد وثقه النجاشي لكن قال الشيخ انه بتري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته
في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى
يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام
وترك ثلثمائة درهم وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة
ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة فالاصح تقديم الزكوة ان كان متعلقها موجودا في التركة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها والقول بالتحاص بين ارباب الزكوة والديان للشيخ في ط وهو ضعيف
نعم لو عدم متعلق الزكوة وصارت في الذمة وجب التحاص قطعا لتساويهما في الثبوت في الذمة فيجري مجرى
غيرها من الديون **قوله الثامنة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو اشترى
الثمرة على الوجه الذي يصح بان يبيعها بعد الظهور او مع الضميمة او كون البيع ازيد من عام ولا خلاف
في وجوب الزكوة على المشتري والحال هذه لانها انتقلت اليه قبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة لعموم قولهم ما
كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة المتناولة باطلاقها او عمومها لهذه الصورة وذكر جمع من الاصحاب

انه لو

ان ثمن الثمرة من جملة المؤن المستثناة وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن **قوله** فان ملك الثمرة بعد ذلك
فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه ثمرا لتعلق الزكوة بما سبق من الاجماع ولا ريب في وجوب الزكوة
على المملك اذا وقع التمليك بعد تعلق الوجوب بالنصاب لاصالة عدم سقوطه بذلك ثم ان كان التمليك
بعد الضمان نفذ في الجميع وان كان قبله نفذ في نصيبه وفي قدر الواجب يبنى على ما سلف في التركة فيبطل
البيع فيه وكذا على الرهن وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ البيع والا تتبع الساعي
العين ولو باع المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع في الجميع واستشكله المص في
المعتبر بان العين غير مملوكة واذا ادى العوض لحكمها ملكا مستانفا فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن
باع مال غيره ثم اشتراه وهو جيد وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك بعد الاخراج
قوله السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكمية ما يخرج
منه واعتبار السقي هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم
ويدل عليها روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا
رطبة وارزا فما الذي يجب علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء
العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال كيل بالمكيال وما رواه الشيخ عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير
وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة واعلم ان المص لم يتعرض في
هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان احكامه ورجحانه ووجهه قلة الاخبار الواردة في ذلك عن ائمة الهدى عليهم السلام
الا ان السبيل الى ذلك سوى قول ابي الحسن في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في العنب اذا خرصه اخرج زكوته
وقد نقل المص في المعتبر والمنتهى اتفاق علمائنا واكثر العامة على جواز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم
حصة الفقراء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولان ارباب
الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واختلف الاصحاب في جواز الخرص في
الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن
الجنيد والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير لانه نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة
ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكرم فان ثمرته ظاهرة فيتمكن
الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها
غالبا رطبة قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا وقد ذكر المص
في المعتبر في هذه المسئلة فروعا ونحن نوردها بالفاظها **الاول** وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه
وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل

حين نطيب الثاني يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي ص اقتصر على الواحد
الثالث وقته حين يبدو صلاح الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم
بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف
كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولا يجوز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين
الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان
الحصة لانها امانة فلا يضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم انتقل اليه ما قال وليس بشيء
ولو تلف بعضها لزمه زكوة الموجود حسب الخامس لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد
الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه السادس لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل الزيادة وبه قال
ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان
الامانة كالوديعة السابع لا يستحق الخارص ان يخفف ما يكون به المالك مستظهرا او ما يحصل للمارة و
قال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة ان رسول الله ص
كان يقول اذا خرصتم فخففوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولما رواه ابو عبيدة باسناده ان النبي ص
كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطئة والاكلة قال ابو عبيدة والعرية
هي النخلة والنخلات يهب الانسان ثمرها والواطئة السابلة سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين
وما ذكروه من الربع والثلث اجحاف بالمساكين نعم يقال ان للمالك ان يأكلوا او قيل لبعض اهل البيت ع
ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم
بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص المتقدير بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد منا
للاصل لانه تسليط على مال الفقراء وتفضل له فيكون منفيا الثامن لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز
وسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصله
ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تميز الحق وليست بيعا فتمتنع بيع الرطب
بمثله على ما مر ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء
من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يستأذن الخارص مع العلم بخرصه وعن الشيخ
في الخلاف انه ليس للمالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك
مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة واقول ان في كثير من هذه الاحكام نظر والقدر المتحقق من
ذلك جواز البناء على مقدار الخرص مع عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان لان ذلك
فائدة الخرص والاجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال لو اكل المالك رطبا فان
كان بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فائدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين

بان يخرص

بان يخرص عليه الخارص ما يحصه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه
اما مع عدم الخرص فلا انتهى ولم اقف لاصحابنا على تصريح بمعنى الضمان هنا وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد به العزم
على الاداء من غيرها وكان المراد العزم على اداء الزكوة من غير ما تعلق به التصرف وان كان من نفس
النصاب فاسد حقايق احكامه قوله القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول
فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا تعريف لمال التجارة من
حيث يتعلق به الزكوة فالمال في التعريف بمنزلة الجنس ويخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث
وحيازة المباحات وان قصد به التكسب او بعقد غيرها معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والمراد بالمعاوضة
ما يقوم طرفاها بالمال فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وان قصد بذلك الاكتساب ويخرج
بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما مع الذهول او
قصد القنية او الصدقة بها ونحو ذلك لانه يشترط في المال انتقاله بعقد المعاوضة فلا نعلم حكم
بين الاصحاب والاخبار المتضمنة لثبوت هذه الزكوة كقول الصادق ع في حسنة محمد بن مسلم وان كان امسك
متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وفي رواية
ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجود
راس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة واما انه يشترط في تعلق الزكوة بالمال نية الاكتساب
به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال التجارة فيه
وانما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك وقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك
ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق الا بالنية وحكى المص في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية
اذا قصد به التجارة يتحقق به الزكوة ويظهر من المص الميل اليه نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه
مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس
قال وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لم لا يكفي اعداد السلعة
السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس والشارح في جملة
من كتبه ولا باس به قوله ولو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه
للتجارة ثم نوى القنية قد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام لكن عطف قوله وكذا لو اشتراه للتجارة ثم
نوى القنية على ما قبله غير جيد لانه لم يتقدم في القنية ما يدل على خروجه وانما يستقيم لو اعتبر
بقاء قصد الاكتساب طول الحول وكيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل قال المص في المعتبر انه
موضع وفاق لخروج المال بنية القنية عن كونه مال التجارة قوله واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر
وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب

وجه هذه الزكاة نقله في المعتبر اتفاق علماء الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا واكثر
العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في طرفي الحول واخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون
النصاب فلو تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكاة ولا ريب في بطلانه لانها لو ثبتت مع نقصانه في وسط
الحول لثبتت اوله لو جبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول والمراد بالنصاب هنا نصاب النقدين لما تقدم
من الروايات ان هذه الزكاة يثبتها زكاة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان في تقديم المخرج
ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطع الاصحاب بجماعة منهم العلامة في التذكرة فانه قال النصاب
المعتبر في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب
في المواشي مال التجارة وقومت قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكاة ولو
نقص الثمن عن زكاة المواشي لو اشترى طابع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ
نصابا من احد النقدين تعلقت الزكاة به واما عرفت هذا فالنصاب الاول قد عرفت انه عشرون دينارا
او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبتت الزكاة ثم الزائد ان بلغ النصاب الثاني وهو اربعة دنانير
او اربعون درهما ثبتت فيه الزكاة وهو ربع عشره ايضا والا فلا ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني وقد
سلف انه حكم كالمعدن وهو جيد ونحوه قال في المنتهى ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في شرح
القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول
خاصة غير جيد لان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا
النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين كما ذكره في التذكرة **قوله** ولو مضى عليه مدة
يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها المراد
ان النصاب اذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب او لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء الحول لم يبن
حول الربح على حول الاصل بل يزكى الاصل عند تمام حوله من حين الابتياع ثم يزكى الربح اذا حال
حوله من حين الظهور وانما اعتبر ذلك لان الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه الزكاة لاطلاق
الروايات المتضمنة لانه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة اذا حال الحول على
الاصل يزكي الجميع لان حول الربح حول الاصل وهي دعوى مجردة عن الدليل قاله في المعتبر ولو قاس على
النتاج منعنا الاصل كما منع الفرع وفي حكم الفرع الربح عن المال الاول كنتاج الدابة وثمر الشجر **قوله الثاني**
ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس المال ناقصة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة
المعهودة هي التي يقدر بها القيراط فيكون من الذهب لا من حبة الغلات فلا اعتداد بها لعدم
تمولها والمراد انه يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول
كلا او في بعضه لم يستحب ولو كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستانف الحول كذا قال

في العشر

في العشر وعلى هذا اتفق فقهاؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى المال قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان
امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه زكوته
بعد ما امسكه بعد رأس المال وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا
فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان
كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة **قوله** ويكون ذلك اذا مضى وهو على النقيصة احوالا زكاه
لسنة واحدة استحبابا هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكاة
قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين
غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط الزكاة مع النقيصة ويظهر من المصنف التوقف في هذا الحكم حيث
اسنده الى الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند عن اثبات الحكم الشرعي **قوله الثالث الحول**
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من اول الحول الى اخره هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب قال في المعتبر
انه عليه اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وعن
محمد بن مسلم ايضا انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول ويندرج في قول
المصنف ولا بد من وجود ما يعتبر في النصاب الشرائط العامة والخاصة وهل يشترط في زكاة التجارة بقاء
عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا يشترط ذلك فيثبت الزكاة وان تبدلت الاعيان مع
بلوغها القيمة النصاب الاظهر من كلام الشهيد في اللمعة الاول فانه قال وكل متاع طلب منه الكسب بربح
او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاة مستحبا قيمته سنة مؤكدة ونحوه
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب حيث قطع في المعتبر واستدل
عليه بانه مال ثبت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كغيره وبانه مع التبدل يكون الثاني غير الاول
فلا يجب فيه الزكاة لانه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ويدل عليه ايضا ان موارد
النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه قوله في حسنة ابن
مسلم المتقدمة وان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه
ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة وقريب منها صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد
الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين
هل عليه زكاة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما تربص

بل لانه لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه في التذكرة
وولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف قوله ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة
قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول الخ موضع الخلاف ما اذا كان النصاب من احد
النقدين والقول ببناء حول العرض على حول الاصل للشيخ ره وقد احتجا بقول الصادق ع كل عرض فهو
مردود الى الدراهم والدنانير وهو انما احتجاج ضعيف والاصح استيناف الحول كما اختاره المص ومن
تأخر عنه لان حول العين انقطع بفوات المال وحول التجارة انما يعتبر بعد عقد المعاوضة لاستحالة
تقدم المسبب على السبب وما استوجهه العلامة في التذكرة البناء ان كان الثمن من مال تجارة والا استانف
والاجود الاستيناف مطلقا كما بيناه قوله فلو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا
فصاعدا المراد انه اذا ملك دون النصاب من مال التجارة مدة ثم كمل عنده نصابا اما بارتفاع القيمة او
نماء الاصل او غيره فان ابتداء الحول من حين الكمال وذلك واضح قوله واما احكامها فمسائل الاولى زكوة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه بان النصاب معتبر بالقيمة وما
اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كساير الاموال وبما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال في المعتبر وفي ادلة الشيخ ضعف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة
قلنا مسلم لكن لم لا يجوز انها القدر المعلوم ولا تم انه الوجوب الاخراج منها واما الرواية فمعنى التقويم على موضع النزاع
لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم او بالدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها ثم نقل عن
ابي حنيفة قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل
الزكوة وقال ان ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب ونفى العلامة في التذكرة الباس من هذا القول وهو
حسن ويظهر فايدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على الاول
كما نص عليه في المنتهى لانها انما تتعلق بالقيمة دون الثاني قال الشارح قدس سره ويظهر فايدة الخلاف ايضا
لو زادت القيمة بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي
التحاص وعدمه لو قصرت التركة ويمكن المناقشة في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة غير الوجوب في الذمة
فيتجه القول بتقديم الزكوة على القول بالتعلق بالوجوب وان قلنا انها تتعلق بالقيمة كما اختاره في التذكرة
الا ان يقال ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا واعلم ان
شيخنا الشهيد ره ذكر في حواشي القواعد عند قول المص والزكوة تتعلق بقيمة المتاع ونظر الفايدة
فيمن عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم زاد بعد الحول الى ان تساوي ثلثمائة درهم فان قلنا
تتعلق بالعين اخرج خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او
قيمتها حنطة واعترضه جدي قدس سره في حواشي القواعد ايضا بان ذلك انما يتم لو لم يعتبر زكوة مال التجارة

النصاب

النصاب الثاني لاحد النقدين والا لوجب سبعة لا غير لان العشرين بعد الثمانين عفو وهو مدفوع بان
السبعة والنصف انما حدثت بقيمة الخمسة لا نفس الواجب فهذا المال لا زكوة من الثلثمائة ليعتبر فيها النصاب
الثاني فان المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو واضح قوله ويقوم بالدراهم والدنانير اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من احد النقدين ام غيره وهو مشكل على اطلاقه
والاصح ان الثمن ان كان من احد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المص في المعتبر والعلامة
ومن تأخر عنه لان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئا ولقوله ع ان
كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء ولو
وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ باحدهما النصاب زكاه دون الاخر ولو كان الثمن عروضا قوم
بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب مع وجود راس المال في الحول به خاصة ولو تساوى النقدان كان له
التقويم بايهما شاء ويكفي في استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود راس المال قوله تفريع
اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا هذا انما
يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد الغالب
خاصة كما تقدم قوله المسألة الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة
سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل
يجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا وهذا القول مجهول القائل وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على
خلافه فقال ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى
والاصل في ذلك قول النبي ص لا ثنا في صدقة وقول الصادق ع في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين
في عام واحد ثم ان قلنا باستحباب زكوة التجارة وجب القول بسقوطها لان الواجب مقدم على الندب وان
قلنا بالوجوب قال الشيخ في ط تجب الزكوة العينية دون التجارة لان وجوبها متفق عليه ولانها تتعلق
بالعين فكانت اولى وقال بعض العامة يقدم زكوة التجارة لانها احظ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم
اختصاصها بعين دون عين قال في المعتبر والوجهان ضعيفان اما الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن
القايل بوجوب زكوة التجارة يوجبها كما يوجب زكوة المال فلم يكن عنده رجحان واما كونها مختصة بالعين
فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى واما كونها احظ للفقراء فلا
ثم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين نعم لا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة
فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبة للحكم كما ادعى الشارح قوله المسألة يتخير المالك في اخراج
ايهما شاء لتساويهما في الوجوب وامتناع الجمع بينهما وعدم المرجح لاحدهما والاصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية
لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة لثبوت هذه الزكوة لا

لا متعلق للمالك كما يظهر بالتتبع واما على **قوله الثانية** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط
وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل لم يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان
اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه المراد انه لو كان عنده
اربعين سائمة بعض الحول للتجارة ثم عاوضها بمثلها للتجارة فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية
والتجارة معا وانما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقا بالاولى والثانية لان الاولى لو كانت للقنية لم
يكن لذكر سقوط التجارة وجه وانما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوطها بتبدل
النصاب بالجنس وقد تقدم الكلام فيه واما سقوط زكوة التجارة فهو اختيار المص هنا وظاهره في المعتبر ايضا
ومنع من الاصحاب الا ان العلامة في التذكرة وولده في الشرح نقلا الاجماع على خلافه ومن ثم تكلف
الشارح حمل عبارة المص على ما لا ينافي الاجماع فحمل الاربعين الثانية على انها للقنية وحمل سقوط التجارة
على الارتفاع الاصلي بمعنى انتفاء وجوبها … غاية ما يمكن ان يكون مجازا وهو اولى من اختلال … الحقيقة
وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه واعلم ان المحقق الشيخ علي رحمه الله صرح في حاشية الكتاب بسقوط زكوة
التجارة هنا بما لا ينافي الاجماع ايضا فقال ان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما
المالية فلتبدل العين فيحتاج الى ابتداء الحول واما التجارة فلان حول المالية يبتدئ من حين حصول الثانية
في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن احتسابه للزكوتين كذا بعضه
ويشكل بان مقتضى العمومات ثبوت زكوة التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ والعلامة وجماعة منهم
والشهيد في بعض تحقيقاته … وعلى هذا فلا يجري النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة
لامتناع احتساب الحول الواحد او بعضه للزكاتين لاستلزامه الثنا في الصدقة ويحتمل جريانه في
حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكوة … بعدم تحقق الثنا والتحقيق ان
مقتضى الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان
النصاب في حول العينية جريانه من حين الملك فان لم يثبت التنافي بين الروايتين على هذا الوجه اخرج
كلا منهما عند تمام حولها من حين الملك وان ثبت امتناع ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكوة التجارة وعدم
جريان النصاب في حول العين العينية الا بعد تمام حول التجارة لسبقها … على القول بالوجوب
ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها … ابقاء
الدليل على ثبوتها بما يصيب في العينية فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي ولعل هذا ارجح واعلم
ان في قول المص واستانف الحول فيهما اشارة الى ان زكوة التجارة وان لم تجتمع مع المالية لكنها انما
تسقط عند تمام حول المالية وتحقق وجوبها لا من حين جريان النصاب في حول العينية وعلى هذا فينبغي
الحولان ومع اختلال الشرائط للمالية في اثناء الحول يثبت زكوة التجارة **قوله الرابعة** العامل في مال

المضاربة

المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يلزم حصة المالك الى
ماله ويخرج منه الزكوة لانه راس ماله مضارب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان بلغت ان يكون نصابا
المراد بالاصل قدر راس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على راس المال والمراد في قوله يلزم حصة المالك الى ماله
جعلها مع المال الواحد واخراج الزكوة منهما اذا جمعا الشرائط كما في المال الواحد لكن قوله ويخرج منه الزكوة
لان راس ماله نصاب غير صحيح اذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك فالاقرب منه ان يقول اذا دفع انسان الى
غيره مالا قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك ان بلغ النصاب واجتمعت بقية
الشرائط وكذا لحصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول واما حصة العامل
فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك
وكان متمكنا من التصرف فيها ولو بالتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة عليه
قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير لانها مترددة
بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا تكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق
اجرة المثل فالزكوة كلها على المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة **قوله** وهل يخرج قبل ان
ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء اليها اخرجه من كونه وقاية
وهو اشبه الانضاض لغة تحول المال عينا بعد ان كان متاعا ولا يخفى ان ذلك غير كاف في استقرار
ملك العامل بل لا بد معه من الفسخ ومن ثم حمل الشارح الانضاض هنا على القسمة مجازا لعدم استقرار
ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكوة فيها فهل له
تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض
قيل لا لان الربح وقاية لراس المال لما لعله يكون من الخسران فيتعلق حق المالك به فلو قايته يمنع استقلاله
بالاخراج منه وقيل نعم وهو اختيار المص هنا وفي المعتبر لان استحقاق الفقراء الجزء منه اخرج ذلك
القدر المستحق عن الوقاية ولان الزكوة من المؤن التي تلزم المال كاجرة الدلال والوزان و
ارش جناية العبد وفطرته وهو حسن على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على القول
بالاستحباب ايضا بان يقال ان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه من الوقاية وجمع العلامة
في القواعد بين كون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بمعنى ان العامل يضمن الزكوة لو احتيج الى اتمام المال كما
يغرم المرأة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول وهو مناسب مع القواعد وقدره الشهيد في الدروس
ايضا بانه قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار
لو اثر لاثر ثبوته بالقوة لا … عن الاخراج الثابت بالفعل قال فخر المحققين في شرحه والتحقيق ان النزاع
في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بموجه لان امكان ضرر المالك بامكان

الخسران واستحباب لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لا ينفي ثبوت الاخر فعلا
لما تحقق شيء من الحكمات ولان الزكوة موقتة والا فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان عروض الادنى بل
لو قيل ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والا لملكه بحصته كان قويا هذا كلامه
وقوته ظاهرة قوله الخامسة الدين لا يمنع زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه الغرض من هذه يرجع
الى ان مال التجارة المدلول عليه بزكوة التجارة والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم
يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة التجارة العين او القيمة على اختلاف
الرايين فلا تعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة ويمكن ان يقال لا يتاكد استحباب زكوة
التجارة للمديون مع المضايقة لانه نفل يضر بالفرض قوله وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع قال في المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال
سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعب وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة
كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ثم احتج عليه بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بحال
حالة الدين الا بدليل ولم يثبت وبانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وبان
سعاة النبي ص كانوا ياخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان مانعا لسالوا عنه قلت ويدل
عليه صريحا ما رواه الكليني في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان
عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم ينقلها احد من الاصحاب فيما اعلم مع كونها نصا
في المطلوب وربما ظهر من الشهيد في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان ذكر ان الدين لا يمنع زكوة التجارة
في الجعفريات عن امير المؤمنين ع من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم
فليعط خمسة قال وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ وثق ما ساق على عدم منع الدين بالاطلاق
الاخبار الموجبة للزكوة هذا كلامه ره ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا وما نقله من الجعفريات
مجهول الاسناد مع اعراض الاصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به قوله ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان
الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله العقار لغة الارض والمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات
والحمامات ونحو ذلك وما صرح به الاصحاب من استحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على
سند وقد ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى مجردا عن الدليل ثم قال في التذكرة ولا يشترط فيه الحول
ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد فيه اعتبارهما والباسح اقتصارا بما خالف الاصل على موضع
الوفاق ان تم وعلى هذا فانما يثبت الاستحباب فيه اذا كان الحاصل وحده نصابا غير زكوي او كان نقدا فان
الزكوة تجب فيه مع اجتماع الشرائط ويسقط الاستحباب قوله ولو بلغ نصابا او حال عليه الحول وجبت الزكوة

المراد

المراد ان الحاصل ان كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكوة المالية فيه ولا ريب في ذلك ثم ان
قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول اخرج الزكوة المستحبة ابتداء ثم اخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب
وان قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصابا زكويا ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق قوله ولا يستحب الثياب
في المساكن ولا في الثياب ولا الالات المتخذة للقنية هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في التذكرة انه ثابت باجماع
العلماء قوله الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن
كل فرس دينار استحبابا المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان كريمان والبرذون بكسر الباء خلافه قال في
التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلثة السوم والانوثة والحول والاصل فيه
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا ع قال وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف
شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مراحها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس
فيه شيء قوله اما النظر الثالث في من تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام
الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم
وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم ان من الناس من جعل اللفظين بمعنى ومنهم من فرق بينهما
في الاية والاول اشبه البحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما ان هذين اللفظين اعني الفقراء
والمساكين هل هما مترادفان او متغايران وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم
المصنف في هذا الكتاب الى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى تغايرهما ثم اختلف
هؤلاء فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسال والمسكين هو الذي يسال وهو
المنقول عن ابن عباس والمروي في اخبار اهل البيت ع وقيل بالعكس قاله الشيخ ابو علي الطبرسي ره وقد
جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي ص انه قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يسال الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير
هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال في
تفصيل المستحقين فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة و
قيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس وهو اختيار الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد و
سلار ومنشا هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل اللغة قال في القاموس الفقر ويضم ضد الغناء وقدره ان
يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين من اذله

الفقراء فيعم من كل الاحوال او الفقير من له بلغة والمسكين من لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء
وقال الجوهري رجل فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال
الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير
انت فقال لا والله بل مسكين وقال الهروي في الغريبين قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين والفقير الذي فقال
الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى انتم
الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر فان كان هذا انما مسكنته من جهة
الفقر حلت له الصدقة وان كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شاملا في
اللغة ان يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحقه اسم
المسكين من جهة الذلة وقد ذكر لكل من هذه الاقوال حجج واهية وتوجيهات قاصرة ليس في التعرض لها كثير
فائدة والاصح ان المسكين اسوء حالا من الفقير وانه المحتاج الذي يسأل والفقير المحتاج الذي لا يسأل لما
رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا
يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم قال الشهيد قدس سره واعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير
خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه
الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكاة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق
ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما و
انما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس
وفيه نظر من وجوه **الاول** قوله الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف مشكل
جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق لفظ احدهما وارادة الاخر مجازا لا يصار اليه الا مع القرينة ومع انتفائها
يجب حمل اللفظ على حقيقته وربما كان في كلام المص في المعتبر اشعار بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف
في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام وربما كان له اثر في غيره ونحوه قال العلامة
في التذكرة وقال الشهيد في شرح بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا يدخل كل منهما في اطلاق
لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة فممنوع ولو وافقوه على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل يميز بينهما
وبالجملة فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الاخر الا بقرينة وما ذكره قدس سره من عدم
تحقق

هو الموفق المعين

تحقق الخلاف في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف والحجة في
الثاني دون الاول **الثاني** استدلاله على التغاير بنص اهل اللغة ورواية ابي بصير جيد لان اهل اللغة
مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وبان
من جملة رجالها عبد الله بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق والاجود الاستدلال على ذلك برواية
محمد بن مسلم فانها صحيحة السند واضحة الدلالة ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم **الثالث** قوله فانما تظهر الفائدة
فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس غير جيد ايضا بل المتجه عدم
دخول كل منهما في الاخر فيما اذا كان اسوئهما الا مع القصد وكذا لان اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض **الثاني**
في بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة فهذه الصفة قال في المنتهى والاصل فيه عدم الغنا الشامل للعين
اذ المتحقق بهذا استحق صاحبه الزكاة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغناء المانع من الاستحقاق
فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته وقال في المبسوط الغني الذي يحرم عليه
اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام
فان كان مكتفيا بصنعة ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه
حل له ذلك قال في الخ والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد به ان يكون له
ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتعيش به او نحو ذلك قال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا
من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكاة كان غنيا تحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابن
ادريس الغني من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد فانه يحرم عليه
اخذ الزكاة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا
يحرم عليه اخذ الزكاة والى هذا القول ذهب المص وعامة المتأخرين وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب
قسم الصدقات ولكن لا يخفى ان هذا الاطلاق ينافي ما صرح به الاصحاب كالشيخ والمص في النافع والعلامة
وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء
الكفاية اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق راس المال المملوك لكفاه
والمعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله
لم يجز له اخذ الزكاة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة
ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله لنا على الحكم الاول مضافا الى عدم
تحقق الخروج بذلك عن حد الفقر عرفا روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله
عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى

الفضل بها يتقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها
وما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال
فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ
لمن لم يسعه من عياله وما رواه ابن بابويه في الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة
هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان
لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان
كانت غلتها تكفيهم فلا وعن أبي بصير انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وله رجل خفاف وله
عيال كثيرة أله ان يأخذ من الزكاة فقال يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال
كم يفضل قال قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ من الزكاة
وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة ويدل على الحكم الثاني ان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفي الاخبار
المتقدمة دلالة عليه احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم
ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكاة ومقتضاه ان من
تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب تجب عليه دفع الزكاة فلا تحل له اخذها للتنافي
بينهما والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند فانها انما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة
وثانيا بمنع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين اعتبارا بالاكثر او بان الغني الموجب للزكاة
غير الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعن الثاني بالمنع من التنافي بين من
يجب عليه الزكاة ومن تدفع اليه فانه مجرد استبعاد ولا دليل عليه قوله ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله
لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا
عنها وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكاة الى المكتسب من غير اشتراط قصور كسبه واستدل
له في المختلف بانه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب عنه بالفرق
فان الفقير محتاج اليها عاجلا وصورة النزاع وهو متمكن من جهة الاكتساب والصنعة كونه لا يغني بحاله
لما في التكلف من المشقة والعار من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية قال في المنتهى ولو كان التكسب يمنعه من
التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهو حسن قوله ولو
قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا اما جواز تناول الزكاة له

الكسب

الكسب القاصر عن نفقة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف
في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير
المكتسب لاطلاق الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان تعطيه من الزكاة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي
اذا اعطيته فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان شيخا
من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة
ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت
بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانق لحاجة قال فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة
ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما
يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج والقول بان
ذا الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولا اختاره المصنف وجماعة واستحسنه الشهيد في البيان
قال وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود
المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ويأخذ
البقية من الزكاة لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ومع ذلك فمورد الرواية من كان له مال يتجر به ويعجز
عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المصنف والاكثر من عدم اعتبار
هذا الشرط واعلم ان ظاهر عبارة المصنف وغيرها يقتضي ان محل الخلاف في ذي الكسب القاصر وربما ظهر من كلام العلامة
في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال الفقير اذا كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز
له اخذ الزكاة لانه محتاج وقيل لا يأخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه مع انه قال في موضع آخر
من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وسيجيء تمام الكلام في ذلك
ان شاء الله قوله ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول
عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني اما حل الثلثمائة في جانب الزيادة والخمسين في جانب النقصان فلوروده
كذلك في بعض الاخبار ففي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم
على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قوله ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم
يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما تحقق عدم الغناء في الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها ببذل
او استئجار وفي الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك او باحتياجه اليه ويلحق بهما فرس الركوب وثياب

التحمل مع علمه في التذكرة وقال الشافعي في ذلك كله خلاف فاو ينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الآلات
اللائقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله وعدم الخروج بذلك عن حد الفقر الى الغنى عرفا ويدل عليه
ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن
الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي هذا التعليل اشعار
باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن
ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال
رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية
وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة
قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد تأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او
ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ببيع غلامه وجمله وهو معيشته
وقوته بل يأخذ الزكوة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار السكنى تزيد عن
حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر اما لو
كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ولما في
التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت
هذه المذكورات استثني له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع
حاجته اليه **قوله** ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه فان جهل الامران
اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا اما انه يعامل مدعي الفقر بما علم من صدقه او كذبه
فلا ريب فيه فيعطى اذا عرف صدقه ويمنع اذا عرف كذبه واما انه يجوز اعطاؤه مع جهالة الحال من
غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهرهم في المعتبر والعلامة
في كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل عليه في المعتبر بانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي
دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه في المنتهى بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وبان
الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وربما ظهر من كلام الشيخ في المبسوط تحقق الخلاف في قبول دعوى
القوي الحاجة اذا جهل حاله فانه قال لو ادعى القوي الحاجة الى الصدقة لاجل عياله ففيه قولان احدهما
يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل الا ببينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط لكن قال العلامة في المخ
ان الظاهر ان مراد الشيخ بالقائل من الجمهور قال وهو به القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول
على ظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصر الى القول الثاني بل جعله

احوط

احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا ان ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة او اصالة العدالة
غير جيد لانها عنده امر وجودي وهو الملكة المخصوصة فلا معنى لاستنادها الى الاصل والظاهر بل انما
يعلم حصولها بالعشرة المفيدة للظن الغالب بوجودها على ما كتبته فيما حققته في محله والمسئلة محل اشكال من
اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين
وورود بعض الاخبار بذلك وكون الدعوى موافقة للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقر
الحرج والعسر في اكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك بل ورود الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس
ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما في نظائره و
الاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعي او ظن صدقه **قوله** وكذا لو كان له اصل
مال وقيل بل يحلف على تلفه القول بتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ لاصالة بقاء المال
وحكى عنه العم في المختلف انه لم يكتف باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال والمعتمد والاشبه انه لا يكلف
بينة ولا يمين الا مع التهمة وعدالته ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق وما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قوة
نعم لو كان المدعي عدلا فالظاهر قبول قوله **قوله** ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن
يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا انما جاز ذلك لان المفروض كون المدفوع اليه
مستحقا والدفع مشتملا على الامور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك او وكيله عند الدفع او بعده
مع بقاء العين في يد القابض وليس ثم ما يتخيل كونه مانعا الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكا بمقتضى الاصل وبما
رواه الكليني وابن بابويه عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ الزكوة
فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومقتضى الرواية
استحباب الدفع الى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة وقال انه لا يعرف فيه خلافا
لكن الرواية ضعيفة السند باشتماله على [illegible] والضعيف مع ذلك فيه معارضة بما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا
يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي
منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي
له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها ويمكن حملها على الكراهة وورد في الكليني
بعدة الطرق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت
عليه **قوله** ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب في جواز ارتجاعها اذا كان
القابض عالما بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها لانه والحال هذه غاصب لكن بخصاصه
فيتعلق به الضمان اما مع انتفاء العلم فقد قطع المصنف في المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انها صدقة

وهو جيد ان ظهر كونها زكاة وقد اختلف كلام العلامة في هذه المسألة فقال في المنتهى ان لم يتمكن من المالك
الرجوع والحال هذه لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستقرب في التذكرة جواز الارتجاع لفساد الدفع
ولانه ابصر بنيته وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالة على كون المدفوع صدقة **قوله**
ولو تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او
الساعي ابقا[ء] لها في ذمة الآخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع
ضمانها اذا تعذر ارتجاعها فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ان كان الدافع الامام او نائبه لان
المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج من العهدة والدافع فعل المأمور به وهو الدفع
الى من يظهر منه الفقر اذ لا اطلاع على الباطن لتعذره وامتثال الامر يقتضي الاجزاء واما الخلاف فيما اذا
كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في ط وجماعة انه لا ضمان عليه لانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق
دفعا مشروعا فلم يضمنه كالامام وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير
مستحقها فلا يقع مجزية كالدين وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه واستقرب العلامة
في المختلف والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه واستدل على هذا التفصيل
بان المالك امين على الزكاة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها وبما رواه الشيخ في
الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها زمانا هل عليه
ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه
فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد
كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى قال الشيخ ره في التهذيب
وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا ويتوجه على الاول
انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع وهو سؤال الفقير فلا ريب في اعتباره الا ان مثل ذلك
لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بعد الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في ط من انتفاء الضمان مطلقا وان
اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا
على ما نقله جماعة وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان
مع الاجتهاد في محل النزاع اما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه وكيف
كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد لتحقق [الامتثال] ومفهوم الروايتين واما مع
التردد فيها استنادا الى [...] من كون الدفع مشروعا فلا يستعقب الاعادة ومن عدم وصول
الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح **قوله** وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي

وكان

وكان الدافع من غير قبيله اي وكذا يرتجع مع التمكن ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين ان المدفوع
اليه كان كافرا او فاسقا ان شرطنا العدالة او ممن تجب نفقته على الدافع او هاشميا وكان الدافع
من غير قبيله وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل عليه
في المعتبر بان الدفع واجب فيكون شرطه الظن تعليقا للوجوب على الشرط الممكن ثم يبين لعدم
العدوان في التسليم المشروع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بلزوم الاعادة في جميع هذه
الصور لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع الى غير مالكه ولان الاتصال بالرسول
والقرابة والكفر والفسق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغنى فان حاله مما يخفى الا على كما قال الله
تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ثم اجاب عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه
الا مع اليقين بخلاف الزكاة وعن الثاني بان الخفاء والظهور يتطرق الى الجميع على سواء وفي الجوابين نظر
والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى الشيخ والعلامة من ذلك ما لو دفع
الى عبد المالك فاوجبا الاعادة فيه مطلقا لان المال لم يخرج عن ملك المالك فيجري مجرى عزلها من غير
تسليم ويشكل بان ذلك آت بعينه في سائر الصور فان غير المستحق لا يملك الزكاة في نفس الامر سواء كان
عبدا للمالك او غيره والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم الشرعي المقتضي للاجزاء **قوله** والعاملون
وهم عمال الصدقات اي الساعون في جبايتها وتحصيلها بالحفظ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو
ذلك وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيبا من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والعطف بالواو يقتضي
التسوية في المعنى والاعراب وقال بعض العامة ان ما ياخذه العامل يكون عوضا واجرة لا زكاة لانه
لا يستحق الا مع العمل والزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب
عن الاول ان توقف اخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل وعن الثاني ان العامل ياخذ الزكاة
باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الاخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده **فائدة**
روى الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك
بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله
فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى
تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في
اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من
غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي

في حول ماله فاذا دخلته فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره
اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق
الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت
اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشي
منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك
فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا
يجهدها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض
الى جواد الطرق في الساعة التي تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا
غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك
اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا
سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشي من الحق
الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق
الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وانما نقلنا هذا
الحديث بطوله لما فيه من الفوائد قال ابن ادريس في سرائره بعد ان اورد هذا الخبر قوله عليه السلام ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي تريح بها وتعنق قال محمد بن ادريس سمعت من يقول
تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء معتقدا انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش
وخطا قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل شديد قال الراجز
يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى
جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح
من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون قريبا منه
والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما قلناه وانما اوردت هذه اللفظة في
كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه رحمه الله قوله ويجب ان يستكمل فيهم اربع
صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز لا ريب في اعتبار استجماع
العامل لهذه الصفات لان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير العدل ولقول امير المؤمنين عليه السلام

في الجز

في الجز المتقدم فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا وانما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر
اليه والمراد منه معرفته بما يحتاج اليه من قدر الواجب وصفته ومعرفة من يختلف ذلك باختلاف احوال العامل
بالنسبة الى ما يتولاه من الاعمال ويظهر من المصنف في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفا
فيه بسوال العلماء واستحسنه في البيان ولا باس به قوله وان لا يكون هاشميا وهذا الشرط انما يعتبر
في العامل الذي ياخذ النصيب لا في مطلق العمالة فلو كان العامل متبرعا بالعمل او دفع اليه
الامام شيئا من بيت المال جاز لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكاة وهو منتف هنا وكذا لو تولى عمالة
قبيلة او نوع مخصوص كالخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي
وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم
وحكى الشيخ في المبسوط قولا بجواز كون العامل هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كسائر الاجارات
وهو ضعيف جدا قال في المعتبر والظاهر ان القوم الذي نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا
في ذلك قوله وفي اعتبار الحرية تردد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الشيخ الى اعتباره
واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ثم اجاب
بان عمل العبد كعمل المولى وقوى العلامة في المختلف عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولانه
نوع اجارة والعبد صالح لذلك مع اذن سيده ويظهر من المصنف في المعتبر الميل اليه ولا باس به اما المكاتب
فلا ريب في جواز عمالته لانه صالح للملك والتكسب قوله والامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة
مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة لا ريب في جواز كل من الامرين وثم ثالث وهو عدم التعيين واعطاؤهم
ما يراه الامام كباقي الاصناف لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شي قال الشهيد في البيان ولو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته
اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله
ولا يخفى ان ذلك انما يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا قوله
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم اجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم
سهما من الزكاة والاصل فيه الكتاب والقران الكريم وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله
للمسلمين ايضا فقال الشيخ والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشي من مال الصدقات
الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام و

واختاره المصنف في هذا الكتاب وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون
وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين فانه قال المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين
بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه وحكى المصنف في المختلف عن الشافعي انه قسم
المؤلفة قسمة اولية الى قسمين مسلمين ومشركين وقال ان المشركين ضربان ضرب لهم قوة وشوكة
يخاف منهم فان اعطوا كفوا شرهم وكف غيرهم معهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم المصالح
لتقوى نيتهم في الاسلام ويميلون الى المسلمين والمسلمين اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم
وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم
من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم آخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا
جبوها واغنوا الامام عن عامل ثم قال المصنف والتفصيل على هذا القسم باسا فان ذلك منوط بنظر
الطاعة موكول الى الامام واقول انه لا ريب في جواز الدفع الى جميع هذه الاقسام من الزكاة لكن مع عدم
تحقق التأليف يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين وهل يسقط هذا السهم بعد النبي
قيل نعم وبه قطع ابن الجنيد في مركز الحجة والفقيه وهو قول بعض العامة معللين بان الله سبحانه اعز الدين
وقوى شوكته فلا يحتاج الى التأليف وقال المصنف في المختلف الظاهر بقاؤه لان النبي كان يعطي المؤلفة
الى حين وفاته ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام خاصة لان الذي يتألفهم
للجهاد وامر الجهاد موكول الى الامام وهو غائب قال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام
بان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام
فان احتيج الى التأليف جاز صرف السهم الى اربابه من المؤلفة ولا ريب في رجحان هذا القول تمسكا بظاهر
التنزيل السالم من المعارض قوله وفي الرقاب انما اتى بفي هنا بالعطف ولم يجعل المستحق نفس الرقاب
على نهج ما قبله متابعة للآية الشريفة وذكر جمع من المفسرين ان الوجه في العدول عن اللام الى في
ان الاصناف الاربعة الاولى يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف
المال اليهم بل انما يصرف في جهة الحاجات المعتبرة في الصفات التي لاجلها استحقوا الزكاة ففي الرقاب
توضع في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف المال الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل الله
وابن السبيل وقال في الكشاف انما عدل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لان
في للوعاء فنبه به على انهم احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل
فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين قوله وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة
والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق المراد ان الدفع من هذا السهم الى
المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة فهو قول علمائنا واكثر العامة لظاهر قوله تعالى وفي الرقاب

والاداء اليه ربما يتناول الجميع قال في المعتبر وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه وهذه الرواية اوردها الشيخ في الصحيح عن عمرو
بن ابي نصر عن ابي عبد الله واما جواز شراء العبد من الزكاة وعتقه وان لم يكن في شدة بشرط عدم
المستحق فقال في المعتبر ايضا ان عليه فقهاء الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى
مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من الزكاة فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس
بذلك وجوز العلامة في القواعد الاعتاق من الزكاة مطلقا وشراء الاب منها وجوزه ولده في الشرح
ونقل عن المفيد وابن ادريس وهو جيد لاطلاق الآية الشريفة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في كتاب علل
الشرائع والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ايوب بن الحر
قال قلت لابي عبد الله مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه فقال اشتره
واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم قال وفي
حديث آخر بمالهم وما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى
خير رقبة لا بأس بذلك وذكر الشارح ان اشتراط الضر والشدة وعدم المستحق انما هو في اعتاقه من سهم
الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وهو غير جيد لعدم استفادته من النص
بل الظاهر خلافه فان المستفاد من الرواية الاولى كون الشراء من جميع الزكاة والاولى حملها على الكراهة
اما الثانية فلا دلالة لها على اعتبار هذا الشرط اعني عدم المستحق لان ذلك انما وقع في كلام السائل وليس
في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه كما هو واضح قوله وروي رابع وهو من وجبت عليه
كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد هذه الرواية اوردها علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم
قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس
عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ومقتضى الرواية جواز
اخراج الكفارة من الزكاة وان لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد لان علي بن ابراهيم اوردها مرسلة
ومن ثم تردد المصنف في العمل بها وهو في محله وقال الشيخ في ط والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه
فقيرا فيشتري هو ويعتق من نفسه ولا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وجوز المصنف
في المعتبر اعطاءه من سهم الغارمين ايضا لان القصد بذلك ابراء ذمة المكفر مما في عهدته وهو جيد
لدخول ذلك في معنى الغرم قوله والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته مقتضى

العبارة جواز اعطاء المكاتب من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته وان كان قادرا على تحصيله بالتكسب
وهو كذلك عملا بالاطلاق واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة والاظهر عدم توقف الاعطاء
على حلول النجم للعموم وقيل لا يجوز قبله لانتفاء الحاجة في الحال وهو ضعيف قال في المنتهى ويجوز الدفع الى
السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو حسن بل لا يبعد جواز الدفع الى السيد
بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الاية قوله ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من
سهم الفقراء لم يرتجع اذا صرف المكاتب ما اخذه من سهم الرقاب في مال الكتابة وتحرر به فقد وقع موقعه اجماعا
ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروطة فاسترق فقد قطع الشيخ وغيره بعدم جواز ارتجاعه لان
المالك مامور بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد فعل والامتثال يقتضي الاجزاء وحكى العلامة في التذكرة
قولا لبعض الشافعية بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه
كما لو كان في يد المكاتب ثم قال والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع ولو لم يدفعه الى السيد
بل ابراه من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع قال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فكان له التصرف
كيف شاء واستشكله المصنف في المعتبر وقال ان الوجه انه ان دفعه اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع
بالمخالفة لان للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف وهو جيد لكن يبقى الكلام في اعتبار هذا القصد
من المالك ومقتضى كلامه في الغارم وابن السبيل اعتباره فانه استدل على جواز الارتجاع بان كلا من
الغارم وابن السبيل انما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو غير بعيد اذ لولا ذلك
لجاز اعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ازيد من قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ولو كان الدفع الى
المكاتب من سهم الفقراء كان له التصرف فيه كيف شاء لان الفقير لا يحكم عليه فيما ياخذه من الزكوة
اجماعا قوله ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او بحلفه والاول اشبه ولو صدقه مولاه
اذا ادعى العبد الكتابة فان اقام بينة او علم صدقه فلا بحث وان لم يقم بينة ولم يعلم صدقه فان كذبه
السيد لم يقبل قوله الا بالبينة لان الاصل بقاء الرقية وان صدقه السيد فقد قطع الاصحاب بقبول قوله
وعلله في التذكرة باصالة العدالة وبان الحق في العبد له فاذا اقر بالكتابة قبل وقال الشافعي لا يقبل
لجواز التواطؤ لاخذ الزكوة وقال الشيخ الاول اظهر فيمن عرف انه له عبد والثاني احوط فيمن لا يعرف
ذلك من حاله وهو حسن ولو لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب اما لبعده او لغيره فقد قطع
الاكثر بقبول دعواه وعلله المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه مسلم اخبر عن امر ممكن
فقبل قوله كالفقير وباصالة العدالة الثابتة للمسلم ويتوجه عليهما ما سبق وقال بعض العامة لا يقبل الا
بالبينة لامكانها وظاهر العبارة تحقق القائل بذلك من الاصحاب ولا نعرفه قوله والغارمين وهم الذين
عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب
السنة

والسنة والاجماع وفسره الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر لا خلاف في جواز تسليمها الى من
هذا شانه وقال في المنتهى قد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ويدل على هذا التفسير مضافا الى
الاجماع كلام اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لانه شاق لازم فالغارمون
المدينون وقال في الجمهرة الغرم كل شيء غرمته من مال او غيره والمتداينان كل واحد منهما غريم صاحبه وقال
في القاموس الغريم المدين والدائن ضد ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضاء كما صرح به الشهيدان
وجماعة لان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض
دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه وقال المصنف في المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظاهر ان مراده بالغنى
انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع المالك قوت السنة من اخذ
ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون
وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ
الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد
لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى
الغارم ان لا يكون استدانته في معصية واستدلوا عليه بان قضاء دين المعصية حمل للغريم على
المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وبما روي عن الرضا عليه السلام انه قال يقضي ما عليه من سهم
الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام
ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما يصح مع عدم التوبة لا مطلقا وفي الرواية
بالطعن في السند فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى جواز
اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن واعلم ان العلامة ره ذكر في التذكرة والمنتهى ان
الغارمين قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المديون لاصلاح ذات
البين بين شخصين او قبيلتين بسبب تشاجر بينهما اما لقتل لم يظهر قاتله او اتلاف مال كذلك وحكم
بجواز الدفع الى من هذا شانه مع الغنى والفقر ولم ينقل في ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية الشريفة
السالم عن المخصص وبما روي عن النبي انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر رجلا تحمل حمالة وبان تحمله
وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فاخذه في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر فيه الفقر كالمؤلفة وجوز
الشهيد في البيان صرف الزكوة الى اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن الا انه يكون من سهم سبيل الله
لا من سهم الغارمين نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو لا ديته جواز الدفع اليه
من سهم الفقراء اذا كان فقيرا وانما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان اشترطنا
العدالة او كان لا يتوقف جواز الدفع اليه على ذلك كما هو واضح قوله ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل

لا وهو الاشبه القول بالمنع للشيخ ره وبعلمان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا (ع) قال قلت فهذا لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصيته قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والاصح الجواز كما اختاره ابن ادريس والمص وجماعة لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسير فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره قوله وكذا لو كان له الدين على الفقير جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا القصد الى اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكوة ويدفع الفقير الغني اخرج المال فتوت الاسنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد وهذا الحكم اعني جواز مقاصة الدين بما عليه من الزكوة مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن (ع) عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله (ع) فلما رانا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال ابو عبد الله (ع) نعم فمه قال اني رجل موسر فقال بارك الله لك في يسارك قال ويجي الرجل فيسألني الشيء وليس هو ابان الزكوة فقال له ابو عبد الله (ع) القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن عند ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله (ص) وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وروى الكليني ايضا في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ويحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة قوله ولو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص اتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين على الغارم الميت من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ويقاصه بما عليه من الزكوة ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن (ع) عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم

معزوجي

وعن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزات عنه ويستفاد من هذه الرواية اعتبار قصور التركة عن الدين كالحي وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في ط وقال في الخ لا يعتبر ذلك لعموم الامر باحتساب الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ورد على الاول بان العموم مخصوص بحسنة زرارة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة واستثنى الشارح قدس سره من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغير ذلك فجوز الاحتساب عليه وان كان غنيا وللنظر فيه مجال وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان يقاص هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى العموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة المتقدمة وما رواه الكليني (ره) عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم (ع) عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكوته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ولا ينافي ذلك قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الولد والام والوالد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المنفق بالاتفاق قوله ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه علله المص في المعتبر بان فيه مخالفة لقصد المالك ثم قال وقال الشيخ في ط والجمل لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه و تلقا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو حسن قوله ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه من التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه الكلام في هذه المسألة كما تقدم في دعوى الفقر بل ربما كان عدم القبول هنا اولى لان الغرم مما يمكن اقامة البينة عليه وقول المص وقيل لا يقبل يحتمل ان يكون المراد به عدم القبول بدون البينة او اليمين ولم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب نعم حكى العلامة في التذكرة عن الشافعي انه قال لا يقبل دعوى الغرم الا بالبينة لانه مدع ولا يثبت شيء بقوله وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا قوله وفي سبيل الله وهو الجهاد وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج و

ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو لا شبهة اجمع العلماء كافة على ان لسبيل الله سهما من الزكوة
وانما اختلفوا في معناه فقال الشيخ في النهاية المراد به الجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف اليه وقال في
المبسوط والخلاف انه يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر و
جميع سبيل الخير والمصالح والى هذا القول ذهب ابن ادريس والمصنف وساير المتاخرين وهو المعتمد لان
السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب فيتناول الحج وغيره
وانما حمله على الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض الموارد بقرينة ويدل عليه ايضا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به
مواليّ واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله
قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به
وفي جميع سبيل الخير واعلم ان العلامة قال في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة
الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن
اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح باعتبار الحاجة لكن صرح باعتبار الفقر فقال يجب
تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في
الحاج والزوار الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق حينئذ بينه وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة
ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم الادلة من
غير دليل والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما
صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها
ومع ذلك فاعتباره محل تردد قوله والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي
لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منه الغازي وبان ما ياخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر
في اعطائه وصف آخر وهو حسن وقد نص الاصحاب على ان الغازي انما يعطى كفايته على حسب حاله ويدفع
اليه ما يشتريه من السلاح والحمولة ان احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف
حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط حصول الكفاية بالنسبة الى تلك الغزاة
عرفا قوله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد اما انه لا يرتجع منه شيء مع الغزو فقال في التذكرة
انه موضع وفاق بين العلماء لان المدفوع اليه كالاجرة وقد اتى بالعمل المستاجر عليه ولان ما وصل
اليه كان بقدر كفايته وانما فضل منه بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه واما استعادة المدفوع اليه
مع عدم الغزو فظاهر لانه انما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل قال في التذكرة وهو

اختيار

هو الموفق المعين

اختيار الشيخ ايضا وكذا لو خرج الى الغزو ثم رجع من الطريق قبل الغزو قوله واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب
الجهاد وصرف في المصالح اما على ما اخترناه من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر واما على القول باختصاصه
بالجهاد فيتجه سقوطه مطلقا او حفظه الى ان يمكن صرفه فيه ولا يجوز صرفه في غيره قوله وقد يمكن وجوب
الجهاد مع عدمه ويكون النصيب لجماعة وقوع ذلك والتقدير انما يجب الجهاد في حال الغيبة اذا دهم المسلمين و
العياذ بالله عدو يخاف منه على بيضة الاسلام او الدعوة الى الاسلام فان ذلك لا يكون الا مع الامام
قوله وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف قد تقدم الكلام في سهم
المؤلفة وان الاصح عدم سقوطه لامكان الاحتياج الى التاليف مع وجوب الجهاد في زمن الغيبة واما
سهم السعاة فلا اتفاق على ما يقتضي سقوطه في الحال بهذه ومن ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن
الغيبة مع التمكن من نصبهم وهو جيد لاندراجهم في العاملين قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده وكذا الضيف اختلف الاصحاب في معنى ابن السبيل فقال المفيد انهم المنقطع بهم في
الاسفار وقال وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له
في موضع آخر غنى ويسار وذلك راجع الى ما قدمناه ونحوه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن الجنيد
واما سهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعة الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم
لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قيام بسنة والمعتمد اختصاصه
بالمجتاز بغير بلده المنقطع به وعدم دخول الضيف الا اذا كان كذلك لنا ان السبيل لغة الطريق وانما
سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته الطريق وكونه فيه فمن كان كذلك كان الطريق له ملازمة و
المنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة ويؤيده ما ذكره علي بن ابرهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام
قال وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات واما ما ادعاه المفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف من ورود
الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال
احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وبانه يريد انشاء
سفر بمعصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد
الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول انه ان اراد التسمية على سبيل
الحقيقة فممنوع وان اراد على سبيل المجاز تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه فمسلم ولكن عند الاطلاق وعراء اللفظ
من القراين يجب الحمل على الحقيقة وعن الثاني ان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي
ولا عرفي اذ من المعلوم ان الخارج من موضع اقامة العشر لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشر انه منشئ للسفر
بل الحق جواز الدفع اليه في حال الاقامة ايضا وان لم يرد انشاء السفر لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا

وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فضلا
عن كونه ابن السبيل ويعتبر في ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز عن التصرف
في امواله ببيع ونحوه ولا يشترط فيه العجز عن الاستدانة عملا بالعموم وحكى الشارح قدس سره عن العلامة في
المنتهى انه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ونحوه عند البعد عملا باطلاق النص وكانه
بعيد قوله ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع
الى المسافر من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة على الاثم والعدوان وظاهر
ابن الجنيد انه لا يكفي الاباحة بل لا بد من كونه واجبا او ندبا ومستنده رواية علي بن ابرهيم كونها طاعة لكنها
مجهولة الاسناد واجاب عنها في المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله يعتقد لكونه مباحا
مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه وهو ضعيف جدا فان الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح
واما اعتقاد الاباحة فامر خارج عن الفعل قوله ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا
الكلام في هذه المسئلة كما سبق في المكاتب والغارم وقال في المعتبر ان الوجه استعادته لانا دفعنا اليه بقصد
الاعانة اقتضاها لا على قصد الدائم وهو حسن قوله القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر
واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى واستدل عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله
وقد علم ثبوتها من النبي ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون كافرا
فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله والمعونة و
الارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله وفي الدليلين بحث وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة منها ما رواه
الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية
والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج
او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
وفي الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال
لا ولا زكوة الفطرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العبارة اعتمادا على

الظهور

الظهور قوله ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين نبه بقوله يجوز صرف الفطرة
خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن لان غيرهم لا يستحق الزكوة
لما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جاريا مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية اما زكوة الفطرة
فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز
دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله ع في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري
المتقدمة لا ولا زكوة الفطرة وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو
الذي لا يعاند في الحق من اهل الخلاف واستدل عليه بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال الجيران احق بها لمكان الشهرة وعن
مالك الجهني قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا
ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة
ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا قال في المعتبر
والرواية الاولى انسب بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك
يمنع الاستحقاق وهو حسن ويمكن حمل الاخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله ع في رواية اسحق بن
عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة ويدل على المنع مطلقا مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد
عليهم قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم
اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه قوله ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا
الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم
وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كانوا
يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وذكر الشيخ في
المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الطبريات انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا
واستحسنه العلامة في المنتهى قال لان حكم الاولاد حكم ابائهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام وهو جيد
اذ ليس في الادلة التي استدل بها على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل ومن هنا
يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من ان هذا يعني اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما

لو اعتبرناها امكن بعدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منفي
منهم غير جيد واعلم ان العلامة ره صرح في التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل
عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع
الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ومقتضى كلامه جواز الدفع الى غير
ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا باس به اذا كان مامونا بل لا يبعد جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في
وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان حجر عليه الحاكم بعد
ذلك قوله ولو اعطى مخالف فقراء اهل نحلته ثم استبصر اعاد هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل
عليه روايات منها قول الصادق ع في صحيحة الفضلاء المتقدمة ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقول الصادق ع في صحيحة
بريد بن معوية العجلي كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه
يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية قال العلامة في المنتهى
بعد ان اورد رواية الفضلاء المتقدمة وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق حتى لو اتى على
انه في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان
الطهارة لم تقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر
كالتقية فصحت الطهارة والافطار قبل الغروب اذا كان لشبهة لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة
فكذا هنا وبالجملة فالمسألة مشكلة واقول ان هذا الاشكال ضعيف جدا فان رواية الفضلاء المتضمنة
لسقوط الاعادة من المخالف بعد استبصاره وان كانت حسنة في التهذيب لكن ابن بابويه اوردها في
كتاب علل الشرايع والاحكام بطريق صحيح وفي معناها اخبار كثيرة فيتعين العمل بها على الاطلاق وكذا يجب تقييد
ذلك في الحج بعدم الاخلال بركن منه كما بيناه في محله لكن ينبغي في هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولا
على صحة الاداء او وجه فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه
مع ان المحقق بطلان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجمعة لشرايط الصحة عندنا للاخبار المستفيضة
المتضمنة لعدم انتفاعه بشيء من اعماله وتفصيل الكلام في ذلك في محل اخر قوله الوصف الثالث العدالة
وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في الجملة
في الفساق والاول احوط القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وجمع و
القول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا بابويه وسلار على اعتبار
الايمان ولم يشترطا شيئا من ذلك واليه ذهب المصنف في المعتبر وجملة من المتاخرين وهو المعتمد لنا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين فانه متناول للعدل وغيره وقوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة

ان موضعها

ان موضعها اهل الولاية وهو يتناول الجميع وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له
قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام
الاحتمال يفيد العموم احتج المرتضى ره باجماع الطائفة وبالاحتياط وبالظاهر من مذهبنا وورود النهي عن معونة
الفاسق والجواب المنع من الاجماع خصوصا مع تحقق الخلاف عن قوم باعيانهم واحتمال وجود المشار اليهم
في الفتوى واما الاحتياط فليس بدليل شرعي حتى يتقيد به اطلاق الالفاظ القرانية واما الظواهر المتضمنة
للنهي عن معاونة الفاسق فالموجود منها انما تدل على المنع من معاونة الفاسق على فسقه ونحن نقول
بموجبه لكن الدفع اليه اعم من ذلك اما القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فربما كان مستندهم في
ذلك ما رواه الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر
يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا
يبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة
بشارب الخمر فلا يتناول غيره قال الشهيد والعدالة هنا هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى بحيث
لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فان وقعت استدرك بالتوبة وبينه يقول هنا على ان العدالة في
غير هذا المحل يعتبر فيها المروة وكان وجه عدم اعتبارها هنا ان الدليل انما دل على منع فاعل المعصية
وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة وقد حققنا الكلام في تحقيق العدالة مفصلا في شرايط امام
الجمعة قوله الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجة والمملوك اجمع الاصحاب على انه يشترط في مستحق الزكوة لفقر ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك
بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت
نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم
فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدين والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة
يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة واستدل عليه في المنتهى بان
المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون
الدفع في الحقيقة عائدا اليه كالوضع في نفسه وهو حسن ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن
اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء ايجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا
فكتب ان ذلك جائز لك لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بانه يحتمل ان يكون

الامام من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فسوغ له دفع الزكاة اليهم لذلك واجاب
عنه في المنتهى ايضا بجواز ان يكون الرجال والنساء من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا
بسبب محل التقدم للاولاد وباحتمال ان يكون اراد الزكاة المندوبة وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره المحتاج
بالانفاق مع يسار المنفق وبذله الاصح عدم الجواز في الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز
في غيرها وهو اختيار العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان لعدم خروجه من لم يملك قوت السنة
بوجوب النفقة عن وصف الفقر عرفا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا
يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وجزم العلامة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع لكفايتهم حاصلة
لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وهو قياس مع الفارق ولو
امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول في الجميع قولا واحدا **فروع الاول** يجوز للمالك ان يعطي الغريب الزكاة
النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك
عليه ولقوله ع في صحيحة عبد الرحمن انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم
الانفاق وهو منتف فيمن ذكرناه **الثاني** لو كانت الزوجة ناشزا فالمحل يجوز الدفع اليها مع الفقر لا الاصح عدم
الجواز لانها غنية بالقدرة على الطاعة في كل وقت واستقرب الشهيد في شرح الجواز تفريعا على القول
بجواز اعطاء الفاسق وهو ضعيف واولى بالمنع المعقود عليها ولما تبذل التمكين **الثالث** يجوز للزوج
دفع الزكاة الى زوجته المتمتع بها لسقوط الانفاق ولظاهر قوله ع في صحيحة عبد الرحمن انهم
عياله لازمون له وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف **الرابع** يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها
الى زوجها وان كان ينفق عليها منها للاصل وانتفاء المانع ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه منها وعن
ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها وهما ضعيفان **الخامس** لو كان في عائلته من لا
يجب الانفاق عليه جاز ان يدفع زكاته اليه اجماعا لانه داخل في الاصناف المستحقين ولم يرد في
منعه نص ولا اجماع ومنع منه بعض العامة لانه ينتفع بدفعها اليه لاستغنائه بها عن مؤنته وبطلانه
ظاهر **قوله** ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم هذا قول علمائنا واكثر العامة
ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له
قرابة كلهم يقول بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وموثقة اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعضهم فياتيني ابان الزكاة اعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ
والعم مع فقد الولد بناء منه على ان على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة اليه يعود نفعها على الدافع

وهو معلوم

وهو معلوم البطلان **قوله** ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكاة وكذا الغازي و
الغارم والمكاتب والوجه في ذلك عموم الآية السالم من المعارض فان ما تضمنه الاخبار المانعة من الدفع الى
القريب كون المدفوع من سهم الفقراء وايضا فان ما يأخذه العامل والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما
الاخذ مع الغنى واليسر والمكاتب انما يأخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وكلاهما لا يجب على القريب
اجماعا فانتفى المانع من الاخذ ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من الزكاة يقضي دينه قال نعم وفي
الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل
اشترى اباه من الزكاة قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك **قوله** وابن السبيل لكن يأخذ ما
زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة والوجه في ذلك معلوم مما سبق فان الممتنع
الى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك **قوله الوصف الرابع**
ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكاة غيره اجمع علماء الاسلام كافة على ان الصدقة المفروضة
من غير الهاشمي حرام على الهاشمي حكاه في المنتهى والنصوص الواردة من الطريقين مستفيضة فروى الجمهور عن النبي ص انه قال
الصدقة محرمة على بني هاشم وقال ص ان هذه الصدقة اوساخ الناس لا تحل لمحمد وآل محمد ورووا ايضا
ان الحسن ع اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة
ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم
اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله
الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي
ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع والله لقد وعدها رسول الله ص فما ظنكم يا بني
عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم
علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد اخذت بباب الجنة
ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وفي
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم واما
ما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم وانما
تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة ع فانا نجيب عنه بالطعن في السند فان في طريقه
علي بن الحسن وهو فطحي وابو خديجة وقد ضعفه الشيخ في كتاب الرجال واجاب عنه في ... بالحمل على حال الضرورة

قال ويكون وجه اختصاص الائمة بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوة مع التقريب بها وغيرهم
من بني عبد المطلب يضطرون الى ذلك قوله وتحل الزكوة لمن ينتسب المراد بالمنتسب هنا مطلق الهاشمي
وان لم يكن ماثلا في الاب الخاص وهذا الحكم اعني جواز تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى العمومات وعدم صراحة
الاخبار المانعة من تناول صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم
علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي
حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل تحل لبني هاشم فقال هي الزكوة الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لهم الصدقات
لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقات بعضهم على بعض وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصدقة تحل لبني هاشم قال لا ولكن
صدقات بعضهم على بعض تحل لهم وبالجملة فالروايات الواردة بذلك مستفيضة جدا ولا معارض لها فيكون
متعين العمل بها قوله وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له ان ياخذ الزكوة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة اما جواز تناول الزكوة للهاشميين مع قصور الخمس عن كفايتهم فقال في المنتهى
انه قول علمائنا اجمع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له
الميتة واختلف الاصحاب في قدر المأخوذ فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وهو الاصح لرواية زرارة المتقدمة
ولان المقتضي للمنع قائم ولا دليل على اباحة ما زاد عن قدر الضرورة من نص او اجماع وفسر بعضهم قدر
الضرورة بقوت يوم وليلة ومقتضى رواية زرارة اعتبار ما دون ذلك وقيل انه لا يتقدر بقدر ويجوز
في الخمس الاكثر واستدل عليه بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر اما المقدمة الاولى فلان التقدير
ذلك واما الثانية فلقوله عليه السلام اذا اعطيته فاغنه وضعف هذا الاستدلال معلوم مما قررناه قوله ويجوز
للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه عموم قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي الصحيح عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت

قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا واما غير ذلك فليس
به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه عامتها صدقة وعن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة
وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة
ويستفاد من هذه الروايات عدم تحريم ما عدا الزكوة من الصدقة المندوبة والموصى بها و
الكفارة وهو كذلك قوله والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة خالف في ذلك المفيد
في المسائل الغرية فذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا وهو عم عبد المطلب واختاره ابن الجنيد ايضا والاصح
ما اختاره المصنف لنا الاصل وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين خرج من ذلك بنو هاشم بالاجماع
والاخبار المستفيضة فيبقى الباقي مندرجا في العموم ويشهد له ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لي ولا
لكم يا بني عبد المطلب وقول الصم لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم والمراد بذلك
كله شرف القبيلة وتعظيم نسب النبي صلى الله عليه وآله فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكروا في معرض التعظيم احتج المفيد
بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل
لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران وهو جيد
مع انه مروي في التهذيب بطريق ضعيف عن علي بن الحسن بن فضال ولا تعويل على ما يتفرد به قوله وهم الان اولاد
ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب احترز بقوله الان عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فانهم كانوا اكثر من ذلك ثم انقرضوا
وذكر جماعة من اهل النسب ان عبد المطلب كان له عشرة ذكور وست بنات اسماء الذكور عبد الله وهو ابو
النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى
والحرث والغيداق واسمه حجل بفتح الجيم قبل الحاء وسكون الحاء والحجل اليعسوب العظيم واسماء البنات عاتكة
واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وهؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى ولم يعقب هاشم الا
من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب
والعباس والحرث وابو لهب قوله القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل و
للمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله وكان الاولى جعلهم اربعة المالك ووكيله والامام
ونائبه ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا الفعل للنيابة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على
المؤدي ضمان الحديث ورواية صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من
الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي في
من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشي سمعته من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لا

الى اذا وجدت زكاة اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال لا باس بذلك اما انه احد المطيعين قال
صالح فاحذرت بصحة الاداء حيث سمعت الحديث وثقتها وتبرء ذمة الوكيل ويقبل قوله في فعل ما تعلق به
الوكالة قوله والاولى حمل ذلك الى الامام وبتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات لا ريب
في استحباب حملها الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها ولما في ذلك من ازالة التهمة من المالك ومنع
الحق وتفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبعي واما تاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة فلم اقف على حديث
يدل عليه بمنطوقه ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلام بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام وقال
المفيد وابو الصلاح وابن البراج يجب حملها الى الامام مع ظهوره ومع غيبته الى الفقيه المامون من اهل ولايته
واحتج له في المختلف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال ووجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وهو ضعيف جدا
فان المتنازع وجوب الحمل ابتداء لا وجوب الدفع مع الطلب فالاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لاستفاضة
الروايات بجواز تولي المالك لذلك بنفسه وبوكيله قوله ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه لا ريب في وجوب صرفها الى الامام مع الطلب
لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو فرقها المالك الى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لا يجزيهم لانها عبادة
لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ولان الامر بالشي يقتضي النهي عن
ضده الخاص والنهي في العبادة يقتضي الفساد وقيل يجزي واختاره في التذكرة لانه دفع المال الى مستحقه فخرج من العهدة
كالدين اذا دفعه الى مستحقه والمسألة محل تردد الا ان الامر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الامام مع ظهوره
عجل الله فرجه فتنقح الاحكام كلها ان شاء الله قوله وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج قوله والفرقة
بنفسه وبوكيله والدفع الى الامام وساعيه ويعتبر عدالة الوكيل مطلقا قوله ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض
الصدقات هذا الحكم ذكره الشيخ في ... واحتج عليه بان النبي كان يبعثهم في كل عام ومتابعته واجبة وقيده
في المنتهى بما اذا عرف او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعامل وهو حسن ولكن لا يخفى ان امثال هذه
المباحث لا يناسب اصولنا لان الامام اعلم بما يجب عليه وعلينا قوله ويجب دفعها اليه عند المطالبة لا ريب في
ذلك لان العامل نايب عن الامام وامره مستند الى امره فيكون مخالفته في الحقيقة مخالفة له قوله ولو قال
المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا يدل على ذلك قول امير المؤمنين لعامله قل لهم يا عباد الله
ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك
قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه قوله ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام وذلك
لان العمالة ولاية ووكالة فتفتقر فيها على موضع الاذن من الموكل ولو اذن له المالك في تفريقها ولم يوجب
حملها الى الامام جاز له ذلك مع احتمال العدم لان طلب الساعي قائم مقام طلب الامام قوله واذا اذن له
جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي او واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له ان ياخذ نصيبه لانه احد

المستحقين

المستحقين ثم يفرق الباقي على اربابه ثم ان كانت الاذن مطلقة تفرق كيف شاء بما يحصل به البراءة وان
كانت مقيدة لم يجز التعدي ولو عين المالك وعين له الامام واختلف الحمل والتقسيط اتبع تعيين الامام قطعا
لانه اولى به من انفسهما ولو اطلق الامام وعين المالك لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال ولايته بالدفع
الى الساعي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه
حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع لشرايط الفتوى والمامون من لا يتوسل الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها
بالحيل الشرعية كذا ذكره المتاخرون ولا باس به لان في غير المامون بهذا المعنى نقصا في الهمة واختلاطا
على اهل الشرع ... وفي الدفع اليه اضرار بالمستحقين ونقضا للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وذهب المفيد
وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والافضل قسمتها على الاصناف
واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف
جاز اما الجواز بتخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل جواز دفعها الى شخص واحد من بعض الاصناف
وان كثرت فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور والاصل يدل عليه الاخبار المستفيضة
كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى قال ليس
في ذلك شي موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن رجل من مواليك لهم قرابة كلهم يقول بك
وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل حلت عليه الزكوة
ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه فقال ... وان لم يكن اورثه مالا لم
يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه وصحيحة عمر بن ابي
نصر عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري منها نسمة
يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه وصحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن يكون عندي المال من الزكوة فاحج به موالي واقاربي
قال نعم لا باس وقال بعض العامة يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء
ويجعل لكل صنف ثلاثة اسهم فصاعدا ولو لم يوجد الا واحد صرف حصة الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة لهم
بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك في الحكم واجيب عنه بانه تعالى جعل
جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعا على كل واحد
منهم واجاب عنه في المعتبر بان اللام في الاية الشريفة للاختصاص لا للملك كما تقول باب الدار فلا يقتضي
وجوب البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى ايضا بان المراد من الاية بيان المصرف اي الاصناف
التي تصرف الزكوة اليهم لا الحصر كما يدل عليه الحصر بانما وقوله ثم ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية

ويتصل بان سوق الآية لبيان المصرف لا ينافي وجوب البسط لوجود اللام وواو التشريك بالبين عليه وكيف
كان فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق نعم لا ريب ان الافضل قسمتها واعطا جماعة من كل صنف لما
فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الآية الشريفة واستدل عليه في التذكرة
والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا وهو انما يرد لو كان الخلاف في العامة لانه صرح قبل
ذلك بالاجماع على عدم وجوب البسط ويستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لما رواه الشيخ عن عبد الله
بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ويستحب تفضيل الذي لا يسأل لحرمانه في اكثر الاوقات
فكانت حاجته اشد غالبا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الزكاة تفضل بعض من يحل له ممن يسأل على غيره قال نعم تفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ويستحب صرف
صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدمنين المعتادين المدقعين خ
للسؤال لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع
الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان فكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين
عند الناس وكل صدقة قوله ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود
المستحق في البلد المراد بالعدول بها الى غير الموجودين تأخير الاخراج مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه و
بالعدول بها الى غير البلد نقلها من بلد المال الى غيره وان كانت الصيغة قاصرة عن تأدية ذلك وقد اختلف
الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في ف الى التحريم واختاره العلامة في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا
يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وقال
في المخ والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا لها اختاره
صاحب الوسيلة وقال الشيخ في ط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد الجواز
مطلقا لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والدفع الى الاصناف يتحقق مع النقل وبدونه وما
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها
من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وفي الصحيح عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم وعن درست بن ابي منصور
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث
او الربع الشك من ابي احمد احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضا لها للتلف مع

الامكان

امكان ايصالها الى المستحق فيكون حراما وبانه مناف للفورية الواجبة والجواب عن الاول ان استلزام النقل الخطر
يندفع بالضمان وعن الثاني اولا بمنع الفورية المنافية لذلك وثانيا بان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا
لها القسمة مع التمكن من ايصالها الى المستحق واحد وهنا مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا قاله
في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة
لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ
له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها وحسنة
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها
فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت الى الفقير عند علمائنا اجمع
لصدق الامتثال وقال بعض العامة لا يجزيه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف
وهو معلوم البطلان الثالث قال في المنتهى اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها
دفعا للخلاف الرابع قال في المنتهى ايضا اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها استحبابا
عندنا ووجوبا عند القائلين بتحريم النقل قوله ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن اما الضمان بالتأخير مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما
يدل عليه واما انه لا يجوز تأخير الدفع مع التمكن فهو احد الاقوال في المسئلة والاصح جواز تأخيره شهرا
وشهرين خصوصا للبسط ولطلب الافضل كما سيجيء تحقيقه قوله وكذا من في يده مال الغير فطالبه فامتنع
لا ريب في الضمان بذلك لتحقق العدوان قوله او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ويدل
على ذلك قوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة وكذلك الوصي الخ ولعل الوجه في ذكر هذه
المسئلة في هذا الباب التعرض لمساواة الزكاة على انه الترجيح او ذلك القرائن عليها لتقدم العمومية قطعا
قوله ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط لا ريب
في جواز النقل اذا عدم المستحق في البلد بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه والاصل واباحة
الفعل وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان واما الضمان مع التفريط فمعلوم من قاعدة الامانات
وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه قوله ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد
المال ولو دفع العوض في بلده جاز اما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند

فيه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر واما جواز دفع العوض في بلده وغيره
فلا خلاف فيه بين الاصحاب ايضا لوصول الحق الى مستحقه والاجزاء بالعوض مثل الواجب في النصاب ويمكن ان يستدل
به الاكثر من المثل والقيمة قوله ولو نقل الواجب الى بلده ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان بالنقل بين ان
يكون الى بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله بالنية
والا كان التالف المنقول [illegible] كما بين المالك والزكوة وان ضمنها مع التلف وذكر الشارح قدس سره ان الاذهب
مع عدم العزل يكون من مال المالك لعدم تعينه وهو غير واضح ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما
هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والدروس فالحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق لكن يتحقق
الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الحكم بالضمان [illegible]
لا يتحقق على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق محل تامل لاحتمال كون المراد بالواجب في قول المصنف ولو نقل
الواجب ما ماثله في القدر والوصف فكون المراد بها [illegible] من ماله وبقاء الحق في ماله او ذمته [illegible]
قوله وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤديها في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة والمراد ببلده
البلد الذي هو فيها سواء كانت بلده ام لا ولو اراد اخراج القيمة اعتبرت قيمة تلك البلد قوله ولو عين
زكوة الفطرة من مال الغائب عنه [illegible] من ذلك البلد مع وجود المستحق فيه [illegible] سياتي ان شاء الله
ان زكوة الفطرة وان كانت واجبة لكنها تتعين بالعزل وتصير امانة وقد قطع الاصحاب [illegible]
هذه الا انه ينبغي تحريم النقل او كراهته [illegible] في المالية ويتحقق الضمان بتاخير الاخراج مع التمكن
منه ولا فرق في ذلك بين ان يعين من مال حاضر او غائب كما صرح به الشهيد في البيان قال ولو عزلها
في مال حاضر او غائب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق فلا ضمان [illegible] في المال وربما
كان الوجه في فرض المصنف المسألة في تعيين الفطرة من المال الغائب التنبيه على ان استحباب اخراج الفطرة في
بلد المخرج لا يقتضي انتفاء الضمان بنقلها من بلد المالك مع وجود المستحق فيه ولا يخفى ما فيه قوله القسم الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك
بلا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضه جاريا مجرى قبض
المستحق ويدل عليه ايضا فحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرجها من ماله فذهبت
ولم يسمها لاحد فقد برئ منها الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولا ريب في استحباب
[illegible] العزل مع عدم وجود المستحق [illegible] استحبابه مع [illegible] حول الحول سواء
[illegible] الشارح قدس سره [illegible] كان المستحق موجودا ام لا [illegible] الساعي في ذلك ام لم يأذن واستدل
بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعيينها

وافرادها

وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين بها فله افرادها وبان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف
في النصاب وفي ذلك ضرر عظيم ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل
علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول
فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وحسنة
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ
منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او
ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص [illegible] وبذلك صارت امانة
في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تاخير الاخراج مع التمكن منه وليس له ابدالها بعد العزل قطعا ونماؤها
لها متصلا كان او منفصلا على الاظهر وقال في الدروس ان النماء للمالك وهو ضعيف وروى الكليني في الحسن
عن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اذا
عزلها فان اتجر بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم يعزلها واتجرت بها في جملة المال فلها
بقسطها الربح ولا وضيعة عليها قوله ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا [illegible]
الشرعي فلا ريب في وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في شرح الارشاد
العزل ايضا وهو احوط وروى الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك
ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم قوله الثالثة
المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل يرثه الامام و
الاول اظهر المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان كل
وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام والقول بان ميراثه لارباب الزكوة مذهب الاكثر بل قال في المعتبر
ان عليه علماءنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز
ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وهذه
الرواية مع قصورها من حيث السند لا تدل على ان ارثه لارباب الزكوة مطلقا بل انما تدل على اختصاص الفقراء
بذلك فالقول به متعين [illegible] الحكمة المقتضية لذلك والمراد انه انما اشتري بالمال الذي
كان ينبغي صرفه في الفقراء لا انه اشتري بسهم الفقراء خاصة وذكر الشهيد في الدروس ان هذا التعليل انما

الا انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال الغير وهو غير جيد لان الظاهر
الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب العلل
في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه
من الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه
اشترى بسهمهم وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يعمل بها احد من الاصحاب بما اعلم والقول
بان ميراثه للامام مجهول القائل من القدماء واختاره العلامة من المتأخرين في القواعد وولده في الشرح
لان الرقاب احد مصارف الزكوة فيكون سائبة ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه فانه قال ويمكن ان يقال
لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون كالسائبة ويضعف
الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اقوى
لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها او بما يظهر من هذه العبارة عدم تحقق الخلاف
في المسئلة وكيف كان فالاحوط صرفه في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفي حال الغيبة يستحقون
ما يرثه الامام من لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين قوله الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى
كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الاصح اختيار المص والاكثر من
وجوب ذلك على المالك لتوقف الدفع الواجب عليه والقول باحتسابه من الزكوة للشيخ في موضع من ط واحتج
له في المخ بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكوة قدرا معلوما من الزكوة فلو اوجبنا الاجرة عليهم لكان لازم ان يزاد
على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكوة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها مع قيام الدليل عليه قوله الخامسة
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكوة كالفقر والكتابة والغرم جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا كان
الاولى ان يقول اذا اجتمع للمستحق سببان لم يمنع الفقير منه ولا ريب في جواز الدفع الى من هذا شانه بكل من
الاسباب ثم ان كان احدها الفقر فلا حد للاعطاء والا تقيد بمقدار الحاجة قوله اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير
اقل مما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط وقال سلار وابن الجنيد يجوز الاقتصار على
ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان
يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل
والاطلاق الكتاب والسنة فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها الى المستحق على اي وجه كان ويؤيده
ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي
ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز

والظاهر

والظاهر ان المراد بالصادق هنا الهادي عليه السلام لان محمد من رجاله ويعضد هذه الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام
اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله ولنا في الرواية على جواز اعطاء دون
الخمسة دراهم والعشرة قراريط فلا يكون ذلك منصوصا وليس في الرواية دلالة على اعتبار دفع المسؤل عنه في
الاطلاق ... احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يعطي احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب الحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على
سبيل الوجوب وعبارة المص في المعتبر كالصريحة في ذلك فانه قال وقولهم عليهم السلام يعني عدم التحديد لم
اجد به حديثا يسند به اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله واتوا
الزكوة غير دالة لانه امر بالايتاء ولا يدل على الكيفية فالشيخ يرجع فيه الى الكيفية المنقولة وصرح العلامة
في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب حتى انه قال في التذكرة بعد ان حكم بانه يستحب ان يعطى الفقير
اقل ما يجب في النصاب الاول وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا والاقرب ان ذلك على سبيل الاستحباب
لكن الخلاف في المسئلة متحقق الثاني ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على اعتبار التقدير ببلوغ
النصاب الاول والثاني من الذهب اما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرها
مطلقا كما هو مقتضى الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع بذلك واختاره الشارح قدس سره ولا ريب
انه احوط ولو قصر نصيب الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم
دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا الثالث انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم او ما يجب في الواجب ذلك
فلو اعطى ما في الاول لواحد ثم وجب الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذا
لم يجتمع فيه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عنده ما للكف نصابان اول وثان فقد ذكر الشارح وغيره انه يجوز
اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين وهو مشكل لاطلاق
النهي عن اعطاء ما دون الخمسة والامكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد وطريق الاحتياط واضح قوله ولا حد
للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد اما تحريم الزائد على
مؤنة السنة فلا ريب فيه لتحقق الغناء المانع من الاستحقاق واما انه لا حد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول
علمائنا اجمع لكن لا وجه لاعتبار الدفعة لان الفقير متى ملك مؤنة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول
الزكوة ولقد اجاد المص في النافع حيث قال ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت غنى ونحوه قال في المعتبر وقال

العلامة في المنتهى يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا أجمع ويدل على ذلك مضافا إلى الإطلاقات روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة فقال أعطه من الزكاة حتى تغنيه وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال أعطه ألف درهم وفي الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له أعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت أعطيه مائة قال نعم وأغنه إن قدرت على غناه وفي الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه

قوله السابعة: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الأظهر. الأصل في هذه المسألة قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والسكن ما يسكن إليه المرء ويطمئن به نفسه وذلك إنما هو دعاؤهم ومعلوم أن الاستحباب والبحث في وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه وآله والإمام واستحبابه خال من الفائدة وأما الكلام في وجوب ذلك واستحبابه على الساعي والفقيه فالأصح عدم الوجوب للأصل ودلالة ظاهر التعليل المستفاد من الآية الشريفة على اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله أو به وبالإمام ولأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته التي أوصاه بها على الكثير من الآداب والسنن المستحبة فقيل إنه لا يجب عليه الدعاء إجماعا ولا ريب في استحباب الدعاء للجميع ويجوز بصيغة الصلاة وغيرها وربما قيل بتعين لفظ الصلاة وهو ضعيف وذكر العلامة في التذكرة أنه ينبغي أن يقال في صورة الدعاء آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت

قوله الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت أو مندوبة. هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بأنها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبأنه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه فيكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة إجماعا ويدل على جواز الشراء مضافا إلى الإجماع المنقول عن جماعة وإطلاق قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فإذا أخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها

قوله: ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وشبهه. ويندرج في شبهه شراء الوكيل العام واستيفاؤها من مال المديون ومعنى نفي البأس في عودها إليه بالميراث أن الوارث يملكها هنا ويستحب له إخراجها عن ملكه

قوله التاسعة: يستحب أن توسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه كأصول الآذان في الغنم وأفخاذ الإبل والبقر. هذا قول علمائنا وأكثر العامة واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يسم الإبل في أفخاذها وعن أنس أنه دخل عليه

وهو يسم

وهو يسم الغنم في آذانها وبأن فيه فائدة لا تحصل بدونه وهي تمييزها عن غيرها فإن شردت عرفها واجدها وربما أرادها صاحب المال فامتنع من شرائها ولا بأس به

قوله: ويكتب على الميسم ما أخذت له زكاة أو صدقة أو جزية. الميسم بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم أيضا والمراد أنه يستحب أن توسم بميسم مكتوب عليه ما أخذت له تلك النعم ففي الصدقة صدقة أو زكاة وفي الجزية جزية قاله في التذكرة ولو كتب عليه لله كان أبرك وأولى

قوله: القول في وقت التسليم إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة. مقتضى العبارة استقرار الوجوب بحلول الثاني عشر وإن لم يكمل أيامه وبذلك صرح في المعتبر فقال لا تجب الزكاة في الحيوان والأثمان حتى يحول عليها الحول وحولان حوله أن يمضي أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر ويكون الشرائط موجودة فيه كله وهو النصاب وإمكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم أو دنانير في الأثمان والعقد ... وكون الشرائط موجودة فيه يرجع إلى الحول المعروف وأوضح من ذلك كلام العلامة في المنتهى فإنه قال لا تجب الزكاة في الأنعام والأثمان حتى يحول عليها الحول أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر ويجمع الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله فإذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة على الفور وقريب منه عبارة التذكرة والأصل في ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة ومقتضى الرواية أن حولان الحول عبارة عن مضي أحد عشر شهرا كاملا على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم يكمل أيامه وبمضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب قال العلامة في التذكرة والمنتهى وهو قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشارح بخلاف ذلك فقال إن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال إن الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب فيما لو اختلت الشرائط في الثاني عشر فتسقط الزكاة ويرجع بها إن كان أخرجها إذا علم القابض بالحال أو كانت العين باقية وهذا القول لا نعرف به قائلا من السلف نعم ربما أوهمه كلام المصنف في النافع حيث قال إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الواجب ولا يجوز تأخيره إلا لمانع والظاهر أن الضمير يرجع إلى الحول المدلول عليه بالمقام لا إلى الشهر الثاني عشر كما دلت عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر وبالجملة فمقتضى الرواية والإجماع المنقول استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ... أو الفاء الحكم من أجله والحكم بعدم تحقق حول الحول إلا بتمام الثاني عشر إنما ...

قوله: ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها وإذا عزلها جاز تأخيرها شهرا أو شهرين والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان اقتراحا لم يجز. اختلف الأصحاب في هذه المسألة فأطلق الأكثر عدم جواز التأخير من وقت التسليم إلا لمانع لأن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين وقال الشيخ في

وإذا أهلّ الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره ثم قال وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس
أن يفرّقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه وقال ابن إدريس في سرائره وإذا أهلّ الحول
فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فإن أخّر ذلك إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه بغير
خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاءه إياه يجب على ربّ المال الضمان وقال بعض علمائنا إذا
حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخّره فإن أراد على الفور وجوبا مضيّقا فهذا بخلاف
إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم أن للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيرا دون فقير وأنه لا يكون مخلا
بواجب ولا فاعلا لقبيح وإن أراد بقوله على الفور أنه إذا حال الحول وجب إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلبا
وإيثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فإنه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه وجوّز
الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الأفضل والتعميم وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي
إلى الإهمال وجزم الشارح بجواز تأخيرها شهرا أو شهرين خصوصا للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للأخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها
شهرين وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان
فيؤخّرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان قال لا
بأس وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت
لأبي عبد الله ع زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي
عدّة فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء وأعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها
وأثبتّها يستقيم لي قال نعم لا يضرّك ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمار جواز التأخير ثلاثة أشهر بل وأربعة
ولا بأس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الأصل وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتدّ به إلا أن التعجيل إليه
أولى وأحوط **قوله** ويضمن إن تلف لا ريب في الضمان إذا كان التأخير لغير عذر وإن قلنا بالجواز للأخبار الكثيرة
الدالة عليه كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فإن لم يجد لها من يدفعها
إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وحسنة زرارة قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان قلت فإنه
لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيّرت أيضمنها قال لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت
فهو لها ضامن حتى يخرجها قال في المنتهى ولو كثر المستحقون في البلد وتمكّن من الدفع إليهم جاز له التأخير في
الإعطاء لكل واحد بمقدار ما يعطى جزءا وفي الضمان تردد وكان منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتأخير

وإن شقّ

وإن شقّ ذلك لا يسمى تأخيرا محرّما فلا يترتب عليه الضمان والأصح عدم الضمان **قوله** ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب فإن آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل هذا هو المشهور بين الأصحاب
ذهب إليه الشيخان والمرتضى وأبو الصلاح وابنا بابويه وابن إدريس وغيرهم وقال ابن أبي عقيل يستحب إخراج الزكاة
وإعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم وإن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس وقال سلار وقد
ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق قال في المختلف وفي كلاميهما إشعار بجواز التعجيل والأصح ما اختاره
المعظم والأكثر من عدم جواز التقديم إلا على سبيل القرض لنا أن حول الحول شرط الوجوب فلا يجوز تقديم الواجب
عليه كما لا يقدّم قبل تمام النصاب وما رواه الشيخ والكليني في الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل
يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه إنه ليس لأحد أن يصلّي
صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما
تؤدّى إذا حلّت وفي الحسن قال قلت لأبي جعفر ع أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أتصلّي الأولى قبل
الزوال احتجّ المجوّزون بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها قلت فإنها لا تحلّ عليه إلا في المحرم فيعجّلها
في شهر رمضان قال لا بأس وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال قلت لا بأس بتعجيل الزكاة
شهرين وتأخيرها شهرين وأجاب الشيخ في كتابي الأخبار عن هاتين الروايتين وما في معناهما بالحمل على
التقديم على سبيل القرض لا أنه زكاة معجّلة واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح عن الأحول عن أبي عبد الله ع
في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطي الزكاة قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس بحجة
على ما ادّعاه إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره من أن الرواية تضمّنت أن المعجّل زكاة تعود إلى القرض حكما
وكان الأقوى ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون فيه روايتان هذا كلامه
والحق أن الروايات متنافية بحسب الظاهر فيجب الجمع بينها وما ذكره الشيخ من الجمع جيد إلا أن جواز التعجيل على
القرض لا يتقيّد بالشهرين والثلاثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير وجه لكن لا يبعد حمل الروايتين على ما
يدل على التخصيص بالحكم صريحا والتخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم خصوصا في الرواية الأولى فإن التخصيص فيها وقع
في كلام السائل ولعل الجواب عن القيد المذكور عنه لا لدلالة على نفي الحكم عما عداه ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني
عن عقبة بن خالد أن عثمان بن عمران دخل على أبي عبد الله ع فقال له إني رجل موسر فقال له أبو عبد الله ع
بارك الله لك في يسارك قال ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي فقال له أبو عبد الله ع
القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسرا أعطيته فإذا كان إبّان
زكاتك احتسبت بها من الزكاة وعن يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة
وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة وعن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال إن كان
عليه ع يقول قرض المال حمى الزكاة **قوله** فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط

بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لا ريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ان التقديم على
سبيل القرض لا الزكوة المعجلة لان هذا المدفوع دين للمالك يجوز له احتسابه على من هو عليه من الزكوة
بعد وجوبها اذا كان مستحقا كغيره من الديون وله المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع عوضه الى من دان
بقي على صفة الاستحقاق ولو قلنا ان المقدم زكوة معجلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط ايضا كما قطع به في المنتهى
لصحيح الاصول المتقدمة ولان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكى عن بعض العامة
قولا بانه لا يعتبر ذلك لانه حق اداه الى مستحقه فكان كما لو ادى الدين المؤجل قبل الاجل ثم اجاب عنه
بالفرق فان الدين يستقر في الذمة بخلاف الزكوة **قوله** ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت
عينه باقية ام تالفة على الاشبه هذا هو الاصح لان القرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فلا يتم به النصاب
ونبه بالتسوية بين ان يكون العين باقية او تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب الى ان القرض اذا كان باقيا
بالقرض يتم النصاب وهو ضعيف جدا ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا يتم بالقرض مطلقا اذا
تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين اذا كان مالكه متمكنا منه قال في المعتبر وهذا
ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب
ويتوجه عليه انه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض الا ان ما يثبت في ذمة المقترض من المثل والقيمة
من اقسام الدين فيمكن تعلق الزكوة به عند من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكوة بابدال
النصاب بجنسه او بغيره وقد بينا ضعف ذلك كما سبق **قوله** ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة
من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها
لانها لم تتعين بجواز ان يعدل بها عن من دفعت اليه الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم مما سبق فان
المدفوع الى الفقير قرض كما علم فيكون حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادة
مثله او قيمته مع بقاء الاخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة امتنع
استعادته مع بقاء الوجوب في المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق **قوله فروع الاول** لو دفع اليه
شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة
قد عرفت ان التقديم انما يصح على وجه القرض وان القرض يخرج عن ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض
ومقتضى ذلك انه ليس للمقرض الزام المقترض باعادة العين مع الزيادة وعدمها مع ارتفاع الفقر
وبدونه وانما له المطالبة بعوضه مثلا او قيمة وانما قيد المص المنع من استعادة الشاة بهذين القيدين
لان الغالب عدم تعرض غرض المالك باستعادة العين بدونهما وربما وجه اعتبار الاول بانه مع
الزيادة يمتنع الزام المالك بالاعادة على وجه البدل ودونه فقد ثبت جواز الالزام على القول بان الواجب

في العين

في العين المثل اذا انحصرت الاجزاء المطابقة للحق في تلك العين وهو توجيه بعيد [illegible] فهذا الفرع
وما بعده على لزوم القيمة ولانه لا استعادة في القيام [illegible] بتعذر المثل **قوله الثاني** لو نقصت قبل ردها لا يلزمها
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض [illegible] وهو ضعيف جدا [illegible] لزوم القيمة
حين حصول القبض لان الشاة قيمية لا مثلية **قوله الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه
ولا يجب على المالك اخذه واعادته ولو استغنى بغيره استعيد القرض انما استعادة القرض على تقدير استغناء القابض
بغيره فلتحقق الغناء المانع من الاستحقاق ويتحقق المغايرة باستغنائه بنماء المدفوع او بحصول زيادة قيمته
على قيمته حين القبض بحيث يبقى الغنى مع اخذ تلك القيمة واما جواز احتسابه عليه مع استغنائه بعينه فقد نص
عليه الشيخ واكثر الاصحاب وربما ظهر من العلامة في جملة من كتبه [illegible] نقل خلاف فيه واستدل عليه في المنتهى
العين اما ما صرف اليه المستحق بها او ترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الاجزاء وبان الواجب جعلها منه
[illegible] اليه بعد ذلك [illegible] لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان عين
المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني [illegible] الدفع وان كان فقيرا لان المستقرض يملك ما اقترضه
واجاب عنه [illegible] بان الغناء هنا ليس مانعا [illegible] ظاهرة [illegible] وفيه ان عدم الوجه [illegible] لا يقتضي
عدمها [illegible] نعم لو قيل ان [illegible] لا يخرج من حد الفقر [illegible] لم يكن بعيدا من الصواب ولو كانت
[illegible] **قوله** القول في النية
اجمع الاصحاب على ان النية شرط في اداء الزكوة بل قال [illegible] عامة العلماء الا الاوزاعي
ويدل على الاشتراط ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولان
الزكوة عبادة يجب ايقاعها على وجه الاخلاص [illegible] مع القصد وهو المراد بالنية **قوله** والمراد بالنية الدافع ان كان
مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع المراد ان المعتبر في
النية نية الدافع الى الفقير ان كان مالكا وان كان الدافع الى الفقير الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى
النية كل واحد من المالك والدافع اما المالك فلتعلق الزكوة به اصالة فكانت نيته عند الدفع الى المستحق [illegible]
واما الامام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير ان كان الامام
او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية المالك عند الدفع الى احد الثلثة او احد الثلثة عند الدفع الى الفقير
ويشكل بان يد الوكيل يد الموكل فيكون نية الموكل عند الدفع الى الوكيل بمنزلة نيته عند الدفع الى الفقير [illegible]
[illegible] المعتبر بان المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل
السهمان وقال ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يجز من نية الوكيل حالة الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز
من نية الموكل حال التسليم الى الوكيل واجتزاء العلامة [illegible] بنية الوكيل حال التسليم الى الفقير وهو
غير بعيد وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه مرارا **قوله** ويتعين عند الدفع هذا قول علمائنا واكثر العامة

وقال بعضهم يجوز تقديمها بالزمان اليسير وهو بعيد لان ما سبق ان لم يستدم حال الدفع من النية فان استديم تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع والمراد بالدفع الدفع الى المستحق او الامام او نائبه وفي معنى الدفع الى المستحق الدفع الى الوكيل ان سوغنا الوكالة فيه ذلك لكن الاقرب عدم الجواز كما اختاره ابن ادريس في سرايره وتظافر من ابن البراج لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت واستدل عليه ابن ادريس ايضا بان الذمة مرتهنة بالزكاة ولا خلاف بين الامة ان بتسليمها الى مستحقها تبرأ الذمة بيقين وليس كذا اذا سلمت الى الوكيل لانه ليس من الثمانية الاصناف بلا خلاف وبان الموكل لما ثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به والزكاة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد القبض **قوله** ولو نوى بعد ما استبعد جوازه لا ريب في الاجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع بنيته انما فيها النية وكذا مع التلف اذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض في ذمته فيحتسب منها بخلاف سائر الديون اما مع انتفاء العلم فيشكل لانتفاء الضمان وقال الشيخ في المبسوط ينبغي المقارنة ثم قال ولا يجوز تقديم زكاة ما لم تكمل الحول بعد الحول بالنية بعد الدفع ولا ريب في ضعفه **قوله** وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكذا ما ذكر قال وظاهره الاصح عدم اعتبار ما زاد على نية القربة والتعيين لقد احسن الشيخ في المعتبر حيث قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكاة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم **قوله** ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب عنده متحدا او متعددا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كما بعين من الغنم ومن الابل او مختلفه كنصاب من النقدين واربعين من الغنم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه في المنتهى الاجماع وعلى هذا فلو وجب عليه شاتان في نصابين مختلفين فاخرج شاة مطلقة برئت الذمة منها وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج مثلا شاة ان سوغنا ذلك وهل يتخير المالك بعد ذلك في صرفها الى ما شاء منهما او يوزع قولان ذهب الى الاول منهما العلامة في التذكرة والى الثاني الشهيد في البيان ويظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى ما شاء فان صرفه الى الباقي برئت ذمته وان صرفه الى التالف اخرج شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ويمكن ترجيح عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الاولى بان يكون لم يجد من يستحق الا واحدة كما ذكره الشارح ولا لسبيل انا الدفعت طلبتها بها **قوله** فرع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح وكذا لو قال او نافلة الفرق بين المسألتين ان الزكاة في المسألة الاولى مجزوم بها على تقدير سلامة المال وكذا نية النفل على تقدير تلفه ولا مانع من صحة ذلك بخلاف الثانية لان الترديد بين كون المدفوع زكاة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالما **قوله** ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة ونواها من احدهما اجزأته لان المراد

بتساو

يتساوى المالين هو تساويهما في نوع الواجب واما اعتبر ذلك ليمكن صرف المدفوع الى كل منهما لو كانا مختلفين كان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه خاصة **قوله** وكذا لو قال ان كان الغائب سالما الظاهر ان هذه المسألة تتمة المسألة السابقة والمراد انه لو كان له مالان حاضر وغايب فاخرج زكوة من احدهما صح وان انضم الى ذلك تقييد الغايب بكونه سالما لان سلامته شرط لوضع الزكاة عنه في الواقع فهو صرح به او لم يذكر ويحتمل ان يكون مسألة برأسها ويكون المراد انه لو اخرج الزكاة عاما عن ماله الغائب ان كان سالما جاز بمعنى انه لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يفتقر الى تجديد النية **قوله** ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فمنع من جواز نقلها الى غيره لفوات وقت النية وهو ضعيف لانه لم يكن المدفوع باقيا في يد المستحق او تالفا او مضمونا وتصح النية من القابض على المال والا لم يبعد الجواز على الفساد الدفع في نفس الامر وانه يتم به للمستحق **قوله** ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القول بعدم الاجزاء للشيخ رحمه الله لكنه قال لا يطالب بها الامام ولا الساعي مطالبة بها مرة ثانية واستدل عليه في المنتهى بان الزكاة عبادة فيفتقر الى النية وبان الامام نائب عن الفقراء والنية معتبرة بمالك في الزكاة اليهم كما لو دفعها اليهم ثم نوى كالاجزاء لان الامام كالوكيل وهذه عبادة يصح فيها النيابة فاعتبرت نية النائب كالحج وهذا البحث لا يظهر له فائدة بعد ما ذكر الا ان الاخذ الامام واما يظهر فيما اذا كان الاخذ مفوضا ان قلنا بجواز نصبه في زمن الغيبة والظاهر تحقق النية بحوله في التسليم لها طوعا الا الساعي او استقم اعلم **قوله** القسم الثاني في زكاة الفطرة اجمع العلماء كافة الا من شذ من العامة على وجوب زكاة الفطرة والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد نص الصحيح على ان المراد بالزكاة هنا زكاة الفطرة روى ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بدا بها قبل الصلاة فقال عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فمستفيضة جدا كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الباب والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكاة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكاة الدين اي الاسلام وعلى الثالث زكاة الفطرة من الصيام **قوله** تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا يجب على الصبي ولا على المجنون هذا قول علمائنا اجمع حكاه الشيخ في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ان غير المكلف لا يتوجه اليه الخطاب وكلام في تعلق الوجوب بذلك ينوب الاصل روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو غايب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال

من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه وان المملوك القرشي في مال اليتيم على هذا
الوجه وكلام المحقق يشعر بعمومه قوله ولا على من اهل شوال بحق مولود هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وقد ذكره العلامة وغيره مجردا عن الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاهلال مستوعبا للوقت لم يتجه الوجوب
انتفى ذلك قوله الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب ايضا بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال يجب على العبد ويلزم السيد
تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة المتضمنة
لوجوب الفطرة للمملوك على مولاه من غير تفصيل ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه لم تجب فطرته على المولى
او العبد قاله في المنتهى الذي يقتضيه المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد المالك بمعنى
اباحة التصرف ولانه ملكه ناقص فاحتمل الشهيد في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية واما
عن المولى فلسلب الملكية وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا
عن زوجته وان قلنا انه يملك المسئلة محل اشكال على هذا التقدير لان مقتضى الاصل سقوط الزكوة
عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج منه قوله ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر
منه شئ هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق في من لا يحضره الفقيه فانه قال بعد ان روى
في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه
ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله على الانكار لا على الاخبار يريد
بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ومقتضى
ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الرواية عليه سواء حملت على الاخبار او الانكار قوله ولو تحرر
منه شئ وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك اما وجوبها على المولى اذا قام بمؤنته
فقط لان العيلولة كافية في الوجوب انه كانت تبرعا واما الوجوب عليه وعلى المولى
بالنسبة مع انتفاء العيلولة فاستدل عليه في المنتهى بان النصيب المملوك يجب نفقته على المالك
فيكون فطرته لازمة له واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لا يتعلق به الرقية
بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما يجب به الزكوة عملا بالعموم ونقل عن الشيخ في ... سقوط الزكوة
عنه وعن المولى الا مع العيلولة لانه ليس بحر فتلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فتجب فطرته على المالك لانه
قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة ولا يخفى ضعف الجميع وما ذكره ابن
بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شئ بالوجوب هنا اولى قوله الثالث الغنى
فلا يجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت السنة
له ولعياله وهو اشبه الخلاف في هذه المسئلة وقع في موضعين احدهما في اشتراط الغنى فيمن يجب عليه هذه

الزكوة

الزكوة وهو مذهب اكثر الاصحاب انه الحق بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه اوجبها على من فضل
عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه في ... عن كثير من اصحابنا والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة
مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا والمراد باخذ الزكوة اخذها من سهم الفقراء والمساكين لانه المتبادر وفي الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا وبازاء هذه الروايات روايات اخر تدل بظاهرها على عدم اعتبار هذا الشرط
كصحيحة عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من
شعير او صاع من اقط على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ورواية
زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
ورواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل الزكوة فليس
عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبل زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار
بالحمل على الاستحباب وهو حسن مع ان الرواية الاولى غير صريحة في الوجوب على الفقير والروايتان الاخيرتان
ضعيفتا السند باشتمال سند الاولى على محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل ابن بابويه عن شيخه محمد بن
الحسن بن الوليد انه كان يقول ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وبان في طريق
الثانية اسمعيل بن سهل وقد ذكر النجاشي اسمعيل بن سهل الدهقان وقال انه ضعفه اصحابنا فتكون
الرواية ضعيفة وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع تخالف السند متعين صونا للاخبار عن التنافي وبها
يتحقق مع الغنى المقتضي للوجوب والاصح انه ملك قوت السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل
له الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا تجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها ومقتضى
انه لا يعتبر ملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشارح قدس سره وجزم الشهيد
في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا باس به وقال الشيخ في ... يجب زكوة الفطرة على من
يملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب دون قيمته قال المص
في المعتبر وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب وان كان تعويله على ما احتج به ابو حنيفة
فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالب ابن ادريس اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه الاجماع وحصر الوجوب
بمن يملك احد النصب الزكاتية ونفى القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع
ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع فيصدق انه غني فان من ملك النصاب ولا يكفيه المؤنة لعياله يجوز له
ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله عم في عدة روايات منها

رواية الحلبي وبريد بن معاوية وزرارة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة
الفطرة قال لا انتهى كلامه ره وهو في غاية الجودة قوله ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله
ثم يتصدق به اما انه يستحب للفقير اخراجها عن نفسه وعن عياله فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لانه
خير وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما ان اقل ما يتأدى به الاستحباب ان يدير صاعا على عياله ثم
يتصدق به فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا
يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومقتضاها الاكتفاء في تأدي السنة
باخراج الصاع على هذا الوجه مع ما سمعته من ان مقتضى ظاهر العبارة ان المتصدق به هو الاول وذكر
الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره والرواية
خالية من ذلك كله قال الشارح قدس سره ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا
يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النهي عن اخراج الزكاة المالية وهو جيد لو كان النص شاملا لما لا يثبت
ذلك لكنه ضعيف من حيث السند قاصر من حيث المتن عن افادة ذلك بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين
والاصح اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على انتقال الحق الى الطفل بذلك بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من
اصله ان لم يكن اجماعيا قوله ومع الشرائط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة و
ولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في المنتهى يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن من يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو
قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية عليه لا يجب فطرته والاصل
في هذا الحكم الاخبار المستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من
صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع
اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او
مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سأله عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة
امداد وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر
وابي عبد الله عم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول حتى يعطي يوم الفطر الحديث وعن محمد بن

يحيى

يحيى عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي
وما اغلق عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه ويستفاد من هذه
الروايات انه لا فرق بين الحر والعبد ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره
ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون
فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد لانا نجيب عنه بان ليس في
الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الاربعة بل الظاهر ان ذكرهم وقع على سبيل التمثيل على معنى ان تكلف
الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة كما في الزوجة والولد والملك
واختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول
الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره والعلامة بالليلة الواحدة
وحكى المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
قال وهذا هو الاولى لقوله عم ممن يمونون وهو يصلح للحال والاستقبال لكن تنزيله على الحال اولى لانه
وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه ويشكل بعدم تحقق
المؤنة عرفا بذلك مع ان الرواية غير واضحة الاسناد واستدل له على هذا القول ايضا بتعليق الحكم في رواية
عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عنده الرجل الضيف من اخوانه فان ذلك يتحقق بمسمى
الضيافة في جزء من الشهر وهو منظور فيه ايضا لان مقتضى قوله عم نعم الفطرة واجبة على كل من يعول اعتبار
صدق العيلولة لا مطلق الضيف كما هو واضح ولو قيل بذلك لكان حسنا واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الضيف
بين المتحد والمتعدد والموسر والمعسر وانما يجب على المضيف مع يساره فلو اعسر قيل يجب على الضيف الموسر
لان العيلولة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المعيل ويحتمل السقوط مطلقا اما عن الضيف فلاعساره واما
عن الضيف فلمكان العيلولة ولعل الاول الاولى ارجح قال الشارح قدس سره ولو تبرع المعسر باخراجها عنه
ففي الاجزاء قولان وجزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر ان
موضع الاشكال ما اذا كان الاخراج بغير اذنه فلو تبرع الضيف باخراجها عن نفسه توقف الاجزاء على اذنه وكذا
القول في الزوجة ونحوها هذا كلامه ره وهو مشكل جدا فان اسقاط الواجب عن من لم يتعلق به الوجوب
مع الاذن وبدونه يتوقف على الدليل وحمله على الدين او الزكاة المالية لا يخرج عن القياس والمراد بشبه
الضيف من يعوله الانسان تبرعا وان كان اجنبيا بحيث يهل الهلال وهو في عائلته وليس منه الاجير
المشروط نفقته على المستأجر كما نص عليه في المعتبر لان النفقة المشترطة كالاجرة قوله والنية معتبرة في
ادائها وذلك لانها عبادة فيعتبر وقوعها على وجه الاخلاص ولا معنى للنية الا ذلك قوله ولا يصح اخراجها

من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه وهذه الاحكام كلها اجماعية وقد تقدم الكلام في تحقيق ذلك
في نظائر المسألة مرارا وحكى المص في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة انهما نصا بوجوب هذه الزكوة على الكافر
لانه ليس من اهل الطهرة والزكوة طهرة وهو ضعيف جدا فان الطهرة ممكنة بتقديم اسلامه ويدل على سقوطها
بالاسلام على الخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **قوله ولو**
بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحب
اما الوجوب مع استكمال الشرايط قبل رؤية الهلال والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر كما نص عليه في المعتبر
فموضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة و
ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر واما انه يستحب الاخراج اذا حصل ذلك ما بين الغروب وصلوة العيد والى
زوال الشمس من يوم الفطر على ما نص عليه في المعتبر ايضا فاستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا ان
من ولد له مولود قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال قال الشيخ ره وهذا محمول على
الاستحباب دون الفرض والايجاب ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد صغير
او كبير من ادرك منهم الصلوة **قوله** وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد اي وكذا يجب اخراج الفطرة عن
الولد والمملوك ان حصلت الولادة او الملك قبل رؤية الهلال ويستحب لو كان قبل الصلوة بمعنى انتهاء
وقتها كما نص عليه في المعتبر وقد تقدم مستند الحكمين وحكى العلامة في المخ عن ابن بابويه في المقنع انه قال
وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا
اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظ ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب كما يدل عليه كلامه في
من لا يحضره الفقيه حيث قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان
ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال وبعده وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل
فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر **قوله الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما وان
لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد اجمع العلماء كافة على وجوب اخراج الفطرة
عن الزوجة والمملوك في الجملة وصرح الاكثر بان فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشزة
والصغيرة وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة وهو مشكل بل الاظهر انه لا بد مع ذلك من حصول العيلولة
لان الحكم بالوجوب وقع معلقا على العيلولة فينتفي بانتفائها وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الزوجات
سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات

للاجماع

للاجماع او العموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا وضعفه ظ لمنع الاجماع والعموم وبالغ المص في المعتبر في انكاره
فقال وقال بعض المتأخرين الزوجية سبب في ايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤونتها ثم قال فيخرج عن الناشز
والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة سوى دعوى الاجماع على ذلك وما علمنا احدا من فقهاء الاسلام
فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي بل ليس تجب فطرة الا عمن تجب مؤونته او
يتبرع بها عليه فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار واما المملوك فقد قطع الاصحاب بوجوب فطرته
على المولى مطلقا بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين
والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقتهم واجبة على المولى فيندرج تحت
العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقال في المعتبر تجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم
حيوته والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا
تلزمه زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق
يلزم العيلولة فيجب الفطرة وحجة ابي حنيفة لا تلزم لان نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة فان الحق يجبر
المالك كالانسان حاضرا او مستغنى بكسبه هذا كلامه ره ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وان
لم يكن في عيلولة المولى وهو غير جيد لان مقتضى الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا لوجوبها
ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك فان في المسألة قولا بعدم وجوب الزكوة عنهما الا مع العيلولة كما ترى
وهو متجه **قوله** ولو عال المملوك او الزوجة من تجب عليه الزكوة سقطت فطرتهما عن الزوج والسيد بغير
اشكال واعلم ان القريب كالزوجة فانه لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة لانها مناط الوجوب
وحكى العلامة في المخ عن الشيخ في ط انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين
كانت نفقتهم وفطرتهم عليه واحتج عليهم بكونهم واجبي النفقة ثم رده بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها
ولو كان الولد الصغير موسرا كانت نفقته في ماله ولا تجب فطرته على ابيه لانه لم يعله ولا على نفسه لما
شرطناه من البلوغ وقال الشيخ في ط ان نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله وهو ضعيف جدا
قوله الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
الغني والزوجة من وجبت فطرته على غيره فاما ان يكون بحيث لو انفرد لوجبت عليه كالضيف الغني و
الزوجة الموسرة او لا يكون كذلك كالعبد والقريب والثاني تسقط عنه الفطرة اجماعا لفوات الشرط
واما الاول فقد قطع اكثر الاصحاب بسقوط الفطرة عنه ايضا لان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة
على المعيل سقوطها عن العيال واستدل عليه في المخ بقوله عم لا ثنيا في صدقة ونقل عن ظاهر ابن ادريس
انه اوجب الفطرة على الضيف والمضيف وهو ضعيف وربما ظهر من العبارة ان الزوجة الموسرة اذا
لم تجب فطرتها على الزوج لاعساره يجب عليها ان تخرج عن نفسها وبه قطع ابن ادريس وقواه المص في المعتبر

فالاولى انها ممن يصح ان تزكى والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه
وجبت عليها وقال الشيخ فى ط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا يجب عليه
الفطرة ولا يلزم الزوجة لانه لا دليل على وجوبه عليه وتبعه فخر المحققين فى الايضاح وفصل العلامة
فى المخ فقال الاقرب انه ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل
معه شى البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم يبلغ الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره
فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ ثم استدل على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف
غنى خرج منه الزوجة الموسرة حال العيلولة فيبقى الباقى مندرجا تحت العموم وعلى الثانى بانها عيال الزوج
فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره وضعفه الشهيد فى البيان بان النفقة لا تستلزم فطرة الغنى الا
اذا تحملها المنفق وهو جيد لانه المستفاد من الادلة ثم قال فى الك والتحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة
على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج
سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل وبه نقول فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان
وجوب الفطرة بالاصالة على الزوج مع يساره الا ان ذلك لا يقتضى سقوطها عن الزوجة الموسرة مع
اعساره وقد ظهر من ذلك قوة القول بوجوب الفطرة عليها اذا لم يجب فطرتها على الزوج مطلقا وموضع
الاشكال ما اذا تحقق الزوج المعسر عيالة الزوجة الموسرة فلو عالت نفسها وجبت عليها الفطرة
بغير اشكال **قوله الرابع** اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او فى عيال مولاه
وجبت على المولى فان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل لوجوب الزكوة على المعيل سواء كان المولى
او الاجنبى فلا وجبت لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كانت متبرعا بها وانما الكلام فى
وجوب فطرته على المولى اذا كان غير عيال له بنفسه بانه الابق اذا كان باذن المولى لان نفقته يكون
من جملة اموال المولى انما يدور فى ذلك فى القدم صدق العيلولة وربما ظهر من العبارة انه لو
لم يعرف حياة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين فى المسئلة ذهب اليه الشيخ فى
والمعتبر والعلامة فى المنتهى واستدل له بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته والاولى
الايجاب لشغل الذمة فيتوقف على ثبوت المسقط وهو الموت غير معلومة وبان الاصل بقاء الحيوة
فيتوقف [illegible] على العلم بالسبب وهو جيد وقال ابن ادريس يجب فطرته على المولى لان الاصل البقاء ولانه
يصح عتقه فى الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع العلم ببقائه فتجب فطرته واجيب عن الاول
بان اصالة البقاء معارضة باصالة البراءة وعن الثانى بالمنع من الاجزاء فى الكفارة وبالفرق بين العتق
واسقاط ما فى الذمة من حقوق الله تعالى وهو مبنى على التخفيف بخلاف الفطرة لانها ايجاب مال على
المكلف لم يثبت سبب وجوبه واعلم ان محل الخلاف فى هذه المسئلة غير محرر فانه ان كان المراد

الذى

هو المؤمن المعين

الذى انقطع خبره كما ذكره الشهيد فى البيان اختيار القول بعدم لزوم فطرته للشك فى السبب وانه يجوز عتقه فى
الكفارة بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز وروى الكلينى فى الصحيح عن ابى هاشم الجعفرى
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوك يجوز ان يعتقه فى كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف
منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغائب الذى لا يعلم حيوته فينبغى القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة
اذا لم ينقطع خبره وان لم يكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما فى المملوك الغايب ونحوه اذ لو كان العلم بالحيوة
معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غايب اصلا وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العموم ما رواه الكلينى
فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم
فيعطون عنه وهو غايب عنهم **قوله الثانى** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما
فالزكوة على العايل ما اختاره المص من ان العبد المشترك يجب فطرته على مواليه بالحصص الا ان يختص احدهما
بالعيلولة فتجب عليه خاصة قول اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس
تام ورواه فى كتابه من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنى
منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله ع
قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته
وان كان عدة العبيد وعدة الموالى سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم
اقل من راس فلا شى عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنه
لمطابقتها لمقتضى الاصل وسلامتها من المعارض **قوله** ولو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت
زكوة مملوكه فى ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص الوجه فى هذين الحكمين ظاهر فان
زكوة الفطرة واجبة فى الذمة فيكون جارية مجرى غيرها من الديون ويلحقها حكمها والمملوك والزوجة و
القريب والعيال بغيرها وانما خص المملوك بالذكر ليتفرع عليه ما بعده وهو لو مات المولى قبل الهلال فان
ذلك يختص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التى هو منها الى الوارث على تقدير وجود الدين المستغرق
قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله هذا الحكم مبنى على ما ذهب اليه المص من عدم
انتقال التركة الى الوارث مع الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها
قبل وفاء الدين كان الزكوة على الوارث **قوله الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى فان قبل الوصية قبل
الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد اذا اوصى لانسان بعبد ثم
مات الموصى قبل الغروب فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف
وان وقع بعده ففى سقوط الفطرة من الجميع او وجوبها على الموصى له او الوارث اقوال احدها وهو اختيار
الشيخ فى ط وف السقوط مطلقا اما من الوارث فلان الوصية مانعة من دخوله فى ملكه واما من الموصى له فلانه

انما يملك بالقبول والمقبوض تابع من القرض وثانيها الوجوب على الوارث لان الملك لابد له من مالك
وهو اما الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك لمساواته للجماد والموصى له انما يملك بالقبول فيكون
الملك للوارث ويلزمه زكاته ويشكل بانه لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك لكن لا نم استحالة كون
التركة مع الدين المستوعب او الوصية النافذة غير مملوكة لاحد بل تصرف في الوجوه المخصوصة فان فصل منها
شيء استحقه الوارث وتفصيل الكلام في ذلك محل اخر وثالثها الوجوب على الموصى له واختاره الشارح في جملة
من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو ضعيف والاصح السقوط مطلقا
كما اختاره الشيخ **قوله** ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على
الورثة قبل ولو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وبمضمونه القول للشيخ في ط وهو لا يتم الا على
ما ذهب اليه من ان القبض شرط في الصحة لان الموهوب له على هذا التقدير لم ينتقل اليه الملك فلا ينتقل الى
وارثه واما لو قيل بان القبض شرط في اللزوم كما ذهب اليه في ف فيتجه بقاؤه على حكم ملك الواهب فيجب عليه ان شاء الله
قوله الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن اختلف عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته
وولده في المقنع والهداية وابن ابي عقيل في المتمسك صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او
صاع من تمر او صاع من زبيب ومقتضاه وجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة وقال الشيخ في ف يجوز
اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على
اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وقال ابو الصلاح وابن ادريس الافضل وجماعة منهم
وجوب اخراج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط خاصة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال
سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والعبد والحر عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من
تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الفطرة
كم تدفع عن كل انسان من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء المسلمين وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عم عن ابيه قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
على كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا واحتج الشيخ في ف على اجزاء الارز بما رواه
عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عم قال وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اجزاء اللبن بما
رواه

رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم وعن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره وبهذه
الرواية احتج القائلون باجزاء اخراج ما كان قوتا غالبا وبما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة
على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤديه من ذلك القوت وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند فلا
يمكن الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة واعلم ان المص قال في
المعتبر الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في ط ولا يجزي الدقيق والسويق
من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض علمائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة وقال
الوجه ما ذكره الشيخ في ط لان النص مقصور على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وقال
بعد ذلك ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لانه انفع وليس بوجه لاقتصار
النص على الاجناس المعينة فلا يعتبر غيرها الا بالقيمة هذا كلامه ره وهو جيد لكنه رجوع عما افتى به اولا من
كلامه في الضابط الذي ذكره الا ان يلتزم الاتيان بالحصر في العشرة القائلين بهذه الانواع السبعة
وهو بعيد **قوله** ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل المص في المعتبر
وغيره عليه اتفاق ولا فرق في ذلك بين ان يكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة والمستند في ذلك
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه
اخبره انها فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم
ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من
عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال
عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي الموثق
عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها
فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق عن اسحق بن
عمار ايضا عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ويستفاد من اطلاق هذه الرواية جواز اخراج
القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ط فقال يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس
التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت
ويشكل بقصور الرواية المطلقة من حيث السند عن اثبات مثل ذلك واختصاص الاخبار السليمة باخراج
القيمة من الدراهم ثم لو قلنا بالجواز فاخرج نصف صاع اعلى قيمة فالاصح عدم الاجزاء اختاره في البيان

لان هذه الاصول لا يكون قيمة وقيل يجزي لان الغرض لا يختص عينا واختاره في المختلف وهو ضعيف نعم لو باعه
على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة من جنس من الاجناس اجزا وذلك انه اجزا احتساب الدين عوضا
كما ماليته **قوله** والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج من كل انسان ما يغلب على قوته اختلف كلام
الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم
الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ في الخلاف المستحب ما يغلب على
قوت البلد واستحسنه في المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه وهذا التعليل اقتضى مساواة الزبيب له في ذلك وعن زيد الشحام قال قال
ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير
والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك من كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب
واحتج الشيخ في الخلاف بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى ابي الحسن صاحب
العسكر ع يسأله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل
اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى
اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم
ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وممن تعول من ذكر
وانثى صغير وكبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وهذه الرواية ضعيفة في التهذيب الا ان
الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الطائفة على العمل بها وما تضمنته من التعيين محمول على الاستحباب او الوجوب عاما
قوله والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
صاع بصاع النبي ص وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع
ومن الاقط والشعير صاع وفي مقابل هذه الروايات اخبار اخر دالة على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع
كصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير
والكبير

والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الاخبار
والروايات بانه يجري مجراها للحوط التقية قال في الاستبصار ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية
في اخراج الفطرة صاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء
صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وهو جيد وروى
العلامة في المنتهى عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال ع وانما كان التغيير حادثا فحملنا الاحاديث من طرقنا على التقية وكان
الاول ما ثبت في عهد رسول الله ص شرعا واعلم ان المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من احد الاجناس
المنصوصة فلا يجزي اخراج صاع من جنسين وبه قطع الشيخ وجماعة وقال العلامة في المختلف لا يجزي على
وجه القيمة واستقرب العلامة في المختلف اجزاء ذلك اصالة واستدل عليه بان المطلوب شرعا اخراج الصاع
وقد حصل وليس تعين الاجناس معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير فيه وبانه يجوز اخراج الاصواع
المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد وبانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج من عهدته
وسقط عنه نصف الواجب فيبقى بمنزلة النصف الاخر لا بد ان يخرج منه قبل اخراج الاول فيستحب ويدفع ذلك
كله بان الامر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب والصاع الملفق من جنسين
لا يصدق عليه انه احدها فلا يتحقق به الامتثال **قوله** اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي قد تقدم
الكلام في هذين المكيلين مفصلا في زكوة الغلات فليطلب من هناك **قوله** ومن اللبن اربعة ارطال
وفسره قوم بالمدني اما الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب قال في المنتهى ولم نقف فيه
على مستند سوى ما رواه عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة
قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وهذه الرواية ضعيفة السند مرسلة فلا عبرة بها ومع ذلك فالارطال
فيها مطلقة وفسرها الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ريان
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة كم تؤدى فقال اربعة ارطال بالمدني قال في المعتبر والرواية في الضعف على
ما ترى وكان الوجه في ذلك الحاجة في اتفاق الاصحاب على ترك القول بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد وقد
قال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر محتمل وجهين احدهما انه اراد اربعة امداد فصحف على الراوي بالارطال وقد
تقدم ذلك بما يغني والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان كان قوته ذلك يجب عليه منه
القدر المذكور في الخبر وهو بعيد جدا **قوله** ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقد قدره قوم بدرهم
واخرون باربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الاسعار وهذان القولان مجهولا القائل والمستند

وقال في المعتبر انها البساتين وما ذكره المصنف من التقدير بعيد والاصح ما اختاره المصنف والاكثر من الرجوع في ذلك
الى القيمة السوقية وقت الاخراج لان القيمة بدل عن الواجب فتعتبر قيمته وقت الاخراج **قوله** ويجب بهلال
شوال اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في الجمل تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره
المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وهو المعتمد لنا ان الوجوب
في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال
لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة احتج الاولون
بانها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده وبانها شبيهة بالصلاة على النبي مع الصلاة حيث كانت تماما
فتكون مشابهة لها في التعقيب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والجواب
عن الاول ان الفطر انما يتحقق نهارا فينبغي ان يكون الوجوب فيه وعن الثاني ان التشبيه لا يقتضي كون الفطرة
متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي عليه السلام متممة للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه وعن
الرواية بانها انما تدل على عدم وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت وجوب الاخراج الغروب في
احدهما فعن الاخر **قوله** ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب
ذهب اليه الشيخ في الاستبصار والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن ادريس بعدم الاجزاء لان زكوة الفطر لا تجب
قبله واذا لم تكن واجبة لم يكن الاتيان بها مجزيا وقال الشيخ في المبسوط ويجوز اخراج الفطرة من اول شهر رمضان
من اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره العلامة في المختلف وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما
قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان
يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف
صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي عنه واجيب عنه
بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية وهو مشكل لان المتبادر من قوله وهو في سعة ان يعطيها
الا الفطرة الحقيقية لا القرض ولانه على هذا التقدير لا يبقى للتحديد باول يوم من شهر رمضان فائدة
اللهم الا ان يمنع احتساب القرض في غير هذه الصورة ويمكن القدح في هذه الرواية باشتمالها على ما اجمع
الاصحاب على بطلانه وهو الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل مقتضاها اجزاء نصف صاع من الشعير ايضا وهو مخالف
لاجماع

لاجماع المسلمين فالمسألة محل تردد وطريق الاحتياط فيها واضح **قوله** وتأخيرها الى قبيل صلاة العيد افضل لا
ريب في فضيلة ذلك لانه موضع نص ووفاق وانما الكلام في انتهاء وقتها بالصلاة وعدمه وقد اختلف
فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد حتى قال في المنتهى لا يجوز تأخيرها عن صلاة
العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعد ذلك بأسطر قليلة والاقرب عندي جواز
تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار وقال ابن الجنيد
اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه واستقربه العلامة في المخ احتج القائلون
بانتهاء وقتها بالصلاة بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة والمراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل
الفطرة الواجبة وقد ورد مثل ذلك في اخبار العامة فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل فرض زكوة
الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن
اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى ضعيفة بجهالة
الراوي والثانية انما وردت من طريق الجمهور فهي ساقطة احتج العلامة في المخ على انتهاء وقتها بالزوال
بانها تجب قبل صلاة العيد ووقت صلاة العيد يمتد الى الزوال فيمتد وقت الاخراج الى ذلك الوقت ويتوجه
عليه اولا المنع من وجوب اخراجها قبل الصلاة لما بيناه من ضعف سنده وثانيا بان ذلك لا يلزم منه
لزوم ومنها بالصلاة فقد ثبت انه تأخرت لا امتداد وقتها الى الزوال احتج العلامة في المنتهى على جواز تأخيرها
عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويدل عليه ايضا اطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة الفضلاء يعطي يوم الفطر
فهو افضل والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلاة وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهار لا يخلو من قوة
كما اختاره في المنتهى خصوصا مع العزل لانها لا تخرج من نية **قوله** فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبة
بنية الاداء المراد بالعزل تعيينها في مال بقدرها واطلاق عبارات الاصحاب يقتضي جوازه مع وجود
المستحق وعدمه ويدل على وجوب اخراجها مع العزل مطلقا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى
ما اعطيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخرج
فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
الى اربابها وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها
الموضع او تنتظر به رجلا فلا بأس به لكن مقتضى التوقيت كون الاتيان بها بعد خروج الوقت قضاء

لا اداء اذ الامر في ذلك حقيقي قوله وان لم يخرجها اثم سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول
اشبه القول بالسقوط للمفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع
والمحقق في كتبه الثلثة لانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت و
استدل عليه في المعتبر ايضا بقوله ع قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات و
التفصيل يقطع الشركة والقول بوجوب الاتيان بها قضاء للشيخ وجماعة واختاره العلامة في جملة من
كتبه واستدل عليه في المختلف بانه امانة بيد المالك فيبقى في عهدته الى ان يلقيه وبان المقتضي للوجوب
قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فبالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة على كل راس صاع واما
الثانية فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق
كالدين وزكوة المال والخمس ويحتمل قويا زيادة الصدقة حيث قال او يتاولها فانه الا فهو ضامن لها حتى يؤديها ويتوجه
على الاول بما بيناه مرارا من ان الامر بالاداء لا يستلزم القضاء وعلى الثاني بمنع وجود المقتضي على سبيل الاطلاق
فان الامر انما تعلق بوقت مخصوص وبقوله ان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس قياس
محض مع الفارق فان الدين وزكوة المال والخمس ليس من قبيل الواجب الموقت بخلاف الفطرة وعلى الرواية
انها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع والظاهر ان المراد باخراجها نية تسليمها
الى المستحق وبقوله والا فهو ضامن حتى يؤديها كونه ضامنا باخراجها وايصالها الى المستحق الا كونه بحيث
يضمن مثلها او قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل ان يكون الغرض في قوله اخرجها
ما اذا اطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها عزلها والمراد انه ان عزلها فقد برئ والا فهو
عليه باداها الى ان يوصلها الى اربابها ولا ريب ان المعنى الاول اقرب فالقول بوجوب الاتيان بها اداء
لا بنية اداء ولا قضاء واستدل عليه بان الزكوة المالية والانسية يجب بعد العزل وفيها اذا دخل
الاداء ولا ... الانسان ... بالها الان ما بعد حصول ... وقت الاداء جميعه ... وهذا ليس
بشيء لان وجوبها موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت وقد ظهر من ذلك ان القول بالسقوط لا يخلو من
قوة وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لاداء او قضاء قوله واذا
اخرجها مع الامكان بعد العزل كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن الوجه في ذلك ان الزكوة بعد
العزل تصير امانة في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط المتحقق بتاخير الدفع مع القدرة عليه لان
المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه قوله ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق
ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن لا يخفى ان الحمل انما يتحقق مع العزل وانما كان محرما مع وجود المستحق
لما فاته الفورية الواجبة و يترتب عليه الضمان قوله الرابع في مصرفها وهو مصرف الزكوة المالية هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانها زكوة فمصرفها مصرف سائر الزكوات

وبانها

وبانها صدقة فتدخل في قوله انما الصدقات للفقراء الاية وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة
بالمساكين ففي صحيحة الحلبي من كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي
رواية الفضيل عن ابي عبد الله ع قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت
له يحل لي ان يأخذ من الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه من قبل الفطرة وليس عليه
من قبل الفطرة فطرة والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح قوله والافضل صرفها الى الامام او من نصبه
ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها فالمشهور ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير
خلاف بين العلماء كافة في ذلك قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه بل الاصح عدم جواز
اعطائها لغير المؤمن مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم
فساقا لان الاطفال اولاد المؤمنين حكما بانهم يتبعون الاباء في الايمان والكفر مطلقا والكلام في هذه المسئلة كما
في زكوة المال فليطلب من هناك قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم هذا هو
المشهور بين الاصحاب حكاه السيد المرتضى ثم قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز
ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول
اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون ما نقص وبان كل من ذهب الى ان الصاع تسعة ارطال
ذهب الى ذلك والتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من راس وقال المص في المعتبر وهذه الرواية مرسلة
فلا تقوم ان تكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وهو حسن ولو
اجتمع من لا يتسع لهم قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان في ذلك تعميما للنفع ولانه في معنى
المجاوبة للمؤمن بخلاف التسوية اولى قوله ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة لا وجه لاعتبار الدفعة
بل الظاهر انه لا حد لذلك كما ذكره المحقق الشيخ فخر الدين ومتى خرج من حد الفقر امتنع الدفع اليه بعد ذلك من غير
ما ذكرناه العلامة في المنتهى فقال ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كانت من دافع
واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل على ذلك مضافا
الى اطلاق الامر ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطى الرجل الراسين
والثلثة والاربعة يعني الفطرة قوله ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران لا ريب في استحباب تخصيص
الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقولهم ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقولهم ع افضل الصدقة على ذي الرحم
الكاشح وقولهم ع جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم
فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل

كتاب الخمس

والعدل **قوله كتاب الخمس** الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم بالأصل عوضاً عن الزكاة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية وقال الصادق عم إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وأما الإجماع فمن المسلمين كافة **قوله الأول** فيما يجب فيه وهو سبعة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الأدلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان أن هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة **قوله الأول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والأصل فيه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية والأخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عم في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمساً ويطيب له وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عم يقول ليس الخمس إلا في الغنائم وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله صلعم ومقتضى الرواية التسوية بين القليل والكثير خلافاً للمفيد في المسائل الغرية حيث اعتبر فيها بلوغ عشرين ديناراً وهذا مدفوع بالروايات السالفة من المخصص ويلحق بذلك فيئة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الأكثر ومنهم المرتضى فكان عليه أن يذكرها أيضاً أما ما يسرق من أموال أهل الحرب أو يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بأنه لآخذه ولا يجب فيه الخمس لأنه لا يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عم قال خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع إلينا الخمس وعن أبي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث إلينا الخمس **قوله الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل أو مائعة كالقير والنفط والكبريت أجمع الأصحاب على وجوب الخمس في هذا النوع والمستند فيه الأخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عم عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً وصحيحة عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عم عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عم عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب

وفي رواية

وفي من لا يحضره الفقيه أورد الرواية بعينها إلا أنه قال بعد قوله فيصير ملحاً فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عم يقول ليس الخمس إلا في الغنائم لأنا نجيب عنه بالحمل على أن المراد ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم لأن الخمس فيما عداها إنما ثبت بالسنة كما ذكره الشيخ في التهذيب أو بأن الأقسام مندرج في اسم الغنيمة لأنها اسم للفائدة يقيناً والجميع المعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لإقامة أهله فيه دائماً أو لإنبات الله عز وجل إياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الأثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وقال العلامة في التذكرة المعادن كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد أو مع غيره كالزيبق أو لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والشبج كذا والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح أو كان مائعاً كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا أجمع ونحوه قال في المنتهى وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم الشهيدان بأن يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف **قوله** ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والأول أكثر اختلف الأصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وقدره فقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب وهو ظاهر ابن إدريس في السرائر فقال الإجماع من أصحابنا منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن على اختلاف أجناسها قليلاً كان أو كثيراً ذهباً كان أو فضة من غير اعتبار مقدار وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال أبو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ورواه ابن بابويه مرسلاً في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجب فيها شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً وإليه ذهب عامة المتأخرين ومنهم المصنف لما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عم عما أخرج من المعادن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً وهي مع صحة سندها نص في المطلوب احتج القائلون بعدم اعتبار النصاب بإطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل وإجماع الأصحاب على وجوب إخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار والجواب أن الإطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل قال في المنتهى ودعوى الإجماع في موضع الخلاف ظاهر البطلان احتج أبو الصلاح بما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلاً عن الكاظم عم والجواب أولاً بالطعن في السند بجهالة الراوي

مع ان الراوي منه وهو ابن ابي نصر ممن اجمع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ في المبسوط بان الخبر انما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن وهو بعيد جدا و

قال في المنتهى ولا تعد بتساقط ما اخرجناه من النصاب الخمس عنه لانه هو الرواية ايضا عد شيئا يتناول المعادن وهو لفظ عام وحديث محمد بن علي يتناول معادن الذهب والفضة خاصة وانا نقول ان الاستدلال بحديثنا اولى لان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الضرر ونفي البينة لزوما **الاول** لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات متعددة ثم بعضه الى البعض واعتبر النصاب من المجموع ان تخلل بينها ترك الاعراض او لعدم النقص قال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الآخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المجموع النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه هذا كلامه رحمه الله ولم اقف على دليل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع ولا يشترط في الحكم اتحاد المعدن في النوع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بعدم الضم في الذهب والفضة خاصة بناء على الزكاة **الثاني** يعتبر النصاب لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب في تحقق الزكاة بالاجماع على الخمس والحيازة ولو استخرج احدهم بالحيازة والآخر بالنقل فان المسبب فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الآخرين بثلث عمله بناء على ان نية الحائز تؤثر في ملك غيره **الثالث** قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه ولم اقف على دليل يدل على منع الذمي من ذلك **الرابع** المعدن ان كان في ملك مكلف فصاحب الملك يخرج الخمس لا ربابه والباقي له ولا شيء للمخرج ولا تعد هذه مؤنة بالنسبة الى المالك وان كان في ارض سلطنة فهو لمخرجه وعليه الخمس لو اخرج عشرين تراب المعدن لم يجز بيعه لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي جاز **الخامس** لو اخرج من المعدن حتى تلف مراده او دون النصاب او حصل الحرج الى الاصل مضاف لمعدن ويتعلق بما آتاه حكم المحاسب **قوله الثالث**

الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري

وعليه الخمس الكنز لغة المال المدفون وعرفه المصنف بانه المال المذخور تحت الارض وهو قريب من المعنى اللغوي وقد اجمع العلماء كافة على وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم

بينه قال

بينه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس والركاز ما ركزه الله في المعادن او احدثه ودفنه اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن قاله في القاموس وقد نص الاصحاب على ان الكنز انما يجب فيه الخمس اذا بلغ النصاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية تعلق الخمس به اذا بلغ نصاب احد النقدين الا ان المص وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب وبما ذكرناه صرح العلامة في المنتهى فقال المقدار المعتبر وهو العشرون مثقالا يعتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر قيمته باحدهما ثم قال في المنتهى وليس للكان نصاب آخر بل لا يجب عليه الخمس فيه الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس قليلا كان او كثيرا ويحتمل ان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا ان الاجماع منعقد ظاهرا واعلم ان الكنز اما ان يوجد في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى التقدير الثاني فاما ان يوجد في ارض مباحة كالموات وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره **الاول** ان يكون في دار الحرب فقد قطع الاصحاب بانه لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب الخمس فلما تقدم واما انه لواجده فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يثبت تحريمه اذا ثبت كون المال محترما او تعلق به حق محترم او هو ما والفرض هنا منتف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الورق توجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بها وجدت **الثالث** ان يكون في ارض مباحة من دار الاسلام والاصح انه كالاول كما هو ظاهر اختيار المص في كتاب اللقطة من هذا الكتاب والى هذا ذهب الشيخ في جملة كتبه وابن ادريس وجماعة لعين ما ذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في ظاهر ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه واختاره المص واكثر المتاخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ويصدق دار الاسلام فيكون لقطة كغيره وبان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويتوجه على الاول المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر من معناها انها المال الضايع على غير هذا الوجه على انا لا ندعي ان مرية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وعلى الثاني ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم الاول وهو الموجود في دار الحرب واما الرواية فغير دالة على هذا التفصيل ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة

يقتضي

حملها على الاثمان الحجرية لما الف معروف او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان فلا دلالة لها على
ما اشير اليه من التفصيل فالمصير اليه لا يخلو من التحكم **الثالث** ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملكه بالشرا
فان كان الموجود في المباح وان كانت بناعه ولم يدخل الكنز في المبيع فقد نص الشارح وجماعة على انه
يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع فقدما الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في
المباح ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاصالة البراءة
من هذا التكليف معاقا الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه من بعض الملاك ينبغي القطع بسقوط
تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت مدونة **الرابع** ان يكون في ارض مملوكة لمسلم او معاهد و
الحكم فيه كالموجود في الارض المبتاعة ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المعروف سقط تعريفه وكان كالموجود
في المباح لان المالك والحال هذه مجهول ويحتمل ان يكون فيئا محرم والله تعالى اعلم **قوله** وكذا لو اشترى دابة
ووجد في جوفها شيئا له قيمة اي وكذا يجب تعريف البائع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة فان عرفه
فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فيدل عليه صحيحة عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه
واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره بل الظاهر كون الدراهم في ذلك
سكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسألة والتفصيل في المسألة
السابقة ويستفاد من هذه الرواية ايضا انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك
اذ من الجائز عدم جريان يد ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل لو علم تاخر ابتلاع الدابة لما وجد في
جوفها عن البيع لم يبعد سقوط تعريف البائع ايضا واما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد قطع به الاصحاب و
نقل عليه دليلا وظاهرهم انه راجع في مفهوم الكنز وهو بعيد ويمكن دخوله في قسم الارباح **قوله** ولو ابتاع
سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له ولا يعرف الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل
ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبيعة وما في جوف السمكة كالموجود في المباح ان الدابة مملوكة
في الاصل العين فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها في الاصل من المباحات التي لا تملك الا بالحيازة ونية
التملك ومن المعلوم عدم توجه القصد الى ملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به بل ربما امكن دعوى عدم توقف
حيازته فيكون باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام لان ذلك لا يقتضي جريان ملك
المسلم عليه كما بيناه ورد بلا ريب كلام العلامة في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها
يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وهو بعيد واما وجوب الخمس في ذلك فالكلام فيه كما في الموجود في جوف
الدابة **قوله تفريع** اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية

اخرج

اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه وقد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخلو من قوة والعادية بالتشديد البئر القديمة نسبة
الى عاد قوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة او حادثة **قوله الثاني**
كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع
فقال العلامة ره في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وهي قاصرة عن افادة التعميم لاختصاصها بغوص اللؤلؤ
الا ان يقال انه لا قائل بالفرق واما اعتبار النصاب فيه فقال هو موضع وفاق بينهم ايضا واختلف كلامهم
في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دون ذلك
وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ولم نقف له على
مستند قال في المنتهى ولا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس والبحث في الدفعة
والدفعات كما سلف في المعدن والاقرب ضم الجميع وان اخرج متباعدا في الزمان ولو اشترك في الغوص جماعة
اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج من البحر حيوانا بالغوص
فالاصح انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤونة السنة كما اختاره
في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن بعض معاصريه انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة
انما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة والحاق غيره انما ثبت حكمه بالاجماع وانتفاؤه هنا معلوم **قوله** ولو اخذ منه
شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه الا ان نقول انه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه
باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد ان مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص
ورد بان مستنده اطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن ابي الحسن ع حيث سأله عما يخرج من البحر فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لكنها ضعيفة السند وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما يؤخذ من ظهر الماء
في الساحل لاصالة البراءة السالمة من المعارض **قوله تفريع** العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار
وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال في القاموس
العنبر روث دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في سرائره عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال
العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكل منه شيء الا مات ولا ينقره طير بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع
رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها

ورثة الف مثقال وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة من العموم واختلف
كلامهم في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء
او من الساحل كان له حكم المعادن ويشكل بانتفاء ما يدل على اعتبار الدينار فيما عدا مطلق المخرج من الغوص والمنع من
اطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا كالكنز
والمعدن وهو ضعيف ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية كان قويا قوله الخامس
ما يفضل من مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات البحث في هذه المسئلة
يقع في مواضع الاول في وجوب الخمس في هذا النوع وهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه العلامة
في التذكرة والمنتهى الاجماع وتواتر الاخبار وقال ابن الجنيد في مختصره الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد
بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان
لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر
ابن ابي عقيل ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه
وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه انتهى ويحتج القائلون
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة لغة الفائدة وربما يتناول هذه اللفظة غنيمة
دار الحرب باطلاق فيتناول غيرها من الفوائد والاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها
الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة
دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عيس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا
ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورواية علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام
بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم
الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم
ورواية ريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي
وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فقال يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله تعالى وصحيحة
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي
هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه

انشاء الله

هو الموفق المعين

انشاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان
الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال
عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة
الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما
ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على
عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما
صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن
كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين
فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت
ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي
جميع هذه الادلة نظر اما الآية الشريفة فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه
سوق الآيات السابقة واللاحقة فلا يمكن التجوز بها في غيره الا مع قيام القرينة عليه واما الروايات
فلا يخلو شيء منها من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله
بن القاسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب من وصف
العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة وايضا فظاهرها اختصاص الخمس بالائمة عليهم السلام وهو خلاف
المعروف من مذهب الاصحاب واما الرواية الثانية فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل
منهم محمد بن سنان وغيره واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري مجهول فلا
يمكن التعويل على روايته واما الرواية الرابعة فلان راويها وهو ابو علي بن راشد لم يوثق صريحا
مع انها كالاولى في الدلالة واما رواية الريان فهي جيدة السند لان الشيخ ره وان رواها في التهذيب
مرسلا الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض القطيعة وهي
ما انقطع عليه الجوهر كطائفة من ارض الخراج او محال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اهل بيته

لورثتها ويمكن حملها على ما ذكره في القاموس من تحقق الغنيمة فيما غير مذكور بها وان يكون غير مستحق الغنائم واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها اندراج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف الغنائم واما مصرف السهم المذكور في هذه الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور صريحا بل لا يبعد عدم وجوبه الا على المشهور نادرا ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا بل الظاهر انها متواترة كما ادعاه في المنتهى وانما الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعضها اشعارا باختصاص الامام عليه السلام بذلك كرواية علي بن مهزيار المفصلة كما بيناه وفي الجميع ما عرفت ومقتضى صحيحة الحرث بن المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء وما في معناها اباحتهم لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع فان ثبت اختصاصهم بحق في ذلك وجب القول بالعفو عنهم مطلقا كما اطلقه ابن الجنيد والا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة ويبقى نصيب الباقين وفي المسألة قوة الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **الثاني** المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات بالاطلاق دلالة عليه وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكر ذلك ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له في المنتهى بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح **الثالث** مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او العارض ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يصرفه في اسفار الطاعات كالحج المندوب

كالانتهاء

الا انها ضعيفة السند ولا اقتدار بتحصيل الى ما ذكرناه ولو كان له مال لا خمس فيه فهل تحتسب المؤنة منه او من التكسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الاول واحوطها الثاني **قوله السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين عدم التعرض لهذا القسم وقال في فوائد القواعد استضعافا للرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق وهو غير جيد لان ما اوردناه من السند في اعلى مراتب الصحة والمعنى فيها انه يجب على الذمي اخراج الخمس من الارض وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل المراد من الخمس في العشر والظاهر ان المراد بالارض ما هو اعم من ارض الزراعة والمساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قدس سره بتناوله للمطلق كالارض الخالية سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف **قوله** سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها الوجه في هذا التعميم الاطلاق النص المتقدم ويشكل بمنع بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر ومن ارباب الخمس ان اخذ منها شيئا على هذا الوجه واما بيعها تبعا للآثار المتصرف كما ذكره جمع من المتاخرين فيشكل بعدم دخولها في ملك المتصرف بذلك لانها مقطوعة بخلاف الملك فتمتنع تعلق البيع بها واحتج **قوله السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام وجب فيه الخمس هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان يجهل قدر الحرام وصاحبه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الآخر فالصور اربع **الاول** ان يكون قدر الحرام وصاحبه مجهولين وقد قطع الشيخ وجماعة بوجوب اخراج الخمس وحل الباقي بذلك فان الخبر ولعل الحجة فيه ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وبمثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يعلم انتفاؤه

النصرف فيه

يتيقن انتفاؤه منه والتصدق عنه للكل الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من
الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاق في العقل
وادلة العقل فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله الثانية ان يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة
ظاهر الثالثة ان يجهل المالك خاصة ويجب صرفه الى الحاكم فان ابى فالاظهر التذكر ومع اليأس لان هذا القدر
جملة … لظهور المالك … والاحتياط يقتضي … ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء
بدفع ما يتيقن انتفاؤه منه ولو علم انه احد جماعة محصورة وجب التخلص من الجميع بالصلح الرابعة ان يعلم القدر
دون المالك فالاصح وجوب التصدق مع اليأس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص
واوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد والاحتياط
يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ولو علم انه
على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن
انتفاؤه منه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة فقيل يضمن لانه تصرف في غير ماله … يحتمل
قويا عدمه لان الاذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان قوله في الربح الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد
له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الوجه في ذلك عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في
هذه الانواع فانها متناولة للجميع كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن المعادن كم فيها قال الخمس
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن
العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ولا يخفى ان المخاطب بالاخراج هو الولي ان كان الواجد صغيرا والمولى ان
كان الواجد عبدا وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في جميع هذه الانواع الثلاثة وهو مشكل
على الملاءمة فان مال المملوك لمولاه … قوله الثاني لا يعتبر الحول
في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح
فمجمع عليه بين الاصحاب … بين علمائنا … حينئذ عند حصول الواجب في
المعدن والكنز والغوص واما الارباح فالمشهور عدم … وجوب الخمس فيها على زيادة عن
مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد
ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة غير متوقعة او خسارة في تجارة ونحو ذلك وربما ظهر
من كلام ابن ادريس في السرائر عدم مشروعية الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب
والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد مؤنة السنة لجواز تجدد الاحتياج … الاطلاق
الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول قال الشارح قدس سره انما يعتبر الحول
بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول

كانت

كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة منهما وله تاخير الاخراج من الربح الثاني الى اخر حوله ويختص مؤنة
بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما يتجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب
هذا كلامه ره وفي استفادة ما ذكره من الاخبار نظر ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح
ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا
قوله اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه ما امتنا … لم
… ان القول قول المؤجر مع يمينه احد القولين في المسألة واستدل عليه في المعتبر بان دار المالك كيده
القول قوله وقال الشيخ في … القول قول المستاجر واستقر به العلامة في المختلف واحتج عليه بان يد المستاجر
عليه فكان القول قوله وبان المالك لا يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا … فيها
… كان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه ويعضده اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة
وموضع الخلاف ما اذا انتفت القرائن الدالة على احد الامرين والا وجب العمل بمقتضاها اذا افادت العلم
من غير يمين قوله ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر هذا انما يتم اذا كان المستاجر منكرا للزيادة
ولو انعكس الحال كان القول قول المؤجر والضابط تقديم قول من ينكر الخيانة مع يمينه قوله الخمس يجب
بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدل عليه في المنتهى بان المؤنة وصلة الى تحصيل الخمس وطريق الى تناوله فكانت من الجميع كالشريك في
الربح … نعم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة ام قبلها فيخرج الخمس مما بقي بعد المؤنة وجهان
اظهرهما الثاني قوله الفصل الثالث في قسمته يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم
الرسول وسهم ذوي القربى وهو الامام ع وبعده للامام القائم بعده مقامه وما كان قبضه الامام او النبي
ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر
البحث في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما في كيفية القسمة وقد اختلف فيها كلام الاصحاب وغيرهم
فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المصنف ثلثة للنبي ص وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم
ذوي القربى وبعده للامام القائم مقامه والثلثة الاخرى وهي النصف للمساكين والايتام وابن السبيل
وحكى المصنف والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذوي القربى
لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة واختلفوا
في سهم النبي ص بعد وفاته فقال قوم انه يصرف في المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك وقال
اخرون انه يسقط بموته وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده احتج القائلون بانه يقسم ستة
اقسام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف للتشريك … يقتضي التشريك فيجب صرفه الى الاصناف

السند وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحدهما في قول الله عز وجل واعلموا
أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين قال خمس الله عز وجل للإمام
وخمس الرسول للإمام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم
وأبناء السبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد قال حدثنا بعض
أصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة أشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه إلى أن
قال فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم
لأبناء السبيل فالذي لله فلرسوله فرسول الله أحق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه
فالنصف له خاصة والنصف لليتامى وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله
مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل منهم شيء فهو له وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار
له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي عن
إسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره
عن العبد الصالح أبي الحسن الأول قال الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز والمعادن
والملاحة وفي رواية يونس العنبر أثبتها في بعض كتبه ولم أسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم
سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل
فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله وسهم الله وسهم رسوله لأولي الأمر بعد رسول الله وراثة
وله ثلاثة أسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي
بين أهل بيته سهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة
ما يستغنون به في سنتهم فإن فضل منهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي فإن عجز أو نقص عن استغنائهم
كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل منهم
احتج القائل بأنه يقسم خمسة أقسام بالآية الشريفة قالوا ومعنى قوله فأن لله خمسه وللرسول أن للرسول
خمسه كقوله والله ورسوله أحق أن يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر الله على جهة التيمن
والتبرك لأن الأشياء كلها له عز وجل وذكر بعضهم أن معنى الآية أن حق الخمس أن يكون متقربا
به إلى الله عز وجل لا غير وأن قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى واليتامى الآية من قبيل التخصيص بعد
التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته وكتبه ورسله وجبريل وميكال وإلى هذا المعنى
ذهب القائلون بأن خمس الغنيمة مفوض إلى اجتهاد الإمام يصرفه فيمن شاء من هذه الأصناف وغيرهم
يدل على هذا القول أيضا أي كونه يقسم خمسة أقسام من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى
واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله وهذه
الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب ومقتضاها أن للإمام خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الأصناف وأجاب
عنها الشيخ في الاستبصار بأنها إنما تضمنت حكاية فعله ويجوز أن يكون أخذ دون حقه توفيرا للباقي
على المستحقين وهو بعيد جدا لأن قوله وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله يأبى ذلك

الثاني
في كيفية القسمة والمشهور بين الأصحاب أن للإمام النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى
بالأصالة والنصف الآخر لليتامى والمساكين وابن السبيل ويدل عليه المراسيل الثلاث المتقدمة واستدل
العلامة في المختلف على اختصاص سهم ذي القربى بالإمام بأن قوله تعالى ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول
الأكثر من واحد فينصرف إلى الإمام لأن القول بأن المراد واحد مع أنه غير الإمام منفي بالإجماع ثم قال لا يقال
أراد الجنس كما قال وابن السبيل لأنا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته إرادة الواحد
فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لأن إرادة الواحد هنا إخلال بمعنى اللفظ إذ ليس هناك
واحد معين يمكن حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه أن لفظ ذي القربى صالح للجنس ويرجح الحمل عليه في
هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وغير
ذلك من الآيات الكثيرة فيجب الحمل عليه إلى أن يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فإرادة الواحد من
هذا اللفظ إنما يتوقف على قيام الحجة بذلك فيكون مستعملا في ابن السبيل ونقل السيد المرتضى
عن بعض علمائنا أن سهم ذي القربى لا يختص بالإمام بل هو لجميع قرابة الرسول من بني هاشم قال في المختلف
ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد ويدل عليه مضافا إلى
إطلاق الآية الشريفة قوله في صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوي القربى واليتامى
وأبناء السبيل وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي أنه سأل أبا عبد الله عن قول الله عز وجل
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه
واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل
الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند بجهالة
الراوي إلا أن ما تضمنته من إطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل مع أن الآية الشريفة إنما تضمنت ذكر
مصرف الغنائم خاصة إلا أن الأصحاب قاطعون بتساوي الأنواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بأنه

فيه فيدخل تحت عموم الآية ويتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض الخمس
بالامام عليه السلام وهو مقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة ان الخمس من اربعة اخماس يقسم على الستة الاسهم
لكنها ضعيفة بالارسال والسند وقوته الاشكال فيه بعد شمول الخمس لجميعه قوله ويعتبر في الطوائف الثلث
انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر الخلاف في هذه
المسألة وقع في موضعين احدهما انه يعتبر في الطوائف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل الانتساب
الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وهو قول معظم الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واستدل عليه في المنتهى
ايضا بان الخمس عوض الزكوة فيختص بمن منع منها وبان اكرام النبي ص بني هاشم اتم من اكرامه غيرهم
فلو شاركهم غيرهم لما كان اكرامه بذلك الغير اتم لاختصاصه بالزكوة ومشاركته في الخمس وبان بني هاشم اشرف
الامة والخمس ابلغ درجة من الزكوة فيختص بالقبيل الاشرف وكما لا يشارك الهاشمي غيرهم في الزكوة يجب ان
لا يشاركه غيره في الخمس ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تصلح مرجحا للنص الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة
على الحكم وقال ابن الجنيد واما سهام اليتامى والمساكين وابناء السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات
من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى والظاهر ان هذا القيد على سبيل الافضلية
عنده لا على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره اطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من
الاخبار واجاب عنه في المختلف بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم
وهو جيد لو كان النص المتضمن لذلك صالحا للتقييد وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب وثانيهما في
الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت الام هاشمية والاب غير هاشمي لم يستحق شيئا عند اكثر الاصحاب
وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام واحتج ابن حمزة واحتج النافون بان الانتساب
انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب كما لا يقال حارثي الا لمن انتسب
الى حارث بالاب وبقول الكاظم ع في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم واحتج المرتضى بان ولد البنت
ولد حقيقة قال ومن الدلالة انه لا خلاف بين الامة في ان بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم
علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية قال ومما يدل على
ان ولد البنت يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام بانهما ابنا رسول الله
وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة ثم قال
وما زالت العرب في الجاهلية تنسب الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون
منه وقد كان الصادق ابو عبد الله ع يقال له ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي
بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على

نفسه

نفسه وقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة
قلت الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة هذا كلامه رضي الله عنه ويتوجه عليه ان الاستعمال كما
يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة له على احدهما بخصوصه وقولهم ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله نعم يمكن
الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص بقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمن على الحسن والحسين ع بقول الله عز وجل ولا
تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء دلت الرواية على ان الجد اب حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الآية
تحريمها عليهما لكن يرد ان تحريم زوجة الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقة [illegible]
قوله ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب لان اللام في اليتامى والمساكين في الآية الشريفة للجنس كما في ابن السبيل وكما في آية الزكوة لا للعموم اما
لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان يعطي كل
بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سئل عن قول الله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ارأيت
ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع قال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف
صنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في الدروس بعد ان نقل في اعتبار تعميم الاصناف
الاستيعاب مع الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق وهذا الكلام يقتضي بظاهره وجوب التعميم في
الاستيعاب الحاضرين وهو بعيد قوله والاولى استحقاق الخمس من ولده عبد المطلب [illegible]
والعباس والحرث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع منشأ التردد هنا اختلاف
الروايات فروى الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع انه قال وهؤلاء الذين جعل الله
لهم الخمس هم قرابة النبي ص وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش
ولا من العرب احد وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي
الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ويمكن الجمع بين الروايتين بان ضعيف السند لكن الاقرب
المنع كما اختاره المصنف لانهم يستحقون الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ولعدم حصول يقين
البراءة بالدفع اليهم قوله الثالثة هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط موضع الخلاف النصف الذي لا يختص بالامام ع والقول بالمنع من التخصيص
للشيخ ره في ظاهر كلامه وابي الصلاح عملا بظاهر الآية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو

يقتضي التشريك في الحكم والقول بالجواز هو المشهور بين المتأخرين واستدلوا عليه برواية ابن ابي نصر المتقدمة
حيث قال فيها فذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام واجابوا عن
الاية الشريفة بانها مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا تدل على وجوب البسط ويمكن المناقشة في الرواية
بالطعن في السند باشتماله على ابن فضال وبما ذكرناه انفا من انها غير صريحة في جواز التخصيص واما الاية الشريفة
فلما علمت ان المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز
تخصيص احد الاصناف الستة بجميع الخمس والاصحاب لا يقولون به بل يوجبون دفع النصف الى الامام ويمكن ان
يقال ان الاية الشريفة انما تدل على حصر مصرف الغنائم في هذه الاصناف الستة ولا يلزم ان يكون كل جزء من
اجزائها كذلك واختصاص الامام بالنصف انما ثبت بدليل من خارج وكيف كان فلا ريب ان بسط الخمس
على الاصناف الستة كما هو ظاهر الاية الشريفة اولى واحوط **قوله الثالث** يقسم الامام على الطوائف قدر
الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا
عليه بمرفوعة احمد بن محمد حيث قال فيها فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم
ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الاول قال ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي
وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان
يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن قال المصنف في المعتبر بعد ان اعترف
بضعف الروايتين والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم الباقي للاصحاب
الفضلاء رد لما ذكرناه من كون الامام يأخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر
لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم ممن
لا يعتمد على قوله وربما علم منه الناقل منهم بالافضل وان علما بقول الناقلين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا
نعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب الي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه
كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضها
ولا رده الفضلاء منهم هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من ان النقل اذا سلم عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية
غير واضح فان انتفاء ذلك لا يقتضي قبول المراسيل التي يحتمل كون المرسل عنه عدلا او فاسقا مع ان
الاصل والاطلاقات تكون في المعارضة هنا وانما كانت الرواية مطابقة لمقتضى الاصل والعمومات تكون الحجة في
ذلك لا في نفس الرواية واما قوله انا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم غير معتمد فيجب كون
ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق باخبار العدل وغيره ومثل ذلك العلم يكون [illegible]

لاهل

من اهل البيت الا ان ذلك لا يتحقق في احاد المسائل الا في مثل هذه المسئلة كما يشهد به الوجدان وخالف في
هذا الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز ان ياخذ ما فضل من نصيبهم ولا يجب عليه الاكمال اذا نقص لهم واستدل بوجوه
ثلثة **الاول** ان مستحق الاصناف محصور فيهم فلا يجوز التسلط على مالهم من غير اذنهم لقوله لا يحل مال امرئ
مسلم الا من طيب نفس منه **الثاني** ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم
الناقص لم يبق للتقدير فائدة **الثالث** ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة ولو اوجبنا
عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزاد من يجب عليه الانفاق بغير دليل واجاب المصنف في المعتبر والعلامة
في المنتهى عن الاول بالمنع من كونهم مالكين للنصف كيف كان بل استحقاقهم له بسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا
يمنع الغني منهم وعن الثاني بالمنع من ان تسمية الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل لم لا يجوز ان
يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنف اكثر من
صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيل الكفاية كما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن وعن
الثالث بان وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان مصرف الثلث يقسم عليهم بالسوية
الكفاية لا بالقسمة فلا يبقى فاضل قبيل لهم بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب
على نفقة البعض الاخر فكذا الامام ويتوجه على الاول ان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق
كل من الاصناف الستة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد من هذه الادلة
فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع الغني من تلك الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج وعلى الثاني
ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى اللام الاستحقاق وواو العطف التشريك في الاستحقاق وكون الاية
لبيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع انه على ذلك التقدير لا ينتفي جواز صرف
الخمس كله الى احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به وعلى الثالث الفرق بين تخصيص الامام ومستحقي الاصناف
بان الاول مقدر فلو وجب الاتمام لانتفى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلا من الاقسام الثلثة غير
مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء ما فضل قبيل له وجوب انفاق بعضهم على بعض والحق انه لا يلزم من
التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصوله بل
المصير اليه متعين ان لم يتم العمل بالروايتين وقال العلامة في المختلف قول ابن ادريس لا يخلو من قوة
ومخالفة اكثر الاصحاب ايضا مشكل ونحن في هذه المسئلة من المتوقفين وعرف مما **قوله الرابع** ابن
السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده البحث في ابن السبيل هنا كما تقدم
في باب الزكوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا **قوله** وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول
احوط اليتيم الطفل الذي لا اب له والقول بعدم اعتبار الفقر فيه للشيخ في ط ولم اقف له على حجة سوى عدم الاب
وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسما براسه وقيل يعتبر لان الخمس جبر ومساعدة تختص باهل الحاجة كالزكوة

ولان الطفل لو كان له اب غني ما لم يستحق شيئا فاذا كان المال للصبي اولى بالحرمان اذ وجود المال النافع
من وجود الاب ولا ريب ان اعتباره للاحوط ولو قلنا بان الخمس انما يفرق على قدر الكفاية كما قاله الاكثر
تعين اعتبار هذا الشرط قوله الثاني لا يجوز حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه
ضمن ويجوز مع عدمه لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه اما مع وجوده
فقد قطع المص وجماعة بالمنع منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون ضامنا او جنى لو فعل العدوان والاصح
ما اختاره الشارح من جواز النقل مع الضمان خصوصا لطلب المساواة بين المستحقين والاشد حاجة كما في
الزكوة قوله الثالث الايمان معتبر في المستحق على تردد منشأ التردد اطلاق الاية وان الخمس عوض عن الزكوة و
الايمان معتبر في مستحقها اجماعا وقطع المص في المعتبر باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد
لله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة وهذا الدليل يخالف ظاهر المشهور من مذهبه فان المحقق نجم
ومن الجماعة الذين لم يعتبرها فيشترط الايمان لا محالة قوله والعدالة لا تعتبر على الاظهر
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق الكتاب والسنة واستدل عليه في المعتبر بان
المستحق هنا يستحق بالقرابة فلا يشترط زيادة والقول باعتبار العدالة هنا مجهول القائل ولا ريب في
ضعفه قوله الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ص الانفال
جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس وقال الازهري النفل ما كان زيادة على الاصل
الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلوة التطوع نافلة
لانها زائدة عن الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سال والمراد بها هنا ما
يخص الامام من الانفال كما كان للنبي ص قوله وهي خمسة هذا الحصر استقرائي
مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وزاد الشيخان قسما سادسا وهو المعادن قال في المعتبر انه كما اريد ان
يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام ع فالوجه انه لا يختص به لانه اموال مباحة
يستحق بالسبق اليها والشيخان اطلقاه قوله الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او
سلموها طوعا المراد بانجلاء اهلها تركها والخروج منها وتركها للمسلمين وتسليمها طوعا تمكين المسلمين من التسلط
عليها مع بقائهم فيها ويدل على ان هذا النوع من الانفال روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الموثق عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله و
للرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال
فقال الانفال ما كان من الارضين باد اهلها وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح
ابي الحسن الاول ع انه قال في حديث طويل وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض

لم يوجف

لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون
الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له قوله والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم
يجر عليها ملك المراد ان له الارضين الموات التي ليس لها مالك معروف سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر
عليها ملك في المرجع في الموات الى العرف وعرفها المص في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها التي لا ينتفع
بها لعطلتها اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او غير ذلك من موانع الانتفاع
ورد بالعموم تمثيل الحصر سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك فانها لو كانت لمالك معروف فلم يكن
يتحقق ان ما مات من الارض ما ملك بالاحياء يخرج عن ملك مالكه من الانفال ولا المالك والحال هذه
وكيف كان لكن ان شاء الله ان ما مات من الارض بعد ان ملك بالاحياء يكون للامام وان كان المالك
معروفا وكيف كان فالضابط في ذلك اختصاصه بالموات الذي لا مالك له ويدل على اختصاصه به بعض
الشيعة ما الا ما سبق وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او
شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب قوله ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام المرجع في الاولين الى
العرف والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك وهو الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس والاطلاق
يقتضي كلام اكثر الاصحاب يقتضي اختصاصه ع بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ونسبه ابن ادريس
اختصاص الامام بذلك على الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام ورده
الشهيد في الدروس والبيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذه الثلثة وهو
جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه بهذه على الاطلاق صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة
السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس نظرا للمنافاة الاصل على موضع الوفاق قوله وصوافي ملوك اهل الحرب
فان كان للسلطان من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد المراد بالقطايع الارض
والصفايا غيرها مما ينقل ويحول والضابط ان كل ارض تختص بها اهل الحرب فانها تختص بحكمهم فهي
للامام اذا لم يكن مغصوبا من مسلم او معاهد كما كان للنبي ص ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في
الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء قوله وكذا له
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف هذا القيد مستغنى عنه بل كان
الاولى تركه ويدل على ان له اصطفاء ما شاء من الغنيمة روايات منها صحيحة ربعي المتقدمة من الخمس قال كان
رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم قال في اخر الرواية وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله ص
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب

الفارع والسيف القاطع والدرع قبل أن يقسم الغنيمة فهذا صفو المال **قوله** وما يغنمه الغانمون بغير إذنه فهو له عليه السلام
هذا الحكم ذكره الشيخان وابن إدريس وأتباعهم واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس وهذه
الرواية ضعيفة بالإرسال وغيره ونقل عن ابن إدريس أنه ادعى الإجماع على هذا الحكم ورده المصنف في المعتبر فقال وبعض
المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى إجماع الإمامية وذلك مرتكب
فاحش إذ هو يقول إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام في الجملة فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون
علمه حجة على من لا يعلم وظاهر العلامة في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال وقيل إذا غزا قوم بغير إذنه فغنيمتهم له
والرواية مقطوعة وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير إذن الإمام لما يغنم بإذنه وهو جيد لإطلاق
الآية الشريفة وخصوص حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم
فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له ومن الأنفال ميراث من لا وارث له وعند علمائنا أجمع قاله في
المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من
قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الأنفال وعن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول **قوله الأولى**
لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للإمام المراد أنه لا
يجوز التصرف في ذلك أعني الأنفال بغير إذن الإمام في حال حضوره كما نص عليه في المعتبر أما في حال الغيبة
فالأصح إباحة الجميع كما نص عليه الشهيد في البيان وجماعة للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال
الغيبة قال في البيان وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا والأقرب
أن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة باشتراط إعطاء الفقراء ولا
وإن استقصاء البحث في ذلك محل آخر **قوله الثانية** إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل من القطيعة
ووجب عليه الوفاء هذا الحكم واضح لا اشتباه فيه لكن كان ترك التعرض له أقرب إلى الصواب **قوله الثالثة** ثبت
إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة
الموجودين من ذلك أما إباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى إنه قول علمائنا أجمع والمراد بها الجواري التي
تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام إذا كانت الغنيمة بغير إذنه أو
بعضها مع الإذن قاله في الدروس ولعل ذلك من باب تبعيض التحليل لا تمليك الحصة أو الجميع من الإمام وهو حسن
وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع إلى المؤونة المستثناة من الأرباح وربما ظهر
من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤونة الأرباح وأما المساكن و
المتاجر فلم يذكرها الشيخ وجماعة بالمناكح وفسر بعض المساكن بما يتخذه منها في الأرض المختصة بالإمام من الأنفال أو من الأرباح

مع ما

مع ما يستثنى من الأرباح من مسكن فما زاد عن الحاجة ومرجع الأول إلى الأنفال المباحة في زمن الغيبة والثاني
إلى المؤونة المستثناة من الأرباح وفسر المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وإن
كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام وفسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري إخراج
الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بالمكتسب من الأرض والأشجار المختصة بالإمام عليه السلام ومرجعه إلى الأنفال
أيضا والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام من ذلك خاصة للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه
شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن لنا أموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى
آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن
أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا ألا
وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد قال رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة
وكان قد حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذي
حملته إليه فقال إني قلت له حين حملت إليه المال إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت
بخمسها إليك ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في أموالنا
فقال وما لنا في الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا
قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال يا أبا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في
أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا وموثقة يونس بن يعقوب
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال
وتجارات نعلم أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون فقال ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم ونقل عن
ابن الجنيد أنه قال لا يصح التحليل إلا لصاحب الحق في زمانه إذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال المصنف في المعتبر
وهذا ليس بشيء لأن الإمام لا يحل إلا ما يعلم أن له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لما اقتصر في التحليل على زمانه
ولم يقيده بالدوام ويشكل بأن أكثر الأخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام لكنها ظاهرة فيه كما أشار
إليه التعليل المستفاد من صحيحة الحارث بن المغيرة بطيب الولادة وقوله عليه السلام فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب وصحيحة الفضلاء ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل والله أعلم وربما ظهر من
قول المصنف ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة عدم إباحة ما عدا ذلك من الأنفال في حال
الغيبة لأن أحد التفسيرات للمناكح أنها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير إذن الإمام وهي من الأنفال عند
أكثر الأصحاب وأحد التفسيرات للمساكن أنها المتخذة في أرض الأنفال وللمتاجر أنها المتخذة منها أيضا وهو غلط

ما صرح به الأكثر بل الحق عليه الجميع من أن الأرض المختصة بهم يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير إذن والذي
صرح به العلامة في المنتهى إباحة المناكح في حال غيبة الإمام وحضوره وقال إن ذلك فعل علمائنا أجمع ثم قال و
ألحق الشيخ المساكن والمتاجر واستدل عليه بإطلاق إباحة الجميع لكن بعض القوم صرح في التذكرة فقال
وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال غيبة الإمام وحضوره وعلى هذا فلا يكون في
تخصيص ذلك بالذكر [illegible] ما عدا ذلك من الأنفال في حال الغيبة بوجه ولو استفرق تقييد الثلاثة على ما يتعلق
بالإمام ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية [illegible] أولى
كيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك والله أعلم قوله الرابع ما يجب
من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور أمارة
الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن وقيل بل يصرف
إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأن عليه الإتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه
عند غيبته وهو الأشبه أما وجوب صرف الخمس كله إلى الإمام مع حضوره فيشكل على الإطلاق لكن الأمر فيه
هين وأما الاختلاف في حكمه في حال الغيبة وقد اختلف فيه كلام الأصحاب اختلافاً كثيراً قال المفيد في المقنعة
اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة
الإمام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار وبعضهم يذهب إلى كنزه ويتأول خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند
ظهور الإمام وأنه إذا قام دله الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على وجه الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى
من يثق به في عقله وديانته فيسلمه إلى الإمام إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة
ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان ثم قال الشيخ في التهذيب هذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم
لأن الخمس حق لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه والتمكن
من إيصاله إليه أو وجود من انتقل الحق إليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم مستحقها عند حلولها ولا يجب
عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى
أن تقوم بإيصالها إلى المستحق من أهل الزكاة من الأصناف وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي
هو خالص للإمام ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته
الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه والذي جزم به المصنف ومن تأخر عنه صرف النصف إلى الأصناف
الموجودين مع احتياجهم إليه أما النصف المستحق لهم فظاهر وأما ما يختص به [illegible] من وجوب إتمام ما
يحتاجون إليه من حصته مع ظهوره وإذا كان هذا الأمر لازماً له في حال الحضور كان لازماً في غيبته لأن
الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وهو الفقيه المأمون من
فقهاء

من فقهاء أهل البيت وهو جيد لو ثبت الأصل المذكور لكنه موضع كلام كما سلف [illegible] بأن مثل
هذا التصرف لا [illegible] على المالك بوجه فيتوقف [illegible] بما يعلم رضاه به إذ الإنسان المدفوع إليه من أهل
الاضطرار والتقوى [illegible] المال [illegible] للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه إليه
[illegible] إحساناً محضاً [illegible] لأولاه [illegible] سابقاً من الأخبار المتضمنة لتحليلهم
عليهم السلام لشيعتهم من ذلك طريق الاحتياط بالنسبة إلى [illegible] والله أعلم بحقائق الأحكام قوله ولا
يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب
المراد بمن إليه الحكم الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى وإنما وجب توليه لذلك لما أشار إليه المصنف
أنه منصوب من قبله على وجه العموم فيكون له تولية ذلك كما يتولى أداء ما يجب على الغائب من الديون قال
الشارح قدس سره ولو تولى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف ونقل عن المفيد
في المسائل الغرية إذا فقد إمام الحق ووصل إلى إنسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه إلى يتامى آل محمد ومساكينهم
وأبناء سبيلهم وليوفر قسط ولد أبي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن أئمة الهدى بتوفير
ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء أهلهم وأيتامهم وأبناء سبيلهم وربما لاح من ذلك جواز تولي
المالك الصرف لذلك بنفسه ولا يخلو من إشكال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قوله كتاب الصوم

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأركانه أربعة الأول الصوم هو الكف عن المفطرات مع
النية الصوم في اللغة هو الإمساك قال ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام صوماً وقال
أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوماً وصياماً واصطام
أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وقد استعمل الشارع في معنى أخص من المعنى اللغوي وصار حقيقة
عند الفقهاء واختلفت عباراتهم في تعريفه فعرفه المصنف بأنه الكف عن المفطرات مع النية فالكف بمنزلة الجنس
وقوله عن المفطرات كالفصل يخرج به الكف عن غيرها ومع النية فصل آخر يخرج به الكف عن المفطرات
بدون النية فإنه لا يسمى صوماً شرعياً وينتقض في طرده بالكف عن المفطرات مع النية وقتاً ما [illegible] الليل
المفطر سهواً فإنه صائم مع عدم الكف ويمكن الجواب عن الأول بأن المراد بالنية الشرعية وهي لا تتعلق بغير
الزمان المخصوص وعن الثاني بأن المتبادر [illegible] النسيان لا ينافي الكف [illegible]
وأورد عليه أيضاً أن المفطر عبارة عن [illegible] الصوم فيكون تعريفه به دورياً وأن الكف أمر عدمي فلا
يمكن التكليف به والجواب عن الأول بأن المراد بالمفطر ما صدق عليه أنه مفسد للصوم فيصير
التعريف في قوة الكف عن الأكل والشرب إلخ وعن الثاني بمنع كون الكف أمراً عدمياً بل هو أمر وجودي وهو
[illegible] النفس على ترك ما تعلق به الكف لكن يتوجه على هذا التعريف أنه أشكل من ذلك وهو أن الكف إن
كان أمراً زائداً على النية وترك المفطرات فليس بواجب وإن كان هو النية لم يكن التعريف صحيحاً إذ الصوم

بنية ويكون اعتبار النية معه تكرارا ويلزم منه على التقدير الاول بطلان صوم الناسي لعدم تحقق الكف
في حال ذهوله وهو معلوم البطلان فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك يتعلق
الترك لانه المتبادر منه لتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو معتمد والمطلب ايضا
استمراره اذ لا ان فعل الفعل ينقطع استمرار العدم وان لا يفعل يستمر فلا مانع من التكليف به كما هو محقق
في محله وعرفه العلامة في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع من المفطرات مع النية وهو قريب
من تعريف المصنف لان التوطين امر وجودي كالكف فيرد عليه ما اورد على تعريف المصنف وعرفه الشهيد في شرح ارشاده
توطين النفس على ترك الثمانية الاكل والشرب [illegible] من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز
الخالي من السفر والموانع الى غير ذلك واستحسن الشارح هذا التعريف مع انه غير جيد لان التوطين
المذكور عبارة عن النية [illegible] خلاف الصوم ولو جعل الجار في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس
من وجه اخر وهو لزوم وجوب استحضار النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان صوم الذاهل عن التوطين
المذكور والنائم وهو معلوم البطلان لكن الامر في هذه التعاريف هين كما بيناه مرارا وهنا فوائد
الاولى الصوم من افضل العبادات واشرف الطاعات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس
البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة والاخبار الواردة بذلك اكثر
من ان تحصى فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام
على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار
وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن
المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وروى ابن
بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء
وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك و
روحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعنه عليه السلام قال نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل
ودعاؤه مستجاب [illegible] في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلاة قال يعني بالصبر الصوم
وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلاة و
اعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان فروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء
على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد
الثانية روى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي
وانا اجزي به وروى الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول
الصوم لي وانا اجزي به وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واورد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص
الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره واجيب بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في البطن
والفرج وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات وبالحج
اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية
بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان المعارف الربانية
التي هي اشرف احوال النفس ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا
الصلاة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال الله تعالى اتقوا
الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن
الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان و
الاخلاص وافعال القلب خفية مع ان الحديث يتناولها ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح
لانها المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين بعد ان نقل واحدا من الاجوبة ما محصله ان ما ذكر لا يكون
مجديا في الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تتحقق في غير الصوم الثالثة في علة فرض الصيام روى
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام
فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك لان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع
والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار
ثلاثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما
ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك
كان على آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم تتقون اياما معدودات قال [illegible] يا محمد فاجزاء من صلها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب [illegible] تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام من جسده
والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله
عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار
والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **الرابعة** في آداب الصوم الصائم روى الكليني في
الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء
غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس
من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد
سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم
فطرك وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر
هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه
من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط
وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول
اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي
قد اجرته من النار وفي الحسن عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل
ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعن
ابي يزيد بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء واما الاستغفار فتمحى ذنوبكم **الخامسة** صوم شهر رمضان بالكتاب
والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات [illegible] الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات
فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلاثة ايام من كل شهر وقيل هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا فيه
فقيل كان تطوعا وقيل كان واجبا واتفقوا على انه نسخ بصوم رمضان وذهب الاكثر الى ان
المراد بها صوم شهر رمضان اجمل اولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله اياما معدودات ثم
كمل البيان بقوله شهر رمضان فالاية غير منسوخة وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا

عينا

عينا بل كان مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وهو المروي عن اهل البيت
وعلى هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة واختلف في رمضان فقيل انه
اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله وقد ورد ذلك في عدة اخبار منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم اسم الله والاسم م
عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله مثلا وعيدا وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
وقيل ان رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه
فعن الخليل انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار مخشري
فكذلك هذا الشهر يطهر الابدان من اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الز
في الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع
ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم بشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل
انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون فيه اسلحتهم ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل
دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك **قوله** فهو اما ركن فيه او شرط في صحته وهو بالشرط اشبه
المراد بالركن الجزء الاقوى الذي يلتئم منه الماهية وبالشرط الامر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم
المشروط ولا ريب ان النية بالشرط اشبه كما ذكره المصنف لان المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع انه
الامساك مطلقا او الامساك المخصوص فتكون النية خارجة عنه ولان النية تتعلق بالصوم فلا تكون جزءا
منه لاستلزام تعلق الشيء بنفسه والامر في ذلك هين لان القدر المطلوب وهو اعتبار النية في الصوم
بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من التقديرين [illegible] النية اسم الركن بهذا
الاعتبار صحيح وان كانت خارجة عن الماهية كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلاة فانهم اطلقوا عليها
اسم الركن مع اعترافهم بخروجها من الماهية **قوله** ويكفي في رمضان انه يصوم متقربا الى الله لا دليل على الاكتفاء
بذلك ظاهرا [illegible] من ان المعتبر من النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان ما عدا ذلك من القيود لا
دليل على اعتباره واستدل عليه في المختلف بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فانا [illegible] نية

القريب فتحصل الامتثال وكان ما زاد منفيا قال الشهيد في البيان ولو اضاف التعيين الى القريب والبعيد
في شهر رمضان فقد زاد خيرا لان القريب لم يخل به واما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر
ولو تعرض لرمضان سنة معينة غير ما هو فيها فان كان غلطا لغا وان تعمد فالوجه البطلان ويحتمل الصحة
في البطلان مع العمد لحصول الاخلال مع قصد القريب بحصل الامتثال ويلغو الزائد مع ان هذه النية لا
معنى لها ما نها انما تقع على سبيل التصور لا التصديق لا يجوز **فرع** التعرض لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا
يعلم الاهلة هل يشترط في صومه التعيين بنية او وجهان اقربهما وجوب التعرض وتحصيل الامارة التي يغلب بها
الظن بدخول الشهر لم يجب التعيين في الاوجب ولا باس به **قوله** وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه القول بالاكتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى وابن ادريس وموافقة الشهيد وهو المعتمد
ووجهه لان زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي
اختلافهما في هذا الحكم والقول بافتقاره الى التعيين للشيخ في جماعة واستقربه في المختلف واستدل عليه بان
زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين
اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي
على اصالته وضعف الدليلين ظاهر اما الاول فلانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع
الفارق واما الثاني فلمنع اصالة الوجوب لان الوجه الذي لاجله ترك القول بالاصل الذي ذكره في صوم شهر
رمضان آت في النذر المعين فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالته عقلا كان منفيا فيهما وان
اريد امتناعه شرعا فهو ثابت فيهما كذلك وذكر الشارح قدس سره ان من قال بوجوب التعيين هنا يلزمه اعتبار
الوجوب لانتفاء [illegible] وهو غير جيد لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو في مواضع من كتبه وهل
يلحق بالنذر المعين العهد واليمين المطلق اذا انعقد تعيينه قيل لا لان كلا من الازمنة صالح لوقوعه فيه واما اذا
النذر [illegible] خاصة فكان كالواجب المطلق في قبول الازمنة ان تعين للنذر وامتنع وقوع غيره في ذلك المعين
فيه فصار كالمتعين ابتداء في انصراف المطلق اليه وربما بنى الوجهان على تفسير المعين فان قلنا انه الفعل الذي
اذا فات عن محله صار قضاء لم يكن معينا وان قلنا انه الفعل الذي لا يجوز تاخيره عن ذلك الزمان
الذي تعلق به كان معينا وهو مبني ضعيف لعدم دوران الحكم مع هذه اللفظ ليرجع الى تفسيره والاصح مساواته
[illegible] انصراف المطلق اليه وكذا الوجهان فيما لو تعين القضاء بتضيق
شهر رمضان بل يمكن [illegible] قضاء شهر رمضان اذا لم يبق في زمنه الا عن صوم واجب [illegible]
قلنا بامتناع المندوب ممن عليه واجب **قوله** ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
فلما تقرر على نية القربة وذهل عن تعينه لم يصح المراد انه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين
ان القضاء من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة لان

ذلك

زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى هذا فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد
في البيان الندب المعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين ونقل عنه في بعض
تحقيقاته انه الحق الندب المطلق بالمعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستحسنه جدي قدس سره في
الروضة ولا باس به خصوصا مع مراعاة زمنية المكلف من الصوم الواجب واعلم ان الشيخ في الخلاف اكتفى بنية التعيين
من القربة لانها لا تنفك عنها قال في المعتبر وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز انفكاك احدهما عن الآخر في المعقول
من الآخر **قوله** ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها
نهارا ما بينه وبين زوال الشمس هذه الشروط [illegible] واصلاحها ان الصوم [illegible] وقيل بينه وبينها الى الغروب
الصوم الكاملة ولا اول الشهر الا بحضور النية عند اول جزء من الصوم وتوسطها في آخر جزء من الليل وتبييتها
وتقديمها عليها قبل ذلك في اثناء الليل واما وجوبه فلان الاخلال بكلا الامرين عدا يقتضي مضي جزء
من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم تبييت
النية وربما كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده وعن ظاهر ابن الجنيد
جواز تجديد النية في الفرض بعد الزوال مع الذكر والنسيان والظاهر ان مراده بالفرض غير المعين
وعن المرتضى في الانتصار ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى زوال الشمس والظاهر ان مراده
ليتناول وقت الاختيار ولا الاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب في ضعفه واما جواز تجديد النية
الى الزوال مع النسيان فهو ان وقتها يمتد اليه لكن يجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر المعتبر
والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب واستدلوا عليه بما روي من ان ليلة الشك اصبح الناس
فجاء اعرابي الى النبي فشهد برؤية الهلال فامر النبي مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك قال
في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه ايضا بفحوى ما دل على انعقاد
الصوم من المريض والمسافر اذا زال العذر قبل الزوال واصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل
عن ظاهر ابن ابي عقيل انه ساوى بين الناسي والعامد في بطلان الصوم مع الاخلال بالنية من الليل فهو
نادر ولم يذكر المصنف هنا حكم الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق من حيث وقد قطع الاصحاب بان
وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع
النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين [illegible] يدخل على اهله

فيقول عندكم شيء و الاصحت فان كان عندهم شيء اتموه به والا صاموا قال المحقق في المعتبر و انما قدرناه بنصف
النهار لان الصوم الواجب يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي
ان من صام قبل الزوال حسب له يومه وروى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يصبح
لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وايد ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس
فاذا زالت الشمس فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان قد نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم
ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا او غير فرض ان يبيت الصيام
من الليل لما يريده به وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما
ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا وله
شواهد من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من
شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في المختلف عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويعبر
عليه بانه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية بالطعن في السند بالارسال وباحتمال
ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ويمكن المناقشة في الاول بان المتبادر من
ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو لا يتحقق بما قبل الزوال وفي الثاني بانه ليس شيء من الروايات
ورد على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن الحمل عليه وكيف كان فالمذهب ما عليه اكثر الاصحاب وقد ظهرت
من ذلك وجه استمرار وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب الاكثر والقول باستمراره الى الغروب
للشيخ في ط والمرتضى وجماعة قال الشيخ ره وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان
يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم
يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ويتفرع على النية امور الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي وقت كان من الليل وقال بعض العامة انما تصح النية في النصف الثاني دون
الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية وقد بقي بعض النهار وان كان الصوم
وايضا

وايضا فهو ضعيف الثاني لا تبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره
وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالتناول ثم قال وفي الجماع وما يبطل الغسل نظر من انه مؤثر
في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة و زوال المانع بالغسل
ولا يخفى ضعف الوجه الاول بل ضعف الترديد فانه مجرد دعوى خالية من الدليل الثالث لو اخل بالنية ليلا
في المعين عمدا فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وهل تجب الكفارة قيل نعم وحكاه في المنتهى عن بعض
مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط والركن اشد من فوات متعلق الامساك وقيل لا وبه قطع في المنتهى
لاصالة البراءة السالمة من المعارض وهو اقوى الرابع لو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى الافطار
ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ذلك غير مفسد للصوم كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد
النية بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ولا ريب في ضعفه الخامس لو جدد النية
في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين
ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله اوجه اجودها الاخير لقوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان
هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
فيه قوله ويجوز في شهر رمضان ان يقدم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى
كافية القائل بذلك الشيخ في ف و ط و نقل فيه عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم او ايام
قال المحقق في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا ولعله يقول ان المقارنة غير شرط
ولما جاز ان يتقدم من اول الليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب اجماعا جاز ان يتقدم على
تلك الليلة بان زمان التقارب كاليوم واليومين و الثلثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول الليلة
للصوم مستفاد من قوله من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له لان اتباعها بابلغ الوجوه يجب
يكون المقدم عند الحاجة مستثنى ولهذا لا يسوغ تقديمها بالايام ولان الليلة متصلة باليوم
اتصال اجزاء النهار بخلاف الايام وهو جيد والاصح عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية
المقارنة للمنوي خرجنا عن ذلك في تقديم نية الصوم من الليل بالنص والاجماع فيبقى الباقي واحتمال الشيخ ره
مرجوح فيه وربما قيل بان العزم السابق انما يجزي مع الشهود من تجديد النية عند دخول الشهر بل قال الشهيد
في ش ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من متفرعات هذا القول
فان المقارنة ان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت معتبرة لم يكن يعتد به
كذلك فالتفصيل لا وجه له قوله وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله القائل بذلك الشيخ والمرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم قال المرتضى في المسائل الرسية يجزي النية الواحدة في ابتداء
شهر رمضان من تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم

فيه ولا رد واخلاله ثم يعترض نفسه بانه كيف يجزي النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب
بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترطت مقارنتها لكل الافعال لجاز ان يكون الصوم
مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل ساعة من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في جميع الاحوال
ملتبسا بالصوم وذلك لو وجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع
الفجر كافية مؤثرة في كونه صائما في طول النهار صوما وكذا تقول في النية الواحدة اذا فرضنا انها
لجميع شهر رمضان انها تؤثر شرعا في جميع ايامه وان تقدمت انتهى كلامه [illegible] المقتضي للعبرة بانه قياس
محض فلا يمشي على اصولنا قال الكركي [illegible] الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد
النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع ولا ريب انه اولى فلذلك كل يوم عبادة منفردة
متفردة من الاخرى لا يفسد بعضها بما قبله ولا بما بعده فيفتقر الى نية منفصلة به حقيقة او حكما كغيره من
العبادات **تنبيهات الاول** قال في المسالك لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف
واستشكل الشارح قدس سره من حيث ان القائل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ومن
شان العبادة الواحدة انه لا يجوز تفريق النية على اجزائها وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق
النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها عن بعض كما في نحو الحج **الثاني** قال في المسالك لو فاتته
النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما
ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلا اشكال وهنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان
النية الواحدة قد كانت مجزية من الجميع فعن البعض اولى وهو جيد واستوجه الشهيد في [illegible] عدم
الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا يجوز ان يجعل قسما آخر
[illegible] ظاهر ان المفروض كونه عبادة واحدة فلا وجه لتفريق النية لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الا [illegible]
بعضها لفوات البعض الآخر [illegible] وجب الاتيان به تعين [illegible] النية فيه على هذا الوجه **الثالث** قال في المسالك
ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة لما قدمناه من عدم النص وما قدم
للفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه هذا كلامه [illegible] فكان مراده بجواز
الوقوع لولا النذر اذ لا ريب في امتناعه بعده وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية الواحدة هنا
بل في [illegible] اجماع **قوله** ولا يقع في رمضان صوم غيره المراد انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم
الواجب فيه بالاصالة [illegible] الصوم المندوب [illegible] الواجب بالنذر
المقيد بالحضر والسفر لم يكن له ذلك [illegible] العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فتتوقف على
النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون [illegible]
ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
في شعبان

في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ونقل
عن الشيخ في ط انه يجوز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف جدا اما اولا فلما ذكرناه
من انتفاء التوقيف واما ثانيا فلان الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام النافلة في السفر متضمنة
لعدم وقوعه في شهر رمضان كما عرفت فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة عن
المعارض **قوله** ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه المراد ان الحاضر اذا نوى
في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون ما نواه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به وبهذا التعميم قطع في المعتبر اما وقوعه عن رمضان مع الجهالة بالشهر
فالظاهر انه موضع وفاق كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب وسيجي الكلام فيه واما
مع العلم فقد اختار الشيخ والمرتضى والمصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية المشترطة
حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ويشكل بان
من هذا شانه لم ينو المطلق لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي
فيفسد لانتفاء شرطه ومن ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الاجزاء مع العلم ورجحه في المختلف للتنافي بين نية
صوم رمضان ونية غيره ولانه منهي عن نية غيره والنهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة
وهو جيد ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لخروجه بالاجماع وحديث رفع الخطأ والروايات المتضمنة
لاجزاء يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها تلويح بان العلة في
ذلك العذر فيتعدى الى غيره كما سيجي بيانه ان شاء الله **قوله** ولا يجوز ان يردد نيته بين الوجوب و
الندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا لا يخفى ان الحكم بوجوب قصد احدهما تعيينا انما يتحقق
من انه يكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله فانه يدل بظاهره على عدم اعتبار
نية الوجه ولعل المراد انه مع التعرض للوجه يتعين قصد احدهما واحتمل الشارح قدس سره كون المراد
بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليها من الوجوب او الندب وهو جيد ثم ان
عدم اجزاء الترديد بين الوجوب والندب ظاهر على اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي اما على الاكتفاء
بالقربة فمشكل لان هذه الضميمة غير منافية للتقرب فلا تكون مبطلة ولو قلنا بصحة العبادة وان
اشتملت على الوجه الذي لا يكون مطابقا للواقع كما ذكره المصنف في بعض رسائله كان الحكم بالصحة هنا
اولى **قوله** ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما المراد انه لو نوى الوجوب
المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي عن واحد منهما ان ظهر انه من
[illegible] ولا يحكم بكونه مندوبا لو لم يظهر انه كذلك والى هذا القول ذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار و[illegible]

وابن بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه
يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف والمعتمد الاول لنا ان ايقاع الصوم بنية انه من رمضان مع الحكم بكونه من
شعبان على انه من شهر رمضان يقتضي ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون محرما لا محالة كالصلاة
بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك
وعن سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان
وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان
نصومه ونهينا ان نصومه على انه من رمضان واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام
يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان ولم يفرقوا وهو احتجاج ضعيف لان الفرق في النص وكلام الاصحاب
متحقق كما بيناه ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة
اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية فانها انما
تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح قوله ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صامه
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه لا خلاف فيه بين المسلمين
واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في رمضان المتعين للصوم وهو متحقق ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه
فكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن عن معاوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء
وفق له وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو
من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه وفي رواية اخرى لسماعة عن الصادق ع قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر
رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من
شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله وان كان من شعبان فهو بمنزلة ما مضى من
الايام وبالجملة فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق والحق الشهيدان بذلك كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا بأس به قال الشهيد في الدروس بعد ان حكم بتأدي رمضان بنية
النفل مع عدم علمه وبتأدي رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى وما ذكره غير بعيد وان
امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا ونحن الاجزاء عما نواه لانه كان مأمورا بايقاعه على ذلك الوجه
والامتثال يقتضي الاجزاء واعلم ان المصنف ره صرح في المعتبر بان من صام يوم الشك ندبا يجب عليه تجديد نية

الوجوب

الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان ثم لا باس
باعتبار التعيين هنا وان لم يفتقر اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية
ولو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزيه وقيل لا يجزيه وعليه
الاعادة وهو الاشبه القول الاول للشيخ في المبسوط والخلاف وابن ابي عقيل والثاني في باقي كتبه واختاره ابن ادريس
والمصنف واكثر المتاخرين وهو المعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف
ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال احتج القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان
يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان
من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبان نية القربة
كافية وقد نوى القربة والجواب عن الاول والثاني بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون
العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من
شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وعن
الثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المامور
به على الوجه المنهي عنه واجاب في المعتبر ايضا بان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم
يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضوع هذه المسألة اخص من موضوع المسألة السابقة اعني قوله ولا يجوز
ان يردد في نيته بين الواجب والندب فتخصيص هذه بصوم يوم الشك واطلاق تلك فما ذكره بعض
الشراح من اتحاد المسئلتين وانما كررها ... ليس بجيد قوله ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر
جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب تجديد النية و
الاجتزاء به اذا بان انه من شهر رمضان قبل الزوال ولم يكن افسد صومه فظاهر المحقق في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء
اعرابي فشهد انه راى الهلال فامر النبي ص مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وبانه صوم ثبت
في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من
المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال [illegible] وحينئذ فاصالة عدم
الاعتبار بتقديم النية على هذا الوجه اصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء
اذا كان ذلك بعد الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب
تجديد النية والاجتزاء به اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف قوله السادسة لو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه القول بعدم الانعقاد
ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب الاصحاب حكاه العلامة ره في المنتهى ولم ينقل فيه خلافا الا ان الاخلال

بالنية في جزء من الصوم فيقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض ويحتمل ضعيفا
عدم وجوب الكفارة بذلك […] لان تقدم الكلام فيها وذكر الشارح قدس سره ان قول المصنف ولو قيل بالاكتفا
كان اشبه يحتمل على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية الى
قبل الزوال اختيارا وهو ضعيف غير جيد لان القول الثاني غير محقق واللازم على الاول عدم اعتبار تجديد
النية مطلقا للاكتفاء بالنية السابقة وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول **قوله** لو عقد نية الصوم ثم
نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا اه ما اختاره المصنف من عدم بطلان الصوم بنية الافطار هو
المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا بان النواقض محصورة وليست هذه
النية من جملتها فمن ادعى كونها مفسدة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت
بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغفلة اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا
فلا يتحقق المنافاة ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء والكفارة و
استقرب العلامة في المختلف فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة
بالاصل السليم من المعارض وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل
وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك شاقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية
تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه و[…]
على الاول بان النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر الشارع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم
ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض وفي الادلة من الجانبين نظر والحق ان مرجع الكلام في هذه المسألة
الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قطع الشيخ والمرتضى والمصنف وغيرهم بعدم اشتراطه
[…] الاحرام ولا باس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسألة محل تردد والعلامة في
المختلف ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا يقتضي بظاهره ان تجديد نية
الصوم بعد نية الفطر له مدخل في الصحة وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال قد بينا انه لو نوى الافطار
بعد انعقاد الصوم لم يبطل لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم اما
لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء هذا كلامه ره وهو غير جيد لان المقتضي للفساد عند القائل
به العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والا وجب القول بالصحة كذلك كما اطلقه
في المعتبر والله اعلم **قوله الثانية** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي اه اختلف الاصحاب في عبادة الصبي هل
هي شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ وجماعة منهم المص الى
الاول لاطلاق الامر ولان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك
الشيء واستقرب العلامة في المختلف انها تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط ويمكن

المناقشة

المناقشة في اعتبار هذا الشرط على اطلاقه فان العقل لا يابى توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف
التكليف بالواجب والمحرم على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا
ولا شرعا وبالجملة فالخطاب بالطاعة يتناول لغير […] الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المفروض ومن ثم
[…] وعلى ذلك […] يتفرع […] وصف العبادة الصادرة منه بالصحة وعدمه فان قلنا
انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم يوصف بصحة ولا فساد
وذكر الشارح قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف
وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة الامر ومخالفته لا يحتاج
الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للمطلوب وتاركا لها فلا يكون من حكم الشارع في الشرع
شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره **قوله الاول** يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان
كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار
اما تحريم المعتاد من الماكول والمشروب فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واما غير المعتاد فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا
لان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره ولان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه
الاشياء ينافي الامساك ونقل عن السيد المرتضى […] ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها
لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى
المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة ثم اجاب عنه بالمنع من تناوله المعتاد خاصة بل يتناول
المعتاد وغيره ولا باس به اذا صدق على تناوله اسم الاكل والشرب **قوله** وعن الجماع في القبل اجماعا و
في دبر المراة على الاظهر يفسد صوم المراة اما تحريم الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسدا للصوم فموضع
وفاق بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء واما
الوطء في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه يفسد الصوم وان كان بدونه فالاظهر
انه المعروف من مذهب الاصحاب كذلك لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطء في
القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وقال الشيخ في التهذيب انه غير معمول
عليه وهو مقطوع الاسناد واعلم انه لم يتقدم من المصنف ما يدل على فساد صوم الواطئ حتى يتم […]

صوم المرأة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع وهو لا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى ذكر فساد
صوم الواطئ ايضا [illegible] حكم فساد صوم المرأة الى المقصد الثالث **قوله** وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقال الشيخ ووطء الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة قال [illegible] انا ادخل ذكره في دبر
امرأة او غلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء و
الكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما
الكفارة فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه والذي دفع
به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قوله اسكتوا عما سكت الله
عنه فقد حلف القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي نفيه وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وتدفع
ان مراد الشيخ بالنص الذي ادعاه [illegible] الخصوص وانتفاؤه لا ينافي ثبوت الحكم بدليل آخر وهو الاجماع الذي
ادعاه واستقرب العلامة في المختلف [illegible] ان فساد الصوم يحل بهذين الامرين تابع لوجوب الغسل
واستدل عليه في المختلف بان الغسل معلول للجنابة وهي علة للاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول [illegible] وجود العلة
فيلزم وجود المعلول الآخر وهو جيد لو ثبت ان الجنابة علة لفساد الصوم [illegible] الاخبار وما يدل على ذلك
صريحا لكن يلوح من بعضها ذلك والمسألة محل اشكال وان كان المصير الى ما ذكره العلامة لا يخلو من قرب **قوله**
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اختلف
الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان ما عداه من انواع الكذب لا
يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار بانه مفسد للصوم ويجب به القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن ادريس لا يفسد الصوم وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل
والحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع الفرقة وبما رواه الشيخ عن منصور بن
يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال
ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة [illegible] وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في
شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد ذلك والجواب اما عن
الاجماع فبانه [illegible] كما ذكره المصنف في المعتبر واما عن الروايتين فاولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى
على منصور بن يونس [illegible] وقال الشيخ انه كان واقفيا [illegible] الكشي حديثا [illegible] الاسناد [illegible] الا انه
[illegible] بين الثقة والضعيف [illegible]
الرواية الثانية بالاضمار واشتمال سندها على [illegible] من الواقفية وثانيا بان الروايتين تضمنتا ما اجمع العلماء
على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا مما يضعف الخبر وقال الشيخ [illegible] ان المراد بنقض الوضوء نقض كمال

الوضوء

هو الله الموفق المعين

الوضوء ورواية النص تحقق به الثواب وهو تأويل بعيد **قوله** وعن الارتماس وقيل يكره والاول اشبه
وهل يفسد الصوم به الاشبه لا اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الماء فذهب الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة
والنهاية والمرتضى في الانتصار الى انه مفسد للصوم وبه قطع [illegible] في الاستبصار وادعى عليه اجماع الفرقة وقال ابن [illegible]
[illegible] وسائل الخلاف وقال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا
كفارة وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة من المعارض ومقتضاها
التحريم لانه حقيقة النهي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا ما
تستعمل بمعنى التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه فلا يتحقق التنافي وانما قلنا انه غير مفسد للصوم
لان النهي [illegible] عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ في الاستبصار
لست اعرف حديثا [illegible] بايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهو كذلك فانا لم نقف على
رواية [illegible] الاكل والشرب والنساء ولكنها غير [illegible] قال المصنف في المعتبر و
يمكن [illegible] التحريم [illegible] بان الارتماس [illegible] لا يجب
به قضاء ولا كفارة [illegible] **وهنا مباحث الاول** المراد بالارتماس
غمس الرأس في الماء [illegible] وان كان البدن خارج الماء كما دلت عليه الاخبار المتقدمة [illegible]
[illegible] لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس [illegible] والمراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة ولا
يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ [illegible] وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء **الثاني** [illegible]
[illegible] انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة [illegible]
النافلة [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] ان فائدة التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم يصح لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا ينتفي المقتضي للصحة للقضاء **الثالث** ذكر الشارح ايضا انه
المرتضى اسبابا يتفرع عليه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد وما ذكره في حكم الناسي جيد لكن الكلام
مساواة الجاهل له في ذلك اشكال لما عرفت من عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه
كما بيناه سابقا **قوله** وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا قول معظم الاصحاب
قال في المنتهى على قول السيد المرتضى يقتضي عدم الافساد وبذلك احتج القائلون بالفساد بانه اوصل الى الجوف
ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه
صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق
الاخلال بما يصل مفسدا بل المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعلى الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله
على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل وثانيا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على
مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وثالثا بانها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن
سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا
باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في هذا الحكم
حيث قال بعد ان اورد رواية سليمان المروزي وهذه الرواية فيها ضعف لكن لا شك ان القائل بايصال
الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد ومع ذلك فاعلم ان المص لم يقيد الغبار بالغليظ وفي
هذا الكتاب يقيد بالغليظ وقد صرح الاكثر ومنهم المص في المعتبر باعتباره ولا باس به قصرا لما خالف الاصل
على موضع الوفاق الا ان يتم ما ادعاه الاصحاب مقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار نوع من التراب الا
فاذا كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم يفسد كذلك والحق الشارح بالغبار الدخان الغليظ
الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو حسن **قوله** ومن البقاء على الجنابة عامدا
حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال ابن بابويه في كتابه المقنع سال حماد
بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له
قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ومن طريقه في هذا الكتاب
نقل ينسون الاخبار رووا ما ناوله ويقولون الى البعض ما عليه اكثر الاصحاب لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه
شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر وان لم
يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله

في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي
ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه والاخبار
الواردة بذلك كثيرة جدا حجة القول الثاني قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله فالان
باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع
الفجر يقتضي تحريم الرفث والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الاية وصحيحة عيص
بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع
الفجر قال يتم يومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة
الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا
يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام و
الجواب ان اطلاق الاية مبني على تقييدها بما اوردناه من الروايات واما عن الرواية الاولى فبعدم الصراحة
فان التاخير يحتمل ان يكون لعذر واما عن الروايتين الاخيرتين فبالحمل على التقية كما يشعر به الرواية الاخيرة
حيث اسند الفعل فيها الى عائشة ولم يسنده الى ابائه عليهم السلام **وهنا مباحث الاول** قال في المعتبر بعد ان
اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان
دون غيره من الصيام وقال العلامة في المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشا من تنصيص الاحاديث
على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا والوجه الاول
فيضعف الوجه الثاني ويتجه القول بان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة والحق ان قضاء رمضان
ملحق به اما غيره بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو
يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتب
ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر
فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا ويمكن القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى
الاصل وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن
التطوع ومن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا
اصوم قال صم ويبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان من الصوم الواجب والظاهر ان مقتضى الاصل عدم اعتبار
هذا الشرط والاحتياط المصير اليه الى ان يثبت المخرج مع تعليله **الثاني** قال في المنتهى لو اجنب لاجنبا بناء على صحة حكم الحيض

في ذلك يعني منها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى طلع الفجر لانّه
ذلك كان حدث الحيض يمنع من صحة الصوم فكان اقوى من الجنابة ويتوجه عليه ان هذا الاستدلال انما يتم
مع ثبوت الحكم في الاصل لكنا بيّنا انه غير متيقن نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لكن الرواية
ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد في
ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخرج من نوع **الثالث** اطلق المص في كتاب الطهارة
من هذا الكتاب وجمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على الاتيان بما يجب عليها من الاغسال وبه قطع المتاخرون
بالاغسال النهارية وكذا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وفي توقف
صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية وجهان من اشكال المعتبر التوقف في ذلك كله حيث قال في احكام المستحاضة
ولو صامت والحال هذه ذكر اصحابنا ان عليها القضاء ولعل الاشارة بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان
ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين
هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة و
المؤمنات من نسائه بذلك وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب اليه واشتمالها على ما اجمع الاصحاب على
خلافه من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ومع ذلك فانما تدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال
فاثبات بازاء ذلك فيحتاج الى دليل **الرابع** هل يجب التيمم على الجنب في وقت انقطاع الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم
الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي التيمم لاصالة وقيل يجب لعموم ما تضمن ان التيمم احد الطهورين
حدث الجنابة والحيض المانع من الصوم فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وضعف
الدليلين ظاهر ثم ان قلنا بالوجوب فهل يجب البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو
جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض التيمم كنقض الجنابة للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان
يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبل الا ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل
لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعد تحققه يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل
ولا يخرج من قوم **قوله** ولو اجنب فنام ناويا للغسل وطلع الفجر فسد صومه الفرق بين هذه المسألة وبين تعمد
البقاء على الجنابة مرونما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم
على عدمه لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المصنف بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء و
استدل عليه في المعتبر بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويصير كمتعمد البقاء على الجنابة
وهو غير جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم على ترك الاغتسال نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق بعض

الروايات

الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر
رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه ويتوجه عليه ان الظاهر
من تعمد النوم العزم على البقاء على الجنابة فينتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول وبالجملة
فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح لكنها احوط واعلم ان الشارح قدس سره نقل عن ظاهر الاصحاب ان النوم
الاول بعد الجنابة انما يصح مع نية الغسل قال والا لم يجز ومع ذلك يشترط احتمال الانتباه والا كان كتعمد البقاء
وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتبار الانتباه والا كان كتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به هذا
كلامه ره وهو مشكل جدا لعدم ما يدل على الفعل بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم
لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق الحرمة بالتوجه اليه والاخذ في مقدماته وكيف كان فلا ريب في
تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع
الفجر **قوله** ولو نام ناويا للغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه
شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشارح قدس سره وقد تقدم
ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده فاذا نام بالشرطين ثم انتبه ليلا
حرم عليه النوم ثانيا الا ان يعزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف فنام واصبح نائما وجب عليه
القضاء خاصة هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح ماخذه وربما استدل
عليه بقوله عليه السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما تثبت على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب
هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليه القضاء
كما افتى به العلامة في المنتهى كما يقتضيه الاصل السالم من المعارض **قوله** ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد
صومه المراد بالاستمناء طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لانه لا يترتب
عليه حكم سوى الاثم وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم واما الامناء الواقع عقيب
اللمس فقد اطلق المص هنا وفي المعتبر كونه مفسدا وهو مشكل خصوصا في الملامسة المحللة ولم يقصد
بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك ويدل على فساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع واما افساده بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه

رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ومن مضغ حبة سوقة عن ذكر
عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الروايتين ضعف من حيث السند لاشتمالهما على
ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك **قوله** ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه هذا
قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه
ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال
سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب
ليلا في شهر رمضان فلا ينام الساعة حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فلا بأس بحملها على
الكراهة **قوله** وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى وكذا لا يفسد صومه هذا احد
الاقوال في المسألة وقال الشيخ في الخلاف ان نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى
من يحل فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء
والاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادته الامناء بذلك او فعل ذلك عامدا قاصدا به حصول الامناء
وكذا القول في التقبيل لو ترتب عليه الانزال **قوله** والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم
على تردد اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه
ولا يجوز للصائم ان يحتقن وقال ابن الجنيد يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستقرب
العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس بتحريم
الحقنة بالمايع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة واستوجه في المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون
الافساد وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع
انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولنا
على انه غير مفسد ان الصوم عبادة شرعية انعقدت على الوجه الشرعي فلا يفسد الا بدليل شرعي ولا
بالاصل السليم من المعارض وما رواه في المعتبر والتهذيب عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما
لا يفسد الصوم به بل الحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها ولما قلناه في الاولى احتج القائلون بجواز الحقنة
بالجامد بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد والجواب الطعن في السند بان علي بن الحسن واباه
فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما ثم يمكن ترجيح هذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمائع
فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة احتج العلامة في المختلف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد
اوصل

اوصل الى الجوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه ولاشتراكهما في الاغتذاء وبقول الرضا ع الصائم لا يجوز له ان يحتقن قال
وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وثبوت
احد المتنافيين يوجب عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيجب القضاء وهو
احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى مواضع الاغتذاء كما ذكره
في المعتبر واما الثاني فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء
الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان مراده ما هو واضح ولا يلحق بالحقنة في التحريم او الافساد
ايصال الدواء الى الجوف من جرح ونحوه ولا تقطير الدهن ونحوه في الاذن للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به وقد
قيل ان ذلك يفسد الصوم وهو ضعيف **قوله وهنا مسألتان الاولى** كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا
وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد في الجاهل المراد بالعمد هنا القصد واحترز به عما يصل بغير قصد
كالذباب الذي يطير الى الحلق والغبار الذي يدخل من غير قصد ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد به الذاكر لكونه
صائما فيخرج الساهي فان المراد به ناسي الصوم وقوله سواء كان عالما او جاهلا يريد به العالم بالحكم
والجاهل به اما العامد العالم فلا ريب في فساد صومه بذلك واما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه
كالعالم وقال ابن ادريس ليس على من جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب والظاهر
كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة واحتمل في المنتهى الحاق الجاهل بالناسي ونقل عن الشيخ في المعتبر الذي يقتضي
فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد لنا
على الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم
والجاهل ولنا على سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا
جعفر ع عن الرجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شيء لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم
والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا
نقول لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها
معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا
كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد ذلك الفعل بل رواية ابن سنان التي
هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر وتعليق الحكم
من افطر كذلك لا عذر كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المرأة في عدتها ان جاهل
الحكم اعذر من جاهل الاصل قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة

فقال العلامة كالجاهل الذي يعذر من الاخرى الجهالة بيان انه حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدم على الاحتياط الا بها
نقلت بضعف الاخرى بعذر قال نعم واما الرواية فهو وان كانت لا تخلو من شائبة الضعيف لكنها معتبرة الاسناد
ان ابن بكير فانه فطحي ثقة فقد نقل شانه الاكثر كالحسن بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة و
وجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث المسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه
وقل ما يروى عن ضعيف ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق ع في صحيحة عبد الصمد بن بشير
الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ونحو ذلك من العمومات
المتفقة لهذا الجاهل **قوله** ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا المراد بالسهو هنا نسيان
الصيام تارة الفتى لا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل
المفطر ناسيا ويدل عليه روايات منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل او شرب فلا يفطر من
اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى انه ساله
ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين وغيره وهو كذلك **قوله**
وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المراد بالاكراه على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه
او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعل به ان لم يفعل
وبوجود المفطر في حلقه وصبه فيه بغير اختيار ولا خلاف في ان من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به ولا قضاء
من لغير به الاكراه حد ارتفع قصده وانما الخلاف فيمن لم يبلغ اكراهه ذلك الحد بل خوف فتناول باختيار
فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
المكره لا اختيار له فيكون تناوله سائغا كما للناسي فلا يفسد الصوم لان المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله
فلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء في الموضعين ترك العمل به في المقتضى في
المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه وقال الشيخ في ط يفسد صومه لانه مع التوعد يختار الفعل
فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فيجب عليه القضاء وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون الفعل الصادر
من الاختيار على هذا الوجه مفسدا للصوم بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا ثم يمكن الاستدلال
على هذا التوجيه الفعل بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسدا للصوم لكن في اثبات
العموم على وجه يتناول المكره نظر ويتفرع على الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب
لاجل ذلك فيكون حكمه في الجواز وعدم القضاء كذلك وربما ظهر من عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ مع خوف

التلف

التلف ويدفعه اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله ع في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله
قال الشارح قدس سره وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة
فلو زاد عليه كفر ومثله لو تأتت بالاكل فشرب او بالعكس ولا ريب في وجوب الاقتصار على ما يتأدى
به الضرورة ثم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد بناء على ما ذهب اليه الشارح من كون التناول
على وجه الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة تترتب على ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما حصل به الفطر
هنا مباحا فلا يتعلق به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان
محرما ويجيء في الطعام نحوه في المثال ان شاء الله **قوله الثالث** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطاير وذوق المرق يدل على ذلك مضافا الى الاصل وقوله ع لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن المراة
يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس ان يمص الخاتم وفي الصحيح عن
حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ قال الشيخ في يب ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصائم يذوق
الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت
في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك
واما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد
والاجود حمل النهي على الكراهة ان كان لا لانه في الاخبار المتقدمة ما يشعر من التقييد ولو مضغ الصائم
شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالاصح ان صومه لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد
الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل فيه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا
وجب القضاء وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر **قوله** والاستنقاع في الماء للرجال المراد انه ليس
بمكروه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال
اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين
جاء هذا قال من ذاك وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصائم يستنقع في

الماء

قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها **قوله** ويستحب السواك للصائم بـ
باليابس والرطب هذا هو المشهور بين الأصحاب قال في المنتهى انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فإنه
كره بالرطب ويدل على الاستحباب مضافا إلى العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع
قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع أيستاك الصائم
بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس احتج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبي عن الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الصائم يستاك قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب وعن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله ع
من الصائم ... أن يستاك بسواك رطب وقال لا بأس أن يستاك الصائم بالماء ثم ينفضه حتى
لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه
ولا يستاك بعود رطب ولا بأس بالجمع بين هذه الروايات لأن رواية ابن سنان مطلقة ورواية
الحلبي صريحة في استحباب كراهة السواك بالرطب لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة وقال الشيخ في التهذيب
ان الكراهة في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فأما من
يمكنه حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال **قوله الأولى** يجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء الأكل
والشرب المعتاد وغيرها إجماعا أما وجوب القضاء والكفارة بأكل المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين وإنما
الخلاف في غير المعتاد فذهب الأكثر إلى أنه كذلك وقيل إنه لا يفسد الصوم وقيل إنه يوجب القضاء خاصة
والأصح وجوب القضاء والكفارة بمطلق الأكل والشرب المعتاد وغيره إذا كان عمدا وقد علم ذلك الأصح
أنه يجب موجب الكفارة إلا بعد كونه مفسدا للصوم كما بيناه فيما سبق **قوله** والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المرأة ودبرها لا خلاف بين علماء الإسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطء في القبل وأما الخلاف
في الدبر والأصح مساواته للقبل لتناول الجماع لهما وهو مناط الوجوب وهم لم يذكروا فيما يوجب
القضاء والكفارة وطء الغلام والدابة لأن الظاهر ... سيما ... أنه غير مفسد للصوم حيث جعل
القضاء تابعا لوجوب الغسل وصرح في باب الغسل بعدم وجوبه به **قوله** وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا
هو المشهور بين الأصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين
مسكينا قال وقال إنه حقيق أن لا أراه يدركه أبدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال إذا أجنب الرجل
في شهر رمضان بليل فلا ينام حتى يصبح متعمدا فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن إبراهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس
له أن ينام حتى يغتسل وإن أجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه أبدا
وهذه

هذه الرواية بأنها ضعيفة السند يشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ومن هنا يظهر رجحان
ما ذهب إليه ابن أبي عقيل والمرتضى من أن الواجب بذلك القضاء دون الكفارة أما الحكم بفساد الصوم
والقضاء فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة على من تعمد الإخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الأصل السليم من المعارض
وكذا لو نام غير ناو للغسل فإنه يجب عليه القضاء والكفارة واستدل عليه في المعتبر بأنه مع العزم على ترك
الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كمتعمد البقاء على الجنابة ويشكل بأنه لا يلزم من انتفاء نية الغسل
تحقق العزم على ترك الاغتسال لجواز الذهول عن كل منهما وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير
قوله والاستمناء المراد به طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في كون ذلك موجبا للقضاء والكفارة
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **قوله** وإيصال الغبار
إلى الحلق أما إفساد الصوم بذلك ووجوب القضاء والكفارة به فهو أحد الأقوال في المسألة لرواية سليمان بن جعفر
المروزي قال سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا
فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح وهذه
الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي والقائل ... الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على
مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة ولا قائل به وحكى الشيخ في ط عن بعض أصحابنا قولا بأن
ذلك لا يوجب القضاء خاصة واختار ابن إدريس ... لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة وبين
في ذلك خلاف والقضاء يجب عليه وهو جيد لو انعقد الإجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم
الكلام في ذلك **قوله** لا تجب الكفارة إلا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين
وفي صوم الاعتكاف إذا وجب أما وجوب الكفارة في صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم
الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الأصحاب وإنما الخلاف في وجوبها في قضاء رمضان فذهب الأكثر
إلى الوجوب وقال ابن أبي عقيل من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان أو صوم كفارة أو نذر فقد
أثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والأظهر الوجوب لما رواه الشيخ عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع في
رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوما مكان
يوم وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن هشام بن
سالم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال إن كان وقع عليها قبل
صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن
لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الأولى من حيث السند باشتماله على الحارث
بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر

وسقوطها قبل ذلك وهو خلاف المعروف من مذهب الشيخ في الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه اذا جامع دون
الصلوتين بعد زوال الشمس لان الظهر قبل العصر ... جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر
لقربها من الوقتين ويعبر عما بعد العصر مثل ذلك وهو حمل بعيد ولو جمع بين الروايتين بحمل ما تضمن الكفارة
قبل صلاة العصر على الاستحباب امكن والمسألة محل اشكال احتج ابن ابي عقيل باصالة البراءة وما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان
ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا سئل فان
نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان
الوجه في قوله ليس عليه شيء انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق
العقاب وان افطر بعد الزوال وانما يجب عليه الكفارة (قوله) وما عدا ذلك لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر
غير المعين والمندوب وان فسد الصوم هذا موضع وفاق بين الاصحاب قال في المنتهى انه قول علمائنا
كافة وقد نص العلامة وغيره على جواز الافطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم قطع
كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف (قوله تفريع) من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب هذا من جملة افراد جاهل الحكم
لان المراد به من لا يعلم حكم ما افطر به من المفطر سواء جهل حكم نوعه او جهل هنا تحريم الاكل مطلقا او تخيله بان
عدم الفساد لكن جهل تحريم التناول في خاص المسألة المفروضة فانه جهل تحريم تناول من افطر ناسيا
وان علم تحريم اصل الاكل وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وان الاظهر وجوب القضاء عليه دون
الكفارة (قوله) ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة قد تقدم الكلام في هذه المسألة ايضا وان الاقوى سقوط القضاء في الموضعين
لانتفاء ... الكفارة فتنتفي في الموضعين مطلقا (قوله الثالث) الكفارة في رمضان عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل هي على الترتيب وقيل يجب على الافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاظهر الاول القول بالتخيير بين الانواع الثلثة للشيخ وجماعة
من كتبه والمرتضى في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم والقول بانها مرتبة العتق
ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل وحكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه والقول بالفصل ووجوب
الثلث للافطار بالمحرم ... والواحدة على سبيل التخيير للافطار بالمحلل لابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله

في رجل

في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد ودلت الرواية على الاجتزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت مشاركة من العتق
والصيام وجب تأخيره عن مقام البيان احتج القائلون بانها مرتبة بما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
عن عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت
فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد
فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله
بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك والجواب
اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الاخبار السليمة وثانيا بان امر النبي صلى الله عليه وآله بعد النفي
ليس صريحا في الترتيب ولو كان يحتمل لوجب تنزيله على الاستحباب فتكون جامعين بين العمل بالروايات
ولسبب ذلك لو اوجبنا الترتيب لم يلزم منه سقوط خبر التخيير احتج المفصلون بما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن
حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك
فيمن جامع في شهر رمضان وافطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ
قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة و
صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على
حلال فعليه كفارة واحدة وحكى العلامة في التحرير تصحيح هذه الرواية وقال في المختلف ان عبد الواحد بن
عبدوس النيسابوري لا يحضرني الآن حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها واقول ان عبد
الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا
يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ولا ممدوح مدحا
يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال الصدوق
في من لا يحضره الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه والظاهر اتصال ذلك بصاحب الامر عليه السلام فيترجح العمل بمضمونه الا ان
وقال في المعتبر بعد ان اورد رواية عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب
العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون الكفارة الزم (قوله الرابع) اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين

كان عليه القضاء والكفارة كبرى مخيرة وبين الكفارة صغرى والاول اظهر اما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث المتن باشتمالها على ما اجمع
الاصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فتضعف بذلك عن ان يكون حجة واما وجوب الكفارة فلا خلاف
فيه بين الاصحاب انما الخلاف في قدرها فذهب الاكثر الى انها كفارة كبرى مخيرة وذهب ابن بابويه والمصنف
في النافع الى انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز يصوم ثلاثة ايام
وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة
يمين ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت
ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة
مساكين ونحوه هذه الرواية عن الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون بعض افراد كفارة
اليمين ومن شانه انه يوجد في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وامثالها بعينها ولعل لفظ السبعة وقع في
سهو الشيخ القائلون بانها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين
مسكينا وعن القسم بن الفضيل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة والجواب اولا بالطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق بل ولا ممدوح
مدحا يعتد به وبان راوي الثانية وهو القاسم بن الفضيل مجهول وبان الثالثة مضمرة وفي طريقها علي بن
محمد بن جعفر الرزاز وهو غير موثق ايضا وما هذا شانه لا يمكن التعلق به في اثبات حكم مخالف للاصل وثانيا
بان الروايتين الاخيرتين انما تضمنتا الامر بتحرير الرقبة بعينه فيمكن حملها على التخيير بينه وبين
نوعي الكبرى كما يحمل التخيير بينه وبين اطعام العشرة مساكين او كسوتهم كما تضمنته صحيحة الحلبي واما الرواية
الاولى فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
حرام على الصائم وغيره وان تأكد في الصائم لكن لا يجب قضاء ولا كفارة على الاشبه قد تقدم ان الاصح ان ذلك

مفسد

مفسد للصوم وعلى القول بانه موجب للقضاء والكفارة للشيخ وجماعة استنادا الى رواية ضعيفة السند
مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه ومع ذلك فلا بد من حمله على لزوم الكفارة مع الاشتمال فيها الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم والافطار يستلزم وجوب القضاء او لزوم الكفارة فلا لا يقال انه قد ثبت وجوب الكفارة
على من افطر متعمدا وهذا الكذب مفطر كما هو المفروض فيترتب عليه الكفارة لانا نقول المتبادر من الافطار
افساد الصوم بالاكل والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا على مجازه وبالجملة فهذه
الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله السادسة** الارتماس حرام على الاظهر
ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه الاصح ما اختاره المصنف من تحريم الارتماس وانه
لا يوجب قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح و
تحريم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر الاصح تحريم الاحتقان مطلقا وانه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقد
تقدم الكلام في ذلك **قوله الثامنة** من اجنب فنام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة
ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور هذا القول للشيخين واتباعهما واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا
اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل
حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل وان
اجنب في شهر رمضان ليلا فلا ينام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم
صيامه ولن يدركه ابدا وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل
بوجه اما الاولى فلانها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن تكرر نومه على هذا الوجه
واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم اولى من حملها على حالة التعمد واما الرواية الثالثة
فلا تعلق لها بترتب الكفارة على من اصبح في النومة الاولى لا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل
والمسئول ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة والاصح ما اختاره
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى من سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا باصالة البراءة وان النوم
سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة انما تترتب على التفريط والاثم وليس احدهما ثابتا
قوله التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة قال في المعتبر انما اشترطنا الوجوب والتعيين
لان ما ليس بمتعين فانه اذا فسد صومه فعليه الاتيان ببدله فلا يسمى قضاء لان القضاء اسم للفعل مثل المقضي بعد
خروج وقته ولا كذلك صوم ما سوى ذكرنا فانه متى فسد فان كان واجبا غير متعين اتى بالبدل

ولو يسير قضاء وان كان متعينا فالبدل القضاء وهو جيد وقد ذكر العلامة ومنع ان من تمم صيام الثلثة الايام
الشهر استحب له قضاؤه وعلى هذا فيستحب له قضاؤها اذا صار منها احد هذه الامور السبعة وقد يجب القضاء شبهه
ترك الوجوب بالاصالة انما يثبت في الواجب المعين كما ذكره العلامة قوله تناول المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة المراد
ان من استصحب بقاء الليل فتناول المفطر ولم يراع الفجر مع القدرة على المراعاة ثم صادف طلوعه النهار وجب عليه القضاء
دون الكفارة اما سقوط الكفارة فللاصل واباحة الفعل اذ لا خلاف في جواز تناول المفطر مع الظن الحاصل من
استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير واما وجوب القضاء فيدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي
وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان
كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان
قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه
الاعادة ويستفاد من قول المصنف تناول المفطر قبل مراعاة الفجر انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة
او بعد ظن بقاء الليل المستند الى المراعاة ويدل عليه مضافا الى الاصل موثقة سماعة المتقدمة وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع
فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم صومه ولا تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لما كان
عليك قضاؤه ويستفاد من اعتبار قيد القدرة ان من لم يتمكن من المراعاة مع الفجر منها فتناول فصادف
النهار لا يجب عليه القضاء وهو كذلك للاصل واختصاص الروايات المتقدمة بوجوب القضاء بالقادر على المراعاة
فيبقى ما عداه على حكم الاصل واعلم ان مقتضى رواية الحلبي ان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع
الفجر يفسد صومه واجبا او مندوبا وسواء كان التناول بعد المراعاة او قبله وبمضمونها افتى العلامة في المنتهى
وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان في الحكم قوله وعن الافطار
اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا المراد انه لو اخبره مخبر بان الفجر لم يطلع
فاخلد اليه ولم يراع الفجر مع القدرة على المراعاة ثم كان طالعا وقت تناول المفطر وتبين ذلك
وجب عليه القضاء دون الكفارة ومستند الحكمين معلوم مما سبق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في المخبر بين الواحد والمتعدد واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة
شرعية ونفى عنه الشارح البأس قال والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا وهو كذلك قوله وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه الافطار معطوف على قوله وترك العمل والمراد بظن كذبه

المفطر

المفطر ان الخبر كاذب في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفارة اما انتفاء
التكفير فلما سبق واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل
قال يتم صومه ويقضي ومورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان وجوب
القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع قوله وكذا
الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ
له التقليد ينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد
فعله الى اذن الشارع وعلى هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة
الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين
المتحد والمتعدد ولا بين العدل والفاسق وقد جزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما
فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ويشكل بانتفاء ما
يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين قوله وكذا الافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر الكلام في هذه المسألة يتوقف على بيان مقدمة وهي
انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما
اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره العلامة في المختلف
والمعتمد الاول لنا ان الفعل يقتضي الاصل والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي رواية اخرى صحيحة
لزرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم
ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فيلزمه
القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم وحصول الشبهة وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن

الى ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة فان القضاء فرض
مستانف لا يثبت الا مع قيام الدليل عليه فكيف مع قيام الدليل على خلافه واما الرواية فضعيفة السند
لاشتمالها على محمد بن عيسى عن يونس ولاشتمالها على ابي بصير المشترك بين الثقة والضعيف ونص الشيخ على ان سماعة
كان واقفيا ومع ذلك فيمكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في
هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الاخر
لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء
حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فعليه
فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة اذا تقرر ذلك فنقول يمكن ان يريد المص
بالوهم في قوله والافطار للظلمة الموهمة معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وايجاب القضاء
على هذا التقدير واضح لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل ينبغي القطع بها بالوجوب لو انكشف فساد
الوهم وبقاء النهار كما ان الظاهر سقوطها وسقوط القضاء ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما
الاشكال مع استمرار الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لاصالة بقاء النهار وعدم ما يسقط في الموجب وهو
الافطار في نهار رمضان وهو خيرة المنتهى وعلى هذه الصورة يمكن حمل عبارة المص ويمكن ان يكون المراد بالوهم
في عبارة المص الظن لانه احد معانيه لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه مطلقا مع مقابلة الظن لانتفاء ما يدل
على هذا التفصيل من الشرع لان مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه لاختلاف
الامارات الموجبة له فالوقوف على اول مرتبة منه لا يكاد يتحقق الا ما فوقه وفرق الشهيد في
بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة شرعية ومن
الظن الترجيح لامارة شرعية وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب
المثيرة له بل مورد النص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي سماه الشهيد وهما وكيف كان فالاقرب الغاء
هيئته الى ان الحكم واضح المأخذ **قوله** ومن تعمد القي ولو ذرعه لم يفطر لا يختلف الاصحاب في حكم القي للصائم بعد اتفاقهم
على انه لو ذرعه اي سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ واكثر الاصحاب الى انه موجب للقضاء خاصة وقال
ابن ادريس انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب للقضاء
والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول لنا على انتفاء الكفارة التمسك
بمقتضى الاصل وعلى وجوب القضاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فعليه
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا
الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب
الكفارة ايضا لاقتضائها كون القي مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الاخبار الكثيرة ويتوجه
عليه ما

عليه ما سبق من ان المتبادر من الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل
على حقيقته احتج ابن ادريس على ما نقل عنه المرتضى باصالة البراءة من وجوب القضاء وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف
لا عما ينفصل منه ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القي والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول بان الاصل يرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه
اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد جمعا بين الادلة **قوله** والحقنة بالمايع
قد تقدم الكلام في ذلك وبينا ان الاظهر انها توجب القضاء ولا كفارة وان كانت محرمة **قوله** ودخول الماء الحلق
للتبرد دون المضمضة به للطهارة المراد ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان
كان للمضمضة به للطهارة فلا شي عليه قاله في المنتهى وهذا مذهب علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن
سماعة قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في
وضوء فلا باس وعن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة ∴ قد دخل الماء حلقه فلا شي عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة ∴
فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع ان الشيخ روى في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة
فليس عليه شي وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ودلت الرواية على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق
من وضوء النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء اذا دخل من مضمضة التبرد او العبث بطريق اولى اما الكفارة فلا
تثبت الا مع تعمد الازدراد ويتعدى في حكم دخول الماء من الوضوء الواجب ما يدخل من المضمضة له للتداوي او
لازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم فلا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو
قيل بان تعمد ادخال الماء من الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز
المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في
الطهارة او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد فانه روى عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال قال محمد بن الحسن هذا الخبر
مخصوص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شي عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض وهذه
الرواية مع عدم دلالتها على ما ذكره ضعيفة جدا باشتمال سندها على سهل بن زياد وبانها موقوفة على يونس
وليس قوله حجة **قوله** ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر او بالغسل يدل على ذلك مضافا الى ما تقدم ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى
يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شي قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة

ويقول المصنف ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة ومعنى انما يصح اذا احتملت جنابته من احتلام نادر قال ونوم الجنب ثانيا
حتى يطلع الفجر انما احترز بالظهر قوله ومن نظر الى من يحرم عليه فتعلقها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب
وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب الاصح عدم الوجوب لان الاصل عدمه الا ان يسند الا عقيب النظر وقصد به ذلك
فيجب القضاء والكفارة سواء كانت محرمة او محللة قوله مرتبع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض
صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه اما انه لا يفسد صومه
اذا كان مع المضمضة للتداوي فلا ريب فيه لان ذلك الفعل وعدم تعمد الازدراد وانما الكلام مع استغراق الغرض
فقيل انه كالاول لعين ما سبق وقيل يجب القضاء للغرض بما دل على وجوبه في مضمضة التبرد ووضوء النافلة وانما
جزم المصنف بوجوب القضاء في دخول الماء في التبرد ودرج سقوطه في طرح الخرز ونحوه لعبث مع ان العابث اولى
بالمؤاخذة لاختصاص الاول بالنص مع اولوية الحكم فيه الا انه كما لا يخفى قوله الثاني لا يحرم من يعالجه القذا فيه
من راسه نحو ثم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة القول بوجوب
القضاء للشيخ في المبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب القضاء والكفارة لانه يتناول
المفطر عمدا فساوى غيره اذ دون من غير جوار ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ولما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء يفطره
ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك قوله وفي السعوط لا شيء عليه
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تعرف التحليل وعدمه وقيل ان المعتبر في التحليل الى الحلق شيئا
من الباقي فان اصاب يجب عليه القضاء المفروض عليه وتبعه الافطار وما اليه الشارح قدس سره وهو ضعيف
قوله وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وهذا القول للشيخ في ط وجماعة منهم العلامة
في المختلف واستدل له عليه بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ الى الجوف فكان موجبا
للافطار كالحقنة قال الشيخ في الخلاف الذكر لا يفطر واختار المصنف في المعتبر واحتج بان المثانة ليس منفذا
للاغتذاء قال وقولهم المثانة تنفذ الى الجوف قلنا لا نم بل ربما كان ابرد الا ولا
يبطل الصوم بالامر المحتمل ولا ريب في قوة هذا القول قوله الثالث لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق
ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد
لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد مقتضى العبارة ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر والمتطرف ما ينزل
من الراس عليهما بالواو المؤذن بالمغايرة والمطلق جامعا الاشتمال عليهما اسم النخامة وهو المطابق للعرف
وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها فجوز المصنف في هذا الكتاب ابتلاع الاولى ما لم ينفصل عن الفم ومنع من ازدراد
الثانية وان لم يصل الى الفم وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم ومنع اذا
صار فيه وجزم المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بجواز ابتلاع النخامة من الصدر والراس ابتلاعها

ما لم ينفصل

ما لم ينفصل من الفم وهو المعتمد لنا ان ذلك لا يسمى اكلا ولا شربا فكان سابقا بعد حكم الاصل السالم من
المعارض ولنا ايضا ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول من خارج فوجب مساواتها له في الحكم واستدل عليه
في المنتهى ايضا بان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيده
ما رواه الكليني عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يزدرد الصائم
نخامته وليس في هذا السند من يتوقف في شانه سوى غياث بن ابراهيم فان النجاشي وثقه لكن قال العلامة انه
بتري ولا يبعد ان يكون الاصل فيه كلام الكشي نقلا عن حمدويه عن بعض اشياخه وذلك البعض مجهول
فلا تعويل على قوله ثم ان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة لانه الاصل ولا يعارض
عن دون ما قيل بوجوب كفارة الجمع بذلك بناء على تحريمه اذ دل على ذلك عن الصائم وهو مدفوع بالاصل
وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في
جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته قوله الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد
وهو الاشبه المراد ان ما له طعم اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه لم
يفسد الصوم به خلافا لابن الجنيد واستدل له في المختلف بان وجود الطعم في الريق دليل على تخلل شيء
من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو استدلال ضعيف فانه
لا انفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك كما في المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل
وجد طعمه ولا يفطر اجماعا ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ويشكل بان اقصى ما يدل عليه الرواية التحريم وهو لا يقتضي الافساد فلا وجه
لحمل النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في ط وابن ادريس وجماعة لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا
وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء الله
قوله السادس من اطلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء والكفارة هذا الحكم مجمع
عليه بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق قوله السابع المنفرد برؤية الهلال شهر رمضان اذا افطر عليه
القضاء والكفارة اجمع الاصحاب على ان المنفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلا كان
او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وقال بعض العامة لا يصوم الا في جماعة
الناس ولا ريب في بطلانه ويترتب على وجوب الصيام لزوم احكامه من القضاء والكفارة مع الافطار وقال ابو حنيفة
لا تجب الكفارة مع انه حكم بوجوب الصوم لان الكفارة عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه ولانه لا يجب على الجميع

ما سبق من ان القضاء مرتبط بالنهار فما هو قوله المسألة الثامنة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاع
الغسل ولو تيقن ضيق الوقت فسد صومه وعليه الكفارة لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه
وزمان الغسل وفي فساد الصوم بذلك واما الكلام في وجوب الكفارة وقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان
ذلك مقيد بما اذا كان المكلف ذاكرا للصوم والا فلا شيء عليه قوله ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان
مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء اما انه لا شيء عليه مع المراعاة فلا ريب فيه لانه الاصل واما
وجوب القضاء مع الاهمال فربما كان لعدم تحقق الامساك في مجموع النهار فلا يتحقق الامتثال ويتوجه
عليه ما بيناه مرارا من ان فساد الاداء لا يستلزم وجوب القضاء ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما دل على وجوب
القضاء بالاكل قبل المراعاة من باب الفحوى الا انه انما يتوقف على ثبوت التعليل قوله الثالثة تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل
ان تخلل التكفير وقيل ان اختلف جنس المفطر لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلف اجمع الاصحاب على تكرر
الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول ام لم يكفر حكاه في المنتهى واما الخلاف
في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا
انه لا تتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلاثة وقال المرتضى رضي الله عنه تتكرر بتكرر الوطي
وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي
ان تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس
المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ونقل المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب
تكرر الكفارة بتكرر السبب مطلقا قال الشارح قدس سره وهو الاصح ان لم يكن سبق الاجماع على خلافه [illegible]
والاكل والشرب مختلفا [illegible] ويتعدد ان تعدد الازدراد وهو جيد جدا والاصح ما اختاره المصنف من عدم التكرار
مطلقا لنا ان المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الافطار في نهار رمضان وهو انما يحصل بفعل ما يحصل به الفطر
ويفسد به الصوم فلا يثبت بما عداه عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاكل
والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لان ذلك انما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد العموم مع ان
المتبادر في هذا المقام من ذلك السؤال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح
كما هو واضح ويؤيده اطلاق قوله في صحيحة ابن سنان وقد سأله عن رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا من غير استفصال عن تكرر الموجب وعدمه مع ان الغالب
تكرر الافطار خصوصا على ما ذكره الشارح من تعدده بتعدد الازدراد واحتج القائلون بالتكرر مطلقا بان
الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب الا ما وقع النص فيه على التداخل وهو متوجه والجواب انا
قد بينا ان السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما يصدق على الاول خاصة وثانيا ان هذه

الاصالة

الاصالة من قبيل المرجحات فلا يعتد في اثباتها على سبيب ما لم يعتضد بما ذكره الاصحاب كما في تداخل الاغسال و
الصلوات العشرة في التطهير واحتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس بان الكفارة تترتب على كل واحد من
المفطرات مع الاجتماع ولا يسقط الحكم الحاصل اولا والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال انضمامها الى غيرها
فلا تكون تلك الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق في الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر
انسان باكل او شرب ثم جامع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة
بالحديث الثاني فانه دال على اطلاق هذا الفعل ولان ايجاب الكفارة متعلق على الجماع مطلقا وهو صادق على
المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق الماهية قال
واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب الامساك فيه
فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها متعلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية وان كان قد
كفر فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت
غيرها ثبت المطلوب ويؤيده ما روي عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي الا ان هذا انما يتم
عقيب الكفارة وعدمه لا انا نقول المطلق لا عموم له الا ما ثبت [illegible] بين العام واما اذا لم يكفر
عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة هذا كلامه
وجوابه معلوم مما قررناه لان الكفارة انما تترتب على ما يحصل به الفطر لا على مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوها
مع ان ما ذكره اخرا من ان المطلق لا عموم له مناف لما ذكره اولا من ان ايجاب الكفارة معلق على الجماع مطلقا
وهو صادق على المتأخر عن الافطار صدقه في المتقدم وماهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على مطلق
الماهية اذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام وقوله في اخر كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من
المتحد والمتعدد غير جيد لان الافطار الذي هو افساد الصوم انما يتحقق بالسبب الاول خاصة مع ان ما
استدل به على التكرر مع تخلل التكفير يمكن اجراؤه في هذه الصورة وبالجملة فكلامه في هذه المسألة لا يخلو
من تدافع والله اعلم قوله ومن فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه
قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه القول بعدم السقوط للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب وادعى عليه
في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقرت عليه الكفارة كما لو
لم يطرأ العذر وبانه وجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والعارض
المسقط للصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والقول بالسقوط حكاه المصنف وغيره عن بعض واختاره العلامة في
جملة من كتبه واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك

يجدد العدد فلا يجب فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة وذكر العلامة ومن تأخر عنه ان مبنى المسألة
على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول يجب
الكفارة وعلى الثاني يسقط وعندي في هذا البناء نظر اذ لا منافاة بين الحكم باستحالة التكليف بالفعل مع
الامر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر وبين الحكم بثبوت الكفارة هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظاهر
كما هو واضح والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة نعم لو انكشف بعد الافطار كون
ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت الكفارة قطعا لان الكفارة انما
تتعلق بمن افطر في نهار شهر رمضان والمفروض كونه من شوال ويظهر من كلام العلامة في المختلف انه
الثلاثة والشارح قدس سره ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانهما استدلا على سقوط
الكفارة مع سقوط الفرض بسقوطها اذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة وحققوا ان
السقوط مسلم عند الجميع واعلم ان الظاهر ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث يقصد به
اسقاط الكفارة فانها لا تسقط والا لزم اسقاط الكفارة عن كل من فعل ما يسقطها باختياره والاقدام على المحرمات
ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له
مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال
زرارة عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد
بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة
ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر قوله الثانية عشر من افطر في شهر
رمضان عامدا عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل من افطر في شهر رمضان عامدا اما ان يكون
معتقدا للعصيان او يكون مستحلا فان كان معتقدا للعصيان عزر فان عاد قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب
لرواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث
مرات قال فليقتل في الثالثة وقيل انما في الرابعة لما رواه الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في
الرابعة والروايتان ضعيفتا السند لكن لا باس بالمصير الى القول الاول اقتصارا في القتل على موضع
اليقين قال في التذكرة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع
فانه يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع وهو حسن وان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان
كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب والجماع
ولو استحل غيره لم يكفر بخلاف المحلل ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه وروى الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في
افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا

قوله

قوله الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن
عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا قال المصنف في المعتبر ابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما
ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه الرواية غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا
ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب
العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب
بنقل اتباع مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو علم
استناد الفتوى في هذه المسألة الى الائمة كما لو علم بعض اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم
وانما يتفق حصول هذا العلم في احاد المسائل كما يعلم بالوجدان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب
على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد خصوصا على ما ذهب اليه الاكثر
من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير ولم يذكر المصنف تضاعف التعزير على الزوج بالاكراه
وكان الاولى ذكره كما ذكره في المعتبر لوروده مع تعدد التكفير في الرواية وقد يجتمع في الوطي الواحد الاكراه
والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها
والحق الشيخ بالمكرهة النائمة قال في المعتبر ولا يجب مساعدته على المكرهة وقوفا عند ما ادعاه من اجماع
الامامية اما الثاني فلان في الاكراه نوعا من تهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف
الاصل فلا يلزم من ثبوت الحكم مع الوجوه الثلاثة ثبوته هنا مع عدمها قوله ولو وطئ المجنون زوجته
وهي صائمة مطاوعة لزمها الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف واما
عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته قيل وجبت الكفارة عليه عنها الا عنه واحتمل العلامة في التذكرة القوي
السقوط مطلقا لكونه مباحا له غير مفطر لها وربما لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وربما
كان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم اذ المفروض ان صومها لا يفسد بذلك والاصح
التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه قوله وكذا لو كان الاكراه لاجنبية قيل
لا يتحمل هنا وهو الاشبه الاصح اقتصارا فيما خالف الاصل على النص الوارد بالتحمل بالوطي المحلل فيتوقف تعديه
وقيل يتحمل لان الزنا اغلظ حكما من الوطي المحلل فالاولى به ان يكون اولى بالمؤاخذة وايجاب التكفير
نوع من المؤاخذة وهو تعليل ضعيف فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب على وجه لا يؤثر الكفارة فيه نفعا

ويحتمل قويا

تخييرا ولا يسقط بالعجز عنها في قتل العمد جمعا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطاء قوله الرابع من وجب
وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما اطلاق وجوب الشهرين يشمل الوجوب بالكفارة
او بالنذر وما في معناه وما لو وجبا في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو يشمل اطلاق الرواية والمستند في ذلك ما
رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلثة ايام ومقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة لكنها ضعيفة
السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعبد الجبار بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة
ولم يوثقه وقد عرفت ضعفها ولا قدحا فلا يسوغ العمل بها والاصح الانتقال بعد العجز عن الخصال الثلاثة في الكفارة
المخيرة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ويجمع الشيخ في الاستبصار
بين هذا الخبر بالتخيير بين الامرين وبه قطع الشارح قدس سره وهو جيد لو صح السند لكن
الامر بخلاف ذلك وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو جيد ايضا
وهل يشترط في صوم الثمانية عشر التتابع قيل لا لاطلاق الخبر وقيل نعم لانه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع
فاعتبر فيه ذلك والملازمة ممنوعة ولو تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل
لتوجه الخطاب بفعل البدل المقتضي للاجزاء ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان الثمانية
عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن الشهر والسقوط لصدق الثمانية عشر ووجوب ثمانية عشر
بعد العجز لان الانتقال الى البدل انما يكون بعد العجز عن المبدل وما صامه اولا انما كان تمرينا لا بدلا
فلا عجز عن البدل وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة قوله ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته
المراد انه من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة له وبالاصح من قبله
ولو عجز عن الصوم اصلا انه لا يجب الاتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهذا الحكم
اعني الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب
عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار ومنها ما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال
قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن
سيجيء تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات ان شاء الله تعالى قوله ولو تبرع متبرع بالتكفير عن من وجبت عليه

الكفارة

الكفارة جاز لكن بعد الموت في الصوم الوفاة الاصح عدم جواز التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا لان الامر بالتكفير
متوجه الى المكلف فلا يحصل الامتثال بفعل غيره وقال الشيخ في ذلك بجواز التبرع بالتكفير عن الحي واطلاق
كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العتق والصوم وغيره واختاره الشيخ في الخلاف واستدل عليه بانه دين
فيقضى عن المديون فوجب انه تبرأ ذمته بالاتيان واحتج على هذا الحكم بان مبنى الحقوق على التخفيف وهو قياس
محض والاولوية المدعاة ممنوعة فان التكفير نوع من العبادة ومن شأن العبادة انها لا تقبل النيابة وبالجملة
فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج الى دليل اما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا
لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بالعمل من الطاعات كرواية حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار المقصد
الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين من تحرك الشهوة ومن لم تحرك والاصح اختصاص الكراهة بالاول واختاره العلامة في المنتهى
العلامة في التذكرة وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يمس من المرأة شيئا افسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه
المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الصائم يقبل المرأة والجارية فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب
الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احد الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال
لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت و
النساء قلت لا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت قوله والاكتحال بما
فيه صبر او مسك يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة
تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بما له طعم
يصل الى الحلق وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وهو حسن بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لما رواه
الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان
هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف عليه ان يدخل رأسه و

ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم ويدل على جواز الاكتحال مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وفي الصحيح عن عبد
الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي جعفر اكتحل بكحل فيه
مسك قال لا باس به قوله واخراج الدم المضعف اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اخراجه
بفصد او حجامة او غيرهما وبهذا التعميم صرح في المعتبر ونحوه قال في المنتهى وقال ان ذلك ليس محظورا وهو قول علمائنا
اجمع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال
لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يحتجم فقال
اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قال ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم
الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا وهذه الروايات مختصة بالحجامة الا ان مقتضى التعليل تعدية الحكم الى غيرها مما يشاركها في المعنى
قوله ودخول الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف لا بدونه بمعنى العجز او التعرض للافطار ويدل عليه
ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
لا باس ما لم يخش ضعفا قوله والسعوط بما لا يتعدى الحلق ما اختاره المصنف من كراهية السعوط بما لا يتعدى الحلق
مشهور بين الاصحاب قال في المنتهى ويدل ايضا على الكراهة مضافا الى ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق ما رواه الشيخ عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم وعن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز للصائم ان يتسعط والروايتان قاصرتان عن افادة ذلك ونقل
عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضاء والكفارة واحتج لهما في المختلف بانه اذا وصل الى الدماغ افطر فكان عليه
القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا
بل المفسد الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا وشربا وقال الشيخ في التهذيب واما السعوط فليس في شيء من الاخبار
انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة وربما ظهر من تقييد المصنف السعوط بما لا يتعدى
الحلق المنع من السعوط بالمتعدي وبه قطع الشيخ وجماعة ونقل العلامة ومن تأخر عنه [illegible] يوجب القضاء
والكفارة واحتج عليه في المختلف بانه اذا وصل الى جوفه افطر فكان عليه القضاء والكفارة كما لو وصل الى
حلقه ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال مفسدا كما بيناه مرارا قوله وشم الرياحين
ويتاكد في النرجس اما كراهة شم الرياحين للصائم والمراد بها كل نبت طيب الريح كما نص عليه اهل اللغة فقال

في المنتهى

في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يشم الريحان قال لا وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا
ولا يشم الريحان واما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن العيص قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم قال الكليني
واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع ونقل المفيد في المقنعة كراهة
النرجس بوجه اخر وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلام
عن ذلك خلافا لهم وألحق العلامة في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته ولما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم واعلم ان هذه الروايات كلها قاصرة من
حيث السند وبازائها اخبار كثيرة معتبرة الاسناد دالة بظاهرها على انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى له ذلك فقال لا باس به ورواية سعد بن سعد قال كتب رجل الى
ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به قال نعم لا باس به ولا يكره للصائم شم الطيب [illegible]
عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى ابن
بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية و
الدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم
وبل الثوب على الجسد يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت
فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره قال في المنتهى وهذا النهي
نهي تنزيه لا نهي تحريم عملا بالاصل المقتضي للاباحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه
في الماء وهذه الرواية غير صريحة في اباحة بل الثوب على الجسد لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة
السند فغاية ما يمكن اثباته بها الكراهة قوله وجلوس المرأة في الماء لما رواه الشيخ عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا
تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها قال في المعتبر وحنان بن سدير واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فتحمل على الكراهة
كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء ونقل عن ابن البراج

انه اوجب الكفارة ايضا بذلك فيما سبق فانه والحق التزبيد في اللغة بالمراة الحسنى في الحكم لتساويهما في
الدلالة قوله الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
اما اختصاص الصيام بالنهار دون الليل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين المسلمين والادلة عليه من الكتاب
والسنة كثيرة واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل لان الليل اذا لم يكن محلا للصوم فلا يكون الامساك فيه عبادة
مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا كذا لا ينعقد منضما الى النهار لانه لا يصح
صومه منفردا فلا يصح منضما الى غيره قال في التذكرة ولا ينعقد نذر الصوم النهاري لان المجموع لا ينعقد نذره
لانه معصية فلا ينعقد نذر بعضه وهو حسن قوله ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد اما
تحريم صوم العيدين مع عدم نذر صومهما فقال المصنف في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام واما انه لا ينعقد نذره
فهو قول علمائنا واكثر العامة لانه معصية فلا يكون نذره سائغا وقال بعضهم ينعقد نذره وعليه قضاؤه
ولو صامه اجزاه عن النذر وسقط القضاء ولا يخفى بطلانه قوله ولو نذر يوما معينا واتفق احد العيدين
لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ الى الوجوب في موضع من ... وتبعه
ابن حمزة ونقل عن الصدوق ايضا والثاني في موضع اخر من ... واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس
وربما استند الشيخ في وجوب القضاء الى ما رواه في ... عن محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم
الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وعن محمد بن يعقوب
عن ... عن ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يعني
ابا الحسن يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او
اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن
المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفي الثانية من حيث المتن لتضمنها
ما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم واجاب عنها في المختلف
بالحمل على الاستحباب لان القضاء ... واستدل على الاستحباب بلفظ ان شاء الله لان ... وهو ضعيف
اذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب او الواجب في مشيئة الله ... والمسألة
محل تردد ولا ريب ان القضاء اولى واحوط قوله وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى المراد بايام التشريق الثلاثة
الايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد او
لان الرجل لا يخرج حتى تشرق الشمس ذكره صاحب القاموس وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اجماع علمائنا على تحريم صومها لمن

كان بمنى

فان من يكون حكمهما كحكم يومي العيدين في الاحكام المتقدمة قوله الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح
صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون اما انه لا يصح صوم الكافر بانواعه فلا ريب فيه بل الاصح اعتبار الايمان
ايضا لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف فان من جملة شرائط الصحة عندنا الولاية واما
انه لا يصح صوم المجنون فلان التكليف يسقط مع زوال العقل وجوبا وندبا فلا يكون صومه مامورا به فينتفي
الصحة لكونها عبارة عن موافقة الامر وقد قطع العلامة وغيره ببطلان الصوم اذا عرض الجنون في اثناء النهار لحظة
واحدة وابطل صوم ذلك اليوم ونقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق
النية ولا يخلو من قرب قوله ولا المغمى عليه وقيل ان سبقت منه النية كان بحكم الصائم والاول اشبه
اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه يفسد بحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالجنون
وقال المفيد في المقنعة فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا
منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض وبنحوه قال
الشيخ في الخلاف وجزم العلامة بالاول واحتج عليه في المنتهى بان بزوال العقل يسقط التكليف وجوبا وندبا
او ندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه
كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت فكذا الثاني ويتحقق
الثاني ويتوجه على الاول المنع من الملازمة فان النائم غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا
وعلى الثاني بالمنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل هو اول النزاع فكيف يجعل دليلا
وعلى الثالث ان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب الاداء وعدمه لانه
فرض ثابت فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الاداء
والحق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من
العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه
بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب اتجه القول بفساده لان الجزء الواقع في حال الاغماء لا يوصف
بوجوب ولا ندب فيلزم من فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك ينتفي بالاصل وينتقض
بالنائم فانه غير مكلف قطعا مع ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا قوله ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت
منه النية ولو استمر الى الليل اما صحة صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب به ودخوله في قسم الصائمين
فقد تقدم الكلام فيه وعلى ذلك يتم على القول بان عباداته شرعية وما ذكره الشارح من ان
الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا لانها من باب خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف غير جيد واما
صحة صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في جميع النهار فعليه اتفاق العلماء لتحقق الصوم الذي
هو عبارة عن الامساك عن تعمد المفطر مع النية ويدل عليه ان النوم ... الصوم ... الا الاجماع

الفعل روايات منها قول النبي ص الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقول الصادق ع
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقول الكاظم ع قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم
الصائم ويسقيه في منامه وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال ابن ادريس النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه
شرعيا ومراده ان الانسان في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف بالصحة لكنه بحكم الصحيح
في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل الصوم ومقتضى العلامة في التحرير في ذلك فقال انه
بحكم الصائم وانه لا يسقط عنه التكليف بوجه ما والعذر منه بما ذكر الشارح قدس سره نحوه الشارح ثم قال
ان تكليف النائم والغافل ونحوهما ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى
توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره به وايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث
الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة ونحوهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول
لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق سواء نزل منزلة الخاليه الغفلة وهذا
هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين ونحوهم امتناعه كما يرشد اليه دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام
فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يستدعي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر
نحوه فان هذا الدليل غير تام في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن
اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سننبه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب
والتكليف اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه
وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء التعقل فهذه المعاني وان منعت من ابتداء
التكليف بالفعل لكن لا تمنع استدامته اذا وقع على وجهه هذا كلامه رح وهو جيد فان كلام الاصوليين
مطلق في امتناع تكليف الغافل وكذا الدليل الذي عولت عليه الامامية في امتناع ذلك من كونه قبيحا
عقلا ظاهر بانه يجري في تكليف النائم وايضا ذات صريح في سقوط التكاليف عنه عامة وكذا حديث رفع القلم وبالجملة
فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين المجنون والمغمى عليه والنائم
في ذلك لاشتراك الجميع في عدم العقلية المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء والاستدامة
على ان اللازم من كون النائم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو بعيد من الشرع وكيف كان فلا
ثمرة في الايراد لكنه الشارح قد صرح من التحقيق في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافات النوم للصوم
بالنص والاجماع قوله ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضاء لا ريب في وجوب القضاء لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه ولا تجب الكفارة بذلك
بل الاصح عدم وجوب الكفارة بتعمد ترك النية وان اثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق قوله ولا يصح
صوم الحايض والنفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر هذا موضع وفاق بين العلماء قاله
في المعتبر

في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر
قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل
ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم وما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان
كان وقت المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف
تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه سأل ابا
الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم الصوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم قوله ويصح من المستحاضة اذا
فعلت الواجب عليها من الاغسال والغسل لا ريب في صحة صومها مع اتيانها بما يجب عليها من الاغسال في الكثيرة او
الغسل الواحد لصلاة الصبح في المتوسطة واما الكلام في بطلان صومها اذا اخلت بذلك وقد تقدم الكلام
في ذلك مفصلا قوله ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية
عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور
ما اختاره المص رح من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في بدل الهدي والبدنة والنذر
المقيد بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى المص في المعتبر عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان
من الواجبات في السفر وكانه في غير المقنعة فان مذهبه فيها موافق للمشهور والمعتمد الاول لنا الاخبار
المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال
ليس من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي
الله عز وجل او طلب عدو او شحناء وسعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي رواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص خياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا
استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في من ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر
حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وموثقة زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت
تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا
لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي

نذرت فيه ايكره و موثقة كرام قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان و موثقة عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر
لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم
في السفر معصية ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف
يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه ورواية سماعة قال سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام
في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة ولا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال
الله عز وجل ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه
وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة لفتوى الاصحاب متعين العمل بها وقد استثنى الاصحاب من
المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلثة ايام بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد هديا
ثلثة ايام في الحج وخصوص صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع في صوم هذه الايام حيث قال قلت فانه يصوم
وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج
وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو بدنة لما رواه
الحلبي في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وثالثها من نذر يوما
معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا
في السفر والحضر فانه يحمل هذه الرواية على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر واستدل على
هذا التأويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
نويت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال
في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا وكان وجه ضعفها الاضمار واشتمالها على ما لم يقل
به احد من وجوب الصوم في المرض ان نوى ذلك والا فهي صحيحة السند ولا يضر جهالة الكاتب لان الناقل
الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوبة المسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع
هذا النذر ونقل عن المرتضى ره انه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور اذا علق ب
معين بحضر وهو مسافر ويدل عليه ما ذكره رواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة لكنها ضعيفة جدا ومعارضة

بغيرها

بغيرها مما هو اجود منها سندا واوضح دلالة والله اعلم **قوله** وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه
اختلف الاصحاب في صيام التطوع في السفر فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص او في
مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية
في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ولا يصوم
التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار
لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام بدل المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر و
صوم الثلثة الايام للحاجة والاصح المنع من التطوع مطلقا الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي ص خاصة لنا الاخبار
المستفيضة كقول ابي الحسن ع في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول ابي عبد الله ع
في صحيحة عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وهذه الروايات تتناول باطلاقها الصوم الفريضة والنافلة
وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا فقلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ ره في التهذيب بعد ان اورد
هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور غير انه قد وردت فيه
من الرخصة ما نقلنا من الحظر الى الكراهية ثم اورد في ذلك روايتين في سند احديهما طريق فيه عدة من
الضعفاء والمجاهيل عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله ع قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة
في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان
وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من
الله عز وجل على الافطار والثانية رواها بطريق ضعيف جدا عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال
كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت
له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا ولا يخفى ان الخروج من مقتضى الاخبار
الصحيحة المستفيضة بمثل هاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد ويدل على استثناء صوم الثلثة الايام
للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي
كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي
مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة

الجمعة تصلي عندها بالليلة ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد
لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله
في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كان لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها فانك اخرى ان تقضي حاجتك ان شاء الله ثم قوله ويصح من الحاكم المقيم ببلد ويدخل في ذلك كثير السفر والمكاري
به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلاثون يوما مترددا في الاقامة ولا ريب في صحة الصوم
الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلاة وفي صحيحة معوية بن وهب عن الصادق هما يعني التقصير والافطار واحد اذا قصرت
افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في كتاب الصلاة قوله ولا يصح من الجنب اذا
ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء من شهر رمضان قد تقدم
الكلام في حكم الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة واما ان من استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء من شهر رمضان
فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان
وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا واطلاق
كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يصبح في النومة الاولى او الثانية ولا في القضاء بين الموسع
والمضيق واحتمل الشارح قدس سره جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتى اصبح ويحتمل مساواته لصوم
رمضان فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة قال الشارح قدس سره وفي حكم القضاء النذر المطلق و
الكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان
اجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير ويمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة
بالقضاء لعدم وضوح مستنده وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم لان عدم التقصير انما يقتضي انتفاء
الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان بالمامور به على وجهه قوله وقيل يختص ذلك بالقول سابقا عليه
بشهر رمضان قبل ويظهر من كلامه في المعتبر التوقف فيما عدا صوم رمضان لاختصاص النص به كما بيناه فيما
سبق قال الشارح قدس سره ويحتمل عدم الجواز لمن صوم نفل معين ثم لم يصح صومه كقضاء رمضان ولانه
الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ويشهد للجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق في
الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية
على اطلاق الحجة انما الغسل وما بعد الشهيد لا على [illegible] ويؤيده ايضا
جواز تجديد النية للصائم على الاطلاق وخصوصا بعد الزوال [illegible] شأن الصوم وعدم قابلية الصوم
الجنب انما يتم منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ونمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح
بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة

جواز

جواز صوم النافلة سفرا وقد ذهب اليه الصدوق وجماعة [illegible] وجزم به في جملة من مسائل الخبرة
شمولها الذي [illegible] ولا يخفى ان ما استدل به اولا على عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل الثاني
مجرد دعوى عارية عن الدليل واما ادلة الجواز فكلها ضعيفة وكان الاولى الاستدلال باصالة الجواز فيما
سلم من المعارض لاختصاص الروايات المتقدمة المانعة من الصوم بالسفر بما اراد رمضان وقضائه كما بيناه فيما
سبق ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر
اصوم او لا اصوم قال صم وهذه الرواية مع صحة سندها صريحة في المطلوب ولم يستدل بها احد من الاصحاب فيما اعلم قوله
ويصح من المريض ما لم يستضر به يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم او بطء برئه او
حصول مشقة لا يحتمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او
تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ويدل على الوجوب الافطار في جميع هذه الصور ومن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر وقال كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع
الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد
بن صبيح وهو ثقة قال صحبت بالمدينة في اول شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت
وقال افطر وصل وانت قاعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه والمراد بقوله ويدع صاحبه الصلاة انه يدع الصلاة من قيام كما تضمنته رواية
زرارة المتقدمة فرع قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشأ من وجوب
الصوم بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان
الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله والقوة لا تخلو من قوة ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول الصادق في صحيحة حريز المتقدمة
كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب قوله مسئلتان الاولى البلوغ الذي تجب معه العبادات الاحتلام هذا
مذهب علماء الاسلام كافة قال في التذكرة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من الذكر من الرجل او قبل المرأة سواء
كان بجماع او غيره في نوم او يقظة والوطء المتيقن الذي يجب به الجماع انما يجب الغسل عليه ولو وجد على ثوب المحتمل منيا فاعلم
بلوغه اذا علم استفادته من غيره والخنثى المشكل اذا تحقق بلوغه باعتبار كونه منيه ولو اشتبه الثوب بين

صبيين لم يحكم ببلوغ احدهما وقال الشيخ في المبسوط لا الحيض ... ولا ريب في الاولوية قوله او الانبات المراد
به انبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة وبلوغ هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكافرين عند
علمائنا اجمع وليس من الانبات اخضرار الشارب لقضاء العادة بتأخره عن البلوغ ونبات ... في الروضة وجه
بكونه علامة لعدم العلم باطراد العادة بذلك قوله او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ذكر الشارح وغيره ان
المراد ببلوغ الخمس عشرة اكمالها فلا يكفي الطعن فيها ولا اشكال في تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه
فقيل بالاكتفاء ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة ويدل
عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده
ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وتمام الكلام في ذلك في محله ان شاء الله تعالى قوله وتسع في النساء هذا
هو المشهور بين الاصحاب وفيه روايات متعددة لكنها ضعيفة السند واعتبر الشيخ في ط وابن حمزة بلوغ العشرة
ولا ريب ان الاول احوط في التكليف بالعبادة قوله الثالثة يمرن الصبي والصبية قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي العادة يقال مرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنته
تمرينا والمراد به هنا حمل الولي الصبي والصبية على الصيام ليعتاده فلا يجد له مشقة بعد البلوغ ...
من قبل الحلم ويشدد عليهما لسبع اعتبارا بما روي انه قبل السبع غير مشدد مع الطاقة وقال المفيد في المقنعة
يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم وقال الشيخ في ية ويستحب
ان يؤخذ الصبيان اذا اطاقوا وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع
وظاهرهم انهم لا يمرنون قبل ذلك بحال وقال ابن ابي عقيل لا يجزي الفقيه ... والمعتمد ما رواه الكليني
والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا
وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان
اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ولا ينافي ذلك ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين
خمس عشرة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته لان
اخذ الصبي بالصوم بين الاربع عشرة والخمس عشرة لا ينافي استحباب امره قبل ذلك وذكر الشارح قدس سره ان
مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين بحد معين وهو جيد ان لو كان ... فان هو صام
قبل ذلك فدعه ... ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته لم ينقطع ذكر الصوم استحباب امره قبل

السبع

السبع والتشديد عليه لسبع على اشد ... اما ما ذهب اليه المفيد ... ما رواه الكليني ... عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وهي
ضعيفة السند ولو صح سندها لامكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي المتقدمة بالحمل على استحباب التمرين بعد
بلوغ التسع او القدرة على صيام الثلثة الايام واعلم ان ما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة مختصة
بصوم الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها للسبع ولا ريب في استحباب
التمرين لها الا ان تعيين مبدأه يتوقف على ورود النقل قوله النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور لا يخفى ان المقسم الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان الصحيح لا
يكون الا واجبا او مندوبا او مكروها ... وفي هذا الباب لا يخرج منها ما بيناه من ... قوله والواجب ستة
صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب هذا
الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وفتاوى الاصحاب في وجوب هذه الانواع الستة خاصة
والمراد بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف ... بانه يجب الثالث ويمكن ...
المتعدد ... قوله اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد
فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم لا يصوم المنفرد
برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويدل على الوجوب مضافا الى الاجماع قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار وزيد
الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا
رأيته فافطر ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن
الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا
فليصم مع الناس قوله ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية
شائعة اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين
واما الوجوب لو رأى رؤية شائعة فقال العلامة في المنتهى العبرة بالعلامات في الشهر انه لا خلاف في ... اذا
رأيه في الشهر ... نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في التذكرة ثم قال ولو لم يحصل العلم بل حصل ظن غالب بالرؤية
فالاقرب التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره
واستدل في موضع من الشرح على اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين بتحقق
الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين
معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك ويتحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل

واما هو مستنبط فلا يبعد بعد ان الاولى من اعتبار الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل
من شهادة العدلين او كان اقوى منه وهو يتم اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختار العلامة في المنتهى وهو مختار
المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار الشارع بدون ذلك مع ان هذا الحكم
القطع يجري بانه في جميع الموارد وحيث كان المعتبر افادة العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا يفرق في ذلك بين
المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في بيت الحكم المتواتر **قوله** وان لم يتفق ذلك قيل يشهد شاهدان
قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه اختلف الاصحاب
في هذه المسألة فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس والمصنف واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين
ذكرين من خارج البلد او داخله صحوا او غيما وقال الشيخ في المبسوط لا يقبل في الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان
من خارج البلد وقال في النهاية لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة يقبل خمسون من البلد
ويكفي اثنان من غيره والمعتمد الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه شهادة
قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام
عن ابي عبد الله انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت
ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال علي لا اجيز
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة احتج
الشيخ بما رواه عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال
ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد
رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا
لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر وعن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن
قوم صاموا للرؤية واجاب عنهما في المعتبر من حيث الروايتين بان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة
الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين
كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند فان في طريقها حبيب الجماعي وراوي الثانية
وان في طريق الاولى العباس بن معروف ... ولم يعلم حاله قال وان كان الظاهر انه الوراق الثقة الذي هو من اصحاب
يونس فقد روى رواية ... وفي يونس كلام واجاب عنهما [illegible] بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة

فاخبارهم

في اخبارهم وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهدين
العدلين مطلقا وينبغي التنبيه لامور **الاول** صرح العلامة وغيره بانه لا يشترط في ثبوت الهلال بالشاهدين العدلين
في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم
والفطر ويدل عليه قول الصادق في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه
فاقضه وفي صحيحة الحلبي وقد قال له ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان
يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم **الثاني** لو اختلف
الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف بطلت شهادتهما ولو اختلفا في زمان الرؤية
مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤيته شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤيته رمضان الاربعاء احتمل القبول
لتعارفهما في المعنى وعدمه لان كل واحد يخالف الآخر في شهادته ولم يشهد احدهما **الثالث** لا يكفي قول الشاهد
اليوم الصوم او الفطر لتجويز ان يكون مستنده ما لا يجوز الاستناد اليه لاختلاف الاقوال في المسألة بخلاف ما استناد الشاهد
الى الشياع ... ثم لو علم الموافقة اجزأ الاطلاق كما في الجرح والتعديل **الرابع** هل يثبت الهلال
بالشهادة على الشهادة قيل لا وبه قطع في التذكرة واسنده الى علمائنا واستدل عليه باصالة البراءة واختصاص
ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين وقيل نعم وبه جزم الشارح ... اخذا بالعموم واستضعافا
لما يصلح للتخصيص ... الا ان الشهادة حق لازم للآدمي ... تجوز الشهادة عليه كسائر الحقوق ولا بأس به ولو
اسند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعا **الخامس** لا عبرة بشهادة المخبر حتى يخبر
عن علم ... حصول الشياع بدونه ... **السادس** هل يكفي قول الحاكم الشرعي وحده
في ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم ... ولانه لو قامت عنده
البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان المرجع في الاكتفاء بشهادة
العدلين الى ما ... العدالة والمرضية فيكون مقبولا في جميع المواد ويحتمل العدم لاطلاق قوله عليه السلام لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين **قوله** واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد
وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي المراد انه اذا رؤي الهلال
في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الباقي وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف
المتباعدة وهي ما اختلفت مطالعها فان الصوم يلزم من رأى دون من لم ير وحكى العلامة في التذكرة
عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم
ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تقاربت البلاد او تباعدت واختلفت مطالعها او لا والى هذا القول ذهب
العلامة في المنتهى في اول كلامه فانه قال اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت
البلاد او تقاربت واستدل عليه بانه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة

يحتج بعده بان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم او تقاربت البلاد وبانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب
القضاء لفوات الاخبار الكثيرة الدالة عليه كقول الصادق ع في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رايا فاقضه وفي صحيحة هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة عادلة
على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما اطلق حكم القضاء بالشهادة على اهل مصر وهو نكرة شايعة
يتناول البعيد على البدل فلا يختص بعض الامصار الا بدليل ثم قال في اخر كلامه ولو قيل ان البلاد المتباعدة
تختلف في عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير وهو
الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكرية الارض لم يتساو حكماهما اما
بدون ذلك فالتساوي هو الحق هذا كلامه ره وهو جيد ولا ينافي ذلك الروايات المتضمنة لوجوب القضاء بالفوات
وقامت البينة بالرؤية لانها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع وقال المحقق الشيخ علي
في شرح القواعد ومبنى هذه المسألة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب الاول لان الكواكب تطلع
في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل
يتاخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدات
في ساعات اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا
ان غروب الشمس في المساكن الشرقية قبل غروبها في بلدنا وغروبها في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت
الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد ولان السائر على خط من خطوط نصف
النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى كلامه ره ويتفرع على اختلاف
الحكم مسائل منها ان المكلف بالصوم لو راى الهلال في بلد ثم سافر الى اخر غربي وافقه في حكمه فلو راى الهلال
في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية قد رئي فيها ليلة السبت وبالعكس صام في الاول احدا
وثلثين ويفطر في الثانية على ثمانية وعشرين لو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية
واجزاه ولو وصل بعد الزوال استشكل القضاء ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال
الحكم وعدمه لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم قال في الدروس ولو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان
اولى ولا ريب في ذلك لان المسألة قوية الاشكال قوله ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح خالف في ذلك سلار
واجتزأ في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان
لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا
واجاب عنها بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم الضعيف وهو غير جيد لان الظا
كون الراوي عنها هو البجلي الكوفي الثقة لانه صاحب كتاب القضايا المعروف الذي يرويه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن
عقيل

عقيل بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل واجاب عنها في التذكرة بالقول بالموجب فان
الدلالة على المدعى لان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير
تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل واقول ان الشيخ ره قد روى هذه الرواية في الاستبصار بطريقين
احدهما ما نقله في المختلف والثاني هكذا اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه بينة عدل من المسلمين ورواها في التهذيب
بطريقين احدهما كالاول ومتن الثاني اذا رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين مع اضطراب
متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به خصوصا مع معارضته للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفا
بما دون العدلين مع ان الشيخ قد روى هذه الرواية في هلال شوال وهو خلاف المدعى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول
قوله ولا بشهادة النساء اي لا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال
وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين ع
انه قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل باخبار النساء الشياع
المفيد للعلم وجب العمل عليه قطعا لانه ليس من باب الشهادة قوله ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص
ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا ريب في عدم اعتباره لانه مستفاد من الروايات بان الطريق الى ثبوت
دخول الشهر انما هو رؤية الهلال او مضي ثلثين يوما من الشهر المتقدم ولان الرجوع الى المنجمين لا
لا يرشد اليه وايضا فان اكثر احكام التنجيم مبنية على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثر ما يصيب
وايضا فان اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا
عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته والشارع انما علق الاحكام
على رؤية الهلال لا على التاخر المذكور وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ منا القول بالجدول ومن فقهاء الجمهور عن بعض
الجمهور متمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات وهي امور
شرعية فكذا هنا والجواب عن الاول ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات وعن
الثاني بان الذي يرجع اليه في القبلة والوقت مشاهدة النجم لا ما يقوله اهل التنجيم والمخالفة في اكثر الاوقات قال
في التذكرة وقد شدد النبي ص في سماع كلام المنجم حتى قال من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد
قوله ولا بالعدد المراد بالعدد هنا عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد صرح بذلك العلامة في
المنتهى فقال ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع يصادمها عمل المسلمين
في الافطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا تعويل على ما ذكره انتهى كلامه ره وقد اشار
بالروايات الصريحة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان شهر

الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كانت علة فاتم
شعبان ثلثين وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اريت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول باعتبار العدد منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه واليه ذهب
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعن حذيفة بن منصور ايضا بطريق فيه محمد بن سنان عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ثم قال بعد ان اورد هاتين الروايتين وما في معناهما قال مصنف هذا
الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية
كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة
الا بالله واقول ان ما اورده في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند وقد ضعفها الشيخ في كتابي الاخبار
وتأولها بوجوه من التأويل وعارضها باخبار كثيرة صريحة في خلاف مقتضاها وقد اوردنا من ذلك ما فيه كفاية
قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق خلافا في ذلك لابن بابويه فانه قال في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب
قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الراس فهو لثلث ليال ودليله
سنده ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق
الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال والرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي و
الثانية وان كانت معتبرة الاسناد الا انها لا تنهض حجة في معارضة الاصول والاطلاقات المعلومة قوله
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال هذا قول معظم الاصحاب ونقل عن المرتضى في بعض مسائله انه اذا رأى
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال العلامة في المختلف ان الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر و
المعتمد الاول لنا مقتضى الاصل وقوله ع في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فاذا لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل ويؤيده ما رواه الشيخ عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من رأى هلال شوال
نهارا في شهر رمضان فليتم صيامه وعن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر
رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا
وكيف تأمرني في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رأى قبل الزوال احتج القول الثاني بقوله ع اذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر فان ذلك شامل لما قبل الزوال وقد تقدم ان وقت النية يستمر للمعذور الى الزوال
فيجب الصوم لرؤية الهلال لبقاء الوقت وبما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة
وعبد الله

وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد
الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم ثم قال لا يقال
الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر وانتم لا تقولون به لانا نقول الفرق انما هو الاحتياط للصوم ولانا نمنع الفصل ثم
نمنع ان الفرق هنا منقول لا يقال في اول الشهر قبل الزوال علم انه لليلة الماضية وكذا في هلال شوال وجب صومه في
كان هذا الفرض ممكنا او حصلت علة كان الاحتياط للصوم متعينا فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل
هذه الروايات هذا كلامه ره وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو لمجرد الاحتياط والمسألة
قوية الاشكال لان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك معتبرة الاسناد والاولى لا تقصر عن مرتبة الصحيح
لانه حسنها في مرتبة الحسن بابراهيم بن هاشم والمصنف ره ثم تردد في ذلك في النافع والمعتبر وهو في محله قوله
ولا بتطوقه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وقال في كتابي الاخبار بعد ان
اوردها واورد رواية اسمعيل بن الحر المتضمنة لاعتبار الغيبوبة بعد الشفق وما يجري مجراهما مما هو في معناهما ان ذلك
انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم او ما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتبار ذلك في
الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر
هذه الاشياء وهذا التفصيل مشكل لان التطوق ونحوه ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال لليلتين
وجب اطراده والا فلا والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا لان هذه الرواية لا تنهض حجة في معارضة الاصل
والاطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية او مضي الثلثين قوله ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال
في الماضية ولا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بمعنى انه لا يتعين جعل
يوم الخامس من ذلك الشهر يقيد وورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت
لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وصم يوم الخامس وروى ايضا عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث
في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس قال العلامة في المختلف ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم
يوم الخامس احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من
النوافل قال والشيخ لم يجزم بانه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان وان لم يكن هذا ظاهره واحتمل
بالقضاء سقطت المعارضة ولم يبق فيه الا ما ذكرناه من الحوالة على الاهلة ونحوه قال في الاستبصار وقال ان راوي
هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما يختصون بروايته
وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس وعن

في بعض الاخبار اليه والعمل ضعيف قوله ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر
اجزاه اما استحباب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى
ما دل على استحباب مطلق الصوم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ومنها ما رواه في الصحيح عن بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان
يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه لانا نجيب عنهما بالحمل على صومه
بنية انه من شهر رمضان لترتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه الشيخ عن محمد بن
شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه
الانسان على انه من شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد ثم انه
قال انما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره مع ذلك الا لمن كان صائما قبله
ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند واما الاجزاء اذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر
رمضان فهو موضع نص ووفاق وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قوله ولو صامه بنية رمضان لامارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح امتناع الصحة من عدم الاجزاء لان صوم يوم الشك بنية
رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله فان افطر فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان
لا خلاف في وجوب قضاء اليوم في هاتين الصورتين ويدل عليه في الصورة الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية و
عشرين يوما من شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما
وعلى الوجوب في الثانية روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن
صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما قوله
ولا اعتبار برؤيته بعد ما زاد على ثلثين يدل على ذلك مضافا الى الاستصحاب الحكم بدخول الشهر بمجرد الاكمال
روايات منها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وان خفي عليكم فاتموا شعبان ثلثين قوله ولو غمت شهور السنة عد
كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعول في ذلك على رواية الخمسة والاول اشبه

القول

القول بعد الثلثين في كل شهر للشيخ في ط وجماعة وهو مشكل لما ذكره المصنف من قضاء العادة بالنقيصة والقول
باحتساب بعضها ناقصا مجهول القائل مع جهالة قدر النقيصة ايضا والقول بالعول في ذلك على رواية الخمسة للشيخ في
ط ايضا واختاره العلامة في جملة من كتبه وذكر في المختلف انما اعتمد في ذلك على العادة لا على الرواية وهو مشكل
ايضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه وهذا موضع الخلاف اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها
اما الشهر والشهران والثلثة فينبغي القطع بعدها ثلثين لما ذكرناه من انتفاء الحكم بدخول الشهر بمجرد الاكمال
والله تعالى اعلم قوله ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو
برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه انه
شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة او التاخر وان ظهر التقدم
لم يجز وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان
كان بعد رمضان اجزاه وفي طريق هذه الرواية [illegible] بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق في من لا يحضره
الفقيه رواها بطريق صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء والظاهر انه تصحيف وان الصواب
عبد الرحمن بن ابي عبد الله فتكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب التحري وهو التوخي وصيام الشهر الذي
يظن كونه شهر رمضان ولا اجزاء به لو ظهر كونه قبل شهر رمضان دون ما اذا ظهر التقدم والظاهر ان المراد
بالبعدية والقبلية بالنسبة الى شهر رمضان تلك السنة فشهر شعبان من سنة احدى وتسعين
متاخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين كما ان شهر شوال من سنة تسعين متقدم على
شهر رمضان من سنة احدى وتسعين ومع ظهور التاخر يعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فلو اتفق
صوم شوال وجب قضاء يوم ان كانا تامين او ناقصين ولو كان شوال تاما ورمضان ناقصا وجب قضاء
يومين على احتمال القوي وعلى الاحتمال الثاني ذكر الشارح وغيره ان الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان
من وجوب الكفارة بافطار يوم منه ووجوب المتابعة واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده
من الصلوة والفطرة وللمناقشة في ذلك مجال لاصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم
ولو لم يغلب على ظن الاسير شهر فقد قطع الاصحاب بانه يتخير في كل سنة شهرا ويصومه وقال بعض العامة
لا يلزمه الصوم لانه لا يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه وهو محتمل وعلى القول بالوجوب يجب المطابقة
بين ما صامه وبين شهر رمضان كما سبق ولو صام الاسير تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه
يجزيه كما اختاره في المنتهى الظاهر لما تقدم في صيام يوم الشك بنية الندب فهو يوم وفقت له قوله ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني هذا قول علماء الاسلام كافة ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

الخيط الاسود من الفجر ويستثنى من ذلك الجماع فيجب الامساك عنه قبل طلوع الفجر بقدر ما يتسع للغسل لان الاتيان به يقتضي بطلان
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة قوله ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق هذا احد القولين
في المسألة وقال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام انه وقت استتار القرص ولا
يجب ... وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون
من يتوقع افطاره اما استحباب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان يكون هناك من يتوقعه للافطار وانما استحب
تقديم الافطار فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن
الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخاف ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر انه قال في شهر رمضان تصلي بعد وجوب الشمس
قبل ان تصلي وتفطر وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر قال في رمضان تصلي ثم تفطر الا
ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة قلت ولم ذلك
قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب
صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما ظهر من العبارة استحباب تأخير الافطار اذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة
ولم اقف على رواية تدل عليه وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال
المطلوبين في العبادة ومقتضى ان الاولى تقديم الصلاة في هذه الصورة ايضا لاطلاق النصوص المتقدمة ومخالفة
النفس يجلب الاخلاص فيه فان الخير عادة قوله الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو صفة البلوغ وكمال العقل فلا
يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر اما وجوب الصوم عليهما
اذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه الخطاب اليهما بذلك كغيرهما من المكلفين واما انه لا يجب عليهما اذا كملا بعد
طلوع الفجر فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان الصبي والمجنون ليسا من اهل الخطاب واذا
لم يصح خطابهما في اول النهار لم يجب باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح ويؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم
عن الحائض والمسافر اذا زال العذر بعد الفجر وفي اثناء النهار وحكى في المعتبر عن الشيخ قولا بان الصبي والمجنون اذا زال
عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا يجددان نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال وهو قوي لان الصوم
ممكن في حقهما ووقت النية باق لانه لم يكن الصبي مخاطبا الا انه في تلك الحال صار الان مخاطبا ولو قيل يجب صوم
بعض اليوم قلنا متى امكن من نية يسري حكمها الى اول النهار اما اذا لم يمكن فيهما اعتبر تمكن من نية تسري
الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه رحمه الله وقوته ظاهرة قوله وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل
الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لزوال عقله المقتضي لسقوط
التكليف اما الكلام في صحة صومه مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف كلام الاصحاب في وجوب القضاء
على المغمى عليه بعد الافاقة فقال الشيخ في المبسوط والمرتضى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي ان لم ينو وقال

في النهاية

في النهاية ولا قضاء عليه مطلقا وبه قطع ابن ادريس وعامة المتأخرين وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه
كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا
يقضي الصلاة ولا يقضي الصوم وصحيحة علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ولم اقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها واحتج له في المختلف بانه مريض
فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الآية وباخبار وردت بقضاء الصلاة وقال انه لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع
من تسمية المغمى عليه مريضا سلمنا ذلك لكن لا نم وجوب القضاء على كل مريض بل السند لما ذكرناه من الاخبار وعن الروايات
المتضمنة لقضاء الصلاة بانها محمولة على الاستحباب توفيقا بينها وبين ما دل على سقوط القضاء صريحا فيسقط الاحتجاج
بها ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم لعدم انعقاد الاجماع على التسوية بينهما وعدم العلم
بالقائل لا يقتضي العلم بالعدم بالقائل كما بيناه مرارا ولا يخفى ان نقل القول بوجوب القضاء مع عدم سبق
النية في هذه المسألة وقع في غير محله وانما محله القسم الثاني وهو ما باعتباره يجب القضاء وايضا فان جعل القضاء
في الحكم مقابلا للمختار لا يتم من شيء الا الظاهر انه لا خلاف في سقوط وجوب الاداء عن المغمى عليه وان قيل بان
صومه لا يفسد بذلك مع سبق النية كالنائم قوله والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول
وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا وهذا موضع وفاق اما وجوب الصوم
اذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل عليه في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه قبل الزوال يمكن
من اداء الواجب على وجه يؤثر النية فيه ابتداؤه فوجب ويدل عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر فان
المريض اعذر منه واما انه لا يجب اذا حصل البرء بعد التناول او بعد الزوال فظاهر لفساد الصوم بالتناول
او فوات وقت النية الذي هو شرط صحة الصوم واما استحباب الامساك في هاتين الصورتين فعلله في المنتهى
بان فيه تشبها بالصائمين واستدل من تقدمه ويدل عليه ايضا مع التناول قبل البرء قول علي بن
الحسين في رواية الزهري وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام
بقية يومه تأديبا وليس بفرض قوله والاقامة او حكمها فلا يصح من المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء
هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم مريضا يلزم المسافر القضاء
واذا لزم القضاء سقط الصوم والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقد اوردنا طرفا منها
فيما سبق ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزئه مع الجهل اذا كان من صام شهر رمضان او غيره في السفر مع العلم
بوجوب التقصير لم يجزئه ويجزئه مع الجهل بذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي شعبة
قال قلت لابي عبد الله رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء
وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال

سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال
ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو علم المسافر
الحكم في اثناء النهار وجب عليه الافطار والقضاء قطعا ولو جهل الحكم فجاهل الحكم ناسيه فيبنى على الاشتراك في
العذر وقيل لا وهو الاصح تمسكا بما خالف الاصل على مورد النص ولو سلم الدليل وجب عليه الاعادة مع العلم
والجهل ثم ان هذا الحكم بخلاف ... والعامة بالمسافر ... لا نقول به **قوله** ولو حضر بلده او بلدا يعزم
فيه الاقامة ... حكم المريض في الوجوب ... نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول شيئا
الصوم واجزأه والا امسك استحبابا ولزمه القضاء اما الوجوب اذا قدم قبل الزوال ولم يكن تناول شيئا
عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال
ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ولو عرض للمسافر انه يصل الى موضع اقامته قبل
الزوال كان مخيرا له الامساك والافطار والافضل الامساك ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل
صحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
وربما ظهر من اطلاق الروايتين تخيير المسافر بعد الدخول ايضا اذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد والاظهر
في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر
وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
والمسألة محل اشكال وكيف كان فالمعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري
والملاح ... ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ... ومن كان السفر عمله كالتاجر والجمال والاقامة
العشرة الاقامة القاطعة لكثرة السفر قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلاة **قوله** والصبي والمجنون
الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما ويجب عليهما القضاء هذه الاحكام اجماعية والنصوص بها مستفيضة
وحكى العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولا بوجوب الصوم على الحائض والنفساء وان وجب عليهما
الافطار لوجوب القضاء عليهما قال وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب الافطار متنافيان وبيان
وجوب القضاء بامر جديد لا بالامر السابق **قوله الثالثة** فيما يوجب القضاء وهو ثلثة شرائط البلوغ
وكمال

وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اذا بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر
وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره ... لا خلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون
والكافر بعد البلوغ والافاقة والاسلام ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويدل على سقوط القضاء
عن الكافر ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل اسلم في النصف من
شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر و
المراد بالكافر هنا الاصلي اما المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة فيجب
عليهم القضاء قطعا ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما اتى به سوى الزكاة
اما قضاء الفائت فلعموم الروايات المتضمنة لذلك المتناولة للمخالف وغيره واما انه لا يجب عليه القضاء لما اتى
به صحيحا عنده سوى الزكاة فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد وفضيل
وزرارة عنهما في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال
ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها
اهل الولاية واعلم ان سقوط القضاء عن المخالف بعد استبصاره انما هو تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر
الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عباداته فان المخالف لا ينتفع بشيء من اعماله اذا مات على ضلالته وان فرض
استجماعها الشرائط الصحة عدا الايمان للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث طويل قال ... والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله ظاهر عادل
اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون
عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون
مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين اي
البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله بغير
ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا ونحوه من الاخبار الكثيرة **قوله** ولو اسلم في اثناء النهار امسك استحبابا
وصومه ... مستقبلا وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضى وجوبا والاول اشبه هذا
الحكم نقل معظم الاصحاب واستدلوا عليه بقوله في صحيحة العيص المتقدمة ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي

اسوا ابنه الا ان يكون اسلم قبل طلوع الفجر والقول بوجوب الاداء اذا اسلم قبل الزوال ومع الاخلال
به فالقضاء للشيخ في ط وتردد في المعتبر لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية على وجه يشترك فيها الاول
النهار كالمريض والمسافر وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب **قوله الثالثة** كل من
فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا اذا فاته بالاغماء
وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح سقوط القضاء عن الجميع
ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر انما وجب القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الادلة
الدالة على وجوب قضاء ما فات من العبادة المتناولة للمرتد ومنع السببية من العارض وفي تحقيق التوقف
في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لاستلزام ذلك منه تكليف الضعيف
به بل يتوجه على ذلك سقوط التكاليف كلها عنه وهو مشكل جدا والاصح قبول توبته باطنا كما سيجيء
بيانه فائدة قال في المعتبر لو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك قلنا شرط الاحباط ان يموت
على الكفر هذا كلامه ره وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة و
قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بان ذلك يفسد الصوم لان الاسلام شرط وقد
فات فيفوت مشروطه وهو جيد ومن فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا يقبل التجزي ولا
يخرج من **قوله** والحائض والنفساء هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الحائض ليس عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان وفي الحسن عن ابن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس **قوله** وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا
لم يقم مقامه غيره اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان
آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ولا يخفى انه يخرج من هذه الكلية النائم والساهي فانه لا يصح الحكم
بالاثم اذا حصل بعد جعله في مجمع الفوائد وجوب القضاء عليهما قطعا انه قال وكل تارك له بعد بلوغه
وعقله ان اشتمل ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافا الى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في
اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان
قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن **قوله** ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل
يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشهر اما استحباب
الموالاة في القضاء فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما اشار اليه المصنف من الاحتياط للبراءة والعمومات

للتفرقة

للتفرقة لرجحان المسارعة الى الخيرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل
شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان ايقضيه في ذي
الحجة قال نعم وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان
قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وما تضمنه [illegible] والقول باستحباب التفريق حكاه
ابن ادريس في سرائره عن بعض الاصحاب وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل اليه فانه قال بعد ان
حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي عن الصادقين ع ان كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان
عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك
انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهرين وصوم شهر القضاء فاوجبت السنة الفصل
بين الايام ليقع الفرق بين الامرين [illegible] وما ذكره من تعيين السنة بالفصل بين الايام ليقع الفرق
بين الاداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الاصول وهو اعلم بما قال والقول بالتتابع في الستة و
التفريق في البواقي حكاه ابن ادريس ايضا عن بعض الاصحاب وذكر المفيد في المقنعة [illegible] ولعله اشار بذلك الى ما
رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر
بينها يوما وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على جماعة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة الاخبار
السليمة المطابقة لظاهر القرآن **وهنا** مباحث **الاول** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجب قضاء
الصوم على التراخي لا على الفور وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوبه على الفور فانه قال يلزم من تعين
عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان ويدفعه صحيحة الحلبي
وابن سنان المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كن
نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص فاذا
كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري **الثاني** ذكر العلامة في التذكرة انه
لا يجب الترتيب في قضاء الصوم فلو قدم آخره جاز وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض وذكر
الشارع ان الافضل تقديم الاول فالاول واستشكل الشهيد في الدروس فقال هل يجب الاول
فالاول اشكال [illegible] الاشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة [illegible] انتفاء الفورية
تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاول في الذمة فكان اولى بالمبادرة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني
من وجهي الاشكال الا ان الامر في ذلك هين [illegible] لا يعتبر الترتيب الا في الواجب المعين فكذا

ويعتبر ترتيب افراد الواجب في القضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل لا يجوز ان يصوم تطوعا من كان عليه
صيام من شهر رمضان حتى يقضيه ثم يتطوع بعد ما شاء . الثالث اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم
لمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر واجازه المرتضى وجماعة منهم العلامة في القواعد وربما ظهر من كلام الكليني
اختصاص المنع بما اذا كان الواجب قضاء رمضان وهو المعتمد لنا على الجواز في غير ذلك التمسك بمقتضى الاصل
وعلى المنع فيه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام اتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال
الذمة بالصوم الواجب عند من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان
لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه كما نبه عليه في الدروس قوله الاول من فاته شهر رمضان او بعضه
لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا ان هذا اشهر لا يجب القضاء عنه فقال العلامة
في المنتهى انه قول العلماء كافة وتدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن
يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض
في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان فقال لا يقضى
عنها وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو
مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا صيام عليه ولا قضاء عنه
قلت فالمرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او شوال
فقال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام
الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واما استحباب القضاء عنه فاسنده في
المنتهى الى الاصحاب واستحسنه واستدل عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وهو استدلال
ضعيف لان الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت لا في قضاء الفائت عنه والحكم بشرعيته
يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة
عدم شرعية القضاء واوضح من ذلك دلالة ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا قال لا
يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا
لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم قوله وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
قضاؤه

قضاؤه على الاظهر وكفّر عن كل يوم من السالف بمد من طعام ما اختاره المصنف من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع
استمرار المرض الى رمضان الثاني قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر
في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما
جميعا وتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم
يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الاخر صام الذي
ادركه وتصدق عن كل يوم بمد على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ونحوه روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال في المعتبر ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وعمل
الاصحاب بها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وحكى المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن ابي جعفر بن بابويه انه
اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في المختلف عن جمع من الاصحاب ايضا واستدل له بعموم الآية
الشريفة وبرواية في المنتهى بجواب ان الاخبار التي استدل بها على سقوط القضاء اظهر بينته من طريق الآحاد
لا تعارض الآيات وهو مخالف لما قرره في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ثم قال وتحمل
ان وقت القضاء ما بين الرمضانين ثم وجوب القضاء بينه لا يستلزم تعيينه ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد
رمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الاخبار المستفيضة بسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس
عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة قال وهو مروي ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن
سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان قبل ان يصوم الذي قبله فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان
الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا
فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام
ثم عافاني الله وصمتهن والجواب انه لا دلالة في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في
عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت واطلق العلامة
في التحرير قال بعد ان ضعف ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخ القول
بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخ لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت
عنده هو التخيير بين القضاء والتكفير لا تعين التكفير وهو خلاف ظاهر النصوص ولم يدل عليه دليل وهنا مباحث
الاول اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم وهو
الاصح لروايتي ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام

وان لم يكن فيه دلالة على ما استدل له في المخ بان نصف الصاع بدل من اليوم في كفارة جزاء الصيد فيكون بدلا
هنا بل هذا الحكم آكد فان صوم شهر رمضان آكد من غيره وانما كان نصف الصاع بدلا في الاول لاشتماله في الكفارة
ان يكون البدل الاول عوض عن الصاع بدلا من الآكد ثم رده بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وهو
حسن (الثاني) هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى غير المرض من الاعذار المسقطة للصوم غير المرض ممن حصل
له العذر المستمر الى رمضان قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ... وربما كان مستنده قوله في صحيحة ابن سنان
المتقدمة من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
فان العذر يتناول المرض وغيره وقيل لا وبه قطع العلامة في المخ محتجا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم
من معارضة النصوص المتقدمة لاختصاصها بالمرض واجاب عن رواية ابن سنان بانها لا تنهض حجة في
معارضة عموم الآية الدالة على وجوب القضاء لان قوله من افطر شيئا من رمضان في عذر وان كان عاما
الا ان قوله ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض يشعر بان هذا هو العذر وما ذكره لا يخلو من وجه وان كان
القول بالتسوية اوجه (الثالث) لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى
اليه هذا الحكم ام لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضاء استمرار المرض واطلاق وجوب
القضاء ولو كان الفوات بغير المرض (الرابع) لا تكرر الفدية بتكرر السنين لاصالة البراءة السالمة من المعارض
وهو خيرة المنتهى وحكى ... وجزم في التذكرة بالتكرر وهو ضعيف (الخامس) لا فرق بين فوات رمضان
واحد او اكثر كما صرح به الشيخ وغيره ... وقد نقل عن ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد
الثالث وان استمر به المرض ولا وجه له (السادس) ذكر الشهيد في ... ان مستحق هذه الصدقة
مستحق الزكاة لحاجته ولا يجب اختصاصها بالمساكين كما تضمنته رواية ابن مسلم وقد بينا ... ان
المسكين ... الاحكام الفقير ... ما ذكره الشارح ... عن احدهما عن الآخر ...
واضح قوله وان برئ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل
يوم من السالف بمد من طعام يلوح من العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون
العازم على القضاء وان اخره لغير عذر والعرف يأباه والاخبار لا تساعد عليه لاطلاق الروايات المتقدمة
واختار العلامة في المختلف والشهيد انه يجب القضاء والفدية على من برئ من مرضه واخر القضاء توانيا
من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهو الاقرب لنا صحيحة زرارة المتقدمة فان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفي رواية ابي الصباح
الكناني فان كان صح فيما بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل
يوم مسكينا وفي صحيحة محمد بن مسلم ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان آخر صام الذي ادركه
وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ومقتضى هذه الروايات ... العلامة
ذلك

في المخ على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره ولا دلالة على ذلك التفصيل بوجه بل مقتضى ... دوام المرض
فيها نسبة القول ... بالتواني التارك للقضاء مع القدرة عليه كما دل عليه اطلاق صحيحة زرارة وغيرها
ونقل عن ابن ادريس انه خالف في هذا الحكم واوجب القضاء دون الكفارة وان توانى وهو جيد على مذهبه من ان
وجوب التكفير انما ورد من طريق الآحاد وهي غير حجة عنده وبالغ العلامة في المنتهى في الانكار عليه فقال لا يبعد فيه ...
التأخير في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ... لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم نقل ما ورد
من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وقال ان هؤلاء فضلاء السلف من الامامية و
ليس لهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالقول بذلك متعين ... واعلم ان ما وصل الينا من
الروايات في هذا الباب مختص بالفوات بالمرض وبمضمونها افتى اكثر الاصحاب لكن العلامة في المخ
وحكم بتعدي الحكم المذكور الى غير المرض ان كان تأخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء ان كان التأخير
بغير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الاول بان الكفارة
وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض ففي الادون اولى وليس ... من طريق العقل ... كما ترى
مفهوم ... لا دلالة التنبيه ... الشارح ... ذلك وهو غير جيد وان المكث ... في هذا
الاستدلال لعدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا قوله الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من
صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ... في غير المرض السفر وغيره من الاعذار
وقيد التمكن ... والاصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة
قال لا الا الرجال وعن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت وعليه
دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال
لا الا الرجال وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي ع
في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال الصدوق
ذكر ذلك في الفقيه قال وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه
واطلاق هذه الرواية ... يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفوات لعذر او غيره وحكى الشهيد
في الذكرى عن المحقق انه قال في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري ره الذي
ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا
مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان شيخنا عميد الدين ره ينصر هذا القول ولا باس به
فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو اعتبار حسن قوله ولا يقضي الولي

الا ان يتمكن الميت من قضائه واهمل الا ان يموت في السفر فانه يقضى عنه ولو مات مسافرا بعد روايته هذا التفصيل وورد في
عدة روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في
شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في
شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى
عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه
وعلى هذه الرواية اعتمد الشارح قدس سره ثم توقف في اعتبار التمكن من القضاء في المسافر لو كان الاقامة
في اثناء السفر كثيرة واجاب عن الروايتين بضعف السند وبامكان حملهما على الاستحباب وعلى الوجوب لكون
السفر معصية وهو غير جيد لانا قد بينا ان هذا الحكم مستفاد من عدة روايات ومنها ما هو صحيح السند ولا
معارض لها فتعين العمل بها ويستفاد من اطلاق الامر بالقضاء عدم الفرق بين من ترك ما يمكن التصدق
به عما عليه من الصيام وعدمه ونقل عن ابن البراج انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت
ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل على ما ذكره صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال
صام عنه وليه وقد روى هذه الرواية الكليني بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ في التهذيب بطريق
صحيح الا ان متنها مغاير لما في الكتابين فانه قال فيها فاما ان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق
عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وبمضمون هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل وادعى فيه تواتر
الاخبار والمسألة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية وان كان الظاهر ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره
الفقيه كما يعلم من تتبع حقيقة هذا الكتب قال في المعتبر وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت
وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق واستوحشنا من ذلك مع وجود الرواية المرجحة المشتهرة وفتوى الفضلاء
من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتأخر ان محققا
لم يذهب اليه تهجم قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ذكر الشارح
وغيره ان المراد بالولد الاكبر من ليس هناك اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ولدا واحدا تعلق به الوجوب والقول
باختصاص الوجوب بالولد الذكر الاكبر للشيخ وجماعة واستدل عليه في المعتبر باصالة براءة ذمة الوارث
الا ما حصل الاتفاق عليه وهو مذهب الشيخ من اختصاص القضاء بالولد الذكر الاكبر وقال المفيد
لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء وقال في

الدروس

في الدروس بعد ان حكى ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وهو غير جيد لان
صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال
ثم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الاكبر بل يتعلق بالاولى بالميراث من الذكور مطلقا وبمضمونهما
افتى ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة ولا بأس به وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين
موت مورثه ام يراعى الوجوب بلوغه فيتعلق به حتى لو كان غير مكلف قولان قوله ولو كان له وليان
او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد هذا قول الشيخ وجماعة ويدل عليه عموم الامر
بالقضاء عن الميت وقوله عليه السلام في صحيحة حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس بميراثه فان ذلك كما يتناول
المتحد يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما تساووا فيه لامتناع الترجيح من غير مرجح وقال ابن
البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف انما يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر
وهو غير جيد فان اختصاص الوجوب بالاكبر انما هو مع وجوده لا مطلقا واجاب عنه في المختلف بان كل واحد
من المتساويين يصدق عليه انه اكبر وهو غير واضح والاصح وجوب التوزيع ولو انكسر منه يوم فكفرض
الكفاية بمعنى ان الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض والظاهر عدم تحقق السقوط الا بتمام
الفعل فلو صامه الوليان كان فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلاة المأموم على الميت بعد تلبس الامام به
ولو كان اليوم من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال احتمل وجوب الكفارة عليهما اذ يصدق على صوم كل
منهما انه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه واتحاده بالاصل لا ينافي التعدد باعتبار القدمة واحتمل الشهيد
في الدروس وجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية وكونها فرض كفاية كاصل الصوم ثم استقرب سقوط
الكفارة عنهما واستوجهه الشارح قدس سره وهو غير بعيد لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء
على وجه يتناول ذلك قال في الدروس ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر والا اثم لا غير
ويشكل بانه يجوز له الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الاخر ويمكن المناقشة فيه بان صوم كل منهما
يصدق عليه انه صوم واجب عن قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال اللهم الا ان يقال
ان العموم لا يتناول ذلك كالكفارة قوله ولو تبرع بالقضاء بعض سقط الظاهر ان المراد انه لو تبرع
بعض الاولياء المتساوين في السن بقضاء الصيام عن البعض الاخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع
ويمكن ان يكون المراد منه ما يعم تبرع الاجنبي وغير الولي ايضا قال الشارح قدس سره ووجه السقوط حصول
المقصود وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويتوجه عليه ان الوجوب يتعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج
الى الدليل ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى عدم الاجزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من
تعلق به الوجوب بناء على اصالة عدم سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره وهو متجه قوله وهل يقضى عن
المرأة ما فاتها فيه تردد والاصح وجوب القضاء عن المرأة كما في الرجل لان الغالب اشتراكهما في الاحكام ويدل

عليه مضافا الى ما رواه الكليني رحمه الله في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر
فنعم ونحوه روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس لا قضاء عن المرأة لان
الاجماع انما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة والحاق المرأة به يحتاج الى الدليل وجوابه معلوم مما قررناه
قوله الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من
تركته اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظاهر لفوات متعلقه واما سقوطه اذا كان الاكبر انثى فانما
يستفاد من الحكم بان الاناث لم يجب عليهن ما على الذكور من الاولى في النص يتعلق به الوجوب
بلوغه ولا اعتداد بالمرأة كما سبق والقول بوجوب التصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته للشيخ وجماعة
واستدل عليه برواية ابي مريم ومقتضاها عدم الفرق في الحكم بين ... ومقتضى العقيدة عدم وجوب الصوم على
الولي الا ان لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلما في ثبوت وجوب التصدق على الولي ايضا وقد تقدم
الكلام في ذلك قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا او مخيرا والمستند في ذلك ما
رواه الشيخ عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين
متتابعين من علة فعلى وليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني قال في المنتهى وفي طريق هذه
الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف فلا نعول عليها ... المحقق في المعتبر وهو مشكل
لان ذلك لا يصلح معارضا للاطلاق الدال على وجوب القضاء مطلقا واوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا
ان يكون من كفارة مخيرة فيتخير بين الصوم والعتق والاطعام من مال الميت واختاره العلامة في المختلف وجماعة
وهو متجه قوله القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده اما
عدم تحريم الافطار بعد الزوال فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واما الجواز قبله فقد ذهب الاكثر اليه ونقل
المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عليه الاجماع وحكى في المختلف عن ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن
ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء ما كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض
النهار لم يكن له ذلك ومقتضى كلامه ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى في ذلك
من الليل والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وروى الشيخ
ايضا بطريق آخر وصفه العلامة في المختلف بالصحة وهو مرسل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي

يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وفي الموثق عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان
تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال والاخبار الواردة
بذلك كثيرة وربما استند المانعون الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من
الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يقضي من رمضان فياتي النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وعن
الرواية الثانية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وثانيا بالحمل على
ما بعد الزوال كما يدل عليه قول ابي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان
ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين وهذه الاحكام انما هي مع اتساع وقت القضاء اما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال
ايضا لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة كالنذر المطلق وصوم
الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض وحكى الشارح عن
ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا ولا ريب انه احوط قوله ويجب
الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام اختلف الاصحاب
في كفارة قضاء رمضان فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلاثة
ايام ومستنده قول ابي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على
عشرة مساكين وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية
الاولى من حيث السند باشتماله على الحارث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن بانها
مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان
كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولم نقف لهذين القولين
على مستند وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة

مثل ما لو الذي اصابه في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان واجاب عنها الشيخ في كتاب الاخبار بالحمل على ما اذا افطر تهاونا وقال في المعتبر والتبس حسنا والا قرب ان تحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات هو كذلك **قوله الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب ومعه الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو اجماع واما قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام قال ابن بابويه وفي خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان كان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك الوقت ولا يقضي ما بعد ذلك وقال ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا اذا تركها الانسان متعمدا من غير اضطرار وهذا لم يتعمد تركها وهو جيد لولا معارضة النص ونقله المصنف في النافع وقال في المعتبر بعدما اورد رواية الحلبي وباعتبار القسم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع تركها عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد لا ما يقع منسيا انا ونمكن ان يرد من مذهب الاصحاب على ان الجنب النائم مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء نوى الغسل بعد ذكر الاحتلام بعد ذكر الاول او نسيه واذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هنا ما كرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء اولى لما كان هناك لا اذا امنع جاء وندور مثله واية الصحيح الصريحة المشهورة بين الاصحاب انما قيل انما وجب عليه القضاء في تكرار النوم بعد الانتباه فيكون ذلك الغسل ومفرطا بتركه في كل نومة فاما الذي في كرمية الغسل حين المصنفين ولا يعرج بقوله مع ورود النصوص مطلقة ولو قيل انما يجب مدة ذلك انا تكريرة في الليلة الواحدة يدل تلك الاخبار في الليلة الواحدة وان كان لم يتعد القضاء الفاوط الجنابة جاز ان يحل عهد الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد فيهذا الا ان يستبعد ذلك لا بين يلزم الكفارة لانا نقول انا بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرار النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء لا في غيرة الموضعين انتهى كلامه وا قول انه لا حاجة الى ما ذكره المصنف من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الاصحاب لكن ينبغي تقييده بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة الثانية اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار الصحيحة المستفيضة المتقدمة لان الجنب انما اصبح في النومة

الاولى

الاولى فلا قضاء عليه اما بعد النوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح السالم من المعارض **قوله** اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبت الرؤية قبل زوال الشمس فلا كلام لان الامر بقاء الوقت واما فوات الصلوة اذا لم يثبت الرؤية الا بعد الزوال فلانتهاء وقت الاداء بزوال الشمس ونفي قضاء الصلوة ظاهر مما سلف وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد وهو ظاهر اختيار الكليني ره ولشواهد من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشرة الكفارات اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب منه الخاطر لانه سبب لمحو ويقال لليل كافر لانه يستر من يفعل فيه شيئا ومر بها بعضهم في الشرع بانها عقوبة مخصوصة تسقط الذنب او تخففه غالبا وقيد بالاغلبية لتدخل الكفارة في قتل الخطأ فانه لا ذنب فيها والاولى في هذه التعاريف **قوله** الاول اجب الصوم فيه بنص ونحو وهي كفارات قتل العمد فان الحصال الثلث تجب فيها المستند في ذلك بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وبكير بن ابي عبد الله قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا **قوله** والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان على احد الروايتين وقد تقدم الكلام في ذلك وان القول بالرواية لا يخلو من قوة **قوله** الثاني اجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ وهذه الكفارة منصوصة في القران قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي مرتبة في الترتيب في معناها اخبار كثيرة وعلى ذلك عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظاهر المفيد وسلار ان هذه الكفارة مخيرة وهو ضعيف **قوله** والظهار هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهي نص في الترتيب **قوله** والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وقد تقدم الكلام في هذه الكفارة مستوفى **قوله** وكفارة اليمين هذه الكفارة منصوصة في القران ايضا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم **قوله** والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وسيأتي ان شاء الله تعالى ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما والمستند ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس

من ابي جعفر قال سألته عن امرأة من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد ونزلها على الترتيب اظهر المراد بالصيد هنا النعامة و
البقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارة الصيد ما هو مرتب قطعا ومنشأ التردد في هذه
المسئلة من دلالة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية على التخيير لان لفظ او صريح في ذلك ومن دلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب
ولا ريب ان اعتبار الترتيب احوط وان كان القول بالتخيير لا يخ من رجحان عملا بظاهر الاية وحمل الروايات
على الافضلية قوله والمختلف فيه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعرها في المصاب فان الكفارة فيهما كفارة يمين مستند هذا رواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام قال اذا شق
زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا
خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة جدا فان
راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق ان كتابه موضوع ومن ثم جعل المص هاتين الكفارتين
ثم اما وقال ابن ادريس انهما مستحبتان ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق والمراد بخدش
المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب كما في مطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش بكونه مدميا كما تضمنته
الرواية وانما اجمل المص الكلام هنا في ذلك اعتمادا على ما سيجيء من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض هنا
مجرد ذكر الصوم قوله الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو ستة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام قد تقدم
الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها مرتبة
وقيل انها كفارة يمين وهو مختار سلار حملا على ما اختاره من ان كفارة النذر كفارة يمين واما
كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر الى انها مخيرة معولا على رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابنا بابويه انها مرتبة لما رواه في الصحيح زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر وهو جيد لصحة سنده واما كفارة حلق
الرأس في حال الاحرام فهي منصوصة في القرآن بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظ او صريح في التخيير قوله وفي كفارة
جز المرأة شعرها في المصاب خلاف الاقوى انه مما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره جز المرأة شعرها
في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عند اكثر الاصحاب للرواية

خالد بن

هو المولى المعين

خالد بن سدير المتقدم عن ابي عبد الله عليه السلام وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن ادريس انها
مرتبة واسنده الى رواية بعض الاصحاب وهو مستند واه والاصح انها تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل قوله الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه
وسيأتي ان شاء الله تعالى ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام
ثلثة ايام والصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخيرا بينه وبين غيره وهو الشاة وانما اجمل
الكلام في هذه المسئلة لان غرضه هنا استيفاء اقسام الصوم وسيجيء تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله
قوله وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي يندرج في هذه الكلية صوم رمضان والاعتكاف وكفارة
رمضان وقضائه وكفارة خلف النذر وما في معناه وكفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الرأس في حال
الاحرام وصوم الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل صوم الشهرين عند
العجز عنها ويمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية
عشر في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم فيصح حمله المراد بتحصيل الامتثال مع التتابع وبدونه واما استثناء
صوم النذر المجرد من التتابع وما في معناه من العهد واليمين وصوم القضاء ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر
واليمين وصوم جزاء الصيد مطلقا والسبعة في بدل الهدي فهو قول اكثر الاصحاب تمسكا بالاطلاق في الامر وحكى الشهيد
في الدروس عن ظاهر كلام الشاميين وجوب المتابعة في النذر المطلق من العهد والمرتضى وسلار انهم اوجبوا
المتابعة في صيام الستين يوما في بدل النعامة وعن ابي الصلاح وابن ابي عقيل انهما اوجبا المتابعة في صيام
السبعة في بدل الهدي واستقرب وجوب المتابعة في قضاء النذر المعين المشروط فيه المتابعة والاصح عدم
وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق وسيجيء الكلام في كفارات الاحرام والصوم الواجب في بدل البدنة
في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله قوله وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زوال العذر
الضابط يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلثة وقد صرح جماعة منهم العلامة
في القواعد والشهيد في شرح الشرايع وقد صرح بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة مطلقا فلا تجب
تتابعها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين
الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وهو جيد للامر واختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع لعذر بصيام
الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره واما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين فلان الاخلال بالمتابعة
يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واما البناء في صيام
الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت

والظاهر ان المراد بمثلهما فقال تقضيهما قلت فانها قضتهما ثم يئست من الحيض قال لا تقضيهما اجزأ عنها وفي الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم نحو ذلك وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان عليه صيام
شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برأ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان
صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وربما يستفاد من التعليل المستفاد من
قوله عم حسبه وقوله هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او
حيضا او نفاسا او غيرها من الاعذار وقد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما
او يومين بنى على ما بقي وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين
فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني
شيئا فانما عليه ان يقضي لا نافية منها بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وتأولها الشيخ في الاستبصار ايضا
بالحمل على المرض الذي لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد ومتى جاز البناء للعذر فالاصح وجوب المبادرة
الى الصوم بعد زوال العذر لانه مع الافطار بعده يصير مخلا بالتتابع اختيارا وقطع الشهيد في الدروس بعدم
الوجوب وهو ضعيف ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم وهل ينقطع
التتابع بذلك قيل نعم لان فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا للحديث ومقتضى التعليل المستفاد
من قوله عم حسبه وقوله ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء عدم انقطاع التتابع قد يشعر ... ولا يخرج من
قوله وان افطر لغير عذر استأنف الا في ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني يوما اما وجوب الاستئناف اذا افطر في اثناء الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من
الشهر الثاني شيئا لغير عذر فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام لاخلاله بالمأمور به اذ هو صوم شهرين
متتابعين ولم يفعل فلا يخرج من العهدة واما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوما فصاعدا
فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم
عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سألته
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصوم واطلاق الاصحاب في

جواز

جواز التفريق اختيارا بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع مذهب الاكثر الجواز وظاهر قوله عم في صحيحة الحلبي
المتقدمة والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه وفي صحيحة منصور بن حازم فان صام
في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقال المفيد رحمه الله ولو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني
شيئا فقد اخطأ وان جاز له الاتمام واختار ابن ادريس محتجا بان التتابع ان يصوم الشهرين قال في المنتهى
ونحن نمنع ذلك لما ثبت في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عم ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما
او شيئا منه ومع ذلك لا يتوجه الخطاب الى المكلف بفعل الصوم اولى بالاتباع من قول ابن ادريس ثم قال ثم اني
التفريق فانه وان جاز لم يعط ابتداءه فالاولى تركه وان تابع الشهرين ليخلص عن الخلاف وللمبادرة الى
المسارعة الى فعل الطاعات والمغفرة ثم قال ولا ريب في الاولوية وان كان الظاهر اختيار الاكثر من
جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعي بصيام اليوم من الشهر الثاني لا انه يجب البناء وهو بطلها اجماعا قوله ومن وجب
عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف
المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام
منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة
عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال في رجل جعل على نفسه صوم
شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما
لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما قوله وفي صوم الثلاثة الايام
من الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق وان كان اقل
من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استأنف ايضا اما وجوب التتابع
في صيام هذه الثلاثة الايام في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فهو متفق عليه وقد تقدم الكلام
في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة السند لاشتماله على ... وفي مقابلها اخبار اخر
صحيحة السند دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله قوله والحق به من وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد والحق به بعض الاصحاب ممن ذكر سابقا هو
من وجب عليه صوم شهر متتابع بالنذر والملحق هو الشيخ في المبسوط ومنشأ التردد من اختصاص النص
الوارد بذلك بالنذر وما في معناه حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في
المعنى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه قياس محض وحاول العلامة في المختلف ادراج الجميع
في النص فقال ان الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطاء باعتبار فعل السبب وهو بعيد جدا قوله ومن وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا
ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر ستة

من نقل القمر ثم لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله يوما او يومين لان الابتداء به في الصوم في اثناء الشهر لا يوجب كونه تقديما
منفصلا عن الايام الثلاثة لا تقدير كون شعبان ناقصا لا حد وثلثين يوما ولا يصح ان يقول القمر ولا شوال
لا مع يوم من ذي القعدة وبعض من ذي الحجة لانه لا يتفرع على الحكم المتقدم ويدل على هذا الحكم ايضا عدم جواز الابتداء
بزمان لا يسلم فيه الصوم المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم
فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته **قوله** ومن قتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيها العيد وايام التشريق لا نعلم في الحكم مخالفا الا الشيخ رحمه الله في المبسوط واستدل عليه بما رواه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام
التشريق قال يصومه فانه حق لزمه قال المحقق في المعتبر والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها
مخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم فطانه ليس بصريح في صوم العيد والامر المطلق بالصوم
في اشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها وهو حسن مع ان في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف
ثم روى الكليني بعد هذه الرواية رواية اخرى عن زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا
في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وهذه
الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان الترجيح بها من عموم الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم هذه
الايام مشكل وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا **قوله** والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كالصيام ايام السنة فانه
جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة السترة قاله الجوهري والمراد انه موجب للعفو عن الذنوب
الموجبة للنار زيادة على غيره من العبادات لانه الاصل واحب يحصل من العذاب المستحق بسببه ويرجى بفعله تكفير
الصغائر الموجبة له كما يستفاد من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يخفى انه يجب ان يستثنى
من ايام السنة ما وجب صومه منها وما حرم او الكره وما في المعنى المتعارف عند اهل الشرع فلا يخرج عن الواجب
والندب في العبادة لا توصف بالاباحة لان الترجيح فيها لا يكون الا راجحا اما واجبة او مندوبة **قوله** وقد يختص
وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في
العشر الثاني ورد باستحباب صيام هذه الايام الثلثة كثير من الاخبار السنة المطهرة فمن ذلك
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر
ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول

اربعا

اربعاء بعد العشر منه واخر خميس منه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم
كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال
لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخره وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما
من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان
اجتهد في الصلاة والصيام كانه يرى ان رسول الله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه والظاهر ان المراد بالاربعاء في وسط
الشهر اول اربعاء في وسط الشهر اول اربعاء كما يدل عليه الرواية المتقدمة وفي الموثق عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في
العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم **وههنا** فوائد **الاول**
روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع
من هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم **الثاني**
روى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا
يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل **الثالث** قال الشيخ ابن بابويه
في رسالته الى والده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام الشهر الذي تريد
الخروج فيه ولم اقف له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت
للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك
لا تقضي **قوله** ومن اخرها استحب له القضاء يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ولا يقضي شيئا من التطوع الا
الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولو كان الفوات لمرض او سفر لم يستحب قضاؤها لما رواه الكليني
في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا واذا اسقط القضاء عن المسافر سقط عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه وروى الكليني
عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب
علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض
قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وهذه الرواية
ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان في طريقها احمد بن هلال وقال العلامة في الخلاصة انه غال ورد فيه
ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام **قوله** ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء المراد ان من اخرها

من الصيف الى الشتاء فلعل معناه فيه يكون صوم بالسنة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام انه قد استنبط صيام ثلثة ايام
في كل شهر اوتؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم واحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس قوله
فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او بدرهم ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن عيص بن
القسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام
وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة
الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك
وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر
قوله وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة
قاله في المنتهى ولم اقف فيه على رواية من طريق الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام مسندا
الى ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من
جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا
فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك
بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب
ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام
فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من
السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق رح
بعد ايراد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله
امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض
خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر
لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك
لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها انتهى كلامه رح
ومقتضاها ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما ظهر من بعض الروايات المتقدمة استحباب
صومها ايضا قوله وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وقد روى الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلام ان صومه يعدل صوم ستين شهرا وفي الطريق ضعف قوله ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه المشهور
بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول وقال الكليني رح انه اليوم الثاني عشر منه وهو مذهب

الجمهور

الجمهور ورواه ... وقد صرح في حواشي القواعد والشهيد في البيان بانه ...
ويدل على استحباب يوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند مشتمل على
عدة من الضعفاء والمجاهيل عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال له يا ابا
اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس
واماما من بعده قوله ويوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها والمراد
هنا بسطها من تحت الكعبة وقد ورد باستحباب صوم هذا اليوم روايات كثيرة اوضحها سندا ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين
من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم
وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ومقتضى ذلك
عد الشهور قبل الدحو واستشكله جدي قدس سره في فوايد القواعد بما علم من ان الله تعالى خلق السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس فكيف يتحقق عدد الشهور قبل خلق
السموات قبل ذلك لانه تم عد الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز انما نطق بان الدحو
متأخر عن خلق السماء والارض والليل والنهار حيث قال الله عز وجل ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها
فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها والارض بعد ذلك دحيها ولا يمتنع تحقق الاهلة وعد الايام
قبل ذلك قوله وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال يريد بذلك انه يستحب صوم هذا اليوم
بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في الكمية والكيفية وبمقدار
من الاشتغال بالدعاء في هذا اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يتحقق اول الشهر بحيث
لا يحصل لبس واحتمال كون الليلة الماضية حذرا من صوم العيد وينبغي ... بتحقق ...
... ماضيا والعذر المستكن فيه عايدا الى الموصول ويدل على استحباب صومه لمن لم يضعفه عن الدعاء ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم
يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومقتضى الرواية
كراهة صومه اذا خيف الضعف ويدل على كراهية صومه مع الشك في الهلال ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه
يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني
عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قوله وصوم عاشورا

على وجه الحزن اختلف الروايات في صوم يوم عاشورا فورد في بعضها الامر بصومه وانه كفارة سنة وورد
في بعض آخر النهي عنه وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار وجمع الشيخ
في الاستبصار بينها بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب
ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطاء
ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله وهو جيد ومن ذلك يعلم معنى قول المصنف وصوم عاشورا على وجه الحزن و
هنا فوائد **الاول** روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم عاشورا
فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم
بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم
فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال لي صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم
كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء
عن رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها الا ان الامساك
على هذا الوجه لا يسمى صوما وذكر الشارح قدس سره ان معنى الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر [illegible]
الصوم الى العصر كما تضمنته الرواية وهو مع جودته في نفسه مخالف لما نص عليه المصنف في المعتبر وغيره **الثاني** قال المحقق
يوم عاشورا هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه قال التاسع
من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم من الاحاديث انه يوم قتل الحسين ع ويوم قتل الحسين هو العاشر بلا خلاف **الثالث**
اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا والمروي في اخبارنا انه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان
وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل
شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك **قوله** ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل
رسول الله نصارى نجران بامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين ع وقيل انه في هذا اليوم تصدق
امير المؤمنين ع بخاتمه في ركوعه ونزل فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و
يؤتون الزكوة وهم راكعون ولم اقف في استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص نعم لا ريب انه يوم
شريف ظهر الله فيه نبيئنا على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي من نبيه واختصاصه وعظم منزلته
وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان
نفسه نفس رسول الله ص فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة **قوله** وكل خميس وكل جمعة ذلك لان الصوم على
في نفسه وهذان اليومان شريفان تضاعف فيهما الحسنات فاستحب فعلها فيهما ويشهد له رواية اسامة بن زيد ان
النبي كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ورواية
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد

فقال

فقال لا الا انه يوم خفض ودعة **قوله** واول ذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول ع انه قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وما رواه ابن بابويه مرسلا عن موسى بن جعفر ع انه قال من
صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر **قوله**
وصوم رجب وصوم شعبان يدل على ذلك روايات منها ما رواه المفيد في رسالة عن النبي انه قال من صام
[illegible] كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وعن امير المؤمنين ع انه كان يصومه ويقول رجب شهري و
شعبان شهر رسول الله وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ركب
في السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه تباعدت عنه النار مسيرة
سنة ومن صام سبعة ايام غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد
غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه ع قال
قال رسول الله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع
ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت فالبادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم قال الشيخ في
بعد ان اورد طرفا من الاخبار المتضمنة للترغيب في صوم شهر شعبان فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم
شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه الائمة ع على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان
في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة فكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه
ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم ع الانكار لذلك لانه
لم يصمه احد منهم على هذا الوجه **قوله** ويمسك عن الافساد تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتطهر الحائض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه هذا القسم
هو المسمى بصوم التأديب وهو عبارة عن الامساك عن المفطرات في بعض النهار استحبابا تشبيها بالصائمين
ثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق وقد تقدم المستند في بعض الصور ويدل عليه ايضا رواية الزهري
الطويلة عن زين العابدين ع المتضمنة لاقسام الصوم على اربعين وجها حيث قال فيها واما صوم التأديب
فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية
يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم
اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها **قوله** ولا يجب صوم

النافلة بالافضل بنية ولا الافطار في اي وقت شاء ولو بعد الزوال اما انه لا يجب بالشروع فيدل عليه
مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر
رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس
فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر [illegible] واما كراهة الافطار بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف
النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب المراد بالوجوب هنا انه الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على
ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما يقول غسل الجنابة الجمعة واجب وصلاة الليل واجبة
ولم يرد بها الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما اراد بها الاولى الذي ينبغي ان لا يتركه الا لعذر قوله والمكروه صوم عرفة
صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال اما كراهة صوم عرفة مع خوف الضعف عن الدعاء فيدل عليه ما رواه
في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه والنهي هنا للكراهة كما ان الامر
بالصوم مع انتفاء خوف الضعف للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه ما تقدم في رواية
سدير واكره ان اصومه ... ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية
تحقق الكراهة بمجرد حصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان لم يحدث الناس بتقدمه وفي السند
ضعف قوله وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة بل الاصح تحريم صيام النافلة في السفر عدا
هذه الثلاثة الايام كما بيناه فيما سبق قوله وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع
النهي اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المحقق في هذا الكتاب انه يكره الا
مع النهي فيفسد وقال في النافع والمعتبر انه غير صحيح واطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد لنا ما رواه
ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان
لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن
ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا وعن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى
يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم والروايتان مع تسليم سندهما لا تدلان على ازيد من الكراهة اما الاولى
فلان الجهل يتحقق بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ولم نقف
للمانعين على حجة يعتد بها واستدل عليه في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال واما صوم الاذن

فالمرأة

فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا
باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه الرواية ضعيفة السند
جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم قوله وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده القول بالكراهة مذهب
الاكثر وقال المحقق في النافع انه غير صحيح وربما كان في الاخبار المتقدمة دلالة عليه بل ربما ظهر من رواية هشام بن الحكم توقف
عدم انعقاده على اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام فالافضل
الافطار ومقتضى العبارة عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معدا لاجله وعدمه ولا في الداعي بين من
يشق عليه ترك الاجابة وغيره ولا في الدعاء ... بين ان يقع في اول النهار او اخره ولم نقف على رواية تتضمن
النهي عن الصوم وحمل هذه ... وانما المستفاد من الروايات ان الاجابة الى الافطار افضل من الصوم فمن ذلك ما
رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان
عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت
فقلت له الا كان هذا قبل هذه الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم
صيام سنة وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا
وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم
فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل قوله والمحظور صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى
على الاشهر اما تحريم صوم يومي العيدين فقال المحقق في المعتبر انه عليه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص
به مستفيضة واما تحريم صوم ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجماع علمائنا واستدل عليه بما رواه الشيخ عن
قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان ثم قال وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ويدل
عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس
واما بمنى فلا والقول بهذه اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق
عليه تمسكا بما دل على الاصل هذا كلامه ره وهو جيد لان الرواية المفصلة صحيحة السند والمفصل يحكم على
المطلق ونقل العلامة في القواعد التحريم بمن كان بمنى ناسكا واطلاق الرواية يدفعه اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قول المصنف على الاشهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى ويكون مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا ويمكن
ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر
الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق ... عبارة النافع حيث قال بعدما حكم بتحريم صوم هذه

الأيام وقيل القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة
والمشهور تحريم صوم العيد وذكر الشارح قدس سره أنه يمكن أن يحمل الحل على إطلاق تحريم صوم هذه
الأيام بمن بمنى فيكون إشارة إلى تخصيص التحريم بالناسك وقد ذكر الشيخ في التهذيب [illegible] الحلال
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام لأنها أيام أكل وشرب [illegible]
الكراهة ومن ثم يظهر أن ما ذكره الشيخ وأتباعه من استحباب صوم ستة أيام بعد الفطر [illegible]
وردت بذلك من طرق الجمهور [illegible] قوله وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض أي الفرض المعهود
وهو صوم رمضان وإنما كان محرما لورود النهي عنه وكان صومه على هذا الوجه تشريع محرم قوله وصوم نذر
المعصية وهو أن ينذر الصوم إن تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر ولا ريب في
عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لأن الصوم يفتقر إلى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به قوله
وصوم الصمت وهو أن ينوي الصوم ساكتا وقد أجمع الأصحاب على تحريمه لأنه غير مشروع في ملة الإسلام ويكون بدعة
[illegible] في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وظاهر الأصحاب أن الصوم
على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهي [illegible] الاشتغال بالإمساك عن المفطرات مع النية وتوجه
النهي إلى الصمت المنوي فيه وهو خارج عن حقيقة العبادة قوله وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة
إلى السحر وقيل هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما أجمع الأصحاب على تحريم صوم الوصال لأنه تشريع محرم وللنهي عنه
في رواية الزهري المتقدمة واختلف الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام في حقيقته فروى الحلبي في الصحيح عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر [illegible] على الروايتين الشيخ في النهاية وأكثر
الأصحاب وفي رواية محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في
صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وعمل بها الشيخ في الاقتصاد وابن إدريس [illegible]
المعتبر ولعل هذا القول أولى [illegible] الأصل [illegible] لكن الرواية بذلك ضعيفة
جدا لكن المصير إلى الأول متعين لصحة مستنده وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم
أما لو أخره الصائم بغير نية فإنه لا يحرم قطعا [illegible] الاحتياط يقتضي اجتنابه [illegible] المستفاد من
الرواية تحقق الوصال بجعل العشاء سحورا مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت قوله
وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه [illegible] العلامة [illegible] المعتبر ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن
زوجها وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين
الحاضر والغائب واشترط [illegible] وإطلاق النصوص يدفعه قوله وكذا المملوك أي لا يصح صومه ندبا

بغير إذن

بغير إذن مولاه وهذا الحكم إجماعي منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولى حاضرا أو غائبا
ولا بين أن يضعف المملوك عن حق الخدمة لمولاه وعدمه قوله وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني المستثنى ثلاثة
النذر [illegible] بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة قوله الأولى المريض [illegible]
[illegible] الإفطار [illegible] الزيادة بالصوم [illegible] أو بطئه [illegible] كقول عارف
تحقق الزيادة [illegible] المرض أو زيادة [illegible] المستند إلى أمارة
أو تجربة أو قول من يفيد قوله الظن وإن كان فاسقا أو كافرا والوجه في ذلك إطلاق الآية الشريفة و
الأخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو صام مع تحقق الضرر [illegible] المراد أنه لو صام مع حصول
الضرر ولو ظنا لكان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولا فرق في ذلك بين
العالم والجاهل قوله الثانية المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب [illegible] لو صام عالما وجب به قضاؤه ولو
كان جاهلا لم يقض وهذان الحكمان إجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى
قوله الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا [illegible]
[illegible] قبل الزوال وقيل لا يعتبر [illegible] اختلف الأصحاب
في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وعلي بن بابويه والحسن بن أبي عقيل وابن إدريس إلى أن شرائط
قصر الصلاة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر وإن خرج قبل الغروب وقال المفيد رحمه الله
إن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الإفطار والقصر في الصلاة وإن خرج بعد الزوال وجب عليه التمام
في الصيام والقصر في الصلاة وهو اختيار ابن الجنيد وأبي الصلاح إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج
بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية وإذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان
قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار وإن لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع
الفجر كان عليه إتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج
إلا بعد الزوال كان عليه أن يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل
الزوال في جواز الإفطار وقال في كتابي الأخبار إنه إذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار
وإن خرج بعد الزوال استحب له إتمام الصيام وجاز له الإفطار وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز
له الإفطار بحال والمعتمد اختيار المفيد رحمه الله لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد
به من شهر رمضان وهي دالة بمنطوقها على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومها على انتفاء الحكم

قبله وما رواه الحلبي في الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وبما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والجواب اما عن الآية الشريفة بانها مطلقة واخبارنا مفصلة فيحمل الاطلاق عليها مع ان بعض المفسرين ذكر ان في العدول عن قوله مسافرا الى قوله على سفر ايماء الى ان من سافر في بعض اليوم لا يفطر لان لفظ على يدل على الاستعلاء والاستيلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر متمكنين منه … واما الرواية فضعيفة السند … الشيخ في التهذيب … حملها على من خرج بعد تبييت النية … واحتج الشيخ ره على اعتبار تبييت النية بما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ومن طريق … يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ا يفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عن رفاعة عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا تعارض الاخبار الصحيحة مع انها … بما يوافق الاخبار المتقدمة واستدل الشيخ في المعتبر على هذا القول بان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما قال ولو قيل يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه التزمنا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يجدده قبل الزوال وهو استدلال ضعيف فانا نمنع منافاة العزم على السفر لنية الصوم … احتمال طرو المسقط … ان الاختلاف في نية الواجب الصوم … مع بقائه على شرائط التكليف … يتحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان حصل العزم عليه … هذا الوجه كما هو واضح واعلم ان العلامة ره قال في التذكرة آخر كلامه واعلم انه ليس … من الصوم … للمسافر … الا تمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما … الخروج بعد الزوال جمعا بين الاخبار والاقرب ان هذا الحمل جيد ان لم نقل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن جيدا وبذلك يحصل الجمع بين الاخبار **قوله** وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط فانه يجب فيها الاتمام … الصيد للتجارة … صومه ويتم صلوته قال في المعتبر … بدلالة الفرق … وقول

ان كان

ان كان سياما فقصر … الا اتم … التلازم بين قصر الصوم والصلوة صريحا قول الصم في صحيحة معوية بن عمار … واحدا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشهيد … ويستثنى من الكلية الثانية السفر في المواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تخلف القضاء من الاستثناء بالتزام كون الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييرا بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلوة … بالتعيين فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب … والاختلاف في … القراءة الواجبة … ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاح … وهو العكس المستوى … القضية … جزئية … العكس … كلية فلا ينافيه خروج البعض … لان الاستثناء الذي بعده يدل على ارادة العكس … انه استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة العكس … وهو جيد **قوله** الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري … قال بعض شراح الشرائع و… كتاب … والاقرب تساوي الجميع … وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلوة **قوله الخامسة** لا يفطر المسافر حتى يتوارى … ان يخفى عليه اذانه … عليه القضاء والكفارة لا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل الخفاء … صوما واجبا من شهر رمضان واما الكلام في سقوطها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الاقوى عدم السقوط خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام فيه **قوله السادسة** الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام فان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفّرا و الاول اظهر هذه العبارة تشتمل على احكام … ان الشيخ والشيخة الشيخ الكبير … والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة شديدة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة لكنه اوجب … التصدق … بمدين من طعام فان لم يتمكن فمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة في المختلف والشارح قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من طعام وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ومقتضى هذه الروايات اجزاء التصدق بالمد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام الا انا نحمل بالحمل على الاستحباب
بما ذكره الشيخ في الاستبصار وقال الشيخ في ... ان هذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدين من طعام او اطعام
مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المطيقين فمن اطاق اطعام مدين يجب عليه ذلك ومن لم يطق
الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء على ما قدمناه وما ذكره في ... من الجمع الاول لا
اثر له لم نقف عليه والابتناء عليه لا يدل على ما ذكره من التفصيل وقد اعترف المصنف الشيخ في ... بعد
انا اوردنا باسناد المفيد هذا الذي يفصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لم يطقه اصلا لا حاجة
مفصلا والاحاديث كلها على انه تخرج لكل امة والذي حمل على هذا التفصيل هو انه ... الكفارة
وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام سقط لا يقدر عليه فانه يسقط عنه وجوب عليه لانه لا يحسن تكليفه
بالصيام وما لا يحتمله وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة
ليس متفرعا على وجوب الصوم اذ لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة
وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحد ههنا ان يقول ان هذا للاستحباب ... لكن باوجه ... كلام المفيد
لا وجه له لان التكليف بالصيام انما يسقط مع العجز عنه لا بالتكليف الحرج كذا يسقط مع المشقة الشديدة
واما الكلام في وجوب التكفير مع ذلك فهو واضح واستدل العلامة في المختلف على هذا التفصيل بقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه وبدلالة البراءة
من وجوب التكفير مع العجز ... ولدلالة الروايات على الوجوب ... ولابن مسلم فلا تقتضيانها في محل النزاع
للاطلاق ونفى الحرج فيهم منه بثبوت التخفيف ... مع القدرة وامارواية الحلبي وعبد الملك فهما شرح ... حالا
من ضعف عن الصوم والضعف لا يستلزم العجز ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها اذ المشقة
كما هو قول بعض المفسرين محمولة على ان المراد بالذين لا يطيقونه ثم عجزوا كما هو مروي عن ... اوان
الروايات تحمل باطلاقها ... ولا في الدين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه
وكذا نفى الحرج يتحقق مع الوصفين والحاصل ان الاحاديث مطلقة يجب حملها على اطلاقها ومقتضى الجمع وجوب
القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش من حيث الاطلاق والرواية المتقدمة المتضمنة لسقوط القضاء ثابتا عن العطاش
وهو ظاهر ... الاية ... صاحب ... يجوز له الافطار ... الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء
مع البرء واما وجوبه بجواز الافطار فلان التكليف منوط بالوسع فيسقط مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة
لان العسر غير مراد الله تعالى واما وجوب التكفير فلقوله ... في صحيحة ابن مسلم ويتصدق كل واحد منهما الشيخ الكبير والذي
به العطاش عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضاء بعد البرء فاستدل عليه بانه افطر لمرض فيجب عليه القضاء
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ويحتمل ان يقال مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقا حيث لا قضاء عليهما وفي المسألة
قول ثالث احد ... ان العطاش ان كان مرجو الزوال لم يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختيار

العلامة

العلامة في جملة من كتبه لا شيء على من لا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وثانيها ان العطاش ان كان غير مرجو
الزوال لم يجب عليه الكفارة ولا القضاء ... على خلاف الغالب ... المحقق الشيخ ... سلار بن المقدم بن
وهما مدفوعان بالرواية المتقدمة لوجوب التكفير مطلقا وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يدفع
به الضرر ام يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر ... لاطلاق
قوله الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران ولا ريب ان الاول احوط قوله الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين ان تخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح المحقق في المعتبر واستدل عليه
برواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم
يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعي قولا بانهما اذا خافتا على
انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال في ... وما ذكره الشافعي لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة وهذا
من العجائب لان الشارع قدس سره جعل هذا التفصيل هو المشهور مع ان المحقق صرح بعدم ... المحقق الشيخ فخر الدين
وبعض من تاخر عنه وكلهم لكن بعبارة التذكرة والمنتهي ... فانه قال في التذكرة في اول كلامه الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما
لكنه قال في اخر كلامه ... اوجبت هذه الصدقة بانقضت الرواية واحتج ... برواية ابن مسلم المتقدمة
ونحوه قال في المنتهى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله
لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس مع ان الاطلاق الذي كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع
بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذ الرضيع ... نعم ... حيث لا يحصل
على ... بالاجرة وعدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة ... لو ... المراة ... كان
لها ذلك و المراد بالطعام في جميع هذه المسائل ما هو الواجب في الكفارات وقد ... لا يجب ... النفقة
قوله الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء
والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احد منهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبق منهما النية
او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه قد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا ... بقوله سواء
سبقت منه النية او لم تسبق على ... ايضا ... وجوب القضاء على المغمى عليه اذا لم تسبق منه النية وبقوله
سواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الشيخ في ... بوجوب القضاء على المغمى عليه اذا عولج ... على ... المداواة
وهما ضعيفان قوله التاسعة من يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب ... من يسوغ له الافطار للمرض

والمسافر والحائض والشيخ والشيخة ونحوهم وقد قطع الاصحاب بكراهة التملي من الطعام والشراب للجميع واستدلوا عليه بان
فيه تشبها بالصائمين واستعاما [illegible] ثم يؤيد كراهة التملي [illegible] ما رواه في الصحيح عن ابن سنان
قال اذا سافر في شهر رمضان فلا ياكل الا القوت ولا يشرب كل الري قوله وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه
اي وكذا يكره لمن سوغ له الافطار في شهر رمضان الجماع نهارا او [illegible] هذا هو الاكثر وقيل بالتحريم الشيخ والعقد
الاول لنا ان فيه جمعا بين [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في رمضان في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم
يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان [illegible] وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا باس به واحتج
الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] الشهرة او ان يكون الجماع ليلا لانها [illegible] وهو بعيد والاظهر
ان [illegible] لم يذكر في هذا الكتاب حكم السفر في شهر رمضان مرجحا وقد اختلف [illegible] الاصحاب فذهب الاكثر الى
جواز [illegible] ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر
على حاضر لم يحل له السفر مختارا او [illegible] وان كانت [illegible] فضل [illegible] معنى الاصل
[illegible] في صحيحة [illegible]
[illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه
وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وروى ايضا في الصحيح عن الحلبي [illegible] عن عثمان قال [illegible]
رجل من اصحابنا جاءه خبر من الاعوص [illegible] شهر رمضان اتلقاه واقطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم
واصوم قال تلقاه وافطر وقد روى ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او
ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل
وضع الصوم عنه اذا شيعه ولمناط ان الاقامة افضل لما رواه الطبرسي في مجمعه وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر
رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف
على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم
بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ
في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلاثة وعشرين يوما من الشهر فاستدل عليه

بما رواه

بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ
يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء ومقتضى الرواية انتفاء
الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند جدا ولم نقف لابن الصلاح على حجة يعتد بها وربما كان
مستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج
الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وهي ضعيفة السند قاصرة الدلالة على المنع
مع ان الحمل على الكراهة متعين جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم قوله كتاب الاعتكاف والكلام في اقسامه
والاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة والاعتكاف لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه
يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف
ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وعكفوا حول الشيء استداروا به وقال
في القاموس نحو ذلك وقال ابن الاثير في نهايته الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول في الشرع
الى معنى اخص من ذلك وعرفه المصنف بانه اللبث المتطاول للعبادة ولا يتوجه عليه ان ذلك اعم من المعرف لان ذلك
من قبيل التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما بيناه مرارا وعرفه الشهيد في الدروس بانه لبث في مسجد جامع
ثلاثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وهو اعم من المعرف ايضا والاصل فيه قبل الاجماع شرط الصوم
ابتداء ويعد الطهارة منه الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وقوله عز وجل وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا قال ابن بابويه [illegible] قال مصنف هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن
من خدمته والجلوس معه واما المجامعة فانه امتنع منها ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة
وما رواه الطبرسي في مجمعه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف
في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وبسنده عن الثالث افضل اوقات الاعتكاف العشر الاواخر
الاواخر من شهر رمضان قال ابن بابويه في رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر
رمضان يعدل حجتين وعمرتين قوله ولا يصح الا من مكلف مسلم اما انه لا يصح من غير المسلم فلا ريب فيه بل
الظاهر انه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مرارا وانه لا يصح من غير المكلف فمبني على ان عبارة الصبي

نية ولا شرعية وقد تقدم في كلام المصنف ان صوم ... شرعي فيكون اعتكافه كذلك **قوله ويشترط في صحته أمور الأول**
النية ويجب فيها القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فان مضى يومان وجب
الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب الكلام في اعتبار النية وما يجب فيها كما تقدم في نظيره من العبادات
ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة كما هو الظاهر فالأمر واضح وان قلنا باعتبار التعرض للوجه او اراد المعتكف التعرض له فان
كان منذورا نوى الوجوب لانه كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول فيه ولم يمض يومان نوى
الندب وان قلنا انه يجب بالشروع او بمضي اليومين نواه على هذا الوجه بمعنى انه يكون الجزء الاول مندوبا واليومان
الاولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب ولا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها
عليها او الفعل فانه الامر فيه يقع على وجهين مختلفين فيجب فيه ملاحظة ذلك ولو اعتبرنا فيه اليومين الاولين ندبا
ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنف كان جيدا ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان
الثلاثة لما تحقق بين هذه العبادة وهي متصلة شرعا ومن شان العبادة المتصلة ان لا يفرق النية على اجزائها لوقوع
نية واحدة لان ... دليل على امتناع التفريق بل قد صرح الاصحاب بجواز ذلك في الوضوء ومع ذلك فيمكن هنا الاكتفاء
واما ما قيل من ان الاعتكاف لما كان الاصل فيه الندب والوجوب لا يتعلق به الا بامر عارض جاز ان ينوي فيه الجميع
امر منتهى الاصل هو الندب فضعيف جدا اذ لا معنى لايقاع الفعل الواجب على وجه الندب كما هو واضح قال ...
... على القواعد ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استراح من هذا الاشكال ...
وكان معنى وجوب الثالث على القول بترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه ... ولا ريب في قوة هذا
الوجه ... فقد اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه فقال السيد المرتضى
وابن ادريس لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى شاء واختاره العلامة في جملة من كتبه وقال المحقق في المعتبر الاشبه
بالمذهب قال الشيخ ... وابو الصلاح الحلبي يجب بالدخول فيه كالحج وقال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا ان يمضي يومان
فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في ... واختاره المصنف في هذا الكتاب وجمع من المتأخرين وهو المعتمد لنا ما
رواه الكليني ... عن ... محمد بن ... عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلاثة ايام وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر انه
قال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد وان اقام
يومين بعد الثلاثة الاول فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس ايضا
من الثلاثة ... لا قائل بالفصل ... في الرواية ... وقد عمل بها جماعة منهم ...
... الرواية ... في طريقها علي بن فضال ... وهو ... فانه ... في كتاب الشيخ واما
طريق الكليني فلا ريب في صحته ... احتج المرتضى ومن قال بمقالته بان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا يجب
بالشروع

بالشروع كالصلاة المندوبة قال ... وينتقض بالحج والعمرة لوجوبهما بدليل آخر وجوابه ان الدليل ... في الحج والعمرة
كذا ... في الاعتكاف ... ما اوردناه من الروايتين الصحيحتين ... الاقوى ... اما القائلون بوجوبه بالدخول
فيه فلم نقف لهم على مستند قال في المعتبر ويمكن ان يستدل للشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على
المعتكف وقد تقدم ذلك من طرق ثم قال والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق الجزء ويحمل
فيكون في الفعل ... في بعض الصور فلا تكون حجة في الوجوب وهو جيد مع انا لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك
الوجوب لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب
قوله الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح
وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وتصريح المصنف
في المعتبر بانه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في ايام اتفق صيامها ...
كان او غيره قال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال
في التذكرة بعد ان ذكر نحو ذلك فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب وهو مشكل على اطلاقه لان النذر المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره
فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلاة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي
تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستأنفة ثم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه
لكن لا يتعين صومه للنذر لانه لو نذر المعتكف صيام ... وصام تلك الايام من النذر اجزأه ثم قال في التذكرة
وكذا لو نذر اعتكاف ... اعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره
اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم ... الشارح قد صرح بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور
مندوبا ... وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب
المضي في مطلق الاعتكاف الواجب اما لو كان مطلقا لكنه غير واضح كما ستقف عليه اما بدونه فلا يتجه جواز ايقاع
المنذور المطلق في الصوم المستحب اما المعين فلا ريب في امتناع ... وقد ظهر مما ذكره الشارح من التلازم بين جواز
المضي فيه وجواز قطع الصوم **قوله الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة ايام** فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان
يأتي بثلاثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المعتبر وهو مذهب علمائنا ان لا يجوز اقل من ثلاثة
ايام بليلتين ... ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة متلقاة من الشارع فيتوقف على
النقل ولم ينقل اعتكاف دون الثلاثة ويدل على هذا التحديد صريحا ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال

الاعتكاف ثلاثة ايام يعني ان شاء الله وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال
لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام والظاهر ان المراد من الايام النهار خاصة لانه حقيقة اللفظ وان دخلت الليلتان في
الاثناء ان بدليل من خارج ويسقط لهم المعتبر قال لان دخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد اللفظ بل
بالقرائن فان اليوم حقيقة اسم من طلوع الفجر الى غروب الشمس والليلة اسم لما بعد ذلك واستعمال احدهما في مسمى الآخر لا
يعلم بمجرد اللفظ وحكى الشارح في المسالك قولا بدخول الليالي في الايام واسنده الى العلامة وجعله اولى واستدل
عليه باستعمال الشرع ايضا في بعض الموارد وبدخول الليلة في اليومين الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال
اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل من خارج كما ستقف عليه لا لدخولها في مسمى
اليوم فعلى الاول مبدأ الثلاثة طلوع الفجر فيجب ان تكون النية مقارنة له او متقدمة عليه وعلى الثاني غروب
الشمس واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلاثة الا بانتهاء الليلة
الرابعة وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده اذا عرفت ذلك فنقول ان من نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلاثة ايام
لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدؤها طلوع الفجر او غروب الشمس على الخلاف المتقدم [illegible]
يجزي الملفق من الاول والرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم واستقرب العلامة في التحرير الجواز
ان صدق عليه انه معتكف ثلاثة ايام وهو جيد لكن الظاهر عدم صدق الثلاثة بذلك ولو نذر شهرا معينا
كرمضان دخلت الليلة الاولى منه لتحقق دخولها لان الشهر اسم مركب يجمع الزمان المعين الشامل لليل
والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير منه فانما تتحقق بدخول الليلة الاولى على الوجهان ولو
نذر اعتكاف ثلاثة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا تدخل الليالي بل الليلتان من كل ثلاثة من اشكال والاصح قوله
وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم هذا انما يتفرع على ان اقل زمان الاعتكاف
ثلاثة ايام ولا يختص هذا الحكم بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلاثة او نذر اعتكاف يوم ولم يقيده
بعدم الزائد فكذلك الا انه يتخير بين تقديم الزائد وتاخيره وتوسطه لكن ذكر جمع من المتاخرين ان الزائد على الاقل
اصالة ان تاخر عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي به الوجوب من باب مقدمة الواجب
والندب لعدم تعين الزمان له وقد يشكل اذا كان الواجب يوما واحدا فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب
الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته وايضا فان الاعتكاف يتعين بالصوم [illegible]
ويمكن الجواب عن الاول بان غاية ما يستفاد من الادلة الشرعية ان من اعتكف يومين تعين عليه اعتكاف
الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني بان الممتنع انما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان
لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق قوله ومن ابتدا اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ايام ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس قد تقدم
الكلام في ذلك وان الاصح وجوب كل ثالث لانه جزء [illegible] ابي عبيدة [illegible]

بالفصل

بالفصل قوله ولو نذر اعتكافا قبل العيد بيوم او بيومين لم ينعقد الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان اقل مدة الاعتكاف
ثلاثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر فيه صلاحية الزمان له ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا
لانه يجري مجرى قيد الاعتكاف بطل ما ينافيه [illegible] القول الصحيح للشيخ في موضع من الخلاف وهو مبني
على ان الليلتين الاخيرتين لا تدخلان في الاعتكاف كالليلة الاولى مع انه قال في موضع آخر منه ان اقل
مدة الاعتكاف ثلاثة ايام بليلتين وهو الاصح لانه المتبادر من قوله لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام
ولما اشار اليه المص من ان الليالي اذا لم تدخل في الاعتكاف تحقق الخروج منه بدخول الليل فيجوز له فعل
ما ينافيه فينقطع بتقطع اعتكافه [illegible] اليوم من غيره ويصير بمنزلة [illegible] فلا يصح اعتكاف اقل من ثلاثة وهو معلوم
البطلان واذا ثبت دخولهما في الاعتكاف لم يصح الاعتكاف مع الخروج فيهما ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو الاصح
قوله ولا يجب التوالي فيما نذره من الايام [illegible] بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع
لفظا او معنى المراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في النذر بقيد التتابع والمراد بالمعنوي ان لا يكون مدلولا
عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر معين فان الاتيان بالمنذور لا يتحقق الا مع التتابع وكان
الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فاذا اخل ببعضه لم يتحقق الامتثال فلا ريب في وجوب التتابع اذا اشترط
لفظا او معنى واما اذا انتفى الامران اجزأه التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل منهما لكن يشترط ان لا ينقص عن ثلاثة
لانها اقل مدة الاعتكاف واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك ايضا وجوز نذر اعتكاف يوم
من النذر [illegible] من غير النذر [illegible] وكمل من الزائد
وهو حسن قوله الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي
ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال علي بن بابويه بدل مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي
جماعة [illegible] ان الاعتكاف لا يقع الا في مسجد [illegible] فاختلفوا في تعيينه فقال
الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال ابن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة واسنده العلامة في المختلف وابدل علي بن بابويه
مسجد البصرة بمسجد المدائن وقال [illegible] لا يصح الاعتكاف الا في [illegible] مساجد [illegible] مسجد المدائن
المساجد الاربعة والضابط عند هؤلاء ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي نبي [illegible]
في [illegible] بان المعتبر [illegible] صلاة الجمعة [illegible] وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة
قال العلامة في المختلف ولا ارى لهذا الخلاف فائدة الا ان يثبت زيادة مسجد صلى فيه بعض الائمة صلاة جماعة
لا جمعة وقال ايضا في الشرح ان فائدة الخلاف تظهر في مسجد المدائن فان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة
لا جمعة ولم يعتبر المفيد ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده به المسجد الجامع كما
نقله عنه المص وغيره والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل وغيره من الاصحاب وهو المعتمد لنا انه اقرب

الى اطلاق القرآن واجيب من تخصيصه بخبر التعبير اليه اولى لما ابقيتم ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الجامع او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة و
تصوم ما دمت معتكفا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف
يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد
جماعة وفي الموثق عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع وروى الصدوق في العيون عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الجامع عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه وبالجملة فالاخبار
الواردة بذلك مستفيضة جدا ومع ذلك فهي مطابقة لظاهر التنزيل في مسألة عما يصلح للمعارضة فتعين العمل
بها احتج الشيخ والمرتضى على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية
فتقف العمل بها على مواضع الوفاق واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة والجواب عن الاجماع بالمنع منه في موضع النزاع قال في المعتبر واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه وكيف يتحقق ذلك
مع عدم اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون بضده
وعن الثاني بان الاقتصار على المتفق عليه انما يلزم اذا لم يوجد الدلالة على الزائد عليه والدلالة موجودة
عليه وهي ما قدمناه وعن الرواية بانها غير دالة على المطلوب بل بما دلت على نقيضه فان الامام العدل لا يختص
بالمعصوم كما شاهد العدالة [illegible] ولا يمكن حمل النهي الواقع بها على التحريم بل على الكراهة توفيقا
بين الادلة **قوله** ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي المتقدمة ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة واعتكاف المرأة
مثل ذلك وقال بعض العامة يجوز ان يعتكف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها
ولا ريب في بطلانه **قوله الخامس** اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لا اشكال في اعتبار
الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق للزوج على الزوجة واما
الكلام فيما عداهما كالولد بالنسبة الى الوالد والضيف بالنسبة الى المضيف فالاصح عدم اعتبار اذنهما في ذلك
للاصل وبطلان القياس نعم لو وقع في صوم مندوب تعلق اعتبار اذنهما به بما سبق من الخلاف **قوله** فاذا
اذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان وكذا لو كان واجبا بنذر وشبهه لا يتعين

بوقت

في جواز المنع قبل التلبس لا ذون له في الاعتكاف الواجب والوجوب انما يتحقق عند العلم بالنذر وشبهه او بمضي
اليومين على ما قواه الشيخ [illegible] بجواز المنع بعد الشروع مطلقا **قوله الاول** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف
في ايامه وان لم يأذن له مولاه انما يجوز له ذلك اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعفه عن
الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب لانه يعتبر [illegible] من الصوم بغير اذن المولى
والا لم يجز الا بالاذن كما هو واضح **قوله الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه وهو انما يتم عند
المصنف من وجوب الاعتكاف بعد ذلك اذا شرطه او مضى يومين **قوله الثالثة** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج
لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها اجمع العلماء كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد
الذي اعتكف فيه لغير الاسباب المبيحة حكاه في التذكرة وقال المصنف في المعتبر لا يجوز للمعتكف الخروج من
الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق الفقهاء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة
او غائط وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع
قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وعن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت
ظلال حتى تعود الى مجلسك وقد قطع العلم ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها واستدل
عليه في المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج منافيا له وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الاعتكاف
انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه
معتكفا ولا باس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق الخروج
من المسجد بخروج جميع بدنه فلو اخرج رأسه او يده او رجله لم يبطل اعتكافه وبه قطع المصنف في المعتبر من غير نقل
خلاف قال لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه ويقرره ما نقله الجمهور عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يدني الي رأسه وهو في المسجد [illegible] يتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء منه [illegible] المعتكف [illegible]
ضعيف جدا وهل يتحقق [illegible] على سطح المسجد [illegible] قطع [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] من الفقهاء الاربعة [illegible] المسجد [illegible]
قوله ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف [illegible]
الايام [illegible] من شهر رمضان [illegible] التتابع
[illegible] شرط التتابع [illegible] الجميع
[illegible] ذكر الشيخ [illegible] واستدل [illegible] ثم قال

ولقائل ان يقول لا يجب الاستيناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا او كفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها
متتابعة وقعت على الوجه المأمور به فيخرج بها من العهدة ولا يجب عليه استينافها لان مثل هذا يتبادر من النذر
بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا يجب الاستيناف لانه اخل بصفة النذر الواجب فوجب
عليه استينافه من راس بخلاف صورة النزاع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا ولو عين صوم
متتابع في الثانية ان كان مع الاطلاق فيحتمل ان يحمل المنذور على التعيين فلا يمكنه البدلية انتهى كلامه وهو
جيد ولا يخفى ان عدم الاستيناف انما يتجه اذا كان ما اتى به منفصلا عما اخل به واتم قوله ويجوز الخروج للامور
الضرورية هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل الماكول
والمشروب اذا لم يكن له من ياتيه بهما وجوز العلامة في التذكرة والشارح الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد
غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد لكن لو اندفعت الغضاضة
بالستر في المسجد امتنع الخروج قطعا قوله كقضاء الحاجة الظاهر ان المراد بالحاجة التي جعلها شرطا لعطف الاغتسال
عليه وعطف ما لا يلائم الامور الضرورية ولا ريب في جواز الخروج اليها لكن يجب تحري اقرب الطرق الى مواضع التخلي
ويقضي الحاجة بحسب حاله وقال في المنتهى لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة
بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس فعندي يجوز ان يعدل عنها الى منزله
وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما
فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وما ذكره غير بعيد مع المشقة اللازمة من ذلك وان كان الاحتياط
في الخروج على ما يندفع به الضرورة طريق الاحتياط واحتمل الشارح قدس سره ان يكون المراد بالحاجة في كلام المصنف
مطلق الحاجة فيكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين
ان يكون للمعتكف او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف واستدل عليه بانه
طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن
علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال
فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لا لم انس ولكني سمعت
ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما
نهاره قائما ليله وهذه الرواية مرجحة في المطلب لكنها قاصرة من حيث السند فلا تصلح لتخصيص الاخبار المتضمنة للمنع
من الخروج قوله والاغتسال قيده في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب ويجب
في معنى غسل الجنابة غسل المراة للاستحاضة ولو امكن الغسل في المسجد وجب ... وحيث لا يتعدى اليه النجاسة فقد الحق
جماعة من المتاخرين بالمسجد ... لامتهان المساجد ... كافة الوضوء والغسل المندوب
قوله وشهادة الجنائز لورود الاذن في ذلك في صحيحة الحلبي وابن سنان المتقدمتين ولا فرق في ذلك بين

يتعين

يتعين عليه حضور الجنازة وعدمه لاطلاق النص قوله وعيادة المريض وتشييع المؤمن اما جواز الخروج لعيادة المريض
فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق ع واما جواز الخروج لتشييع المؤمن
فذكره المصنف والعلامة ولم اقف على رواية تدل عليه بخصوصها ولا ريب في كونه اولى من الجنازة قوله واقامة الشهادة انما يجوز الخروج
لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه ولم يمكن اداؤها بدون الخروج وفي حكمه اقامة التحمل الواجب قوله واذا خرج
لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال اما تحريم الجلوس فلا ريب فيه لقوله ع في صحيحة الحلبي لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وفي رواية داود بن سرحان ولا يقعد تحت
ظلال حتى يعود الى مجلسك واما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل واتبعه المصنف وجماعة واعترف المصنف في المعتبر بعدم
الوقوف على مستنده وقال الشيخ في ط وليس المحرم الا القعود تحت الظلال وهو جيد واختاره الشهيد في الدروس وكثير من
وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض قوله ولا الصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء
المراد ان المعتكف اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة وهو خارج لم يجز له
الصلاة فيه بخلاف ما اذا كان بمكة فان المعتكف اذا خرج لضرورة فحضر وقت الصلاة لم يجز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد
الذي اعتكف فيه الا مع ضيق الوقت فيصلي حيث شاء اما انه لا يجوز له الصلاة خارج المسجد الذي اعتكف فيه في
غير مكة مع عدم ضيق الوقت فلان الخروج من المسجد انما يجوز للضرورة فيتقدر بقدرها واما جواز الصلاة
في مكة في اي بيوتها شاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي
سماه ويستثنى من المنع من الصلاة خارج المسجد في غير مكة صلاة الجمعة فانه يخرج لادائها اذا اتفقت في غير
المسجد الذي اعتكف فيه لانه خروج لا بد منه شرعا ولقوله ع في صحيحة ابن سنان ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد
الا الى الجمعة او جنازة او غائط والحق الشيخ في ط بصلاة الجمعة صلاة العيد وهو مبني على جواز صوم ... الحال
في الاشهر الحرم قوله ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه هكذا اطلق الاكثر واستدلوا عليه بالاصل وحديث
رفع وعدم توجه النهي الى الساهي وقيده الشارح بما اذا لم يطل زمان الخروج بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل
وان انتفى الاثم ولا باس به وحيث لا يبطل يجب عليه العود بعد الذكر فلو اخر اختيارا بطل قوله فروع الاول اذا
نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه
بالتتابع استانف بل الاصح عدم بطلان ما فعل اذا كان ذلك منضما الى التلفظ بالتتابع وبه ... الفرض
تعيين الزمان وقد عرفت ان التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان الا مجرد التاكيد لافادة التعيين
المعنوي وقد بيناه فيما سبق قوله الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
والناسي قضاه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بانه نذر في طاعة اخل به فوجب عليه

قضاؤه وهو جيد للاصل [illegible] في ان يقوم على وجوب القضاء دليل يعتد به اما الكفارة فلا ريب في
سقوطها للعذر نعم لو [illegible] الشرط [illegible] وكذا لو [illegible] الشرط عليه ويمكن المناقشة في هذا الحكم
ايضا بان الاصل عدم وجوب القضاء في المعين الا انه [illegible] وفاته [illegible] قضاء شهر رمضان يحتاج الى دليل وان
كان ما ذكره احوط **قوله الثالث** اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فاعتكف يوما ثم [illegible] لكن [illegible] اليه آخرين
ليصح الاتيان بها [illegible] ذلك اليوم الاتيان به [illegible] المنذور المطلق او المعين لامكان المنذور وضميمة
وجب ان يضم اليها يومين سواء [illegible] الثلاثة لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر وجوب كل ثالث
قوله اذا نذر اعتكاف يوم ولم [illegible] لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثالث قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين الا ان
ينوي الزائد في الصورة الاولى [illegible] الاعتكاف اليوم اي نذر اعتكاف يوم مع نفي الزائد ووجه عدم الانعقاد
على هذا التقدير [illegible] لعدم ثبوت التعبد باعتكاف اليوم الواحد خاصة اما لو نذر يوما وسكت عن الزائد
فانه ينعقد نذره ويضم اليه آخرين وقد نبه عليه بقوله ولو نذر اعتكاف ثالث قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
قوله واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما يجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول
يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر فهذه الجملة
تعلم مما سبق [illegible] الاول وهو ما يجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي فيه بمجرد
الشروع وهو جيد مع تعيين الزمان اما مع اطلاقه فمشكل ولو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل
مضي اليومين لم يكن بعيدا **قوله** ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استئنافه [illegible] اذا قطعه البحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في مشروعية هذا
الشرط وهو مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل في المنتهى انه يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف
انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما حكي عن مالك قال لا يصح الاشتراط
والاصل فيه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم
وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في
اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله تعالى وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان
يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام [illegible] الاخبار
الواردة بذلك كثيرة **الثاني** في محل هذا الشرط [illegible] المتبرع به [illegible] والدخول فيه واما المنذور فقد صرح العلامة وغيره
بان محل اشتراطه [illegible] عقد النذر [illegible] اما اذا اطلقه من الاشتراط [illegible] فلا يصح له الاشتراط عند
ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يتبرع به من الاعتكاف [illegible] لم اقف على رواية تدل على ما ذكروه من شرعية

اشتراطه

اشتراطه في عقد النذر واما المستفاد من النصوص ان محل [illegible] نية الاعتكاف مطلقا ولو قيل بجواز اشتراطه
في نية الاعتكاف المنذور [illegible] لم يكن بعيدا [illegible] كما اشرنا اليه سابقا من مساواته للمندوب
في عدم وجوب المضي فيه الا بمضي اليومين [illegible] ان اشتراط الخروج انما يسوغ عند العارض وفسرناه بالامر القهري
جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضا **الثالث** في كيفيته وقد اختلف عبارات الاصحاب في ذلك فاطلق العلامة انه
يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء [illegible] بانه يجوز للمعتكف [illegible] الرجوع متى شاء
ولو بغير العارض وقال العلامة في التذكرة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض
ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال الصدوق في المقنع يجب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط
في احرامه ومقتضى ذلك تقييده بالعارض كما في حال الاحرام ونحوه قال في النافع [illegible] الشارح قد صرح [illegible]
جيد لان المستفاد من [illegible] هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن يزيد وابي بصير المتقدمتين لكن ينبغي
ان يراد بالعارض ما هو اعم من العذر كما يدل عليه صحيحة ابي ولاد [illegible] وقد سأله عن امرأة [illegible] معتكفة باذن
زوجها [illegible] وخرجت من المسجد وتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من
المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت [illegible] الرواية بظاهرها على سقوط الكفارة
عن المرأة والحال هذه مع الاشتراط مع ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف ثم هو
من جملة العوارض ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة ابن مسلم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام فانه يدل بظاهره على
ان المعتكف يفسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط [illegible] الفرق انما يظهر لو لم يكن [illegible] الخروج امرا
آخر [illegible] سوى الخروج بنفسه والاحتياج الى الشرط وبدونه كما هو واضح **الرابع** في فائدة هذا الشرط وهي
جواز الرجوع عند العارض او متى شاء على ما هو ظاهر [illegible] او كان واجبا بالنذر وشبهه
ولو [illegible] اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر الطارئ [illegible] كالمرض والخوف انتفت هذه
الفائدة لجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه وذكر العلامة وغيره ان فائدة هذا الشرط سقوط القضاء
مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل وان امكن المناقشة فيه لو قلنا بوجوب القضاء
بدون الشرط اما الواجب المطلق [illegible] الاتيان به بعد ذلك كما اشار
[illegible] والشهيد في الدروس [illegible] الشارح قد صرح [illegible] سقوط القضاء هنا
ايضا [illegible] القضاء على ما [illegible] الاتيان بالواجب [illegible]
[illegible] في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين [illegible]
المطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل **قوله** واما احكامه فقسمان **الاول** انه يحرم على
المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا [illegible]

قطع الاصحاب بتحريم [illegible] الثلاثة لاطلاق قوله تعالى ولا تباشروهن فانه يتناول الجميع ثم استقرب العلامة في
التذكرة عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وان كانا محرمين ولا باس به **قوله** وشم الطيب على الاظهر خالف في ذلك
الشيخ في ط فحكم بعدم تحريمه والاصح ما اختاره الاكثر من تحريم شم الطيب والرياحين لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع **قوله**
واستدعاء المني لم اقف في ذلك على نص بالخصوص وربما كان وجهه انه اشد منافاة للاعتكاف من التقبيل و
اللمس المحرمين فيكون تحريمه اولى **قوله** والبيع والشراء هذا قول علمائنا اجمع وذكر العلامة [illegible] والاصل فيه صحيحة
ابي عبيدة المتقدمة وقال في المنتهى كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه
عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وهو غير جيد لان النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا
مفهوم نعم ربما دلت عليه العلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا ثم قال الوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة
كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه والكلام فيه كالذي قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما يدعو الحاجة اليه
كشراء ما يضطر اليه من الماكول والملبوس وبيع ما يتوقف عليه ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة وهو
مبني على انها ليست بيعا وهو ضعيف وانه لو اعتبر في ذلك عدم تمكنه من التوكيل كان وجها قويا **قوله** والمماراة وورد
النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة والمماراة لغة المجادلة قال الشارح قدس سره والمراد بها هنا المجادلة
على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير
الاعتكاف ايضا ثم قال ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان
من افضل الطاعات والمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا
الى جعله من كبائر القبائح **قوله** وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح هذا القول منقول عن الشيخ ره في الجمل وهذه عبارته ويجب عليه ان يجتنب كل ما يجب
على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تحريم اشياء البيع والشراء الى ان قال وهذه العبا
كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وان كانت لا تخلو من ظهور في تادية المراد وقال العلامة في التذكرة
ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد و
لا عقد النكاح وهو جيد وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء الدليل عليه راسا ولانا نعلم [illegible]
من النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ولو كان ذلك ثابتا لنقل [illegible] من الاحكام المتعلقة بذلك **قوله**
ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لا ريب في جواز النظر في امور معاشه والتكلم بالمباح لكن الاولى الاقتصار
من ذلك على ما يضطر اليه والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادة كالصلوة والذكر وقراءة القران
قال في المنتهى ويستحب له دراسة العلم وتعلمه وتعليمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وهو كذلك
قوله وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الافطار المراد ان كل ما يحرم على المعتكف من
محرماته

من حيث انه معتكف فانه يحرم عليه ليلا والنهار لتعلق الدليل الدال على الاعتكاف [illegible] الايام اما ما يحرم من حيث
الصوم فانه يختص بالنهار لانه زمان الصوم وقيل يختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب او يتناول المندوب
ايضا الا انه [illegible] كما يقتضيه الثاني وقد تقدم [illegible] في التذكرة في صلوة الناذرة والا [illegible] في الصوم
المندوب **قوله** ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به و
الاول اشبه هذان القولان حكاهما الشيخ في ط واستدل له بما روي ان من مات وعليه صوم واجب يجب على
وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه قال في المعتبر وما ذكره في ط انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف
فلا وهو جيد وقد بينا فيما سبق ان الصوم لا يجب لاجل الاعتكاف لجواز ايقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا
يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب على الولي القيام به كما هو واضح **قوله الثالثة** كلما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون
واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه اما ان الاعتكاف يفسد بما يفسد الصوم فلا ريب فيه لانه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه
واما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب [illegible] المفيد والمرتضى [illegible] لا اعرف مستندها
والاصح ما اختاره الشيخ والمص واكثر المتاخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات لان
ما يفسد به الصوم ويجب به القضاء بما [illegible] الاصحاب اما وجوب الكفارة بالجماع فيدل عليه روايات منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع فقال اذا فعل ذلك فعليه مثل ما على المظاهر واما [illegible] الكفارة في [illegible] الاصل السليم من المعارض واعلم ان اطلاق
الروايات المتضمنة لوجوب الكفارة بالجماع يقتضي بظاهره عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب
ولا في الواجب بين المطلق والمعين [illegible] قال في المعتبر [illegible] اليوم الثالث [illegible] بالاعتكاف
اللازم كان [illegible] لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية والخلاف ان للمعتكف الرجوع في اليومين من اعتكافه
وانما [illegible] وجب الثالث فاذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة مع جواز الرجوع وجه لكن
يمنع هذا على قول الشيخ فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وما ذكره في المعتبر جيد لان المطلق لا عموم له
فيكون في الواجب [illegible] والاصح ان كفارة الاعتكاف كفارة الظهار لصحيحة زرارة المتقدمة وذهب الاكثر
الى انها مخيرة لموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان قال الشيخ والرواية الاولى احوط طريقها والثانية اوضح عند الاصحاب **قوله** ويجب كفارة
واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان وان كان فيه لزمه كفارتان المعروف من مذهب
الكفارة [illegible] الجماع نهارا في شهر رمضان احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان فقد ذهب الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه [illegible] كلام الاصحاب [illegible] ولا شبهة في [illegible] الاسباب ما رواه

ابن بابويه عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وضعف سنده يمنع من العمل به واما ان الاعتكاف
واجبا بالنذر ونحوه المتوالي بناء على ان الكفارة انما تثبت في الاعتكاف الواجب ففيه انه يبقى صوم رمضان والصوم المنذور
انما تعلق بزمان معين او قضاء رمضان فيجب فيه الكفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى للقضاء او النذر واما
وجوب الكفارة الواحدة فللاعتكاف اذا جامع ليلا في شهر رمضان ونهارا في غير رمضان وما في معناه فقد مر
فساد الاعتكاف انما يوجب كفارة واحدة ولا يتعلق بها ابدا ونقل عن السيد المرتضى انه اطلق وجوب الكفارتين
على المعتكف اذا جامع نهارا والواحدة اذا جامع ليلا قال في التذكرة والظاهر ان مراده رمضان واستقرب الشهيد في الدروس
هذا الاطلاق وقال لا فرق في النهار بين صوم واعتكاف وهو ضعيف لان مطلق الصوم لا يترتب على افساده الكفارة
كما هو واضح **قوله الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه
القول بعدم البطلان للشيخ في المبسوط والاصح الاول لان المرتد يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد
ان لم يكن عن فطرة وعلى القول بتحريم لبثه في المسجد فلا يكون مستعدا به ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف
لعدم حصول التوالي المعتبر فيه **قوله الثالثة** اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه
اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه القول بلزوم الاربع للشيخ والمرتضى وجماعة قال في المختلف وهذا ليس
معولا به لا سند له ويحتمل ان الاكراه في صوم رمضان [illegible] والاصح انتفاء اللزوم من وجوب الكفارة
احديها للاعتكاف والاخرى للصوم شهر رمضان لكن اعتبار اللزوم لذلك [illegible] في الصوم من تحمله
عليه في صوم رمضان ان مقتضاه انه يجب على المعتكف هنا ثلث كفارات اثنتان [illegible] المراة ولعل وجوه
من الفتوى لضعف مستند العقد [illegible] **قوله الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها لتعتد
ثم تقضي ان كان واجبا او مضى وقت الاعتكاف ولا يجب الا بالمعتادة قال في التذكرة انه مذهب علمائنا
اجمع واستدل عليه بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وبان الاعتداد في بيتها واجب فلزمها الخروج
اليه كالجمعة في حق الرجل واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره
ويمكن ان يشترط المعتكف الخروج عند العارض وعدمه قال الشارح قدس سره ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف
مندوبا او واجبا غير معين او مع اشتراط الخروج عند العارض لو كان معينا بشرط الخروج وعند فقدها
في المسجد دون الاعتكاف فان بين التعارض انه يجب ان [illegible] وجوب القضاء مع عدم الاشتراط بعد ما
تقدم من ضعف طرفي الشرط الا ان يكون واجبا مطلقا **قوله الخامسة** اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا
يبطل وهو الاشبه والاصح عدم البطلان تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض والقول ببطلان الاعتكاف بذلك
لابن ادريس بل مقتضى كلامه انه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة له اليها واستدل بان الاعتكاف هو
اللبث للعبادة فاذا فعل المباح وبالجملة لا حاجة اليه خرج من حقيقة المعتكف وهو ضعيف فانه يكون العبادة
غاية

هو الموفق المعين

غاية اللبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع احواله قال في المختلف ونحن نطالبه بوجه ما قاله والمحاجة اضعف من ان يكون
شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة لبطل حالة النوم والسكون واحوال
العبادة وليس كذلك بالاجماع **قوله السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل
لا وهو الاصح لان المراد بتفرق الايام الثلثة اعتكاف النهار دون الليل وقد تقدم ان الشيخ يجيزه مع الاطلاق وان
وان الاصح خلافه وان المراد بتفرق الايام الثلثة عدم تتابع النهار فقيل انه غير جائز اجماعا واحتمل الشارح قدس سره
ان يكون المراد بالتفريق اعتكاف يوم من النذر ويوم من العهد ثم الثالث من النذر وهكذا وفي حمل العبارة
عليه بعد وان كان الاظهر جوازه لانتفاء المانع منه والله الموفق للخيرات تم كتاب الصوم هكذا تم المجلد
الثاني من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام على يد مؤلفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد
بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعن ذنوبه بمنه وكرمه واتفق الفراغ من
تسويده نهار الاربعاء العشرين من شهر المحرم من شهور سنة تسع
تسعين وتسعمائة حامدا لله تعالى مصليا على رسوله مسلما
مستغفرا اللهم وفق لاتمام الثالث واجعله خالصا
لوجهك الكريم بمحمد واله امين
امين يا معين تم تم

تم تم تم تم
تم تم

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله حمداً كثيراً كما يليق بجلاله والصلاة على سيدنا محمد وآله قوله كتاب الحج وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول
في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان لغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة
في المشاعر المخصوصة ذكره في القاموس الحج معاني القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد
وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجاً لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى
البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع ويستفاد من قول المصنف الحج
وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك الخ ان الحج منقول من معناه اللغوي ولا
ريب في تحقق النقل عند الفقهاء انما الريب في كونه حقيقة لغوية للمعنى المصطلح عليه عندهم وان لم يثبت النقل عند
الشارع وما ثبت من النقل عند الفقهاء انما يتحقق على تعريف المصنف واما على تعريف الشيخ من ان الحج عبارة عن قصد
البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده فلا يتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي خاصة فعلى
ان النقل يتحقق على هذا التقدير ايضاً غاية الامر ان النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة وعلى تعريف المصنف
مناسبة واورد المصنف في المعتبر على تعريف الشيخ انه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا عند البيت الحرام
مع انهما ركنان من الحج اجماعاً قال فالاولى ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما اورد على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند
اهل الشرع لكونه عبارة مركبة من جملة عبادات كالصلاة المركبة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة
لا مجرد القصد فقوله اسم لمجموع المناسك وقع في التعريف بمنزلة الجنس وقوله المؤداة في المشاعر المخصوصة
وقع في حال العبادة بمنزلة الفصل يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة فان مشاعرها مخالفة لمشاعر
الحج واورد عليه بعضهم التعريف في الشرح ان الآتي بالبعض تارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان
يصدق عليه اسم الحاج ولا يكون الحج اسماً للمجموع وانه منقوض في طرده بالعمرة لانها عبادة مقيدة بمكان
اذ مناسكها افعال واقعة في اماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك كله ولا يخفى ان الاشتغال
في هذه التعريفات [illegible] السلوب دالة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي
الاية ضروب من التأكيد والمبالغة منها قوله ولله على الناس اي حق واجب عليهم لكونه الها
يجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيه ام لم يعرفوها فان كثيراً من افعال الحج تعبد محض
ومنها ابتناء الكلام على الابدال ليكون تبييناً للمراد وتفصيلاً بعد الاجمال وايراد للغرض في صورتين
تقرير له في الاذهان ومنها ذكره من كفر مكان من لم يحج وفيه من التغليظ ما فيه واليه الاشارة

بقول النبي

بقول النبي صلى الله عليه وآله من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً وقوله عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً ومنها الاهتمام الثناء و
تفصيل المطلب بذكر اسم [illegible] بقوله انه اوفى وانه [illegible] غاية السخط والخذلان ومنها وضع الظاهر
مقام المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنياً عن كل العالمين فلا يكون غنياً عنه ذلك
الواحد اولى لتوجه هذا ... ما في هذا الباب الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي العباس
عن ابي عبد الله قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر و
معه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل ههنا امرت قال
نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق الثاني ما رواه ابن بابويه في كتاب علل
الشرائع والاحكام في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ان ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش
الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس
فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت
حتى صنعت ذلك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابراهيم فقال الى من وكلكم فقالت
اما اذ قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل
لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت
من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحاً قال فلما
رأت الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فأتوهم
فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله لهم بذلك رزقاً فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من
الطعام ويسقونهم من الماء الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن الحرم
واعلامه فقال ان آدم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فانزل
الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت
الاعلام على ضوئها فجعله الله حرماً الرابع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
قال ان قريشاً في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل
منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى
بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى
كادوا ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع
الحجر وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه فتناوله ثم وضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن
بابويه بعد نقل هذه الرواية وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين ان يضع الحجر في موضعه

ما خلقه ووضعه فهو موضعه الخامس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وأعتق الحرم معه كف عنه الماء السادس ما رواه في الصحيح عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما سميت مكة بكة لأنه يبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان السابع ما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الأسود أشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ بإذن الله عز وجل الثامن ما رواه الطبرسي في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك أما إنه قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام التاسع ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم العاشر ما رواه الطبرسي في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ما هذه الآيات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل الحادي عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في حجر من حجرات البيت إني أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حفا مباركا لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنية الثاني عشر ما رواه الطبرسي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك أخوك الأنصاري فقال يا رسول الله إني على ظهر سفر وإني عجلان وقال الأنصاري إني قد أذنت له فقال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال إي والذي بعثك بالحق فقال أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الأنصاري حاجتي يا رسول الله قال إن شئت سألتني وإن شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال إي والذي بعثك بالحق نبيا فقال لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك به حسنة ولا تضع خفا إلا حط به عنك سيئة وطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا بتت ذلك اليوم الثالث عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي فقال يا رسول الله إني خرجت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني

ان اصنع

أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج قال أبو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة الرابع عشر ما رواه الطبرسي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج الخامس عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معاوية فقلت له حجة أفضل أو عتق رقبة قال حجة أفضل قلت فثنتين قال حجة أفضل قال معاوية فلم أزل أزيده ويقول حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة أفضل السادس عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة السابع عشر ما رواه الطبرسي في الحسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى الإمام عبادة وقال من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات الثامن عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من يصحبه وورع يحجزه عن معاصيه التاسع عشر ما رواه الطبرسي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه العشرون ما رواه الطبرسي بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر معهم طير السماء ووحوش الأرض لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله أولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاه ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه أعناق الرجال وتشد إليه عقد الرحال لكان أهون

من الخلوص في الاعتبار وابعد لهم من الاشتغال بالاشتغال بعمة فاخرة ورغبة ملية بهم على جانب البيات مشتركة
والحسنات مغتنمة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوعيده والاستكانة
لامره والاستسلام لطاعته امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم
كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن ادم الى الاخرين من هذا
العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع
الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال
خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء دائر ليس يزكو به خف
ولا ظلف ولا حافر ثم امر ادم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى
رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى
يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم
وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا
جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وغاية لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله سبحانه
وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار
ملتف البنا متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع
ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول
عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك
في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله يختبر عبيده
بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا
للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا فتحا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه قوله وهو فرض على كل من اجتمعت فيه
الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب
على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة هذه الاحكام كلها اجماعية على المنقول حكاه جماعة منهم العلامة في المنتهى
اما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الوجوب باصل الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب
انه لا خلاف فيه بين المسلمين ولا يحمل [illegible] باراء الاخبار ثم اورد بعده الاحاديث الواردة
احاديث متضمنة لان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وفيها ما هو صحيح السند واجاب عنها بالحمل
على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم
يفعل وجب عليه في الثانية وان لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج

ثم

ابن ادريس ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان تنزيلها على ظاهرها خلاف اجماع المسلمين كافة وهو
حسن واما ان الوجوب فوري فيدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام
وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا والوعيد على الترك دليل
التضيق ومعنى وجوب الفورية فيه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا
ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في
العام الواحد قيل وجب عليه المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره
وبه قطع جدي قدس سره في الروضة وجوز الشهيد في الدروس التاخير عن الاولى ان وثق بالمسير مع غيرها
وهو حسن ويحتمل قويا جواز التاخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا
المعنى واطلق العلامة في التذكرة جواز التاخير عن الرفقة الاولى لكن المسألة في كلامه مفروضة في
حج النائب ويمكن القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه
فيه لان الاصل لا يقتضي التضييق منه والله اعلم قوله وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والاول
بالفعل بمعنى النذر العهد واليمين ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار لا يمكن اندراجهما فيه ولا
وجوب الحج نائبا بالافساد بين كونه واجبا او مندوبا لان المندوب يجب بالشروع فيه كما سيجيء بيانه
ان شاء الله قوله وبالاستيجار للنيابة لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب قوله ويتكرر بتكرر السبب
العقد مع الحج الواجب بالعارض مطلقا ولا ريب في ذلك [illegible] تكرر الوجوب في هذه المواضع بتكرر السبب
وجوب [illegible] يقتضي وجود السبب قوله وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة
اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه لا ريب في استحباب الحج في جميع هذه
الصور لعموم الترغيب فيه ويستحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ومن حج ثلث حجات متواليات ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وقد روي ان من حج ثلث
حجات لم يصبه فقر ابدا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكره ترك الحج اكثر من خمس سنين لما رواه
الكليني عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ومن حمران
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان لله تعالى مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل
خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم قوله القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول
كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او المجنون لم يجزه عن حجة الاسلام [illegible]

او يجب على الصبي والمجنون فقال العلامة في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه الخطاب الى غير
الكامل قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق واما انهما اذا حجا او حج عنهما ثم كملا بعد اكتمالهما
الحج لم يجزئهما عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام
اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين
يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها اذا طمثت قوله ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج
ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد اذا دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ندبا
ثم كمل اتمه ندبا فان كان بعد الوقوف بالموقفين اتم تطوعا ولم يجزئه عن حجة الاسلام اجماعا قاله في التذكرة
لاصالة عدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يدرك الحج
بذلك ويجزئه عن حجة الاسلام ونقل عليه في التذكرة الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة للاجزاء في
العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق واستدل عليه في المنتهى ايضا بانه يجوز انشاء الحج ممكنا
مجزيا ان يجدد نية الوجوب ويتوجه عليه ان جواز انشاء الحج في تلك الحال لا يقتضي انقلاب الحج بنفسه خاصة
لا يقتضي الحاق غيره به خصوصا مع بعد ما بينهما لمقتضى الاصل من عدم اجزاء المندوب عن الواجب ومن ثم
تردد في ذلك المصنف هاهنا وفي المعتبر وهو في محله ثم ان قلنا بالاجزاء فيجب ان يجدد نية الوجوب لباقي الافعال
وهل يعتبر فيه كون الصبي او المجنون مستطيعا قبل التلبس بالحج من حيث الحج الى الزاد والراحلة قيل نعم وهو
ظاهر الشهيدين لان البلوغ والعقل احد الشرائط الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فمع وجود احد تلك الثلاثة
الامر بعد كما ان في الوجوب وقيل لا وهو ظاهر الاكثر حيث لم يعتبروا الاستطاعة هناك تمسكا بالاطلاق
والتفاتا الى النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر مع تقدم امتناع الاستطاعة الشرعية
في حقه عند من قال باحالة ملكه ثم ان قلنا باعتبار الاستطاعة فيكفي حصولها من الميقات بل لا يبعد
الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وظاهر الشهيدين اعتبار حصولها من البلد وهو بعيد وسيجيء تتمة تحقيقه
ان شاء الله ثم ان عدم اعتبار ذلك مطلقا واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاجزاء
عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة
المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى ونقل عن شارح ترددات الكتاب انه منع اختصاص ذلك
بالقارن والمفرد استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب ولا بأس به قصرا لما
خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ولا ريب في عدم الاجزاء مطلقا قوله ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب
عليه اما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه فظاهر التذكرة والمنتهى انه لا خلاف

فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها ان شاء الله في مضمون هذا الباب واما انه يصح احرام
الصبي المميز مع اذن وليه فلان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر عقوده التي لا تصح الا باذن
وليه واطلق الاصحاب توقف حج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب او الابوين واطلق الشيخ عدم اعتبار
استيذانهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة وقوى الشارح
توقفه على اذن الابوين وقال في الروضة ان عدم اعتباره لا يخلو من قوة الا ان يكون الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر
والا فالاشتراط احسن ولما انتفى في هذه المسألة على نص بالخصوص فمقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب
المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه قوله ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون ليس المراد باحرام
الولي عن غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما ومرجع نية
الاحرام ونطقت به الاخبار كصحيحة زرارة عن احدهما قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان
يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ويستفاد من هاتين الروايتين
وما في معناهما ان الولي يأمر الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم
ويحضره المواقف ويرمى عنه ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يتمكن من المباشرة واذا طاف به فليكونا
متطهرين كما صرح في الدروس لاعتبار الطهارة في الولي والصبي ثم قال ولو اركبه دابة فيها وقف به وجب
كونه سائقا به او قائدا اذ لا قصد لغير المميز ويحتمل جواز الاستنابة فيه للاطلاق في الامر بالطواف
به ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية حج الصبيان حيث قال فيها ثم مروا امه
ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ويستفاد من اطلاق الامر بالتلبية من الصبي انه لا يؤمر بالتلفظ بعض
الصلاة بما يؤمر بالاتيان بالطواف واحتمل في الدروس امره بالاتيان بصورة الصلاة ايضا كما في الطواف وهو
غير بعيد الا ان ظاهر النص العزوف عنه والامر بها وانما وقف عليه في هذه المسألة من الروايات مختص
بالصبي ولا يبلغ النسبة في معناه والحق به الاصحاب المجنون واستدل عليه في المنتهى بانه ليس اخفض حالا منه
وهو مشكل لانه قياس مع الفارق قوله والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي اما ولاية الاب
والجد للاب في ذلك فقال في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا بين علمائنا ونقل عليه دلالة الاخبار واما ولاية الوصي فقطع به
في التذكرة الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن وفي
النصوص المتقدمة دلالة عليه ايضا وربما ظهر من نقل المصنف والعلامة في ولاية المال ثبوت الولاية
في ذلك للحاكم ايضا ونقل عن الشيخ في بعض كتبه التصريح بذلك ولا بأس به لانه كالوصي قوله وقيل للام

ولاية الاحرام بالطفل القول للشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي فقالت
يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولا ينصرف اليها الاجر الا لتبعية اهلية الافعال وقال ابن ادريس
لا ولاية لها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال والنكاح فتنتفي هنا وقواه فخر المحققين وهو مدفوع بالرواية
المتقدمة قوله ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يزيد به زايدا عما كان يلزمه لو كان حاضرا
في بلده كاجرة الدابة والآلات السفرية ونحوها وانما كانت النفقة الزائدة على الولي لانه غرم ادخله عليه
بالتسبيب فكان الولي ضامنا كفارة الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة فالنفقة اولى وهو الاظهر والنفقة
الزائدة القديمة التي يلزم الطفل فيها الى البعد والهلاك دون كفارة الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي
لزومها بجنايته فكان كما لو اتلف مال غيره وقد مضت صحيحة زرارة واختلف الاصحاب فيما يختلف حكم عمده
وسهوه في البالغ كما لو وطئ او لبس ناسيا تعمده الصبي فقال الشيخ في المبسوط انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا
لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام ان عمد الصبي وخطاه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة
من البالغين كان قويا وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطاه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك
انما ثبت في الديات خاصة وتخيل الوجوب متمسكا بالاطلاق ونظر الى ان الولي يجب عليه منع الصبي من هذه
المحظورات وان كان عمده خطا لا ان حينئذ يحصل المنع لان الخطاء لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه والمسئلة
محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد وذكر الشيخ
انه يتفرع على الوجهين ما لو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا ان عمده خطأ سواء لم يتعلق به فساد
الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى
المكلف وهذا ليس بمكلف وهو جيد ثم ان قلنا بالافساد فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ فيما قطع به الاصحاب ولا يجزي
عن حجة الاسلام الا ان يكون الحج الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اجتزانا بذلك قوله الثانية الحرية فلا
يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام المقدم وجوب
الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه مذهب العلماء ويدل عليه روايات منها رواية آدم بن
علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما انه اذا تكلف الحج باذن مولاه صح حجه ولا
يجزيه عن حجة الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد حجها اتجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت
لها اجر في حجتها قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد

حج به

حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام لانا نجيب عنه بالحمل على من ادرك احد الموقفين معتقا او على من ادرك لعتق
قبل الوقوف وكذا كل العلماء منع المنتهى قال لان الاسلام يتحقق هذا الحكم يحمل مثل الخبر الواحد الذي لا يبلغ
في المعارضة للاجماع على ان هذا الدليل هو صريح مستفاد من قول العلم ثم لو تكلفه باذنه صح ان لو حج
بغير اذنه لم يصح حجه وهو كذلك لان منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم يأذن فيه يكون
منهيا عنه فلا يقع عبادة لانتفاء الرجحان قوله فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزاه هذا قول علمائنا اجمع حكاه
في المنتهى والمستند فيما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق
يوم عرفة فقال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب
العتق وثواب الحج واطلاق المصنف هنا الاجزاء وتردده في الصبي والمجنون لوجود الفرق فيختص العبد بورود
النص ويمكن القطع بعدم اعتبار الاستطاعة هنا لان ثم الاطلاق النصوص السابقة واعتبر الشهيد في الدروس
تقدم الاستطاعة وبقاءها وهو مشكل لاحالة ملك العبد وهو جيد قوله ولو اذن السيد لعبده في الحج ثم رجع
قبل التلبس به كان له ذلك ويجوز للسيد الرجوع في الاذن قبل التلبس
لا بعده ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر وجوب الاستمرار لانه دخول ولا
فكان رجوع الوكيل كرجوع الموكل قبل التصرف مع عدم علم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله ويضعفه
ان الاذن صحة الاحرام انما هو بطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز
الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت هذا منها قوله لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا
لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار وان لم يعلم ثبت له الخيار
على الفور مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع لانتفاء الضرر في الملك بين العتق والكتابة المطلق الذي لم يؤده
والشروط وام الولد والمعتق بعضه كالقن لتحقق الرق ومع المهاياة سعة نوبته للحج وامن الخطر والضرر كان له
الحج بغير اذن السيد ما يجوز له غيره من الاعمال قوله ولو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس و
الطيب وحلق الشعر وقتل الصيد لزم العبد قال الشيخ انه يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه
ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه منه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه
وقال المفيد دمه على السيد الفداء في الصيد وقال المحقق في المعتبر يجب بانه ما يجب على السيد لانه من توابع اذنه
في الحج بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم
في احرامه فهو على السيد اذا اذن له ويظهر من كلام الشيخ في التهذيب اعتبار ذلك فانه قال بعد نقل
هذه الرواية ولا ينافي هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء

من الفداء

من الفداء فقال لا شيء عليه على مولييه لان هذا الجزاء ليس فيه ابنه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن واذا
لم يجب في ظاهره حملناه على ما اذا احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حسب ... الجزاء واستوجبه العلامة
في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن له السيد في الجناية فيلزمه الفداء والمسئلة محل تردد
وان كان مختار العلامة لا يخرج من قوة قوله ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه و
اجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام اذا
افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه المضي فيه وبدنة والقضاء لما مر لانه حج صحيح واحرام منعقد به
فيترتب عليه احكامه وهل يجب على السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لان اذنه في الحج اذن في مقتضاه ومن
جملتها القضاء لما افسده وقيل لا لان المأذون فيه الحج لا افساده وليس ... من لوازم الحج بل من
منافيات المأذون فيه لان الاذن في العبادة الموجبة للثواب ... العقاب ويبنى
الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول
الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن ... الافساد انصرف الى القضاء وتعلق ... بالشروع ... التمكين
ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها ... خاصة والمسئلة محل
تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخرج من قوة ولو اعتقه المولى في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اتم
حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ام قلنا بالعكس
اما على الاول فظاهر ... حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق من ان العتق على هذا الوجه يقتضي
اجزاء الحج عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحجة والقضاء ولا يجزيه
عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة ويجب تقديمها على القضاء ... الاجماع ...
بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا لا يجزي عن واحدة منهما
كان قويا ... وهو جيد ان قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص ... حجة القضاء
وان اتم ... حج الاسلام وانما يجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية فلو لم تكن حاصلة وجب
القضاء خاصة اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية قوله الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى
قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا على ان الزاد
والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي
ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونهما ما رواه في الصحيح محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له
مال

مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة ولم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم و
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان
كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قلت من عرض عليه ما يحج به
فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته
اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر فيه الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من
المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها
هو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان الاولى
عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ولا ينافي ... ويقتضيه
روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين من وجوب الحج على من يتمكن من المشي في بعض الطريق والركوب في بعض
ويدل عليه كثير من الروايات بوجوب الحج على المطيق للمشي كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفي رواية
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي
قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنها الشيخ في كتب الحديث بالحمل على الاستحباب وهو مشكل خصوصا في الرواية
الثالثة حيث وقع السؤال فيها عن معنى الآية الشريفة وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال اذ المستفاد من الآية
الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت القدرة ... بالقدرة على تحصيل الزاد
والراحلة او بالقدرة على المشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار غير منافية لذلك فان
الاستطاعة معتبرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما يحج به ورواية محمد بن
يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شأن البعيد غالبا وكيف كان
فلا ريب في اعتبار الراحلة ... لا يحتاج ... الراحلة انما تعتبر مع توقف قطع المسافة عليها
ولو امكن السفر في البحر بغير مشقة شديدة اعتبر قدر ما يشتمل على اجرة المركب خاصة قوله ولا بيع ثياب
مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر وقال الاصمعي ... اذا ابتذلته والمراد
بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب ... عدم استثناء ثياب التجمل وقيل باستثناء
الثياب ... كانت لا يقتضي ... وذكر الشارح ان حلي المرأة المعتاد لها يجب ...

ودنانيره وعطائه في حكم الثياب وينبغي في جميع ذلك التوقف لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع وتقيد
النص القطعي لاستثناء ذلك على المنصوص من الاخبار استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك خاصة اقتصارا في
تقييد الآية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق قوله ولا خادمه ولا دار سكناه للحج هذا الحكم مجمع عليه بين
العلماء كما حكاه في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه
والحق به الشهيد في الدروس فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش وبساط وآنية ونحو ذلك ولا ريب في استثناء جميع
ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو غلت هذه المستثنيات
وامكنه بيعها وشراء ما يليق به من ذلك باقل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون تمسكا بالاطلاق
الآية الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيع الزائد مطلقا وجزم قطعا به
الشارح قدس سره بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها وهو جيد اذا دعت الضرورة الى البيع الا شرائها
منها او من بعضها باستيجار ونحوه او وثق بحصوله عادة ولم يكن عليه في ذلك مشقة فيشكل ولا يتوجه عليه شيء
اذا كانت له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء عنها بحيث يبدلها باجارة ونحوها حيث لا يجب عليه بيعها
للمشقة اللازمة من وجوب البيع ولولا الاجماع على الاستثناء مطلقا لامكن المناقشة فيه في هذا الفرض وبالجملة
فمقتضى الآية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة بل قد عرفت
ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على موضع الضرورة
والله تعالى اعلم قوله والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا والراحلة راحلة مثله
المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلها اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على حملها من بلده او من غيره
وقال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل منزل وجب عليه حمله وكذا الماء وعلف البهائم ان نهاه
اذا فقده من المواضع المعتادة لها لم يجب حمله من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة كاطراف الشام ويسقط الحج اذا
توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة
وقول المصنف والراحلة راحلة مثله يمكن ان يريد بالمماثلة في القوة والضعف وبه قطع الشهيد في الدروس حيث
قال المعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فان النبي
والائمة حجوا على الزوامل ويمكن ان يريد المماثلة في الرفعة والضعة وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة و
الاصح الاول العقلة حيث فرض عليه الحج ما سبق من يستطيع ولم يستحي على ضعاف المذهب وانه وعلى هذا
فمن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا لحقه بذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة
وان لحقه من ذلك مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة
ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وفي حكم الزاد والراحلة الالات والاوعية التي يحتاج اليها في
الطريق كالغرائر واوعية الماء من القربة ونحوها والسفرة وشبهها لان ذلك مما يحتاج اليه فبدونه

فلا يتحقق

فلا يتحقق الاستطاعة بدونه واطلاق العبارة وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا و
ايابا سواء كان له اهل وعشيرة بالوطن ام لم يكن وسواء كان له في بلده مسكن ام لا وبهذا التعميم صرح في التذكرة
والمنتهى محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا وهو حسن
في صورة تحقق المشقة بذلك اما مع انتفائها كما اذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن او كان له وطن لا يريد
العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود في حقه تمسكا بالاطلاق السالم من معارضة الحرج ولا يعتبر في
الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده وجب عليه الحج
قطعا وان كان في احد المواقيت ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح
قدس سره ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية
على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح وسيجيء تمام الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى قوله ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح
القول الثاني للشيخ في المبسوط واستدل عليه بان من خاف على ماله التلف لم يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو
ضعيف لمنع الاصل ووجود الفرق كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى والاصح ما عليه الاكثر من وجوب شرائها
بما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقا لان الحج وان كان واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها
يصير وجوبا مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا قوله ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه
وجب فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض يتحقق القدرة على الاقتضاء باعتبار تحصيله بنفسه او وكيله
ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي ووجد فهو مستطيع ولو توقف على اداء حاكم الجور وانتفى الضرر فيه
وجهان اظهرهما انه كذلك ومتى امتنع الاقتضاء اما لتأجيل الدين او لكونه على جاحد ولم يكن له سواه لم يجب
عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب عليه الاستدانة ويحتمل قويا الوجوب اذا كان بحيث يمكنه
الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة
ومطلق بالنسبة الى غيرها من المقدمات فحيث لا يتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها باجارة ولا تكسب وان
سهل لان شرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل
ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة ونحوهما لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب قوله ولو كان
له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين
بين ان يكون حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول
وتوجه الضرر مع التأجيل فيسقط الحج ولا يخفى ان منع توجه الضرر في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا

او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحقق الاستطاعة
المقتضية للوجوب ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين **قوله** ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه اما اذا كان المال حينئذ لا يمكنه تحصيل الزاد والراحلة به فانه يجب اقتراض الجنس
الذي يمكن به الحج مع الامكان الا ان يراد بالوجوب الاعم من العيني والتخييري فانه يجب الاقتراض ثابت
مع امكان الحج بالدين لكن على وجه التخيير ولهذا اسند الوجوب في الدروس حيث قال يجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع
ماله وكان وافيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله وبيعه وتجب الاستدانة اذا تعذر بيع ماله المعد لذلك
لدين قبل الحج والمكنة اقترض للحج بماله مستطيعا وهو كذلك لصدق التمكن من الحج ومن هنا يظهر ان
ما ذكره في المنتهى من انه لو كان له مال غائب فمنعه من الحج وجب الاقتراض لانه متمكن من الحج لانه غير مستطيع
فليحج على الا ان يقال ان هذه حيلة يتوصل بها اسقاط فرض الحج عن الحاسر ولكن ان كان له مال عليه
قبل الوقت انتفعه فلما جاء وقت الحج كان مقدار ما يجب عليه وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل
ويتحقق ان يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ولو كان معه
قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج وذلك لان الحج مع
الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح مشقة شديدة لا
تتحمل عادة او خشي منه حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى ولا
يبعد ان يحرم من الذي النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج وتوقف على المال فلو صرفه فيه قبل
الوفد الذي يجب الخروج معه او امكنه بعد ذلك انتفى التحريم قطعا **قوله** ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله
وجب عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك
روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار
اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم
ما شانه يستحي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيحة هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج
واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا
به ام لا ونقل عن ابن ادريس انه اشترط في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول وهو تقييد للنص من غير دليل

واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف لانا
نمنع استلزام الوجوب بعد البذل لكان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة الى يمكن زوالها في اثناء
الطريق لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض
للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا وينبغي التنبيه لامور **الاول** اطلاق النصوص
وكلام الاكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانها وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره
بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل لمعين له
او على المستحج ثم بذله له لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله
ويتوجه عليه اولا ان مقتضى الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة بيذل ما يحج به وهو كما يتناول بذل
عين الزاد والراحلة كذا يتناول اثمانهما وثانيا ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج بمجرد البذل
ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب كلما يتوقف عليه من المقدمات **الثاني** لا فرق في بذل الزاد
والراحلة وعينهما وقال في الدروس انه لا يجب قبول هبتهما ثم تنظر في الفرق ووجه النظر معلوم مما قررناه **الثالث**
لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب عليه الحج وان بقي الدين لاطلاق النص
الرابع لو وجد بعض ما يلزم الحج به وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه بمنزلة الجميع مع عدم
تمكنه من شيء اصلا فيجب عليه مع تمكنه من البعض بطريق اولى **الخامس** الاصح انه لا يجب على المبذول له
اعادة الحج بعد اليسار وهو قول الاكثر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام او هي ناقصة فقال بل هي حجة
تامة وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان
يحج وهي مع ضعف سندها بالارسال واشتمالها على عدة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة
قوله ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله هذا الشارح قد صرح بان الهبة نوع اكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه
مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه وربما ظهر من اشتمال الحط المنة ولا يجب تحملها ويتوجه على الاول
ما سبق وعلى الثاني منع تاثير مثل ذلك في سقوط الواجب مع ان ذلك بعينه ات في بذل عين الزاد والراحلة
ومع هذا لم يلتفت اليه **قوله** ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي
مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفريضة اذا حج عن نفسه انما وجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة
مع القدرة على تحصيل الزاد والراحلة بعد الاجارة في نفسه الا ان ذلك انما كان للاجارة غير واجبة لعدم وجوب
تحصيل شرط الواجب المشروط واورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير
بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام والفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع فيها

يتعلق

السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين وجوابه ان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم
به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة
ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة وانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ولا يعتبر
وقوعه بعد رحيل الحج قطعا وبهذا يظهر الفرق بينه وبين نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا
عن حجة الاسلام لاختلاف السببين مع احتمال التداخل فيه ايضا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله ولو حج به بعض اخوانه
من لم يحج عن عام ان يجزيه عن فرضه وان كان عليه الحج ان وجد الاستطاعة هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا
واستدل عليه في المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه انه مستطيع وانه حج عن نفسه فيجب عليه الحج ولو بالمقتضى
السلام ان العاجز بما رواه الشيخ عن ادم بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت
عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت
له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج والروايتان ضعيفتا السند ومع ذلك فمورد
الثانية خلاف محل النزاع وبازائهما اخبار دالة بظاهرها على الاجتزاء بذلك عن حجة الاسلام كصحيحة معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما
واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه الروايات بالحمل على ان المراد انه يجزيه عن حجة الاسلام المندوب اليها في حال الاعسار
دون التي تجب في حال اليسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في الرواية الثانية الا انه لا مزيد عما عليه الاصحاب
قوله الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه المراد
بعياله الواجبي النفقة وبالمؤنة ما يتناول الكسوة وغيرها مما يحتاجون اليه وانما اعتبر ذلك في الاستطاعة لان
مؤنة من يجب نفقته مقدمة على وجوب الحج فكان مقدما عليه وفي رواية ابي الربيع الشامي انه سال ابا عبد الله ع عن السبيل الى
الحج فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله ولا يعتبر حصول المؤنة بعد ذلك قبل السفر
الى ان وصلت الدار ان مقدار ما يكفي ويجبر به القصد بحيث لا يتم من غير اسراف ولا تقتير قوله ولو حج
عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا يكون الاستنابة فيه مجزية ولا وجه لتقييد العلم ولو حج منه من
يطيق الحج بل كان الاولى ان يقول ولو حج عنه غيره ولو اريد بمن يطيق الحج من يمكنه الحج فعلا لتناول المستطيع
وغيره لكن لا يخفى انه لا حاجة اليه قوله وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة وذلك لان الحج على هذا
الوجه مندوب والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو واضح قوله ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ
من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج به وقال ابن البراج وابو الصلاح وشذ بعض اصحابنا انه اذا كان له

ولد له

ولد له مال وجب ان ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولا خلاف في هذه الرواية بين
على اجماعهم عليها وقال ابن الجنيد في المختصر وان كان للاب ولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من
غير اسراف ولا تقتير واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده
ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي ص فقضى ان المال والولد للوالد ومنع ابن ادريس ومن تاخر عنه من ذلك لان
مال الولد ليس مالا للوالد واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او
على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم لم يتمكن منه الا بالاقتراض من مال الولد فانه يجوز ذلك
هذا الحمل بعيد جدا لما فيه مما تضمنته الرواية من قضاء النبي ص وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان
هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للادلة القطعية قوله الخامس امكان المسير وهو يشتمل
على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة هذا الشرط متفق عليه بين
العلماء والادلة المعتبرة تدل عليه ايضا اذ لا يعقل تحقق الاستطاعة مع امتناع الفعل وروى الكليني في الصحيح عن ذريح
انه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا قوله فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب
المراد بالتضرر بالركوب حصول المشقة الشديدة منه ولا خلاف في كون ذلك مسقطا للفرض لما في تكليف الحج
معه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ولو كان المرض بحيث لا يمنع من الركوب لم يسقط الحج باعتباره
قطعا تمسكا بعموم الاية السالمة من المعارض قوله ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم تحقق
الاستطاعة مع هذه العوارض ولما في التكليف بالحج معها من العسر والحرج المنفي والمعضوب لغة
الضعيف والزمن لا حراك به قاله في القاموس وعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا
وعلى الثاني كاشفا والمراد بالاستمساك ما يتناول الاستمساك على القتب والمحمل وما يجري مجراه فلا يعتبر الاستمساك
على القتب لمكنة الاستمساك في المحمل ونحوه كما هو واضح قوله وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو
قيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع
وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره الشارح وغيره والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن
الجنيد وابن البراج وغيرهم وقال ابن ادريس لا تجب واستقربه في المختلف والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان
عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد
الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان

من عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وفي رواية
علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال
له احتج العلامة في المختلف باصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب لفقد الشرط
وجوابه ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه وان الاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه واما وجوب الاستنابة
مع الياس من البرء فلا يعتبر فيه ذلك ولم يجب عليه الاستنابة اجماعا كما قاله في التذكرة والمنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من معارضة الاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها اختصاص الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع والتعافي الا انه
لو وجبت الاستنابة مع المرض لحكم بتحقق اعتبار التمكن من المباشرة حينئذ احد من المطلقين الا ان يقال ان اعتبار
ذلك انما هو في الوجوب بالمباشرة وهو جيد وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع
عدم الياس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم لو قيل انه يستحب الاستنابة والحال هذه ولا باس به ولو
حصل له الياس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب ولو اتفق
موته قبل حصول الياس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج والياس من البرء **فروع**
الاول يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او ضعفا
اصليا او حصرا او عدوا وانه لا فرق بين من استقر الحج في ذمته وغيره **الثاني** لو لم يجد المنوب الا من يحج عنه
بالاستنابة فظاهرهم كذا لو وجد المال ولم يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره
باكثر من اجرة المثل فالحكم فيه كالحكم **الثالث** لو وجد المنوب الذي لا مال له من يحج عنه بلا اجرة لم يجب عليه قبوله لان
الاستنابة انما تجب على الموسر بما تضمنته الاخبار المتقدمة ولا يقاس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة
حيث يجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس **الرابع** قال في الدروس لو وجب عليه الحج
بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى وهو جيد واما حج النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية
عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حجة الاسلام والنذر
والافساد اما اقتضاء وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر ثم ان قلنا بوجوب الاستنابة فلو اجتمع على المنوب
حجتان جاز له استنابة اثنين في عام واحد لعدم اعتبار الترتيب بينهما في قضاء العموم **الخامس** لو استناب
المنوب فزال العذر قبل التلبس بالاحرام انفسخت النيابة بما نظر به الاصحاب وان كان بعد الاحرام احتمل الاتمام
والتحلل وعلى الاول فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **قوله** فان حج ثانيا
واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه اما
سقوط القضاء مع استمرار المنع فلا ريب فيه لتحقق الامتثال واما وجوب الحج مع زوال المانع والتمكن منه
فهو الاشهر بين الاصحاب وظاهر العلامة في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه
بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ومرجعه الى اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين خرج منه

يج

يج ومن استناب في الحج لا يبعد عليه ان يحج حقيقة لتناوله الاطلاق وقد احتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب لما فيه
اجزاء الاصل ولانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد لكن الاول
اقرب تمسكا باطلاق الامر وبني وجب عليه الحج فاهمل بعد القدرة فقضي عنه بعد الموت كبيرة **قوله** ولو كان لا
يستمسك خلقه قبل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح لزوم الاستنابة
والا فلا يقع له في صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له وهو مما يتناول المانع العارض فيتناول الخلقي وانما حكم المصنف بسقوط الفرض هنا لاختصاص
اكثر الاخبار المتقدمة بوجوب الاستنابة بمن عرض له المرض او كان الامر في الجملة فيقتصر على ما يراد ذلك لا عنها
ولم يرد في رواية الحلبي المتناولة للجميع ويلحق الشارح قدس سره وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق
وما ورد في بعض الروايات قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج
عنه من ماله وهو احتجاج ضعيف فان اصالة العدم في المسئلة لا يتوقف على وجود القائل اذا لم يتحقق الاجماع
على خلافه كما بيناه مرارا والرواية التي اوردها لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان
احد عمد الواقفة **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في
عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز
عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا مع المشقة الشديدة اللازمة من ذلك التي تتضمن الحرج مطلقا ويجب التحرج
والعسر المنفيين بالاية والرواية ومنه يعلم سقوط القضاء لو مات قبل التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب مع
استقرار الحج في الذمة ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان من هذا شانه لو تكلفه تحمل المشقة فادرك
الحج لم يجزه عن حجة الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب
فكان كما لو تكلفه الفقير وبذلك صرح العلامة في التذكرة حيث قال بعد ان ذكر هذه الشرائط ان من الشرائط
ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لان المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ومنها ما هو شرط في الصحة
دون الوجوب وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة
والقدرة على المسير فان الصبي والمملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا
الحج صح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره
فقال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
وتضييق الوقت اجزا لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزا نعم لو ادى ذلك الى
اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء في الفرق نظر والحق انه ان حصلت الاستطاعة
الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل
التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل

الزاد والراحلة او بالمرض المتفق لسقوط الحج او بخوف الطريق او غير ذلك لانه لو لم يكن واجبا لما اجزى
عن الواجب كما لا يجزي فعل الواجب المؤقت قبل دخول وقته قوله ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من
الآلات كالقربة واوعية الزاد لا ريب في سقوط الفرض بذلك لدخوله تحت عموم ما يتوقف عليه مفهوم الاستطاعة
ويجب شراؤه او تملكه او استئجاره بالعوض المقدور وان كان ازيد من اجرة المثل للعموم قوله ولو كان له
طريقان فمنع من احدهما سلك الآخر سواء كان اقرب او ابعد اما وجوب سلوك الابعد اذا لم يقصر نفقته عنه
واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او ضاق الزمان عن سلوكه لانتفى الوجوب قطعا لعدم امكان سلوك
الاقرب قوله ولو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا
القول بالسقوط للشيخ رحمه الله وجماعة نظرا الى انتفاء الشرط وهو تخلية السرب والقائل بالثاني المصنف وجماعة
الوجه ظلم ولا ينبغي الاعانة عليه وان من خاف من اخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه
ويتوجه على الاول منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل بل الشرط هو التمكن من المسير وهو حاصل
اذ المفروض امكان دفع العدو بالمال المقدور وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كما علم
بيانه وعلى الثاني ان المدفوع على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم بل التوصل الى فعل الواجب وهو الحج
شرعا لا مرجوح كما في دفع المال الى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه وعلى الثالث بمنع السقوط مع
الاصل لانتفاء الدليل عليه وثانيا بمنع المساواة فان بذل المال بالاختيار ليس فيه ذل ولا مشقة زائدة
بخلاف اخذه قهرا فان فيه غضاضة تامة ومشقة زائدة على اهل المروة فلا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم
وجوب البذل مع الاختيار وربما فرق بينهما بان الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو لم
في الاخذ قهرا العوض وهو منتقض بنقض هذا الفرق فان تلف المال الغصب موجب طلبا للفعل الذي
داخل في موجب الثواب ايضا والاصح اختيار المصنف من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقا لتوقف الواجب عليه
فكان كاثمان الآلات قوله ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له اقبل وادفع انت
لم يجب اما وجوب الحج اذا بذل المطلوب [illegible] انكشف العدو فلتحقق الاستطاعة [illegible] واما انه لا يجب
القبول اذا قال له الباذل اقبل عنه وادفع فعلل بان القبول شرط للواجب المشروط وشرط الواجب
المشروط لا يجب تحصيله ويشكل بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان [illegible]
بالحج [illegible] ممن يستطيع الحج [illegible] بوجوب القبول [illegible]
[illegible] قوله وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
مقتضى العبارة ان طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة فلا يجب مع اشتباه الحال [illegible]
ذلك بل [illegible] بعدم ترجيح العطب [illegible] والحاصل ان طريق البحر كطريق البر فيعتبر فيه ما اعتبر فيه

خوف

خوف العطب بظهور امارة ومنع خوف الغرق بسبب القرائن الدالة عليه ولو استند الظن الى وجوب سلوكه مطلقا ونعم
يسقط الحج مع خوف الغرق اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع ليس بمخيف اما لو تساوى الامر في الخوف
في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول الترجيح بعد الحج والسقوط لعدم حصول ابتداء الفقد الشرط ولعل الاول اقرب
قوله ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر اما براءة الذمة
من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب القضاء فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا و
المستند فيه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و
معه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان
مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة
ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما
معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى
له ويجعل ذلك من الثلث وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام و
اطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل
او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به والقول بالاجتزاء بالاحرام
للشيخ في الخلاف وابن ادريس وربما ظهر من مفهوم قوله في صحيحة بريد وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله وان كان مات دون الحرم فليقض عنه
وليه حجة [illegible] العلامة في المختلف لهذا القول بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه
بالمنع من ذلك قال [illegible] قصد البيت الحرام والمحصل بدخول الحرم ثم قال والاصح عدم الاجتزاء بذلك لان
لا يتم الا بابطال الكلام فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه خرج من ذلك ما اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم للاخبار
الصحيحة المؤيدة بعمل الاصحاب فيبقى ما عداه على الاصل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت
فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه لقد كان
الانسب نقله عن ابن ادريس عدم الاجتزاء بالاحرام ودخول الحرم [illegible] الاجتزاء بذلك [illegible]
طريق الآحاد الا ان يكون الحكم اجماعيا عنده قوله وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت
ان لم يكن كذلك لا ريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي الاكتفاء بالقضاء
من الميقات [illegible] وجوب القضاء من موضع الموت [illegible] لا يجب القضاء من البلد [illegible]
الا ان شاء [illegible] البلد بلد الموت ولو حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه
الميقات الا ان يتعذر العود فمن حيث امكن وقد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة

في مدة بان كان مريضا في عام الاستطاعة واطلق المحقق في المعتبر والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات
قبل دخول الحرم ونظرهما الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين واجيب عنها بالحمل على استقرار الحج
في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق يتبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب
الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضا لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط
الاداء لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة خاصة قوله ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت شرائطه واهمل
اختلف كلام الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فاطلق المصنف تحققه بالاهمال مع استكمال الشرائط واعتبر الشيخ
مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه
تادية الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم وما وقفت عليه في هذه المسألة
من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع
لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب
القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه
الخطاب به ظاهرا كما في صحيحة بريد وغيرها المتقدمتين وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة
ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة وهو جيد ان
ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وجزم العلامة في التذكرة بان من تلف ماله قبل عود الحاج وقبل مضي
امكان عوده لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ويشكل باحتمال بقاء المال لو سافر
وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج مع تلف المال
في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان قوله والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه
هذان الحكمان اجماعيان عندنا وخالف في الاول ابو حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب
في بطلانه ويتفرع على الوجوب انه لو مات بعد الاستطاعة اثم بالاخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه ولو اسلم وجب عليه
الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا وبدونها فاطلق الاصحاب ونقل العلامة في التذكرة في وجوب
الحج استقرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح قوله ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام وان لم يتمكن من
العود الى الميقات احرم من موضعه اما وجوب العود الى الميقات مع الامكان واعادة الاحرام منه فظاهر لتوقف الواجب
عليه واما الاكتفاء بالاحرام من موضع الاسلام مع تعذر العود فلانه من هذا شانه اعذر من الناسي والجاهل
وانسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان قد دخل مكة خرج الى خارج
الحرم فان تعذر احرم من مكانه قوله ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما ولو
ضاق الوقت احرم ولو بعرفات قال الشارح قدس سره كان حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه ابعد
ما يمكن فرض الاحرام منه ويحسن حمل الوقوف عليه بخلاف عرفة وان كان الاحرام منها جائزا الى ان يحصل هذا كلامه

وهو جيد ان ثبت جواز استئناف الاحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه ان كان الحج قرانا او افرادا اتم
حجه وان كان تمتعا وان كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها والعدول الى حج الافراد وجهان وجزم
الشارح بالثاني وقال انه هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيميه قوله ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح خالف في ذلك الشيخ فحكم على مذهبه بوجوب الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على بطلان اسلامه
لم يكن اسلاما فلا يجب بناء على قاعدة باطلة قد بيناها فيما سبق وخالفة الاصول ويدفعه
صريحا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم ازدادوا كفرا اثبت الكفر بعد الايمان واستدل على وجوب الاعادة ايضا
بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو استدلال ضعيف لان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما
يدل عليه قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم والاصح عدم وجوب الاعادة
لا تاتي الحج على الوجه المشروع فيكون مجزيا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته
فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء قوله ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه ان تاب لا ريب في ذلك ولا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة الى زمان الاسلام قطعا
قوله ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض وقال الشيخ في ط وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه لانه لا
مانع منه وفي المسألة المتقدمة في قضاء الحج وانما يبتنى ذلك على ما ذكره سابقا من ان الاسلام لا يتعقبه
وقد عرفت فساد تلك القاعدة ثم اورد الشيخ على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء
العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا لم نحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء
ما فاته في الكفر وهذا الالزام متوجه وهو من جملة الادلة على فساد تلك القاعدة قوله والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل على عدم الاعادة روايات كثيرة كصحيحة
بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
عليه به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل هو
في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال
يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا
الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء
وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه
الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة
صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة
فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وصحيحة عمر بن اذينة قال

كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل لم يحج قط ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه
حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي ومن رجل وهو في بعض هذه الأصناف
من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل قال الحج
أحب إلي ونقل عن ابن الجنيد وابن البراج أنهما أوجبا الإعادة على المخالف وإن لم يخل بشيء وربما كان مستندهما ما
الإجماع على بطلان عبادة المخالف ولما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت
له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج والجواب أولا بالطعن في السند بضعف
الراوي وهو أبو بصير لأن المراد به يحيى بن القاسم وكان مخلطا ولأن في طريقه علي بن أبي حمزة البطائني وقال النجاشي
إنه كان أحد عمد الواقفة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة مع أنه إنما يتضمن إعادة الناصب وهو أخص
من المخالف وهنا أبحاث الأول اعتبر الشيخ وأكثر الأصحاب في عدم إعادة الحج أن لا يكون المخالف قد أخل بركن
منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص العلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في شرح الإرشاد على أن المراد بالركن ما
يعتقده أهل الحق ركنا لا ما يعتقده الفاعل وقد يقال إنهم صرحوا في قضاء الصلوات بأن المخالف يسقط عنه
قضاء ما صلاه صحيحا عنده وإن كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين إشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا
عنده كان أقرب إلى الصواب لأن مقتضى النصوص أن من حج من أهل الخلاف لا يجب عليه الإعادة ومن المعلوم أنهم يحجون على ما
عندهم وما تمكن لم يأت بالحج ومن هنا يظهر أنه لا فرق في الأجزاء بين أن يوافق فعله النوع الواجب عندنا
كالتمتع أو قسيميه أولا الثاني إطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب
وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم إعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم إعادة الحرورية
وهم كفار لأنهم خوارج وربما ظهر من كلام العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر وهو ضعيف الثالث
الأظهر أن هذا الحكم أعني سقوط الإعادة عن المخالف تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الأصلي بعد الإسلام
بسقوط قضاء الفوائت عنه وقال العلامة في المختلف إن سقوط الإعادة إنما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم
إذ المفروض عدم الإخلال بركن منه والإيمان ليس شرطا في صحة العبادة وهو فاسد أما أولا فلأن عبادة المخالف
لا يكاد يتصور استجماعها للشرائط المعتبرة خصوصا الصلاة مع أن الأصحاب صرحوا بعدم وجوب قضائها عليهم
فعلم أن عدم وجوب الإعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل لما ذكرناه من التفضل وأما ثانيا فللأخبار
المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وإن فرض استجماعها للشرائط المعتبرة عندنا كصحيحة أبي حمزة قال
قال لنا علي بن الحسين عليه السلام أي البقاع أفضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال إن أفضل البقاع ما بين الركن
والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث طويل
قال في آخره وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالا تائها

وان مات

وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله
قد ضلوا وأضلوا فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء
ذلك هو الضلال البعيد والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى فرع قال الشهيد في شرح الإرشاد لو حج المخالف
غير جاهل لا يجزي الإحرام تردد من التفريط واستلزام تكليف الغافل مع مساواته للجاهل في الشبهة والقول أنه
لا يجزي ضعيف الوجه الثاني من وجهي التردد لأن إيجاب الإعادة بعد الحكم لا يستلزم تكليف الغافل والمعاندة للمخالف
يتأتى مع الغافل ولا وجه لاختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في صحته لعدم تحقق الامتثال
بدونه قوله ويشترط مع الزاد والراحلة الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج بل نقل رواية أبي الربيع
وقيل لا يعتبر لعموم الآية وهو الأصح المراد بالرجوع إلى كفاية أن يكون له بعد العود ما يحصل به الكفاية عادة
بأن يكون له مستغلات يحصل منها النماء أو يبقى في يده مال يتعيش به أو يكون له صناعة أو حرفة يحصل بها الكفاية
والفرق بين الصناعة والحرفة أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة
ما يكتسب به وإن لم يفتقر إلى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش وقد اختلف الأصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب
الأكثر ومنهم المرتضى وابن إدريس وابن أبي عقيل وابن الجنيد إلى عدم اعتباره وقال الشيخان باعتباره وهو ظاهر
ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وبه قال أبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمعتمد الأول لنا قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة والإمكان مع الشرائط
المتقدمة فإذا زاد شرط آخر فالأصل السليم من المعارض ويؤيده قول الصادق في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة ثم لم يحج فهو ممن يستطيع الحج وما رواه الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال الذي يكون له ما يحج به احتج الشيخ
بأصالة البراءة وبالإجماع وبما رواه عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال
فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل
فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها
إلا على من يملك مائتي درهم والجواب عن الأول أن الأصل إنما يصار إليه إذا لم يقم دليل على خلافه وقد
بينا الدليل وعن الثاني بالمنع من الإجماع كما بيناه مرارا وعن الرواية أولا بالطعن في السند بجهالة الراوي
وبأن من جملة رجالها خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب فإنا
نعتبر زيادة عن الزاد والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد
في المقنعة أنه أورد رواية أبي الربيع بزيادة مرجحة لمذهب الشيخ وهي قوله بعد قوله لأبي جعفر ذلك فقال هلك

الناس انما السبيل لمن له زاد وراحلة او بلغة يحج بها او مقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب
عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل قال السعة في المال وهو
ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله واقول ان هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل
على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكره فانها انما تدل على ... ثم يرجع فيسأل الناس بكفه اعتبار
بقاء شيء من المال لكنها انما تدل على بقاء ما يقوت به نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة او ...
لان ذلك كان في عدم السؤال بعد الرجوع ولان ... بتحقق الفناء شرعا ولكن كان فهذه الرواية مع اجمالها
لا تنهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وعموم القرآن قوله ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة
غيره اجزأه عن الفرض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الحج واجب عليه وقد اتى بفعل المناسك المخصوصة
فيجب الاجزاء ومن هنا يظهر ان ... انما وجب لانه يتوقف عليه الواجب وهذا بخلاف ما اذا حج متسكعا
قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون مجزيا لانتفاء الوجوب مع ان يكون الاتيان بالحج على هذا الوجه انما
يخرج ... العبادة المرتبة قبل دخول وقتها قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل من الركوب اذا لم يضعفه ومع
الضعف الركوب افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان فيه جمعا بين ما دل على افضلية
المشي على الصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل و
صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا
وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وما دل على افضلية الركوب على الصحيحة رفاعة
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا
وروى الشيخ ايضا عن ... بسند لا يبعد صحته عن ... ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح
عن سيف التمار انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... اتركب ... فقال تركبون احب الي فان
ذلك اقوى على الدعاء والعبادة ولا يخفى ان في هذه المسألة وجوها اخر في الجمع بين الاخبار منها ان المشي افضل لمن
ساق معه ما اذا اعيا ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال من ضعف عن المشي ولم يكن معه ما يركبه
عند اعيائه فلا يجوز له ان يحج الا راكبا واستدل على هذا الجمع بما رواه عن عيسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله
بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله
ورحاله ومنها ان يكون الركوب افضل لمن ... يضعفه المشي عن التقدم للعبادة ذكره الشيخ في كتابي الاخبار
ايضا واختاره الشهيد في الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ...
هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلت جعلت
فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل

فنقيم

فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ومنها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشي
توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل عليه كسر النفس ومشقة العبادة ذكره العلامة
الامام الرباني ميثم البحراني في شرح النهج وهو جيد لان الشح ... في الخبر فيكون دفعه
اولى من العبادة بالمشي ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او
الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولا فرق في ذلك كله بين حجة
الاسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها قوله الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص اما وجوب القضاء من
البيت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه
اكثر العامة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا
قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله ... وموثقة سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله ولا يجوز غير ذلك واما التوزيع
مع ضيق التركة عن الدين واجرة المثل بالحصص فلانه مقتضى الاشتراك في التعلق بالتركة ... ولو لم يتم ان
قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج ... ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب
المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تساويا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم
الحج لانه اهم في نظر الشرع ويحتمل قويا سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة
في الحج على ما سبق بيانه ولو قصرت عن الحج من احد ... الاقرب ... ان كان ... ولا عادة ...
مخصوصة من شيء من افعال الحج والعمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص قوله الثانية يقضى الحج من اقرب
الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه اما انه
لا يجب ... الاكتفاء بقضاء الحج من اقرب الاماكن فقول اكثر الاصحاب والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى
مكة ان امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت
وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه الى الميقات وقال ابن ادريس لا يجوز الا من بلده ان خلف سعة وان
قصرت التركة يحج عنه من الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في ... والمعتمد الاول لنا ان الواجب ... قضاء
الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف
الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء
انما يجب بامر جديد ... وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول بان

الواجب في الذمة ليس إلا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبأن الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج أجزأه
الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ومنع ثالث الحج وقال ان المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه
الحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وإنشاء الحج منه بلا خلاف ونعم ان قطع المسافة
ليس مطلوبا فلا يجب إلا استئجاره منه ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه وفي الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله في رجل أوصى أن يحج عنه حجة فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الأوقات التي وقتها رسول الله من قرب بطلت الحج عنه من بعض المواقيت ولم
يستفصل من امكان الحج بذلك من البلد أو من ما هو أبعد من الميقات فدل على عدم وجوبه ومن ذكر ابن
ادريس قال سألت أبا الحسن عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال أما
ما كان دون الميقات فلا بأس ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله انه قال وان أوصى
أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الحلبي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن محمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسن الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه قال على قدر ماله ان
وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لأنا نجيب عنهما بأنهما
انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ولعل القرائن الحالية كانت دالة على إرادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند
الإطلاق في زماننا ولا يلزم من ذلك مع انتفاء الوصية واحتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الأخبار بذلك
وبأن المحجوج عنه كان يجب عليه الحج من بلده ونفقته من الموت لا تسقط النفقة وأجاب العلامة في المختلف عن
الأول بالمنع من تواتر الأخبار بذلك قال وهو دعوى المتأخر فإنا لم نقف في ذلك على خبر شاذ
فكيف يدعي التواتر وعن الثاني بأنه ليس شيء إلا أن ثم وجوب الحج من البلد بل لو اتفق حضوره في بعض المواقيت
أو استغنى الفقير وجب أن يحج من موضعه على أنه يحصل بموت الإنسان يجب عليه أن يمشي بعض من بلده فيما ذهب إليه هذا
غلط فارتبه عليها أشد غلطا وينبغي التنبيه لأمور **الأول** الوصية بها وقفت عليه من كتب الأصحاب خلو كلام المصنف
المعتبر في المسألة قولين كما نقلناه وقد يحصل للحج هنا الأقوال ثلاثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الأخيرين إلا
على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا نعرف بذلك قائلا إلا أنه يخالف
الروايات كلها **الثاني** الظاهر أن المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن إدريس
ودل عليه دليله وقال في الذكرى لو كان له موطنان قال الموصي فالاستنابة من البلد يستناب من أقربهما وهو غير
واضح لأن دليل الوجوبين لا يدل على ما ذكره **الثالث** أوجب الشهيد في الدروس القضاء من أقرب الأماكن مع السعة ثم قال
ولو قضي مع السعة من الميقات أجزأ وإن أثم الوارث ويلزم المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك له بعضه أو في
وجوه البر ويشكل بعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال **الرابع** موضع الخلاف ما إذا لم
يوص

يوص بالحج من البلد أو أطلق ولم تدل القرائن الحالية أو المقالية على إرادته منه أما مع الوصية به فيجب قضاؤه من البلد الذي
تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الموت أو غيره **الخامس** لو أوصى بالحج من البلد فإن قلنا بوجوبه كذلك
بدون الوصية كانت أجرة المثل إلى ذلك خارجة من أصل المال وإن قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على
أجرة ذلك محسوبا من الثلث إذا أمكن الاستئجار من الميقات وإلا فوجب الإخراج من حيث يمكن وكانت أجرة الجميع
خارجة من الأصل كما هو واضح **قوله الثالثة** من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا أما المنع من التطوع
فواضح لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه لأن التمكن من التطوع وأما المنع من الحج عن الغير فلما يتوهم من التمكن
من الإتيان بالواجب فلو فقد جازت الاستنابة لجواز تأخيره ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه و
تحقق التأخير اتفق المانع من الاستنابة كما هو وقد قطع الأصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه
نظرا إلى إذ ورد فيه من النهي الخصوص أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص وبما رواه في الصحيح
سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى قال سألته عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم
يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال **قوله** وكذا من وجب عليه حج بنذر أو إفساد الكلام
في الواجب بالإفساد كما سبق في حج الإسلام لأن ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب مساواته له في الفورية وأما
الواجب بالنذر فإنما يتم الحكم فيه إذا كان معينا أو مطلقا وقلنا باقتضاء الإطلاق الفورية وإلا أمكن القول
بجواز الاستنابة مع الإطلاق وفي التطوع أيضا إذا لم يتضيق من التطوع من غير كما في
الصلاة والصوم **قوله الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم مجمع عليه
بين الأصحاب ويدل عليه مضافا إلى الأوامر المطلقة أخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وصحيحة سليمان بن خالد عن
أبي عبد الله في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان
الجمال قال قلت لأبي عبد الله قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها
محرم فقال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض والظاهر أن المراد من قوله المؤمن محرم المؤمنة أن المؤمن كالمحرم في جواز مرافقة المرأة
ومقتضى هذه الروايات الاكتفاء في المرأة بوجود الرفقة المأمونة وهو أخص من غلبة ظنها بالسلامة أطلق
الفقه المذكور بأن خافت على النفس أو البضع أو العرض بترك ذلك إلا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا
لما في التكليف بالحج مع الخوف على النفس أو البضع والعرض المنفيين بالآية والرواية بل يحتمل قويا اعتبار المحرم حيث يشق
عليها مخالطة الأجانب مشقة شديدة دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره والمراد بالمحرم هنا الذي
يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب أو مصاهرة أو رضاع ويعتبر مع الاحتياج إليه في الوجوب عليها سفره معها

ولا يجب عليها اجابتها اليه بتبرع ولا باجرة ولو طلبت الاجرة وجب عليها بذلها مع امكان القدرة لكونها جزءا من استطاعتها ولو
ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان
من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد في الدروس انتفاء اليمين
وهو قريب وهل يملك الزوج مع الخوف منعها باطنا فيه تردد لانه محق في نفس الامر ولا يتوجه الوجوب الظاهري عليها
بالتعرض للهلاك باعتقادها السلامة وهل هذا اقرب قوله ولا تحج ندبا الا باذنه هذا قول علمائنا اجمع بل
قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا بين اهل العلم واستدل عليه بان حق الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس
بواجب وبما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا يخفى
ان الدليل الاول انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية انما تدل
على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب قوله ولها ذلك في الواجب كيف كان
يستفاد من هذه العبارة انه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره وهو كذلك وربما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى
محل التضيق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على عدم اعتبار اذن الزوج في حجة الاسلام
صريحا روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة لها زوج وهي صرورة
ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها قال الصدوق بعد نقل هذه الرواية وفي رواية عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه قوله وكذا لو كانت في عدة رجعية المراد ان المعتدة رجعية
حال الزوجية في توقف حجها المندوب على اذن الزوج ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها وقيل المراد
انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه قوله في حسنة الحلبي لا تحج المطلقة الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
وفي رواية معاوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها قوله وفي البائنة لها ذلك من دون
اذنه وذلك لانقطاع العصمة بينهما وصيرورتها اجنبية منه ولا يبعد الحاقه بسائر الاجانب ويدل على جواز
الحج لها مطلقا في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التي يتوفى عنها
زوجها اتحج في عدتها قال نعم قوله القول في شرائط ما يجب بالنذر والعهد واليمين هذه الشرائط مذكورة على
التفصيل في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب واعلم انه يشترط في
الحج الواجب بالنذر وما في معناه شرائط الحج الى كونه في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة قوله وشرائطها
اثنان اي شرائط العهد والنذر واليمين قوله الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء لارتفاع القلم عنهما وعدم الحكم بعبارتهما وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما قوله الثانية
الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه لا يخفى ان عنوان هذا الشرط لا يناسب عدم الصلاحية للتفريع
كان

وكان الاولى جعل الشرط الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على ان المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا
باذن مولاه ويدل عليه مضافا الى العموم ما استدل به على الحج عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ونحو ذلك من الاخبار قوله ولو اذن له في
النذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه المراد ان المولى اذا اذن لمملوكه في النذر او ما في معناه فاتى به وقع
صحيحا ووجب على المملوك الوفاء به وجاز له المبادرة الى الاتيان بالواجب ان كان وقته موسعا ولو نهاه المولى عن
ذلك وهو كذلك تمسكا باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم العلامة في المنتهى بانه يجب على المولى
اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته وهو غير واضح لان سببيته في شغل
الذمة لا يقتضي ذلك نعم لو قيل بوجوب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الوجوب عليه كان وجها
قوله وكذا الحكم في ذات البعل اي لا يصح نذرها الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت وجب
وجاز لها المبادرة ولو نهاها والوجه في هذه الاحكام معلوم مما سبق لكن يمكن المناقشة في توقف نذر
الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر خلاف اليمين وقد يقال
ان نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الاذن هنا من حيث ان من
شرائط النذر ان يكون مشروعا قبل النذر وقد تقدم ان حج المراة تطوعا انما يصح باذن زوجها فيتوجه عليه
ان اللازم من ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر واحدهما غير الاخر ولم يذكر المصنف حكم توقف يمين الولد
وعهده ونذره على اذن الوالد ولا ريب في توقف اليمين على الاذن للاخبار الصحيحة الدالة عليه وفي النذر
والعهد تردد من الالتفات الى اختصاص النص باليمين والى اطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات فيثبت
له حكمه لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني لان الاطلاق اعم من الحقيقة وسيجيء تمام الكلام في ذلك مفصلا ان
شاء الله تعالى قوله الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يتمكن المراد بنذر الحج مطلقا عدم تعيينه بوقت
خاص وفي الوقت الذي يوجده وقد قطع الاصحاب بان ناذر الحج مطلقا يجوز له تاخيره الى ان يتضيق بظن الوفاة
بل قال الشارح قدس سره انه لا خلاف فيه ووجهه واضح اذ ليس في الادلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية و
الامر المطلق انما يدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ كما بيناه مرارا وانما قيد المصنف التاخير بالمانع
ليترتب عليه ما بعده من التفريع وذكر الشارح قدس سره ان وجه التقييد مع توهم بطلان النذر مع المانع
لكون النذر غير مقدور بعينه ونبه بذلك على ان العذر ليس مانعا من سبب القدرة في جميع الاوقات التي يتعلق بها
الاطلاق وهذا الوجه بعيد جدا وربما بعد التقييد بعد المخمصة ما ذكرناه قوله ولو تمكن ثم مات قضي عنه
من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن انما لا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن من الاتيان به لانتفاء الاصل السالم من المعارض
واما وجوب قضائه من اصل تركته اذا مات بعد التمكن من الحج فقطع به في كلام اكثر الاصحاب واسندوا الى انه
واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل المال كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اولا فلان النذر انما

انه يجب الاداء والقضاء بخلاف ما اذا وجد بذلك في حج الاسلام وبعد منه يكون منفيا بالاصل السالم عن المعارض
واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا
من ضرورياته وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او
استيجار المكان والساتر ونحوه فالشرع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى
وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث وسنده غير واضح ايضا وبالجملة فالقدر المتعلق بتعلق الحج بالتركة ووجوب
قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله عند ذكر المصنف الخلاف في
المسألة **قوله** فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان به في ذلك الوقت مع الامكان فان اخل به مع
القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء بما قطع به الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الاشكال ولو لم يتمكن
الناذر من الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اجماعا تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض ولانه يظهر بطرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يتحقق بطلان النذر لوقوعه مبهما
ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه بخلاف [illegible] العقد وابتداءه ما الطارئ انه [illegible] فان النذر يقع فاسدا
من اصله كما هو واضح **قوله** ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن
ان قوله وهو معضوب جملة حالية من فاعل نذر وافسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والافساد في حال
العضب القول بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ واتباعه وهو جيد في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام
لما بيناه فيما سبق من وجوب الاستنابة فيها مع العضب واما في النذر فمشكل لانه لا دليل على سقوط الواجب بالعجز
عنه واختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاستنابة بحج الاسلام واما ثانيا فلان النذر اذا وقع في
حال العضب فان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع
المكنة ومع الياس يبطل ولا يجب الاستنابة في الصورتين نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجبت
قولا واحدا ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح وغيره بوجوب الاستنابة
ونحن نطالبهم بدليله **قوله الثانية** اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا
وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي
احدهما عن الآخر وهو الاشبه اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيرها او يطلق بان
لا ينوي شيئا منهما فالصور ثلث **الاولى** ان ينذر حج الاسلام ولا ريب في انعقاد نذره للعموم وفائدة النذر
زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع تأخيره عن الوقت المعين وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما
يجزم من النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زائدا على حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب ولو
قيد النذر بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر **الثانية** ان ينذر حجا غير حجة الاسلام ولا ريب في

في عدم الفرق على هذا التقدير ثم انه ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر
عن ذلك العام قدم حج الاسلام فان بقيت الاستطاعة وقصد الحج المنذور مع بقاء الاستطاعة بطل النذر
اصلا لان ذلك لا يصح فلو ان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح وكذا مع القصد اشكل البطلان لانه [illegible] عام
الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة على الوجه الصحيح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم النذر على
الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة وان لم يحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو
اتفق حصول الاستطاعة قبل النذر [illegible] الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا
بما زيد عن تلك السنة او بغيرها لانه [illegible] على الفور بخلاف المنذور على هذا الوجه ولانه تقدم النذر لعدم
تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء
الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم حج
النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ولا يخفى ضعفه اما الاول فلان الاستطاعة بهذا المعنى
انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام دون غيره من الواجبات [illegible] من الفعل خاصة واما الثاني فلان
حجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع **الثالثة** ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها
وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس الى انهما
ماهيتان متغايرتان [illegible] لان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما يتم
في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا [illegible] الواجب [illegible] اذا تعلق النذر
بحج الاسلام [illegible] اختلاف الاسباب وقال الشيخ في النهاية ان نوى بحج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان
نوى حجة الاسلام لم يجز عن المنذورة ومرجع هذا القول الى التداخل مطلقا وانما لم يكن الحج المنوي به حج الاسلام
مجزيا عن الحج المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان
بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام واحتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت
ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من شيء قال نعم والظاهر ان المراد
بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا كما يدل عليه آخر الرواية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول ايضا صدق
الامتثال بالفعل الواحد [illegible] بعد الاستطاعة يصدق عليه انه [illegible]
الاوامر الواردة بحج الاسلام [illegible] العلامة في المختلف [illegible] بين الروايتين بالحمل على ما اذا تعلق
النذر بحج الاسلام [illegible] هذا القول لا يخرج عن [illegible] وان كان التعدد احوط ولو نوى الناذر النذر
نذر الاتيان [illegible] القول بالاجتزاء بحج الاسلام [illegible] النيابة [illegible] **قوله الثالثة** اذا نذر

الحج ماشيا وجب هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه لو نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق
العلماء ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات خصوص صحيحة رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام قال فليمش وغيرها من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء
تفاصيلها في المسائل الآتية الا انه روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نذر
ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني
عن مشيها وحفاها قال فركبت ولا نعلم قائلا بمضمونها ويمكن حملها على عدم انعقاد نذر المشي حافيا لما
فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي مطلقا او اجاب المصنف في المعتبر عن هذه الرواية
بانها حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وهو مشكل لان ايراد ذلك على سبيل الجواب يقتضي عموم
انسحاب الحكم لمثل المسألة وقال العلامة في القواعد ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا
وقال ولده في الايضاح ان نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان
مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي وهذا البناء غير سديد فان المندوب
الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه ومن ثم كان الاصح انعقاد نذره الا ان يعتبر في
المنذور كونه افضل من جميع افراده واختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والاقوى تبعيته للوضع والمعنى
المستفاد من اللفظ وهو بدؤه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه بآخر افعاله وهو رمي الجمار لان ماشيا
وقع حالا من فاعل الحج فيكون وصفا له وانما يتحقق حقيقة بتلبسه به ولو علق النذر بالمشي من بلد النذر
او الناذر او غيرهما او دل العرف عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر او الناذر فالظاهر
الاكتفاء بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات للشك في وجوب الزائد قوله ويقوم في مواضع العبور اي يقف
في السفينة لو اضطر الى العبور فيها والمستند في ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن
علي عليه السلام انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت الحرام فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز المعبر
وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين
الآخر والاظهر انه على الاستحباب القيام ايضا لضعف مستنده ولو تمكن من العبور على قنطرة او سفينة
تقدم ما يحصل معه المشي لعدم تحقق الاستثناء بالعادة الا ان يكون المقصود العبور في السفينة ولو اخل
بالقيام في موضع وجوبه قيل انه كمن اخل بالمشي فيجيء فيه ما هناك من التفصيل وان قلنا ان الوجوب
لورود الامر به لا لدخوله في النذر اتجه عدم منافاته لصحة الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي قوله فان ركب
طريقه قضى المراد بالقضاء هنا الاعادة كما صرح به في المعتبر ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف
ويلزمه مع ذلك الكفارة لخلف النذر وان كان النذر مطلقا فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة والحق ان الواجب

عليه

عليه اعادة الحج ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها ويستفاد من الحكم بوجوب اعادة الحج
كون الحج الذي اتى به فاسدا وكان وجهه انه غير مطابق للمنذور وذلك لا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره
لانتفاء النية وهذا هو المعتمد واحتمل المصنف في المعتبر الصحة والاجزاء عن النذر وان وجب الكفارة بالاخلال بالمشي
لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور
فان كان مع القدرة وجب عليه الكفارة لخلف النذر وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما
بالآخر والمفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك قوله وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه
وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه الاصح ما اختاره المصنف لان ركوب البعض يقتضي الاخلال
بالصفة المشترطة كركوب الجميع والقول بالقضاء ومشي مواضع الركوب للشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المختلف
ان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع
التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على
من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق
النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان تخلله اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق
الا ان يكون المقصود قطعها ماشيا في عام الحج فتأمل قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا
يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
والسياق ندب اما جواز الركوب مع العجز فقال المصنف في المعتبر انه مجمع عليه بين العلماء لان الوجوب يسقط
بالعجز لاستحالة التكليف بالممتنع واما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى وجوبه
واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام وعجز ان يمشي قال
فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال المفيد في
المقنعة وان جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه ومقتضاه عدم وجوب
السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه ومن تبعه من المتأخرين واستدلوا عليه باصالة البراءة وصحيحة رفاعة
بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب
وعنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت
أشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافي
وجوب السياق لان عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها

واقفى بها وتبعهم وقال ابن ادريس انه ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر نوع الكفارة من الصفة وان كان مقيدا
بسنة معينة سقط الفرض بعجزه عنه وقال الشهيد في الشرح وهاهنا نظر لان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر
لان الحج راكبا وماشيا شيء واحد وان اختلفا بصفة واحدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق
وان كان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر هذا كلامه وهو غير جيد
لان المقصود من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم
نذر مطلق الحج كما ان من نذر ان يصلي في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلاة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس
ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب الاكمال راكبا وسياق البدنة وسقوط
الفرض بعد ذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما
واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة قوله وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج
واجب كذا ذكره جمع من الاصحاب بهذه الشرائط بل الاصح اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف واما
اشتراط خلو ذمة النائب من الحج الواجب فانما يتجه اذا كان مخاطبا به في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه ولو مشيا
ولو كان الحج واجبا في عام بعده لم يمنع ذلك من الاستيجار لحجة في عامه قبل وكذا لو وجب عليه في ذلك
العام وعجز عنه ولو مشيا وجب الا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة
في ذلك العام لسقوط الوجوب فيه بالعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن ربما يحصل جواز استنابته بضيق
الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الاجير وقد اعتبرها الشارح
في الحج الواجب لا لان العبادة الفاسق تقع فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل
اخباره بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيمن يستنيبه بمن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وقال
الشهيد في الدروس العدالة شرط في الاستنابة عن الميت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره
اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردد مما طرح القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله فتثبتوا او توجيه
عليه انه ان المستدل بعدم القبول من ظاهر حال المسلم لا يعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت
عند خبر الفاسق ونيابته لا وجه للمنع من استنابة الفاسق الا عدم قبول اخباره فمتى حكم بقبول اخباره
انتفى المانع من جواز الاستنابة ومن الشرائط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس
بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك منه ومن شرائط النيابة في الواجب موت المنوب عنه
او عجزه وهو معلوم مما سبق قوله ولا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر لا
ريب في اعتبار الاسلام في النائب والمنوب عنه اما النائب فلما ذكره المصنف من ان الكافر عاجز عن نية القربة فلا
جاز ان لا يقع منه الفعل المشروط بها واما المنوب فلاستحقاقه في الآخرة الخزي والعقاب لا الاجر والثواب
وهما من لوازم صحة الفعل فينتفي من انتفائها لانتفائه انتفاء الملزوم ويؤيده ظاهر قوله تعالى ما كان للنبي والذين
آمنوا

آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى ويخرج منه القضاء
عن المرتد الملي لانه مسلم قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اب النائب الا انه لا يصح النيابة عن
المسلم المخالف هو قول الشيخين واتباعهما وقال في المعتبر ربما كان التفاتهم الى تكفير من خالف الحق ولا يصح النيابة
عن المخالف للحق فنقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا
على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكاة ثم قرب اختصاص المنع بالناصب خاصة ومنهم
ان التوابين لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويعضده الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع
المخالف بشيء من الاعمال وقد بيناه فيما سبق ان عدم وجوب الاعادة عليه بعد الاستقامة تفضل من الله تعالى
من الحاق الاصل يعدم وجوب قضاء ما اتى به من العبادات المعتبرة في نفس الامر والمحكي عن العلامة في موضع من كتبه
الاصولية ان المخالف يستحق العقاب الدائم ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المصنف واما استثناء الاب فذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال
ان كان اباك فنعم والقران ان الدار بالناصب المخالف غير الحاضر لان الحاضر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه
بشيء من العبادات والقربات وتنزل النيابة عن الابن ايضا وادعى عليه الاجماع وقال المصنف وليست من الاجماع
الذي يجب ابراز الحجة حتى يقول ان نقل من الائمة والمنقول عنهم فيه وجه واحد لا غير ونقول ان الجماعة
وهو نقض الحكم بعد القبول لاحد نادر ومع ان الامر بذلك الاجماع على شرط تحققه تتقرب عنه وهذا الكلام لا يخ
من ضعف على ان ذلك ربما كان ايضا قد تنقل في المنع فعلى فينا الاب الداي على حتى يكون ندعي بعض الحرمة
بعضه وانما استند فيه الى ما ذهب اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشيء من اعماله ونحو ذلك
من الادلة والجملة تتحقق ابن ادريس ضعيف على اصل المالكية الرواية الواردة بالاستثناء التعيين المصير
اليه قوله ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء والمراد بالمجنون المطبق ومن يعتوره الادوار لصحة عبادته ومعاملته وقت الافاقة ولو لم يحصل الوثوق
بكمله لتسلم عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته ايضا قوله وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب
رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا المعروف من مذهب الاصحاب القول بالمنع واحتج لهم
في المعتبر بان الانسان الصبي انما هو تمرين لم نحكم بصحته بالنسبة اليه بل لانه يمنه فلا يقع مع تمرينه الثواب
وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر ان عبادة الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لا تمرينية الشارع
وان لم يكن مخاطبا بالواجب المحرم لرفع القلم عنه وبه وفد النظر عدم صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره ولعدم
رفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يفسده منه وبعض من اصحابنا المتأخرين جواز نيابته مع الوثوق باخباره
ليس بعيد من الصواب لكن ينبغي ان يتبع القطع بجواز استنابته في الحج المندوب كالفاسق قوله ولا بد

من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد لا يجوز اعتبار تعيين المنوب عنه بالقصد يغني عن نية النيابة
فلا وجه للجمع بينهما وموضع التعيين النية لانها الافعال المفتقرة الى النية ولا يعتبر اللفظ لخروجه عن حقيقة النية ويستحب
التلفظ لما روي [illegible] قال سأل رجل ابا الحسن الاول عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية **قوله** ويصح
نيابة المملوك باذن مولاه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الا انه [illegible] وربطا لاستقلال الحج
فجازت نيابته كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له
ان ينوب عن غيره ثم اجاب عنه بالحج [illegible] وجوبه عليه والاسقاط انما يكون بعد الثبوت وهو حسن **قوله** ولا يصح
نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز عن الحج ولو مشيا اذ حينئذ بما سبق ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في وجوبه
الاستطاعة الشرعية بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشيا مع العجز عنه بحال وجب [illegible] استنابته [illegible] الاستطاعة
عادة فيه ذلك العام ولو اتفق حصول [illegible] لم تنفسخ الاجارة وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج
الاسلام بل لا يجب الا مع بقاء الاستطاعة الى القابل **قوله** وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم
اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه وكذا يحتمل الحكم بفساد التطوع اما لو ثبت انه تعلق النهي
به [illegible] القول بوقوع التطوع عن حج الاسلام الذي نقله الشيخ [illegible] وهو مشكل لان ما نواه لم يقصد به حج
الاسلام فكيف يقع عنه [illegible] الحكم بصحة التطوع ووقوعه عن حج الاسلام [illegible] وهو جيد ان لم يثبت
تعلق النهي المقتضي للفساد **قوله** ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا
لم يجب عليه الحج قد تقدم ان وجوب الحج [illegible] استنابته [illegible] وكذا
العمرة ولا يطرد [illegible] احد النسكين [illegible] بعد ذلك
ليس شرطا في صحة النيابة مطلقا **قوله** ويجوز استنابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة اي لم يستكمل شرائط
وجوب الحج عليه مع استكمال شرائط النيابة والصرورة بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامرأة صرورة وقد
اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اذا كان رجلا [illegible] ويدل عليه مضافا
الى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى
عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا
بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة **قوله** ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في المرأة بين ان تكون صرورة او غير صرورة وبهذا التعميم صرح في المعتبر وهو قول معظم الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار
من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وفي النهاية والمبسوط من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب
والمعتمد الاول لنا ان الحج مما تصح فيه النيابة [illegible] الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها

معوية

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس احتج الشيخ في
كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة
ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سألت ابا عبد الله تحج المرأة عن الرجل قال نعم
اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل والجواب عن الروايتين اولا بالطعن
في السند باشتمال سند الاولى على المفضل وهو مشترك بين جماعة من الضعفاء وبان راوي الثانية وهو مصادف
[illegible] العلامة [illegible] بالحمل على الكراهة [illegible] رواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عن
امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة **قوله** ومن استؤجر فمات في
الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر **هنا** مسئلتان **احديهما**
ان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه فان مات قبل ذلك لم يجز اولى
ذلك وذهب اكثر الاصحاب ومنهم الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible] الى الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم وهو
ضعيف لان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا بالاتيان بجملة اجزائه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك
العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم للاجماع المنقول [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
بن [illegible] فيبقى مقتضى الاصل فيما عداه ولا يقال ان الروايتين مختصان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان
حج النائب [illegible] بحج الحاج [illegible] المنوب [illegible] حكم النائب
للاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يموت
فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون
ذلك **الثانية** ان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعائدا وصرح العلامة [illegible] بان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة لانه فعل
ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج وهو الظاهر من عبارة المصنف [illegible] الاعادة بما اذا حصل الموت قبل
دخول الحرم [illegible] التقييد الثاني [illegible] انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو
تعلق بالافعال المخصوصة لم يتجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل
المستأجر عليه واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج والذهاب والاياب وهو غير متعين
لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به من مقدمات الواجب
[illegible] الاستيجار عليها [illegible] مقصودات وكيف كان [illegible]
عليه يستحق من الاجرة بتلك النسبة الى المجموع [illegible] تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع

قبل الاحرام شيئا من الاجرة لعدم حصول شيء من العمل المستأجر عليه وان كان من مقدماته لان الاجرة انما تقع في مقابلة اجزاء
العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبة ما فعل الى
الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وعائدا والحج وزعت الاجرة على الجميع واستحق الاجير مع الاتيان
بالبعض بنسبته الى الجملة ولو استؤجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الاجرة عليهما خاصة [illegible] واضح موافق
القواعد المقررة ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستأجر عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب الاتيان
بنفسه كما هو المتعارف في استيجار الحج والعمل ورجع المال الى ماله عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بالذمة او
بها وصية له الحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كانت عن حي تعلق بالذمة الوجوب به وان كانت الاجارة مطلقة
بان كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه او بغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستأجر من
ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات قوله ويجب ان
يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي انه اذا امر ان يحج متمتعا او قارنا فحج مفردا جاز العدول الى الافضل
وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران والافراد سيأتي
ان شاء الله تعالى ان انواع الحج ثلاثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة المعتبرة في صحة الاجارة [illegible] التعيين
النوع الذي يريده المستأجر لاختلاف [illegible] الكيفية والاحكام وان الاجير يجب عليه الاتيان بما شرط عليه من نوع معين [illegible]
الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون ما اتى به غيره اتيانا بالمستأجر عليه سواء كان افضل
مما استؤجر عليه ام لا ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن [illegible] عن [illegible] ابن رئاب
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية
التي اشار اليها المصنف رواها الشيخ عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف
ومع ذلك افتى الشيخ وجماعة بمقتضى التعليل الواقع في الرواية باختصاص الحكم بما اذا كان المستأجر مخيرا بين
الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة [illegible] ونادر الحج مطلقا لان التمتع [illegible]
تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المحقق الشيخ علي ان هذه الرواية محمولة على الحج مندوب او
الفرض مع تحصيل [illegible] المستأجر ويكون ذلك [illegible] وما ذكره جيد ان ثبت ان
المقتضي في هذه [illegible] ولكنه موضع كلام [illegible] الرواية على ما اذا كان الحج مندوبا
او قصد المستأجر الاتيان بالافضل [illegible] ندب الحج او قصد المستأجر الاتيان
بالافضل [illegible] الحكم المذكور [illegible] الحج بكونه مندوبا [illegible] جيدا ان
ما ذكرناه من افراد الحج الواجب [illegible] الندب في هذا [illegible] استحق الاجير تمام الاجرة مع
استئجاره [illegible] عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم المحقق الشيخ علي

والذي

والذي [illegible] المستأجر [illegible] التعيين يكون الاجير [illegible] بما فعل
ذلك النوع ويكون المنوب عنه [illegible] ولا يستحق اجرة [illegible]
ان قصد المستأجر تحصيل الاجرة [illegible] فانه يستحق الاجرة لانه عمل معلوم [illegible] فكان كالمطلوب
قوله ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز له العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا القول بالجواز
مطلقا للشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال
لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل [illegible] على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من
الكوفة صفة لرجل لا صلة يحج [illegible] ما ذهب اليه المص من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق
المعين [illegible] عدم جواز العدول [illegible] باسقاط الغرض في ذلك الطريق [illegible] سواء عند
المستأجر [illegible] الاولى [illegible] بالشرط مطلقا [illegible] صحة الحج مع المخالفة وان
تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بان المستأجر عليه
الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين
من غير ارتباط لاحدهما بالآخر اتجه ما ذكره [illegible] بعد ان ذكر [illegible] جواز
العدول مع عدم تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق [illegible] اما انه يجب على الاجير رد التفاوت
بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استؤجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل من اجرة
الاصعب فقد استؤجر الاصعب ولم يأت به فيجب عليه رد التفاوت ولو استؤجر بالسلوك الاسهل
وسلك الاصعب لم يكن له شيء وهذا اذا لم يتعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستأجر
بطريق معين [illegible] فسلك الاجير [illegible] الاقرب [illegible] المسمى والرجوع الى اجرة المثل
بجزء العمل [illegible] المستأجر [illegible] الاجير [illegible] شرطه الموجب
من الطريق [illegible] لم يستحق الاجير شيئا [illegible] الاول [illegible] بوجوب
رد التفاوت بين الطريقين [illegible] المستأجر بنفس الطريق [illegible] لانه مع [illegible] الغرض يكون
الاجارة [illegible] الطريقين [illegible] استحقاق المسمى [illegible]
ولولا [illegible] عدم استحقاق الاجير شيئا بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد لان
ما استؤجر عليه لم يأت به [illegible] الاجارة [illegible] وجوب رد التفاوت مع
الغرض بالطريق المعين [illegible] عدم استحقاق الاجير بسلوك غيره شيئا [illegible]
بين هذا الوجه [illegible] عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين الثالث ان ما استقربه
[illegible] تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج [illegible] المسمى [illegible] باجرة المثل [illegible] جيد [illegible]

لان الحج بعض العمل المستاجر عليه بل الركن الاعظم منه فوزعت ابعضيته وابرائه من المنوب عنه حال اللازم منه
استحقاق الاجير بنسبة ما يخصه من المسمى لا اجرة المثل الثالث حكمه بان الاجير اذا احصر تحللا فقد استحق
شيئا من الموضعين غير جيد لانه بعد الاحصار يتحقق سلوكه الى موضع التحلل وقد فات واما الحاق المتن به ذكره
والاحصار لا يصح لانه يقتضيا الاسقاط [illegible] فكان الحكم بعدم الاستحقاق متجها مع تعلق الغرض بالطريق
المعين بل بدونه ما بينهم لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه **قوله** واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز اذا اختلفت السنتين او كانت الاولى اذا استوجر الاجير للحج من غير ذكر ما
ان يعين له السنة التي يحج فيها او كان فيه التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه لحج من غير تلك السنة قطعا
لاستحقاق الاول منافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز استيجاره لسنة غيرها
لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متاخرة عن السنة
الاولى الحكم بان الحج فيها واجب بحيث ففور او تعذر التعجيل كما هو واضح وان كانت الاجارة الاولى مطلقة
فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا واحتمل العلامة الجواز ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو
حسن بل يحتمل قويا الاستيجار للسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة اما مع تنصيص الموجر
على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل وقد نقل من شيخنا الشهيد في بعض تحقيقاته انه حكم
باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل بحمل المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح نعم لو كان
الحج المستاجر عليه حج الاسلام او صرح المستاجر بارادة الفورية وجب التعجيل على هذا الوجه انتهى ما
ذكره **تفريع** لو اخر الاجير في المطلقة عن السنة الاولى اختيارا ثم حج بعد ذلك اجزا عن المنوب واستحق الاجرة
لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وان اثم بالتاخير وقطع الدروس بعدم استحقاق الاجير شيئا على هذا التقدير
مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل الغير مدة يتخير المستاجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين تدافع
لو انفك الغرض الى تقدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان اقربهما الصحة مع العلم بانتفاء الغرض في
التعيين وقد مر في الذكر الاجزاء مطلقا **قوله** ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف تحقيقا لما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه وانه
من اتى ببعض العمل المستاجر عليه ثم عرض له مانع من كماله يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل مقتضى ذلك انه لا فرق في
ان تعلقت بالحج خاصة فقد الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيئا لانه لم يفعل شيئا منه وان تعلقت بالحج مع
الذهاب والعود او الذهاب خاصة فقد بعد الشروع في العمل استحق الاجرة بنسبة ما عمل واستعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولا فرق في ذلك بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما وان اشترك الجميع
في الحكم الاول الا انه بعد الاستيجار يقع الموت الواقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت من دليل من خارج
فلا وجه لالحاق غيره به مع ان الحكم ثبت في الاستنابة هنالك ايضا ان تعلقت الاجارة بخصوصية الاكمل

وان حصل

وان حصل الاجزاء بما بيناه بما سبق وذكر الشارح انه يمكن ان يكون فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول
الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقا بل يتوقف على الاحرام الثاني بان يبقية المناسك
مع الامكان قال وان قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك بل يجزء الاحرام كما في فيه وهو غير جيد فان مات
اراد بقوله مع الامكان الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آت مع الصد قبل الاحرام وان اريد به
الاحرام من قابل لم يكن مستقيما فان الصد لا يخل بالعقد ولو صار بقاية الحج لم يخل بالعوض كما سيجيء بيانه
ان شاء الله ثم واطلق المصنف والشارح انه مع الصد قبل الاحرام [illegible] بنسبة المتخلف في [illegible] ولا يبعد ان
الاستعادة انما تتبع كون الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت
به اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد ويجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك حتى انقضت الاجارة وجب الاستيجار
من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين الميقات وحكمه في الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه **قوله**
ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم المراد ان الاجير اذا ضمن للمستاجر الحج في المستقبل بان تعهد له
بفعله مع انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستاجر اجابته لان ذلك عقد يتناول فعل الحج في زمان
معين ولم يتناول غيره ولم يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق المستاجر والاجير على ذلك جاز ويكون اجارة
مستانفة والقول بلزوم الاجابة للشيخ وضعفه معلوم مما قررناه **قوله** واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم
الاتمام وكذا لو فضل من النفقة لم يرجع عليه الفاضل هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ان
ذلك مقتضى صحة الاجارة روايات كثيرة كرواية مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني
ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ورواية محمد بن عبد الله
القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو
له وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها من بلد هل يجوز له ان
ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة **قوله** ولا يجوز النيابة في الطواف
الواجب للحاضر المتمكن من الطواف الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه اما انه لا يجوز
النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا يصح النيابة فيه مع التمكن
واما جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على
استنابته كما يدل عليه الرواية وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة للحاج ان شاء الله
من انها يحصل لها استطاعتها بعد اتمام افعال العمرة تعدل الى حج الافراد وتقصد بعد ذلك ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة

الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة
قال ابن الجنيد كما صنعت عائشة وقوى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة
الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وهو غير بعيد ويقوى الجواز في طواف النساء بل يقتضي
صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز جواز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها قوله ولو حمله حامل
فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه اما الحامل فلان سببها ان يحتسب ذلك طوافا عن نفسه لحصول الطواف
من كل منهما اما الحامل فظاهر واما المحمول فلان فرضه الحصول حال الطواف حول البيت وقد حصل ويؤيده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي
فقال نعم وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة
وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال
نعم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحامل بين ان يكون متبرعا او باجرة وحكى في الدروس عن ابن الجنيد انه قال
والحامل الرئيس يجزيه طواف عن الطواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال المحقق انه اذا استوجر
للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن قوله ولو تبرع انسان بالحج عن غيره
بعد موته برئت ذمته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وعدمه ولا
في المتبرع بين كونه وليا وغيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا و
استدل عليه في المعتبر بان الحج مما تصح فيه النيابة فلا يفتقر صحته الى المسألة ولا الى العوض فاجزأ المتبرع ويدل
عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم
يوص بها ايقضى عنه قال نعم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك
انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي
انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان
ذلك يجزي عنه وبها يظهر تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت وعدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه من الاتيان
بالحج لقيام المانع الموجب للاستنابة يحتمل الاجزاء لان الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ولان
الواجب الحج عنه وقد حصل ويحتمل قويا العدم لان براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل و
ينتفي هاهنا هذا في الحج الواجب اما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت
حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين صحيحة

معوية بن

معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم
في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك
اياهم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض
اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل
قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت
فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه
وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزاد اجرا بما وصلت وصحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن
كم اشرك في حجتي قال كم شئت قوله وما يلزم النائب من كفارة ففي ماله لان الكفارة بالاحرام وانما كانت في
مال النائب لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او جبران في مقابلة اخلال وقع منه فاختصت بالجاني قوله ولو
افسد حجه قضى في القابل وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين اشار بالقولين الى القولين المشهورين في ان الفرض
الحج او القضاء فعلى كون الاولى فرضه وتسمية الثانية فاسدة مجازا والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى
فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة زرارة المتقدمة في سنة الاستيجار لها مع تحقق
الاجير الاجرة وان قلنا ان الاولى فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الحج لازما للنائب في سنة
لا الاجرة ان كانت الاجرة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة لم تنفسخ الاجارة وكان
على الاجير الحج عن المستاجر بعد ذلك ولم يفرق المصنف هنا بين المعينة والمطلقة لكن الحكم باعادة الاجرة انما يتم
في المعينة كما صرح به في المعتبر واستشكل الاصحاب في ان قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزيا
عن حج النيابة او يجب ايقاع حج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ في ط ومن تبعه الى الثاني واختاره العلامة في
جملة من كتبه وقواه في المنتهى واستدل عليه بان من افسد الحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون
فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاذا افسد يقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشترى بغير تلك
الصفة فان الشراء يقع له دون الآمر واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجا وقع عنه فلزمه قضاؤه
عن نفسه وكان عليه الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء لانها تجب على الفور وضعف هذا الاستدلال ظاهر واستقرب
المصنف في المعتبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء عن المستاجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء انما يجزي الحاج
عن نفسه فكذا عمن حج عنه ولانا ان قلنا ان الفاسد انما يكون عقوبة يكون الثانية هي الفرض فلا يقتضي الوجوب
بحج آخر وهو جيد قال في المعتبر وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والآخر تخريج على مسائل
روايته ثم اورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح
في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان

الاجير ضمان الحج قال ع قوله واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل قد تقدم الكلام في اقتضاء الاطلاق
التعجيل وانه لا يخفى ان اشتراط الاجل انما يصح في الواجب الموسع اذ الفوري لا يمكن استيجاره يحج من قابل قوله ولا يصح
ان ينوب عن اثنين في عام لان الحجة الواحدة لم تقع عن اثنين اجماعا على ما حكاه العلامة فلو وقع الحج على هذا الوجه وقع
باطلا لاستحالة ترجيح احدهما وليس احدهما اولى من صاحبه ولا يمكن انقلابه الى الاجير لانه لم ينوه لنفسه ولا بد من
البطلان هذا في الحج الواجب اما المندوب فقد ورد الاخبار بجواز الاشتراك فيه واذا جاز ذلك جاز
الاستنابة فيه على هذا الوجه وقد يتفق ذلك في الواجب ايضا بان ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبون فيه
واحدا قوله ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا لا ريب في البطلان مع اقتران
العقدين وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع النيابة عن اثنين في عام واحد واستحالة الترجيح من غير مرجح ولو
اختلف زمان الايقاع صح العقدان الا مع فورية وجوب الحج المتأخر وامكان استنابة من يأتي به في ذلك العام
فيبطل العقد المتأخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء الاطلاق التعجيل
... والاصح الصحة مع تعدد ... لان المبادرة انما تجب بحسب الامكان وعلى هذا فيتخير الاجير
في البداءة بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل قوله وان احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه اما التحلل بالهدي فلا ريب فيه لعموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما سقوط القضاء فيجب
تقييده بتعيين الزمان لان العقد يتناول ايقاع الحج في زمان معين فلم يتناول غيره اما لو كانت مطلقة فانه
يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر ... لان القضاء انما يتحقق
مع تعين زمان الاداء ... مع تعيين الزمان استحق من الاجرة بنسبة ما عمل ... حالة
ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان واجبا عليه ... الاجير وان ... الحج
... ولا يستحق الاجير ... قوله ومن وجب عليه حجان
مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد هذا هو المعروف من
مذهب الاصحاب ... في التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا ووجهه واضح فان غاية ما يستفاد
من الاخبار وجوب الاستنابة في الحجتين المختلفين ... ولا وجوب تقديم احدهما على الاخر ... في ذلك
وجوب تقديم حج الاسلام على المنذور ... لان وجوب التقديم انما يتحقق
الواجبين مع عدم امكان الجمع بينهما في عام واحد لا الوجوب ... الترتيب في الحجتين لا
يتحقق الا بتقدم المتقدم ... لو ثبت وجوب الترتيب ... الاصل
واما الواجب ... الفوري ... الاتيان بالحجتين في العام الواحد
هو ... في صحة الحجتين في العام الواحد ... حج الاسلام لان الحجتين يقعان في ذلك العام ولو
... في حج الاسلام ... لم يكن ... صحة حج النذر ... بعد ... باذن

الشارع والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ويستحب ان يذكر النائب المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال
الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف قال الشيخ في التهذيب وهذا
على جهة الافضل لانه من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي قال سال رجل ابا الحسن ع عن
الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن
اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم قال يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في
سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه قوله وان يعيد فاضل الاجرة
من الاجرة بعد حجه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ولم اقف له على مستند واستدل عليه في المعتبر بانه مع الاعادة
يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وكان مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة
لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستأجر ان يتم للاجير لو اعوزته الاجرة وهو كذلك لما فيه من
المساعدة للمؤمن والرفق والتعاون على البر والتقوى قوله وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت
مجزية يدل على ذلك روايات كثيرة منها قوله ع في صحيحة بريد بن معاوية العجلي في المخالف اذا استبصر يعيد الحج
تحرم فريضته ولو حج لكان احب الي وفي حسنة عمر بن اذينة فقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وقد تقدم الكلام
في هذه المسألة مفصلا قوله ويكره ان ينوب المرأة اذا كانت صرورة لورود النهي عن استنابتها في بعض الاخبار
وحملها الشيخ وابن البراج على التحريم وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام
في ذلك قوله الثالث اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل ان كانت
واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا اما انصراف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل فواضح لان الواجب الحمل
بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة هو المنطوق به وهو اقل ما يوجد من اجرة المثل ولو وجد
من يحج باقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث واما خروج الواجب وهو حج الاسلام
من الاصل والمندوب من الثلث فيدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا
فيما سبق ان الواجب الحج من الميقات لا مع ارادة خلافه وهو يحمل اللفظ الدال عليه او القرائن المفيدة له
فيخرج الحج المنذور من الاصل او الثلث فكان في ذلك الكلام فيه قوله ويستحق الاجير الاجرة بالعقد ولكن
لا ريب في تحقق الملك بالعقد لان ذلك مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا فزادت بعد العقد او نتجت
فهي للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في غيره من الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان

منافيا للامر لان الاذن من الموصي المستفادة من اللفظ او المراد العادة لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به
ولو توقف على الاجير حط مع الاجرة اليه ولم يدفعها اليه فقد استقرب الشهيد في الدروس جواز فسخ العقد اللازم
من الاستئجار له لما استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم
يتوقف على الدليل ومثل هذا العذر لم يثبت كونه مسوغا له ولو علم عدم التمكن مطلقا فقد يقال بجواز الفسخ قوله
فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان له الاجرة الفعل لثبوت اجرة المثل مع المخالفة هكذا في الشرح
الشيخ ره وهو جيد جدا بل الظاهر انه لا يقول بثبوتها في جميع الموارد فان من استوجر على الحج فاعتمر او على الافراد
فحج لا يعقل استحقاقه ما فعل اجرة لانه متبرع محض وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل
الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استوجر على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات معين فاحرم
من غيره مع ان المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل الا ان ما استحقه
الاجرة على هذا التقدير لم يتحقق به المخالفة وكيف كان فالاجود ما اطلقه المص من سقوط الاجرة مع المخالفة
ثم ان كانت الاجارة موقتة وقلنا بانفساخ الاجارة التي لم يحصل صده الحاصر كان الفعل الماتي به الصادر المناسب
عليه ما سلف لتوجه النهي اليه الا كان صحيحا او وقع عن المنوب عنه ولا يثبت به اجرة قوله الثانية من اوصى
ان يحج عنه ولم يعين المرة فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته اما وجوب الاقتصار على المرة اذا لم يعلم منه ارادة التكرار فظاهر لتحقق الامتثال بذلك واما
وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار فلان الوصية لا تنفذ الا في الثلث
الى الوارث ويؤيده رواية محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق
التكرار بذلك ولا يكفي ارادة مع الاطلاق ولو كان في الحج الموصى به حج الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج
من الاصل كما تم يكرر الحج بقدر الثلث قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب
سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة المراد انه اذا اوصى ان يحج عنه سنين
متعددة وعين لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كمائة او مجملا كغلة بستان فقصر من اجرة الحج جمع ما زاد
على السنة الاولى بما يحصل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الزائد الى ما بعده وهكذا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر
الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بجعله على هذا الوجه فيتعين ويؤيده ما رواه الكليني ره عن ابراهيم بن مهزيار قال
كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة
بعشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وعن ابراهيم قال

كتب

كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك
فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الاولى فلا
باسرها وان امكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا وقع
الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فمع امكان اجراء مثل ذلك هنا التعذر
صرف القدر الموصى به في الوصية والحكم المستثنى محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قرب والقول
في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر قوله الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة
الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدونها جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الاصل
في هذه المسألة ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واطلق المص وغيره
في جواز الاخراج مع العلم بان الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج
وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة
والاستئجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق واعتبر بعض المتاخرين مع ذلك امن
الضرر فلو خاف على نفسه او على ماله لم يجز له ذلك وهو حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق
عنده والا وجب استيذانه واعتبر الشهيد في اللمعة ذلك باعتبار ان الحاكم في ذلك وهو بعيد واستبعده
وذكر الشارح انه وجه البعد اطلاق النص وان ريب ان استيذان الحاكم مع امكانه اولى اما مع التعذر فلا
سقوطه جدا من تخطى الحق لانعدام من بيده المال ثبوته ومورد الرواية الوديعة والحق بها غيرها
من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ويتوقف اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين بتعيين
المالك او ما في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستئجار ربما كان اولى خصوصا اذا
كان الاجير انسب بذلك من الودعي ومع تصريح الشارح بان يخرج الحج ولم يصح على المستودع لظاهر الامر فلو دفعه
الى الوارث اختيارا مع علمه بانه لم يتمكن منه الاداء وهو حسن وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق
المالية كالدين والزكاة والخمس قطع به جماعة والاصح في المنع الجواز وقيل لا يقصر الرواية المخالفة للاصل على
موردها والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله تعالى تفريع لو تعدد من عنده
الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الاخراج على الوجه المتقدم بل يجب كفاية ولو تنازعوا الاجرة جاز لهم
ان يتم بعضهم الحق فيبقى على الباقي ولو حجوا جميعا مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة ومن الاصح فان
احرموا دفعة وقع الحج من المنوب عنه فقبل ويسقط من وديعة كل واحد بحصته من الاجرة الموزعة ويغرم
الباقي ولو اتفق العلم بلا ضمان مع الاجتهاد ولو حصل العلم بعد الاحرام فقطعوا الا واحدا بالقرعة قوله الخامسة
اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يجز فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق

الاجرة ويطالبه انه لا يجزي عن احدهما اما عدم جواز نقل النية الى غيره فقال الشهيد في الشرح انه لا نزاع
فيه لان الاحرام قد انعقد من المستاجر فلا يعدل الا بمحلل ولا محلل والاصح امتناع اللام من عدم اجزاء الحج عن الفعل
عن احدهما اما عن النايب فلعدم صحة النقل لما قلناه واما عن المنوب عنه فلانتفاء النية في باقي الافعال والقول بوقوعه
عن المستاجر للشيخ ره واختاره العلم في المعتبر واستدل عليه بان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يستحق العدول بها
بعد ايقاعها وبان افعال الحج استحقت لغيره فلا يصح نقلها وانه لا يصح النقل فقد صحت الحجة لمن ابتدا بالنية له
واستحق الاجير الاجرة لقيامه بما اشترط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه وقال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج
للشيخ برواية ابن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال قال
رحمه الله فانه اذا كان يجزي عن المنوب مع عدم نية الاحرام فلان يجزي بنيته اولى ثم قال الا ان هذه الرواية
ضعيفة باشتماله على ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف وفي التهذيب رواها عن علي بن ابي حمزة عن الحسين عن
ابي عبد الله ع والحسين مشترك بين جماعة منهم ومع ذلك فهي رواية شاذة متروكة الظاهر فلا يمكن التعلق
بها في اثبات هذا الحكم قوله السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح
واجبا كان او ندبا وان كان ازيد كان واجبا من الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من
الثلث فان كان ندبا حجج عنه من بلده ان احتمل الثلث فان قصر حجج عنه من بعض الطريق فان قصر حجج
فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة او بالعكس وعلى التقادير اما ان يكون الحج واجبا
او مندوبا فالصور ثمان الاولى ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويجب اتباع ما عينه الموصي
ان كانت الاجرة المعينة بمقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل
والزيادة من الثلث ان لم يجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره باقل ما يوجد
من يحج به عنه الثانية الصورة بحالها والحج مندوب ويجب اخراج الوصية من الثلث مع عدم الاجازة فنفذت من
الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا يتناول غيره ويحتمل
على غرض الموصي بالحج مطلقا وجب اخراجها لان الوصية على هذا التقدير تكون بشيئين فلا يبطل احدهما
بفوات الاخر الثالثة ان يعين الاجير خاصة والحج واجب فيجب استئجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل
الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن الا انه يبعد وجوب اجابته الى ما طلب
مطلقا مع اتساع الثلث لنفوذ الوصية بحسب الامكان ويكون الزايد من الاقل محسوبا من الثلث مع عدم الاجازة
ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره مهما امكن الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما
سبق من احتساب الاجرة بتمامها من الثلث ولو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض
الموصي بالحج مطلقا كما بيناه الخامسة ان يعين الاجرة خاصة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل او انقص منها
الوارث له من شاء من يقوم بالحج وكذا ان نقص وان كانت ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزايد من

الثلث

الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب وحكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة من الثلث الا مع الاجازة
السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب فالواجب الحج عنه من اصل المال باقل ما يوجد من يحج به عنه
الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب والاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور
من الميقات الا ان ينص الموصي على ارادة الحج من البلد او تدل القراين عليه كما هو المتعارف الان من ضيق الوقت
عدم التفاوت بين حكم الحج من البلد مع الوصية والاكتفاء بقضائه بدونها ان ترتب الامكان ومع الوصية
والاكتفاء لا فرق بين الحج المندوب والواجب في خروجه من المال من البلد حيث يجب الحكم ولا تعين الميقات
وقد تقدم ما يتم به هذه الاحكام قوله وان قصر من الحج حتى لا يرغب فيه اجير اصلا صرف في وجوه البر وقيل يعود
ميراثا ما اختاره المصنف من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين الاصحاب بل قطع في المنتهى واستدل عليه بان
هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة فلا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي
فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه اولا منع خروجه عن ملك الوارث بالوصية
لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها اما مع تعذره فيتبين عدم خروجه من ملك الوارث وكشف عن عدم خروجه
من ملك الوارث وثانيا بان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ
الموصي فلا وجه لوجوب صرفه الى غيرها وقوله ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمنا
غير واضح لما بيناه مرارا من ان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة له ومنعدمة بانعدامه لا
نفس الماهية المطلقة وبعضها يمكن توجه القول بعوده ميراثا وفصل المحقق الشيخ علي في هذه المسألة
فقال ان كان متعذرا حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا
ثم طرا التعذر بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء وخروجه
بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه على الوجه المعين فيصرف
في وجوه البر كما في المجهول المالك واستوجهه الشارح قدس سره ولعل الحكم بعوده ميراثا مطلقا اقرب ولو
امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه قوله السابعة اذا اوصى بحج وعليه حج واجب قدم
الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الحاقا بالواجب هذا اذا كان الحج الذي ذكر هو
الكفارة وسائر الديون ولا ريب في تقديم حج الوصية المتبرع بها ان حججت به من الاصل ولو اوصى بالحج
وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة بالحصص لانها ديون في الذمة وليس
احدها اولى بالتقديم من الاخر وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج لانه اهم
وهو ضعيف قوله الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث الى ان قال والوجه التسوية لانهما دين اما وجوب اخراج حج الاسلام
من الاصل فموضع وفاق واما الخلاف في حج النذر فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس والمصنف

تام وضعه الى وجوب اخراجها من الاصل انما هي حجة الاسلام لما اشار اليه المصنف بقوله ويؤيده
انما تم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم يتحقق ذلك الا على رواية ضريس ورواية ابن ابي يعفور وهما العمدة
وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس دينا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلاة عليه
كل الشيء انما وجب قضاء حج الاسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة واما حج النذر فيتوقف على الدليل وقال
الشيخ في ... ويخرج حج النذر المنذورة من الثلث واحتج عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة
الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال ويخرج من ثلثه ما يحج به
عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك ويحج عنه وليه النذر فانما
هو دين عليه واجاب عنها العلامة في المختلف بالحمل على ... وهو يتوقف على وجود المعارض ...
وفي هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج
به وهو خلاف نذر الحج ولعل الاقرب ... الحكم الرواية بعد حكاية القولين من دون ان يحمل لها شيئا
لاحدهما فتأمل ... ان المال اذا ضاق عن حجة الاسلام ... يقتصر عليه ... في ...
... لوجوب تقديمها على النذر ... وجوب اخراجها بعد الموت قطعا ... وجوب اخراج النذر
اسبق من الاشكال ... من قسمة التركة ... مع العقود ... لان التركة اذا كانت قاصرة من
اجرة مثل الحجتين كانت القسمة ... لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان ... من الحج بدون اجرة
المثل ... وجوب تقديم حج الاسلام مع القصور كما بيناه وقال الشيخ في ... ولو ... الحج عنه وليه النذر
على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب استدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام
فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر
فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية
الاولى من ان موردها خلاف محل النزاع ... ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر ... مشكل
جدا ... ان ... ما ذكره الشيخ ... من الثلث ... على ... الوفاء
قوله المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المنتهى ويدل
على انحصار الانواع ان يتقدم على الحج مع اتفاق شروطه التمتع او يبتدأ بالحج والاول التمتع والثاني افراد ثم الافراد

الماتن

اما ان يتم اليه سياق الاحرام والاول قران والثاني افراد هذا كلامه رحمه الله ويرد عليه ما ان الدليل على الحصر
في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم وجعل الثالث انما هو في الافراد فلا تقصد العمرة وعدم ارتباطها
بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع واما شرعا فالنوع بذلك
لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان محرما في الاحرام مع الارتباط بينهما
وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من
ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج
لانه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع
بثوابها والتقرب بها الى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع التقربان او التمتع بها اذا فرغ منها باستباحة
ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج والباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري
في تفسيره وقيل ان العمرة انما سميت متعة لما يتمتع بها قاصد الحج قوله فالمتمتع صورته ان يحرم من
الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم
يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم
النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي وهذه الصورة متفق عليها بين الاصحاب الا في الحلق وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر واجب وكذا
الاول من الرمي كما انه واجب عند المصنف وتقييد النفر الاول بمن اتقى الصيد والنساء واما ما ذكره المصنف
على ما سيجيء من التفصيل من حكمه بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطواف والسعي ... فله ... تلبية
في ... من عدم جواز تأخيره الى ... عن يوم النحر وكان له الرجوع من التفصيل ... بين العلماء ... الجواز
هنا ... الاجزاء وهو كما بيناه في محله ... والتأخير وهو مقطوع بفساده ... الاصح ... اشار المصنف ...
تأخيره الى انقضاء ايام التشريق للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
قوله وهذا القسم فرض من كان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون
ميلا ... على انه فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة ... المذكورة وقال
في المنتهى انه اجمع ... فرض الله على المطيعين ممن نأى عن المسجد الحرام ... التمتع مع الاختيار لا
يجزيهم غيره وهو مذهب علمائنا اجمع ... اهل البيت عليهم السلام ... الانواع الثلاثة شاء
وانما اختلفوا في الافضل ... وجوب التمتع على النائي ... قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك

نه و ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة الى الهدي كما تقدم وحكى المصنف في المعتبر عن بعض
فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما اتفق عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد والاخبار
الواردة بذلك مستفيضة جدا بل يكاد ان تبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد الباقر عم من اباه قال لما فرغ رسول الله صلعم من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عم
عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلعم
على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان امر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من
النساء وقال اخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت
كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة
فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال
بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من
رسول الله صلعم وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز
وجل وسنة نبيه صلعم اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصحاب في حد البعد المقتضي لتعين التمتع قولين احدهما ان البعد
عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في ط وابن ادريس وابن … … فهذا الكتاب مع المدرج
منه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به والثاني ان البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في
… النهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب لكن مقتضى كلام الشيخ في … ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية و
الاربعين والاصح في ذلك التعيين لان الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر
وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت لابي جعفر عم قول الله
عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة وكل من كان
اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل
من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات
عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان
بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا قلت وذكر
في القاموس ان بطن مر موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد

ابي عبد الله عم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد
ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت الى مكة ذات عرق وهي مرحلتان من مكة وقال في موضع آخر
ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وهو يقتضي ان [illegible] الشيخ ابتداء
الاثني عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر والشهيد في الدروس وقال في المخ وكان الشيخ نظر
الى توزيع الثمانية والاربعين من الاربع جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرناه وليس بجيد لان دخول ذات
عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند واضحة الدلالة وليس لها معارض
يعتد به فيتعين العمل بها نعم روى الحلبي في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية
عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة
زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية و
الاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم **قوله** فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم
يجز ويجوز مع الاضطرار اما عدم جواز العدول لهؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام فقال في المنتهى انه
والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم التمتع على ما بيناه بما سبق فلا يجزيهم غيره
لاخلالهم بما فرض عليهم واما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف
او حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية
قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
واعلم ان الشيخ ره في كتابي الاخبار والمصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا بان
من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة لكن التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عم قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابراهيم
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلعم
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا جعفر عم في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق
الهدي فقال كان ابو جعفر عم يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل
الحاج بشيء افضل من المتعة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في

في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا
كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ورواية عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال
تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج
فقال اما والله ان الفضل في الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت
والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى قوله وشروطه اربعة النية صرح المصنف في المعتبر ان المراد بالنية نية
احرام العمرة وهو جيد الا انه سيأتي في باب الاحرام التصريح بوجوبها فيستغني عن ذكرها هنا وذكر الشارح
ان ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن سلار التصريح بذلك ومقتضاه انه يجب الجمع بين هذه
النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو غير واضح والاخبار خالية من ذلك كله وقد بينا الوجه في
ذلك مرارا قوله وان يقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشر من ذي الحجة وقيل وتسعة
من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك اختلف الاصحاب
في تعيين اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال الشيخ
في الخلاف وثمانية الى طلوع الفجر من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر وقال العلامة في المنتهى وليس
يتعلق بهذا الاختلاف حكم وقال في المختلف التحقيق ان هذا النزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته
فليس كل ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج دونه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال
الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن الا ان الخلاف في
وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر قبل زوال يوم النحر الا ان الاختلاف في وقوع بعض افعال الحج
كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره تظهر فائدته في هذا الاختلاف ولا يترتب عليه حكم وان النزاع
في هذه المسئلة يرجع الى تفسير هذا اللفظ وهو اشهر الحج والظاهر اطلاقها على مجموع الثلاثة حقيقة لانها
اقل الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ونحوه روى
زرارة في الحسن عن الباقر ع اذا تقرر ذلك فنقول انه يعتبر في الحج وقوع اعماله في هذه الاشهر اجماعا لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فتقديره وقت الحج اشهر او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والمراد ان
هذا الزمان وقت الحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية زرارة
عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن
قوله وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التأسي وقولهم ع دخلت
العمرة في الحج فكما يعتبر وقوع افعال الحج في العام الواحد فكذا العمرة ولو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال

الى القابل

الى القابل لم يجز التمتع بها واحتاج في الاتيان بالحج الى تجديد احرام ثم قال ولو قلنا انه صار معتمرا بعمرة مفردة بعد خروج اشهر الحج
فلما يحل لم يجز وهو جيد قوله وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب مكة ما
دخل من شيء من بيوتها وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمرو
بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد لما قلناه وافضل المسجد مقام ابرهيم والحجر ويدل
عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج قوله ولو احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يكون متعة الا في اشهر
الحج وربما ظهر من قوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل
من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض اخر الى ان من اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ولا ريب في
بطلانهما ومتى امتنع التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي لانه من توابعه وربما لاح من العبارة ان من احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل
خلاف وصرح في المنتهى بما هو ابلغ من ذلك فقال لو احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج و
انعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر ع الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض
الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهو لا يدل على المطلوب صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد
فرض الحج في غير اشهره لا يقع صحيحا بل ينبغي ان يجعل النسك الذي يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقا
اما من التمتع فلعدم حصول شرطه واما من غيره فلعدم نيته ونية المقيد لا تستلزم نية المطلق لابتنائه
مرادا قوله والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه ووجب استينافه منها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه قطع المحقق من غير نقل خلاف
واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعرت عبارة المصنف
بوقوع الخلاف فيه ونقل الشارح قدس سره عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه
ان المصنف قد يشير في كتابه الى خلاف الجمهور او الى اجتهاده من غير ان يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب
فيظن انه فيه خلافا وكيف كان فالقول بالاجزاء في هذه المسئلة ان تحقق فهو ضعيف جدا لان الاحرام بحج التمتع
من غير مكة يقع فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول
غير منعقد فيكون مروره بالميقات جاريا مجرى مرور المحل به كما هو ظاهر قوله ولو تعذر ذلك قيل يجزيه

والوجه انه يستأنفه من حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك والقول بالاجزاء للشيخ في ف وهو ضعيف جدا و
الاصح ما استوجهه المصنف من البطلان مع العمد والاستيناف من حيث امكن مع الجهل والنسيان اما الاول فلعدم
تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفة فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **قوله**
وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد المراد بالدم هنا هدي التمتع وقوله والحال هذه الظاهر تعلقه بمن
يستأنف الاحرام حيث امكن للعذر اذ لا يمكن تعلقه باصل المسألة اعني من احرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار
فان من هذا شأنه يقع احرامه باطلا ووجه التردد في سقوط هدي التمتع عنه ان الحج الفاسد لا يجب
فيه هدي ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا
نسك كغيره من افعال الحج لا تعلق له بالاحرام نعم ذهب بعض العامة الى انه جبران لما فات من احرام حج التمتع من
الاحرام من الميقات وعلى هذا اختيار الشيخ في ط وعلى هذا يمكن سقوط الدم في المسألة المفروضة اذا اتفق
حصول الاحرام من الميقات لعذر او ورد عليه محرما اما سقوطه بمجرد الاحرام من غير مكة فلا وجه له اصلا
لكن في المختلف ان الاحرام من غير مكة ساقط الا باطلاقه لما لو حصل من الميقات امكن اطلاق التردد فيه
بالنظر الى بعض افراده ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال في هذه المسألة ولا يسقط عنه دم
التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فرايه على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ومراده بمن احرم من ميقات
المتعة من احرم من مكة اضطرارا للقطع بان من احرم منها اختيارا لا ينعقد احرامه كما بيناه **قوله** ولا يجوز
للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة المراد بالوجه الذي
لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وما اختاره المصنف من
تحريم الخروج المحوج الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في
النهاية وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال والظاهر ان المراد
الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في ط والخروج لا ينافيه العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره
لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في ف حيث لا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى
الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج
محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات والظاهر ان مراده بقوله لا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم
جواز الخروج من مكة للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرما بالحج وهو المعتمد لما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن
عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له
حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع

الى مكة

الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام
ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان
دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي
المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له
حاجة واراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى
مكة مضى الى عرفات وعن الحسن بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف
قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ويستفاد من اطلاق
هذه الروايات من الحل ارتباط التمتع المتقدم بما يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول النبي ص
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لان ذلك انما يستفاد من ظاهر الروايات وهو ضعيف
قوله ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج
الشهر فجدد صارت الثانية عمرة التمتع ويصير الاولى مفردة ويدل عليه قوله ع في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة
هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وهل تفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من انتفاء ما يقتضي
افرادها ومن تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا ودخول النساء فيها بالتقصير فلا يعود التحريم ولعل الثاني
ارجح **قوله** ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة لا خلاف في جواز
العدول الى الافراد مع ضيق الوقت ولا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال ابن الجنيد في
المتمتع من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك
المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه
تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الشيخ في
فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت
حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري
عرفة واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة وقواه في الدروس والاصح ما اختاره الشيخ في من فوات
المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له
المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وفي الحسن عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وقد
ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وورد في بعضها ان يفوت المتعة بغروب الشمس يوم التروية

كصحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال
لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقد روي في بعض الاخبار ان آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال الشيخ في التهذيب بعد نقل ما قال في المتمتع بالعمرة
الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال
الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته
اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال
والاخبار التي وردت في انه من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه
بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم ع ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان
يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز
فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه واما ما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه
اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
لم نكن قد رفضنا شيئا منها وهذا الحمل لا يخلو من بعد مقامه وهو في غاية الجودة قوله وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة
في المنتهى الاجماع وهذه عبارته اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج
كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلاة ولانها
ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف و
السعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت
او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال
في التذكرة مع ان الشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق
الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة الحائض اذا
قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال
ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم
التروية وكان موسى ع يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال

لا اذا

اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها
هدي فقال لا الا ان تحب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال
في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول وان اختلف الاداء
عليها السلام في فوات المتعة فالضابط فيها ما تقدم من انه اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها وان كانت قد
طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه مفصلا وهو جيد ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان
تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها ويدل على القول الآخر روايات
منها ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة متمتعة قدمت فرأت الدم كيف
تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية
افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات
كثيرة لكنها مشتركة في ضعف السند [illegible] رواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج
وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عم قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة
ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر فليوم التروية اغتسلت و
احتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت
طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش
زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع
بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين الامرين وبتقدير ثبوت ذلك فلا ريب ان العدول
اولى لصحة سنده وصراحة دلالته واجماع الاصحاب عليه كما نقلناه والله تعالى اعلم قوله ولو تجدد العذر وقد
طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها اما اعتبار الاربع
في صحة المتعة اذا تجدد العذر بعد طواف الاربع فهو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والصدوقان
وابن حمزة وابن البراج وغيرهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من
سمع ابا عبد الله عم يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي
ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر وعن ابن مسكان
عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سأل ابا عبد الله عم عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت

متعتها ونسكها بعد الحج وفي الروايتين قصور من حيث السند بالارسال وجهالة المرسل وقال ابن ادريس
الاقوى عندي بمقتضى الادلة انه اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما تحرم بالحج لما قدمناه شيخنا ابو جعفر
خبر ابن مسلم الذي نقول عليها وقد بينا انه لا يعمل باخبار الآحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل وهذا القول
لا يخلو من قوة لامتناع اتمام العمرة المتمتع بها لعدم وقوع التحلل ويشهد له صحيحة ابن اسمعيل المتقدمة حيث قال سالت
ابا الحسن الرضا عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها الحديث ويستفاد من تقييد الحكم
صحة المتعة بان يحصل الحيض بعد تمام الاربع انه لو حصل قبله بطلت المتعة واليه ذهب اكثر الاصحاب وحجته معلوم
ما سبق والصدوق في من لا يحضره الفقيه ولعل الحجة ما رواه في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت
طافت بقيته واعتدت بما مضى وهذه الرواية لا تدل على مطلوبهم الا ان اعتدادها بما مضى لا يقتضي صحة
التمتع مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت ولو حصل الحيض بعد الطواف وقبل صلوة الركعتين صحت المتعة
قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير وقضاء الركعتين بعد الطهارة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولو حاضت
بعد الطواف قبل صلوة الركعتين فقد صرح العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت
من المناسك قضتهما واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم
عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام
ابرهيم عم وقد تضمنت هذه الرواية في الدلالة نظر وفي الحكم اشكال والله اعلم قوله واذا صح التمتع سقطت العمرة
المفردة المراد انه مع فعل التمتع يجزي عن العمرة المفردة بمعنى انه لا يجب على المتمتع الجمع بينهما وهذا قول العلماء
كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال
كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى
ما عليه من فريضة العمرة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن العمرة اواجبة هي قال نعم
قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم قوله وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام
بالحج المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المجعول قسيما للميقات هو دويرة اهله لمن كان منزله اقرب
الى عرفات من الميقات كما صرح به المص في المعتبر ولكن سيأتي في كلام المص جعل دويرة الاهل احد المواقيت
الستة وهو لا يلائم جعلها قسيما له ويمكن ان يريد بالموضع ما يمكن الاحرام منه غير المواقيت الستة كما في
ناسي الاحرام ونحوه فانه يحرم من موضعه مع تعذر العود الى الميقات من حيث امكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى
قوله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم
يطوف

يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه المستند في ذلك
الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس بافضل من المتمتع الا بسياق الهدي ويدل كلامه
في افعال الحج العود الى مكة ليوم النحر لجواز بناء على ما ذكره سابقا من جواز الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
قوله وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه وربما اشعرت العبارة ونظائرها بلزوم العمرة المفردة لكل
حاج مفرد وليس كذلك بل انما يلزم في حج الاسلام دون الحج المندوب والمنذور اذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما
يدل عليه الاخبار الواردة بكيفية حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع الحج مفردا دون العمرة
وجب عليه الحج دونها ثم ان استطاع لها بل صرح الشارح قدس سره بوجوب العمرة خاصة لو استطاعها
دون الحج وذكر جمع من الاصحاب انه من نذر الحج لا يجب عليه العمرة الا ان ينذر حج التمتع فيجب لدخولها فيه
وذلك مؤيد لما ذكرناه قوله ويأتي بها من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم وهو الصق به والمعتبر
ما قارب الحرم عرفا ونص العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس على ان الاحرام من ادنى الحل يجب
احد المواقيت المخصوصة ومنها التنعيم وهو من قال في التذكرة وينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صم اعتمر منها
فان فاتته فمن التنعيم لان النبي صم امر عائشة بالاحرام منها فان فاتته فمن الحديبية وروى ابن بابويه في
الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية
وما اشبههما والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن المنصوصة وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام
من ادنى الحل وفي اجزاء ما يخرج من الحرم من حد القريب عرفا او من احد المواقيت وجهان اظهرهما العدم قوله ويجوز
وقوعها في غير اشهر الحج اي ويجوز وقوع العمرة المفردة التي يجب الاتيان بها بعد الحج في غير اشهر الحج وهذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى والعمرة المبتولة يجوز فعلها في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل
عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالي من التقييد لكن سيأتي في كلام المص ان وجوب العمرة
على الفور وهو باطلاقه يتناول المتمتع بها والمفردة ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ
من الحج وجوز الشهيد في الدروس تاخيرها الى استقبال المحرم وقال ان هذا العقد ليس منافيا للفورية وهو
مشكل بعد ثبوت الفورية لان الخبر الوارد به ضعيف مرسل واستشكل الشارح قدس سره وجوب ايقاع
الحج والعمرة في عام واحد قال الا ان يريد بالعام اثني عشر شهرا ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الشرط لعدم
وضوح دليله وبالجملة فلم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية
التاثيم بالتاخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما نطق به الاصحاب ثم روى الشيخ في الصحيح

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن
لانه ابطل التوقيت الا ان الاول يظهر منها اولى وسيجي تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة ان شاء الله تعالى قوله
ولو احرم بحجة من غير مكة ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه فلا ريب في وجوب
استيناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به الى الحل مجزيا لعدم
الاحرام منه كونه مع الحل قوله وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن خرجه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب
وقد تقدم ان الاظهر اعتبار ما بين نواحي بين ميلا والتقدير مختص بحال مكة الى نية قوله فان عدل هؤلاء
الى التمتع اضطرارا جاز يتحقق الضرورة المسوغة للعدول بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة
الى ان تطهر او خوف عدو بعده او فوت الصحبة ويدل على هذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة
فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول من الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى
قوله وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يحجوا فرض
حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا الافراد او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في احد
قوليه وابنا ابي بصير وابن ابي عقيل وابن ادريس الى انه لا يجزيهم ونقل المصنف في المعتبر عن الشيخ قول
اخر بالجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فانه يدل بمفهومه على ان
الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى عليه السلام لاهل مكة
ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا
لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والاخبار الواردة بذلك كثيرة واحتج الشيخ على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير
منافية فوجب ان يجزيه واجاب عنه في المعتبر بانا لا نم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام
للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان موضع
الخلاف حج الاسلام اما التطوع بالحج والنذر به مطلقا فيتخير بين الانواع الثلثة قوله ولو قيل بالجواز لم يلزمهم
هدي كان حسنا الاصح اللزوم تمسكا بالعموم وقد قال المصنف في باب الهدي بغير نقل خلاف وسيجي تمام الكلام
في ذلك ان شاء الله تعالى قوله وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات الحلال قد الية كما سبق في صحيح المتمتع واما اشتراط وقوعه في اشهر الحج فقال
في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما اشتراط انعقاد احرامه
من الميقات اذا لم يكن من اهل ان كان منزله دون الميقات فلا خلاف فيه بينهم وذكر المصنف في المعتبر ان
الميقات القريب المعروفات للمعتمر في الاخبار الكثيرة هو الفرسخ الذي في فصل والامر

مراعات

مراعات القرب المعروفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لانه موضع اقرب الى مكة من الميقات اليهم وعلى اعتبار
مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاستلزامها المغايرة بينهما وظاهر العلامة في التذكرة دعوى الاجماع على
ذلك فانه قال اهل مكة يحرمون للحج من مكة والعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى
على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك خلافا قوله وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا
يحل منهما حتى يحل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ في انه قال ايضا المتمتع افعال العمرة
ونفرق بينهما ان كان ساق هديا لم يجز له التحلل قال وبه قال ابن ابي عقيل فالمعتمد
المتمتع السابق والمعتمد ما عليه الاكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و
سعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد
وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين
الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين
خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وهذه الرواية انما تدل على حصر افعال الحج
القران فيما ذكر فيكون افعال العمرة خارجة وجعل سبيان القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون
هدي متعة اولى من ثلثة لا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط
على ربه ان لم تكن حجة فعمرة واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رووه ان عليا عليه السلام حيث انكر على عثمان قرن
بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا لبيك ويتوله في صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل قرن
بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة
حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة واجاب العلامة في المختلف عن الاول بانه مروي من طرق
الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب وهو ان قوله ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين
المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسايق
يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضيل المتقدمة
وهو تاويل بعيد وقد يقال ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات ان من قرن بين الحج والعمرة في النية يلزمه
السياق ولا يلزم من ذلك جواز تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن

ابن ابي عقيل منسوما مع التصريح في اول الرواية بعدم تميز القران من الافراد الا بالسياق خاصة وكيف كان
فلا يمكن الخروج من ظاهر الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة واما الرواية السابقة المنقولة من
كتاب النوادر فهي مع ضعف سندها غير صريحة في المطلوب فلا تكون لها دلالة على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الحج
فيها هو الحج بنفسه فيستحب ان يعقد بعمرة التمتع لا يفعل العمرة في الحج كما سيجي ان شاء الله تعالى قوله واذا لبى استحب
له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وسيجي ان شاء الله تعالى ان
الاحرام ينعقد بثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد وانه متى بدأ بالتلبية كان الاشعار او التقليد
مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واما استحباب الاشعار او التقليد
بعد التلبية فلم اقف فيه على نص بالخصوص ولعل اطلاق الامر بهما يتناول ذلك وكذا استحباب ان يشق سنام
البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة و
تنحرها وهي قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت قوله وان كانت بدن دخل
بينها واشعرها يمينا وشمالا هذا موضع الاستثناء مما قبله والمراد انه يشعرها في الايمن الا ان يكون بدن
فانه يدخل بينها ويشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها لان غيرها ان يرتبها ... في الاشعار في اليمين
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة
واردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من الشق الايسر ولا
يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية قوله و
التقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه المراد ان النعل ... بمنزلة التلبية
ما يدل عليه قوله في صحيحة معوية بن عمار تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار والتقليد بمنزلة
التلبية ويكفي ... قوله والاشعار والتقليد للبدن ويختص الغنم بالتقليد لضعفها
من الاشعار ... رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر
وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير قوله ولو دخل القارن او المفرد مكة وارادا الطواف جاز لهما
ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما
على الوقوف بعرفات ويمكن ان يريد به ما هو اعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب لجواز الطواف المندوب
لهما قطعا لانه مقتضى الاصل ولا معارض له واما انه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر ...
المعتبر انه قول الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عن المفرد

يجيز

للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم محتجا بالاجماع على
وجوب الترتيب واجاب عنه في المختلف بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على
خلافه قال ... الشيخ ادعى في موضع ... والخلاف ... تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز
له ذلك وقد قطع الاصحاب بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعوا عليه الاجماع واستدلوا عليه بما رواه
الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهي مع ضعف سندها باشتماله على عدة من الضعفاء معارضة
باخبار كثيرة دالة على جواز التقديم منها صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وصحيحة جميل انه سأل ابا عبد الله
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخرت ذلك او قدمته يعني المتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات
بالحمل على حالة الضرورة وهو جيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والحق جواز التقديم مطلقا
ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع
لما رواه الشيخ عن الحلبي قال سألته عن رجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن حمل
النهي على الكراهة قوله لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق
والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فذهب الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب
او غيره جددا التلبية عند فراغهما من الطواف وبدونها يحلان وينقلب حجهما عمرة وقال في موضع منه ان المفرد يحل
بترك التلبية دون القارن وقال المفيد والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن والمفرد ولم يجعلا
التحلل بترك التلبية ولا بعدمه ونقل عن ابن ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا
بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثرا في انقلاب الحج عمرة واختاره المصنف في كتبه الثلثة
والعلامة في المختلف احتج الشيخ في اشتراط ان المفرد يحل بالطواف والسعي ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال
ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال
انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار

من غير تجديد تسم قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ قال محمد بن الحسن
وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا
ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف
مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لمكان سياقه الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله [illegible] قال الطائف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا السائق
الهدي وضعف هذه الرواية بالارسال وغيره يمنع من العمل بها قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات
وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف [illegible] بعض الروايات الدالة على صيرورة
الحجة مع التحلل عمرة كما ذكر الشيخ واتباعه [illegible] والعامة التي صرح بذلك فانهم رووا ان النبي ص
انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة [illegible]
في الحج بانه [illegible] شرعا فلا يجوز الخروج منه الا بدليل شرعي صحيح [illegible] انما الاعمال بالنيات
والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه وعن الثاني ان توقف العمل على النية لا يقتضي عدم
حصول التحلل بما جعله الشارع محللا وبنفي النية لا مع [illegible] الاول الظاهر ان المراد بالنية في قول المصنف
بقي النية ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يحل الا بالنية فيتحلل قبل اكمال
افعال الحج الا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا
في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف
ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف [illegible] انما قصد به التحلل فيكون [illegible] فلا يعتد
به في كونه محللا لعدم صدق الطواف الشرعي [illegible] ويتجه عليه ايضا ان اعتبار النية كذلك لا دليل عليه اصلا
بل الدليل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي حصول التحلل بمجرد الترك واطلاقها يقتضي عدم التحلل
بالطواف [illegible] التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فهل الاعتبار
بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد هل يحتاج الى طواف العمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل
اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر [illegible] واما الثاني فلان اجزاء [illegible] طواف
العمرة بغير نيته ايضا معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على [illegible] ما ذكرناه فلا
ورود له [illegible] قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا [illegible] لم يكن الاتيان [illegible] الافراد
او القران [illegible] الثالث المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام
على التلبية بعد ركعتي الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل لا ان التحلل يتحقق بالطواف
ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين وقد ذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف [illegible]

على سنده

على سنده قوله [illegible] جماعة من الاصحاب ان المتمتع لو قدم طوافه [illegible] وجب عليه تجديد التلبية وكذا
[illegible] قبل الوقوف [illegible] هو الظاهر [illegible] اطلاق [illegible]
زرارة ان من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره لكنها قاصرة من حيث السند والدلالة
الحكم بان [illegible] بالقارن والمفرد والمسألة محل تردد وطريق الاحتياط واضح قوله ويجوز للمفرد اذا
دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه [illegible] والجمهور [illegible] الافراد الى التمتع [illegible]
ذكر الشارح ان هذه هي المتعة [illegible] الثالث والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب [illegible]
متعددة [illegible] ان النبي ص امر اصحابه حين [illegible] مكة محرمين بالحج فقال [illegible] من ساق الهدي [illegible] ويجعلها
عمرة [illegible] من نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن رجل لبى بالحج مفردا
ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال وانما يجوز [illegible] العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع
او بنذر وشبهه فان تعين [illegible] العدول [illegible] وجوب الوفاء بالنذر وعلى ان اهل مكة
وحاضريها لا يجزيهم التمتع [illegible] العدول [illegible]
على وجه يتناول من تعين عليه [illegible] امر النبي ص اصحابه [illegible]
بالعدد [illegible] وعلى المروة وامرانا يامر الناس
بالاحلال الا من ساق الهدي [illegible] ما استدبرت [illegible]
ان ما ذكره الشارح [illegible] تعين عليه الافراد بعيد [illegible] جيد ولا
يجوز ان العدول انما [illegible] نية [illegible] ابتداء [illegible] الحج [illegible] العدم [illegible] النية
في الافراد فلا يتحقق العدول [illegible] كما هو واضح قوله والمكي اذا بعد [illegible] حج حجة الاسلام على ميقات احرم
[illegible] لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] انه لا يجوز [illegible] مكة مجاوزة الميقات الا
محرما [illegible] ميقاتا له باعتبار مروره عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله [illegible] اذا مر على
غير ميقاته [illegible] والاخبار الواردة بذلك كثيرة منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا [illegible] انه كتب اليه
ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا
يجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به المكي من الميقات
والظاهر انه يحرم بما هو فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في
جملة من كتبه والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن

الى موضعه ما لا سابقا الحسن عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له ولو اهل بالحج كان احب الي ومقتضى الرواية رجحان
الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لهم التمتع لانه لا متعة لاهل مكة لقوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو بعيد لما اوردناه من الرواية الصحيحة بالجواز قوله ولو
اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم وان تعذر احرم من موضعه لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة
لا يخرج حكمها اقامته لا تقتضي انتقال فرضه الى الافراد او القران فيجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب بان من هذا
شانه اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل
فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه بان فرضه لم ينتقل من فرض محله
فيجب ان يكون الاحرام من ميقاتهم وبرواية سماعة عن ابي الحسن ع قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء واما الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى الميقات
والاحرام من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى الحل فاستدل عليه بان ذلك حكم المحرم من غير المفردة والاحرام
من مكة سائغ حينئذ بما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل
مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج الى الحرم فليخرج ويجزيه بلغة الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا صحيحة عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها
قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من
اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط
يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم انه يستفاد من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في
مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة والعود الى بلده واعتبر الشارح قدس سره في تحقق
الحج الاستطاعة من البلد الا مع انتقال الفرض فيتحقق الاستطاعة ثم قال ولو قيل ان الاستطاعة تتحقق مع
نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لفقد النص الدال على هذا وما ذكره قدس سره من فقد النص الدال على ذلك
جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه اذ المستفاد من الادلة الشرعية وجوب الحج على كل من تمكن منه و
الاخبار غير منافية لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة اليهما لا مطلقا
لا تدور مع عدمها اعتبار ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وروى معاوية بن عمار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس

وهم

وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وقد بينا ذلك كله مفصلا فيما
سبق قوله فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد لا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض بالدخول
في الثالثة انما يتم اذا لم نقل ان اقامة السنتين لا توجب انتقال الفرض فان اقامة السنتين انما يتحقق بالدخول
في الثالثة وكانه اختار ما ذهب اليه اكثر الاصحاب من انتقال الفرض باقامة السنتين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل
بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في المبسوط لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثا
ولم نقف له على مستند ثم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون
من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من
اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى
اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل
من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع بينها بالتخيير بعد الستة والسنة الا شهر بين الفرضين واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة
وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق
النص يدفعه وذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق مع تجدد الاستطاعة بعد الاقامة
المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقراره الاول وفي استفادة ذلك
من الاخبار نظر لكن على هذا يبعد انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة بمكة سهولة
على البادي لو انتقل الفرض فان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه
من حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم بمكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو
ضعيف قوله ولو كان له منزل بمكة وغيرها من البلدان لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج
باي الانواع شاء اما انه يلزمه فرض اغلبهما اقامة فلان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كما
في نظائره ومع التساوي لا يمكن الحكم باحدهما بعينه لانه ترجيح من غير مرجح فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة
في صحيحته المتقدمة فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ويجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامة بمكة
سنتين متواليتين فانه يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الثانية اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين

يوجب انتقال الحكم الثاني الذي لم يبرح مكة سكن اهلا فرضه سكن او لا ولو اشتبه الحال [illegible]
اطلبها لا ما لظ التخيير لا انعقاد شرط التعيين فلا يجب عليه رجحان واحتمل الشارح وجوب التمتع ولا ريب ان
اختياره اولى قال في حكم الاستطاعة مع اشكال من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الخطاب وكذا
ان حوان النوع التام متعلق الحكم باستطاعته فيتوجه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باعتبار المحلف
لو فرض استطاعته من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال يتفرع على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة
من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الاقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى قوله ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا هذان الحكمان اجماعيان عندنا والمراد بالهدي هنا هدي التمتع ويجيء
تمام الكلام فيه ان شاء الله قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة نبه بذلك على خلاف
ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران وقال ان من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى
يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وقد تقدم الكلام في ذلك
قوله ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان
تحلل وان ذلك غير جائز عند علمائنا ونقل الشارح فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العبادة ذات
موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك قوله تع واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه سال عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله
ومن ابن تمتع الادخال في الثاني فاسد الا اذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور
وتصير الحجة مفردة وسيجيء تحقيقه قوله ولا نية بحجتين ولا بعمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد القول
بالانعقاد للشيخ ره في ط فانه قال ان احرم بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما وكان وجود الاخرى وعدمها
سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا ان احرم بعمرتين ويدل بقوله فلا يجب قضاؤها على
ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء احدهما لانه احرم بها ولم يتمها وذكر الشارح ان منشأ التردد من احتمال
البناء على الامرين معا ان قال احدهما فتقع الاخرى لغوا ومن تنافي الصحة والبطلان فبطلان احدهما
دون الآخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين والحق انه ان كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الاتيان بالحجة
الثانية او العمرة بعد التحلل من الاولى كما ذكره الشيخ لان الاولى وقع بينهما صحيحة وضميمة نية الاتيان
بالثانية بعد التحلل من الاولى لا يقتضي الفساد وان كان المراد به الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب
الفعل الواحد عنهما فالاولى بطلانه قوله المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت
المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام
للموضع الذي يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي والميقات
ثم قال والميقات الحج مواضع احرامهم وما ذكره المص من حصر المواقيت في ستة حسن [illegible] يدل على ذلك

وذكر

وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة الستة التي ذكرها المص ره ومكة لحج المتمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر
به ومحاذاة ادنى الحل لاهل السواد او اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه
المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المص ره وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة تقدم ذكر مكة
في كلامه ره ورجوع المحاذاة الى ما في معناها هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك
هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله واخبارهم ناطقة بذلك فروى
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا
بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي
لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله
حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا
وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت النص من الرسول وانما ثبت قياسا لان اهل العراق
كانوا مشركين وقتئذ انه قال في التذكرة ولا حجة فيه لعلمه بانهم سيسلمون او يمر على هذا الميقات مسلمون قاله
التذكرة واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان قوله لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
وآخره ذات عرق مقتضى العبارة ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من كل جهاته وبه صرح المص في المعتبر
ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق
واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق انه قال وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول
حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر ابن بابويه والشيخ في النهاية
انهما اشارا الى تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او مرض وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال وقت رسول الله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت

بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما
يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وكان ديدن الاحتياط مقتضيا ان لا يتجاوز غمرة الا
مع الضعف او المرض او التقية لحديث بريدة بذات عرق والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد
للظن الغالب بل يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس
والاعراب عن ذلك واعلم انه لم نقف على ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح ان المسلخ بالسين
والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية ونقل الشارح عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء
المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخير التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات
عرق فقال في القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى
عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي
فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى قوله ولاهل المدينة مسجد الشجرة مقتضى العبارة ان الميقات نفس
المسجد وهو ظاهر اختيار العلامة في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع
على ستة اميال من المدينة على ما ذكره في القاموس ويقطع الشهيد في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ
علي في حواشي القواعد وقال ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا يكاد
يدفع ويدل عليه اطلاق ما تقدم في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى رواية
الحلبي الصحيحة عن الصادق ع انه ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه قال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فيصير الجمع بين الاخبار بتقييد المطلق تعيين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم
جنبا او حائضا احرم به مجتازا وان تعذر فالاحتياط الاحرام من خارجه قوله وعند الضرورة الجحفة
قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة و
كانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم
فسميت الجحفة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها
مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تاخير المدني الاحرام الى الجحفة عند
الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها عادة او المرض او العلة لما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله احرم من الشجرة فقال الجحفة
احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع من اين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ولم يفصح هاتان الروايتان بتقييد جواز
العدول في جواز الاحرام من الجحفة بل ربما ظهر منها الجواز اختيارا وهو المنقول عن ظاهر الجعفي ويدل
عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس

وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام
ومصر من اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل
الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وكيف كان فينبغي القطع
بجواز الاحرام من محاذي الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة وانما يتوقف التاثيم على الضرورة على القول
بوجوب مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق اجزاه ان كان الاحرام من الجحفة اختيارا ولا يأثم
بذلك لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا
كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا
وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها
ابراهيم بن عبد الحميد واقفي وبان في جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا بالحمل على الكراهة
جمعا بين الادلة قوله ولاهل الشام الجحفة وكذا لاهل مصر واهل المغرب كما وقع التصريح به في روايتي علي بن
جعفر وابي ايوب الخزاز قوله ولاهل اليمن يلملم قال في القاموس يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين
من مكة قوله ولاهل الطائف قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية
عند الطائف او اسم الوادي كله وقال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى
قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد ورد في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطائف
وروت العامة عن النبي ص انه وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق ع لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين
هذه الروايات تناف لامكان ان يكون لاهل نجد طريقان يمر احدهما بالعقيق والاخر بقرن المنازل
فيجب عليهم الاحرام منهما وربما لحق الميقاتين ومن منزله اقرب من الميقات فمنزله هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول اهل العلم كافة الا مجاهدا والمستند فيه الاخبار المستفيضة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ
وفي حديث اخر مثل هذه الرواية قال وفي حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله
وصحيحة عبد الله بن سنان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة
الى مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة واعتبر بعضهم في المعتبر القرب الى عرفات
والاخبار تدفعه ثم المعتبر ان كان القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منازلهم لان دويرتهم اقرب
من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما قوله ولو
حج على طريق لا يفضي الى احد هذه المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة اذ لا يتجه العطف

على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة الميقات
لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان
يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومقتضى العبارة ان المراد بالميقات
الذي يجب الاحرام عند محاذاته اقرب المواقيت الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي هو اقرب الى
طريقه وحكم بانه لو كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء ولو لم
[illegible] انما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم
من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اذ من هو يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت
اليها وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الكلام
الاشكال في ما زاد عليها واستقرب العلامة في القواعد وولده في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن
لاصالة البراءة من وجوب الزائد وقولهم ان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع الا
ان الناس يمنع المرور على الميقات لا مطلقا ولولا ورود الرواية بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات لامكن
المناقشة فيه بمثل ما ذكرناه ومع ذلك فتوجه عليه ان الرواية انما تدل على وجوب الاحرام عند محاذاة الشجرة
خاصة ولا قائل بالفرق وبالجملة فالمسألة قوية الاشكال ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي المرور
على الميقات والاحرام منه باتباع المنقول وتخلصا من هذا الاشكال اعلم ان مقتضى عبارة المصنف رحمه الله
في هذا الحكم من اصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وانما حكاه بلفظ قيل وانه ليس في العبارة دلالة على حكم
من لم يحاذ الميقات ويظهر من كلام الشارح قدس سره انه حمل عبارة المصنف على هذه الصورة حيث قال ويحرم
على الظن بمحاذاة اقرب المواقيت بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهذا
المعنى بعيد من اللفظ فان الظاهر منه اعتبار محاذاة اقرب المواقيت الى مكة اذ مع تعدد المواقيت التي يتحقق
محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد وما ذكر من الاحتمالات في معنى المحاذاة
فتامل فروع الاول قال في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن
انه لم يجاوز الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تاخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه وتجديد
الاحرام في كل مكان يحتمل فيه المحاذاة مشكل الامر تكليف شاق لا يمكن ايجابه بمجرد هذا الاحتمال الثاني وقال في المنتهى
ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك
وهو جيد ولولا الرواية لامكن المناقشة في وجوبه مع الظن ايضا لان الاصل المتقدم كما يقتضي انتفاء الوجوب
مع الشك كذا يقتضيه مع الظن ايضا الثالث لو احرم بحسب الظن ثم تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ
ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده وان كان بعد التجاوز او تبين تأخره عن محاذاة الميقات
ففي الاعادة وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء الرابع وكذا من حج في البحر يلزمه الاحرام
اذا علم

اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة ولم نقف
له على مستند قال في المنتهى انما يجب الاحرام من جدة بحذاء احد المواقيت لا لخصوصيتها وهو حسن قوله وكل من
حج على ميقات فعليه الاحرام منه المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد الحج والعمرة
فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها واذا حج من اليمن فميقاته يلملم واذا حج من العراق فميقاته
العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المنتهى لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات منها ما رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة قوله
والحج والعمرة متساويان في ذلك اي في هذه المواقيت فمن تقدم الى مكة حاجا او معتمرا او قارنا
يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا او قرانا اما حج التمتع
فميقاته مكة كما تقدم ولو اراد المفرد او القارن الاعتمار بعد الحج وجب الخروج الى ادنى الحل ثم يحرم منه ثم يعود
الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما وقال العلامة
في المنتهى لا نعلم فيه خلافا قوله ويجرد الصبيان من فخ المراد بالتجريد الاحرام كما صرح به في المعتبر
والعلامة في جملة من كتبه وفخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل
الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام
بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان
معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويسعى بهم الحديث واما جواز تاخير
الاحرام الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصبيان
من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وروى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك
المصنف والشيخ على ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون الاحرام من الميقات لان الميقات موضع
الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمخالفته لما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف ولان
التجريد في المعنى الذي ذكرناه قوله والاحرام قبل الميقات فيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه
الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه اما عدم انعقاد الاحرام
قبل هذه المواقيت فقد قطع الاصحاب من غير فرق قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم
انعقاد الاحرام قبل هذه المواقيت مستفيضة منها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم
بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي

معتبرة ميسرة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع
كذا وكذا فقال رب طالب خير يزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو
والله ذاك واستثنى الاصحاب من ذلك موضعين احدهما ان يريد الاحرام بالعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه
ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز له الاحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب لينال فضلها قال
في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي
الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي
عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ويستفاد
من هذه الرواية ان الاعتبار في حصول فضيلة الشهر بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى تاخير
الاحرام الى آخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيهما ان ينذر الاحرام من موضع معين
قبل احد هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في
اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او عمرة متمتع بها وان كان لعمرة مفردة وجب مطلقا ومنع منه ابن ادريس
واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة
وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم
من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم احتج المانعون
بان نذر التقديم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه القاعدة
مخصوصة بما نقلناه من الروايات فلا استبعاد فان يقول الشارع ان الفعل يحرم بدون النذر
ويجب معه مطلقا لا اشكال فيها وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز
قوله التاسع اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس هذا مما لا خلاف
فيه بين العلماء لان الاحرام قبل الميقات غير منعقد فيكون مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل
به قوله ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال
اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام
من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان تاخيره لم يكن محرما فكان كالناسي وسيأتي ان الناسي
يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات لكن لا يخفى انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات
آخر والا

هو الموفق المعين

آخر والا لم يجب كما صرح به في التذكرة ولو وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما
العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ ره ذكر في المبسوط ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له
ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي انتهى اليه وقال ابن ادريس مقصوده تاخير كيفية الاحرام
الظاهرة من نزع الثياب وكشف الراس والارتداء والتوشح والائتزار فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما
فلا يجوز له ذلك انتهى كلامه وفصل في المعتبر تفصيلا حسنا فقال من منعه مانع عند الميقات فان كان عقله
ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو اخر وزال
المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام
الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه
هذا الاحرام وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان المراد بالاحرام عن غير المميز والمجنون الاحرام به لا كون الولي
نائبا عنه وانه يكفي في سقوط الفرض ادراك اضطراري المشعر عند اكثر الاصحاب قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا
اي يجب عليه العود الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده حيث زال العذر وينبغي تقييده بما اذا لم يكن قد دخل
الحرم والا وجب عليه الخروج الى خارج الحرم مع الامكان والاحرام من مكانه ويدل على هذه الاحكام روايات منها
ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي
يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم
ليحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس
منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه
ذلك ويستفاد من هذه الروايات ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى ان من نسي الاحرام يوم
التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك واستدل بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام
قال وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه وهو ظاهر في تخصيص الحكم بعرفات من حيث العلم بما سبق ان الكلام فيه ويدل على الكون
من العود الى الميقات محرم ولو بعرفات انه لا يجوز له تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيدان بالجواز ويمكن
ان يستدل عليه ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات
وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع
قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى وموضع المسألة محل تردد قوله ولو لم يرد النسك ثم اراد
ان شاء احرم اشكل انه لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بالحج او العمرة عدا ما استثني من المتكرر ودخلها لقتال
ومقتضى ذلك انه لا يجوز لقاصد مكة اذا كان ممن يجب عليه الاحرام لدخولها مجاوزة الميقات الا محرما لان

الذين من التمتع حاجا ومعتمرا ويندرج في قول المصنف ولم يرد النسك من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره
على الميقات ثم يتجدد له قصد ذلك وكذا من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم
يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها
لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام من الميقات مع ارادته بل اولى بالمؤاخذة كما لا يخفى وقد قطع
العلامة بان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لا يلزمه الاحرام بلا خلاف
ولان النبي ص اتى بدرا مرتين ومر على الميقات محلا ولو تجدد له ارادة الدخول الى مكة او قصده لم لا
يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب بمساواته للناسي في وجوب العود الى الميقات مع الامكان
ويحرم من موضعه مع التعذر ويحرم من موضعه انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلو ... لان من هذا شأنه
من الناسي والاسب بالتحقيق اما وجوب العود مع الامكان فلا يستدل عليه في المعتبر انه يتمكن من الاتيان بالنسك
على الوجه المامور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك الاحرام
حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بانه من هذا شأنه يحرم من
موضعه وهو ضعيف وفي حكم من لا يريد النسك في الحكم المذكور الصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات
او اعتق او اسلم اما لو اخر عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات فلو تعذر لم يصح احرامه الا ان من ترك
الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك يعني وجوبه عليه يجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع الامكان
فان تعذر العود لخوف او مرض او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم تحقق الامتثال ويحرم عليه دخول
مكة لتوقفه على الاحرام وظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من غير الميقات بل قال في المنتهى انه لا يعلم خلافا بين الاصحاب في الاكتفاء
بذلك ان خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير بعيد قال الشارح وحيث يتعذر رجوعه
مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول
الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور وهو غير جيد لان القضاء فرض مستأنف
فيتوقف على دليل وهو منتف ها هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى ويدل عليه اصالة البراءة من
القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد وهو حسن قال في التذكرة ولو
تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف في ذلك سواء اراد النسك ام لم يرده ولا يخفى ان
من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله
ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة فيتم الاتيان قوله الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه
قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي القول بالاجزاء للشيخ في النهاية وطائفة من الاصحاب واستدل
عليه في المعتبر بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان

وبانه

وبالمنع من استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته
اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل والظاهر ان المراد بقوله اذا كان قد نوى ذلك النية في الحج بجميع
اجزائه جملة لا نية الاحرام لانتفائه من الجاهل بغير معقول وكذا من الناسي ايضا وربما ظهر من كلام الشيخ
في النهاية حمله على العزم المتقدم من محل الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم حجه
ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام
غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به كما في نسيان
الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطاء والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فبعدم
تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء المنسي والحكم بعدم جزئيته واما الرواية الاولى فبانها انما تدل
على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فيثبت الحكم
فيه بطريق اولى مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاق احرام العمرة به لا يخرج من القياس واما الرواية الثانية
فمع ضعف سندها بالارسال قاصرة الدلالة لكن دلالتها على المنع من العمل بها لا يقول بصحة الحج بدون الاتيان بالنسك الذي
الاخلال بالاحرام لا يرتبط به بوجه مع سلامة ما قررناه وحكى المحقق في المعتبر عنه انه احتج على ذلك بقوله
ع الاعمال بالنيات ثم قال وهذا الحديث كيف يحتج به هذا الاستدلال وكيف يوجبه فان كان يقول ان
الاخلال بالنية في بقية المناسك بحيث يحكم عليه بتقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه فانا ان الاحرام او
ما على بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد في الشرح
بان مراده ان الدليل على ان نية الاحرام يحصل بها في الافعال في حكم العدم لعدم صحة نيتها فلا يبطل الفعل
بخروج نية بالمطلوب ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان الشيخ رحمه الله توهم
في هذا الاستدلال ان الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل فتوهم انما اجتزأ بالفعل بغير نية وانما مراد الشيخ ان الاجتزاء
للشيخ بالنية عن الفعل احتمالا في العزم المتقدم كما ذكر في نية الاحرام ان النية المقارنة للاحرام كلام الشيخ
دلالته على اعتبارها بجميع المسائل محل تردد فان كان القول بالاجزاء لا يخرج من رجحان واختلفت عبارات
الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام من الميقات ان الاحرام ماهية مركبة
من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه يتعذر باحرام احد اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن ادريس
انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه ومن ظاهر المبسوط والجمل انه
جعل امرا واحدا بسيطا وهو النية ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك

المنهيات المعهودة الان بالحج ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين فينبههما الى كيفية التحريم الاطلاق
ثم اطال العلامة في ذلك وقال الفاضل رحمه الله على هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية وذكر
المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبية اجزاء لكان وجه جمل النية الواقعة
في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا او
الظاهر من حال الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له انتفاء الاتيان بالنية وبالتلبية وبالتجرد ولبس الثوبين
وانما ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله فمع البعض اولى **قوله الركن الثالث** في افعال الحج والواجب اثنا
عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها
ما هو غير ركن لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم وذكر العلامة في بعض كتبه ان الاركان منها خمسة الاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الحج والسعي وجعل الشهيد في الدروس الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية
والترتيب الى هذه الخمسة ومراده بالنية النية المذكورة في الاحرام كما صرح به بعد ذلك لكن لا وجه لذكرها
على الخصوص فان نية سائر الاركان كذلك ويستثنى من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا الوقوفان
الفائت الوقوفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا ويجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله
قوله ويستحب امام التوجه الصدقة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر
في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية
الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني
من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول
مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في
الركاب **قوله** وصلاة ركعتين يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما استخلف
الرجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي
واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا ما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل
ما سأل **قوله** وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك
المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان
الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم

ما معي

ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه **قوله** وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا
استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله تعالى فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي
سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت
المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض و
سيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري
بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه
واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب
فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله
الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير
بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **قوله القول**
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه المقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر الرأس من اول ذي
القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه ما اختاره المصنف من استحباب توفير شعر الرأس
للتمتع من اول ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية اذا اراد الانسان
ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو ظاهر الصدوق ومع
ذلك في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في
ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ونحوه ورد الامر بالتوفير روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح وابن بابويه
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد

فيه الوضع الى اللوزة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رأيت هلال ذي القعدة
وللعمرة شهرا وبظاهر هذه الروايات اخذ الموجبون واجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب فان المستحب مأمور
به والواجب واستدل على الاستحباب باصالة البراءة وبما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر اما
الاول فلانه ان اراد بكون المستحب مأمورا به انه يتناوله صيغة افعل حقيقة فممنوع لان الحق انها حقيقة
في الوجوب كما هو مذهبه في كتبه الاصولية وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعم
من المأمور به سلمناه ولا ينفعه واما الثاني فلان الاصل يخرج عنه بما نقلناه من الادلة ورواية سماعة ضعيفة
السند قاصرة الدلالة والمسألة محل تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن
لا دلالة للنهي من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم اولى كما ذكره المفيد رحمه الله ويتأكد
الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ رحمه الله بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية اولا
بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وقال الشيخ في موضع من التهذيب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد
به وثانيا بالمنع من الدلالة فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف
المدعى مع ان السؤال انما وقع عمن حلق راسه بمكة والجواب مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى
المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة
السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله وان ينظف جسده
ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطيه مطليا يدل على ذلك روايات كثيرة
كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه
المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة ورواية حريز في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيحة معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة قوله ولو كان قد اطلى اجزأه ما
لم يمض خمسة عشر يوما وربما قيل باستحباب اعادة الاطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كان مستنده

مارواه

ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت
للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وكذا ولى استحباب
اعادة الاطلاء وان لم يمض هذه المدة بما ذكره العلامة ومضى لا اصل زيادة في التنظيف وما رواه الحلبي عن
ابن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه
افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من
حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور قوله والغسل للاحرام استحباب
الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال غسل
الاحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال المسنونة قوله وقيل ان لم يجد
ماء تيمم له القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف جدا لان الامر انما تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وان كان مما يصلح
نيابته مقامه في بعض الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اوائل كتاب الطهارة قوله ولو
اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا يدل على ذلك روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما
لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع
ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد
ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد في الدروس اعادة الغسل للتطيب ايضا ويدل عليه
صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص
ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قوله ويجوز له تقديمه على
الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فيدل عليه
مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ثم قال في اخر الرواية فلما اردنا
ان نحرم قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا يبعد جواز التقديم مطلقا لصحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد

ثلث ان استعمت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله ثم واما استحباب
الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله م في اخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة قوله ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم اما الاجتزاء
بالغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع
الفجر والاظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته ايضا وبغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن
ابي عبد الله انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن م قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام
قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك للشك ان استحباب الاعادة بل لا يبعد عدم
تأكد استحباب الاعادة كما تدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله م عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي تأكد الغسل وحمله الشيخ على
ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه
غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم
غيره من نواقض الوضوء ونقل عنه الشارح الباسط انه الحق بذلك غيره اخرى وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب
لانتفاء الدليل وربما ظهر من صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك قوله ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك
ما تركه واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في ط بان الاعادة على سبيل الاستحباب و
استدل عليه في يب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن م
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده وانما حمل الامر
بالاعادة على الاستحباب لان السؤال انما وقع عما ينبغي ان يصنع لا عما يجب وهذه الرواية دليل استحباب الاعادة وهو
جيد على اصوله وتردد الشهيد في ان المعتبر هو الاول او الثاني لابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى
هذا لا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية واللبس خاصة وربما ظهر
من عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني لانه قال لا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كالصلوة
المكتوبة اذا دخل المصلي بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب له قطعها واجاب عنه الشارح قدس سره بالفرق
بين الموضعين فان الصلوة تقبل الابطال بخلاف الاحرام ومخالفه القواعد وايضا المعتبر اشكال ويجب
الكفارة المتخلل بينهما ومقتضاه ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا اشكال فيه وعلى هذا يكون اعتبار الثاني
على تقديره انما هو في بعض الموارد كاحتساب الشهر بين العمرتين اذا اعتبرناه بين الاحلال والعدول
الى عمرة التمتع ولو وقع الثاني في غير اشهر الحج قوله وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها وان لم يتفق صلى

للاحرام ست ركعات والا فركعتان مقتضى العبارة اندراج صلوة الفريضة لاستحباب الستة للاحرام وانها انما
تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وظاهر ان مستند الاخبار كصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله م انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن
عليه وصل على النبي م وتقول اللهم اني اسئلك الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن
عمار عن ابي عبد الله م قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما وليس
هنا ما يدل على ما ذكره الشارح من ان المراد ان الستة تفعل سنة للاحرام اولا ثم يفعل الظهر او غيرها من
الفرائض ثم يحرم في دبرها وانه لو لم يتفق فريضة اقتصر على سنة الاحرام فهو بعيد ومن العجب دعوى
وقد اتفق اكثر العبارات على المقصود من تأدية المراد هنا ولا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره
فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ومقتضى الروايتين انه اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب
صلوة مكتوبة ثم يصلي ركعتين نافلة ويحرم في دبرهما وقد ورد استحباب الست في رواية اخرى رواها
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهي
ضعيفة السند لكن لا بأس بالعمل بها ان شاء الله قوله ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية اخرى عكس ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الحمد في الاولى والاخلاص
في الثانية لم اقف له على سند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي
عبد الله م قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها
الكافرون ثم يقرأ في الثانية قل هو الله احد وهذه الخلاصة ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة ذكر الشارح قدس سره
ان المراد بقوله تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة
قبل ان يصلي الفريضة كما لا يحرم ولا يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك قال وقد صرح بهذه بالنص
بها صرح بذلك فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يتحقق [illegible]
وهو جيد لو ثبت سنده لكن لم اجد من الاخبار المعتبرة ما يقتضي الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام
في غير اوقات الفرائض ونقل عن شارح القواعد انه جعل الضمير في له عايدا الى الغسل اي يوقع النافلة تابعة
الغسل لا [illegible] بعده من حيث اللفظ لا دليل عليه الا الدليل تام على خلافه قوله الا الاول النية

[illegible]

وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته
من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها وقد تقدم الكلام في النية مرارا وان المعتبر فيها قصد
المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره وان كان القصد الى هذه الامور الاربعة
اولى واحوط واعلم ان العلامة في التذكرة والمنتهى صرح بنية الاحرام العقد لهذه الامور الاربعة ثم
قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ولا يخفى ما فيهما
من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق متجها كما يقتضيه الاصل وخصوص ما صح من
امير المؤمنين عليه السلام انه لما قدم من اليمن اهل هلالا كاهلال رسول الله فقال له رسول الله كن على
احرامك مثلي فانت شريكي في هديي والحاصل ان الامر في النية هين كما بيناه غير مرة واحسن ما وقفت
عليه في كيفية عقد الاحرام ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
يكون الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان
كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على
كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من
وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص
فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني
عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل قوله
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته لا اشكال في ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر النية لا اللفظ ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كيف اصنع

اذا اردت

اذا اردت التمتع فقال لب بالحج وانو المتعة لان المراد انه يلبي بحج التمتع ويكون الاتيان بعمرة التمتع قبلها
كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا
لان فوات الشرط يقتضي فوات المشروط وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد
بالتلبية من غير نية فلا ريب في بطلانه ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان الاحرام امر آخر غير النية
وهو مشكل لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون الاحرام ترك المحرمات المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام
بفوات نيته عمدا او سهوا لا يقتضي بطلان الحج بفواته وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا قوله ولو احرم
بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج
تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزم تجديد النية كان اشبه القول بالتخيير في هذه الصورة منقول
عن الشيخ في ط وهو ضعيف جدا لان المنوي لا يخفى وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت جوازه شرعا
فيكون التعبد به باطلا ومع ذلك فلم يتعلق به النية مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في ف انه لا يجوز القران
بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى عليه الاجماع وعلى ما ذكره ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي
يسوق الهدي ويجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منها حتى يحل من الحج يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد
في الجملة ومقتضى العبارة ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى خاصة وهو جيد اذا وقعت النية المذكورة في
اشهر الحج دون الثانية فان الاحرام بها في غير اشهر الحج ينصرف عمرة مفردة لان غيرها لا يقبل الزمان سواها
والمتجه البطلان هنا ايضا لعين ما ذكرناه من الدليل قوله ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح
وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا اما الصحة مع العلم فلا ريب فيه لحصول النية المعتبرة واما الكلام في الصحة
مع الجهل فالاصح صحته ايضا لما صح من ان امير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن احرم كاحرام النبي ص ولم يكن
عالما بما احرم به النبي ص وعلى هذا فان تحقق انكشاف الحال قبل الطواف كما لو علم ما احرم به فواضح وان استمر الاشتباه
لموت او غيبة قال الشيخ في ف يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان مفردا
او قارنا فالعدول منهما اليه جائز وهو غير جيد لان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه وحكى
الشارح في المسالك قولا بالبطلان ويمكن القول بالتخيير في حالة الاطلاق مع نسيان ما احرم به ولعل البطلان
اقرب ونحوها يظهر من قول المص وان كان جاهلا قيل يتمتع اذ ليس بجيد لان التمتع على القول به انما هو
مع استمرار الاشتباه ولا يتم ما في التذكرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك
شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه وهو حسن لو ظهر قبل التلبس بالنسك وعدم
الاعتداد به لانه لم يقع في حج ولا عمرة قوله ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
مقتضى العبارة انه مع تعين احد النسكين عليه ينصرف احرامه الى ذلك المعين وبه قطع العلامة ومن تأخر
عنه لان الظاهر من حال المكلف انما يأتي بما هو فرضه وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان به

الواجب فيه التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يعين احدهما لفظا ولا نية والشيخ في ط رجع من الاحتمالات لا سبيل الى
الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فتخير بينهما وقال الشيخ في ف يجعله للعمرة
لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه الى التمتع جائز قال وان احرم بالحج لم يمكنه
ان يجعلها حجا مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال واستحسنه في المنتهى و
محل التخيير اجود ولو شك المحرم قبل الطواف فكذا اذا احرم بما الناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد
جزم العلامة بانه يجعلها عمرة يتمتع بها الى الحج وهو حسن ان لم يتعين غيره ولا صرف اليه قوله الثاني التلبيات
الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها اما وجوب التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع و
للمفرد الا بها فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما الكلام في
اشتراط مقارنتها للنية فنقل عن ابن ادريس انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلوة وبه
قطع الشهيد في اللمعة لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك فانه قال الثالث مقارنة النية
للتلبيات فلو اخرت عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية من
كلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في ط وقد رويت رخصة في
جواز تقديم التلبية في المواضع الذي يجب فيه فان عمل الاحسان بها لم يكن عليه شيء باس وينبغي القطع بجواز
تاخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ع قال اذا احرمت
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
وصحيحة حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان اصليت
في مسجد الشجرة فاحرم في دبر الصلوة ما تقول المحرم ثم قم فامش هنيئة حتى تبلغ الميل وتستوي بك
البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك
ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام
في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه
صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وصحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش و
صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله ص لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وهذه
الروايات مع سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز تاخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ربما ظهر
من صحيحة معوية بن عمار تعين ذلك للامر بالمشي هنيئة ثم التلبية فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او
راكبا فلب فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظاهر انه هنا للاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت

لبيت

لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر
باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وعلى هذه الرواية اعتمد الشيخ في
يب في الجمع بين الاخبار وقال ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء
وهو غير واضح اذ لا منافاة بين هذه الرواية وبين ما تضمنته الامر بتاخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل والحمل على الراكب بعيد جدا
واما ما اطلقه التصريح في صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنيئة والذي يقتضيه
الجمع بين الادلة التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنيئة وبعد الوصول الى البيداء وان
كان الاولى العمل بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار قوله او الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها اراد ان احرام الاخرس
ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية اي بتصور لفظها الاجمالي الى الاولى تحريك اللسان اليهم كغيرهم
على ما في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس ان يلبي عنه غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على الاعجمي التلبية
فالظاهر وجوب الترجمة قاله في الدروس وربما قيل انه يلبي عنه غيره قوله والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها
وان شاء قلدا او اشعر على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم
يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيه والاشعار
والتقليد بمنزلة التلبية وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان
انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهذا الاستدلال ضعيف على اصولهما من عدم العمل
باخبار الآحاد اما عندنا فمردود بما ذكرناه من الدليل على انعقاده بهما ايضا قوله وبايهما بدا كان الاخر مستحبا ذكر
الشارح قدس سره ان المراد انه ان بدا بالتلبية كان التقليد او الاشعار مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية
مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا وحمل الاطلاق على من جمع بين الثلثة كان في ذلك قوله وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك و
الاول اظهر اجمع العلماء كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة وانما اختلفوا في كيفيتها فذهب الصدوق في المقنع الى ان
الواجب ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في ط يقول والتلبيات
الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو
الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتاخرين والاصح ما اختاره المصنف لنا ما رواه الكليني

والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها
واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع
التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق
احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وفيه الكلام في مواضع الاول انه
لا بد له من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام فلا يكون قوله ان الحمد والنعمة الخ واجبا بل يكون
داخلا في التلبيات المستحبة ويشهد له قوله في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت
ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك بحجة تمامها عليك لبيك الخ الدالة على عدم وجوب ان الحمد الخ وما عداها اليس كما يدل عليه
الرواية المتقدمة ولا يخفى ان اضافة قوله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع
اولى واحوط لاشتمال [illegible] الاربع كما يشهد قوله واكثر من ذي المعارج اذ [illegible]
[illegible] وهذا اللفظ في كثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او
علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء
حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ونحوها [illegible] ولا ريب ان الافضل الثاني ثم
اعلم انه يستفاد [illegible] بين الاصحاب وقد ذكر العلامة في المنتهى [illegible] ثم نقل [illegible]
قال وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار الصحيح وما في الخبر [illegible]

اجماع

اجماع الشيعة قال والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح [illegible] الرواية المتقدمة ثم قال وهو
اصح حديث [illegible] في هذا الباب [illegible] الشهيد في الدروس الواجب التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كان حسنا [illegible]
[illegible] مستندها [illegible] الاخبار الصحيحة والضعيفة
[illegible] في استفاضة الروايات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] قال في القاموس [illegible] لبا بعد لب
واجابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان التلبية جواب [illegible] عز وجل قال [illegible] ابرهيم [illegible] ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية
فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية [illegible] كتاب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التلبية فقال
ان الله عز وجل [illegible] ابرهيم [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] جنات عدن والفردوس [illegible]
[illegible]
[illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] ان الحمد لك [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] مسجد الشجرة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه و
في معناه هاتين الروايتين اخبار كثيرة وربما ظهر منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعده بل يكفي
الاتيان بالتلبية وعلى هذا يكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب اجتنابه [illegible] على المحرم من حين
التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية ومحال هذا ويدل عليه ما رواه الحلبي
عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد
فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به ولكن الرواية ضعيفة
بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى واحوط **قوله** [illegible] ثوبي الاحرام [illegible] هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى التاسي [illegible] صحيحة معوية بن عمار ثم
استك واغتسل والبس ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء ويجزي في الازار ستر ما بين السرة
والركبة وفي الرداء كونه ما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر في وضعه كيفية مخصوصة ولو كان
الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد في الدروس بالاجزاء به ويمكن المناقشة
فيه بعدم صدق الثوبين المامور بهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من
الاصحاب انه لا يبطل احرامه وانه اثم وهو حسن **قوله** ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة مقتضى العبارة
عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل وجلد غير الماكول وما يحكي العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة
اما المنع من الاحرام في الحرير للرجل وجلد غير الماكول فيدل عليه مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام
في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه [illegible] عدم الاجتزاء بجلد الماكول ايضا لعدم صدق
اسم الثوب عليه عرفا واما الحاكي فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق
بين الازار والرداء وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط ولا
يبعد عدم اعتباره فيه للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا الى
مفهوم صحيحة حريز المتقدمة ما رواه الحلبي في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن
المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله
واحرامه تام ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس ومن المستبعد
وجوب الازالة من الثوب دون البدن الا ان يقال بوجوب الازالة عن البدن [illegible] للاحرام ولم اقف
على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك **قوله** وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسه
لهن في الصلوة وقيل لا وهو احوط والقول بالجواز للمفيد في كتاب احكام النساء على ما نقل عنه وابن ادريس
وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل مفهوم صحيحة حريز المتقدمة وخصوص صحيحة يعقوب بن شعيب

قال قلت

هو الموفق المعين

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس [illegible]
الاحرام بها [illegible] والقول بالمنع للشيخ [illegible] ومستنده صحيحة العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل النهي المستفاد من
الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد به قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا
الحرير المحض لكن يشكل الكراهة الواقعة في الرواية على المعنى المتعارف نظرا الى تقدم تقريرها اما بحمل الاخبار
المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض كما يشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها قلت
تلبس المحرمة الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس [illegible] الرواية
ضعيفة السند والمسئلة محل تردد وان كان القول بالجواز لا يخلو من رجحان ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق
الاحتياط والله تعالى اعلم **قوله** ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف
فالافضل ان يطوف فيهما اما جواز لبس الزائد من الثوبين لاتقاء الحر والبرد فيدل عليه مضافا الى الاصل
ما رواه الحلبي في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال
نعم والثلثة ان شاء يتقي بها الحر والبرد واما جواز الابدال وافضلية الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه ما رواه
الكليني والشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل
مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما **قوله** واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان
معه قبا جاز لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة و
المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى
القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه
وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية
مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله
وليلبسه ويستفاد من هذه الرواية ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس
وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا واجتزاء العلامة في المختلف بكل من الامرين التنكيس وما تقدم من جعل
الباطن ظاهرا لتضمن قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا الثاني انما يتحقق
مع القلب بالتفسير الثاني لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظاهره
لباطنه قال وضعف المعنى الثاني ويمكن المناقشة في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني وفي الرواية
الثانية بعدم الصحة لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس وجعل الظاهر باطنا طريق
الاحتياط مع امكان الجمع بين الامرين وقول المصنف ويجعل ذيله على كتفيه الظاهر انه تفسير لمعنى القلب ويمكن ان يكون

مفارقا بدنه ويكون سقا[ط] العبارة اعتبار الحج بين الامرين امر ان تقل المعلم وان لم يمكن مع الاتيان بنية الاحرام
وكان معه ثياب جاز لبسه ثوبا بشرط ان واجد احدهما لا يجوز لبسه واوضح من ذلك عبارة الشارح حيث قال
بها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيدان ويدل عليه
صحيحة عمر بن يزيد وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالجواز في قول المصنف جاز لبسه مقلوبا معناه الاعم والمراد
منه الوجوب لانه بدل من الواجب وهو لا بأس به لظاهر الامر في المنصوص وهو احوط وان كان المنافاة في الوجوب بحال
قوله ولا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير
ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر قبل التحلل من
الاحرام الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان
حج التمتع حيث ذكر فيها التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل
التقصير تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار
ابن ادريس وسلار واكثر المتأخرين وقال الشيخ وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى العلامة في المنتهى عن
بعض اصحابنا بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المنتهى لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل
احرام الحج سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم ثم قال
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الدم بما رواه عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه واجاب ابن
بابويه ... بين هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو حسن قوله وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول اظهر وهو المروي القول ببطلان
العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي
حجة مبتولة وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل وللاخبار
واجاب عنهما في الدروس بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه روى التصريح بذلك وهو
حمل بعيد وما ادعاه من التصريح لم نقف عليه والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا

بان الاحرام

بان الاحرام بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد
وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي
هنا مفسدا لرجوعه الى وصف خارج من ماهية الاحرام وبمنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من افعال العمرة
ويتوجه على الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه
فيكون تشريعا محرما ويفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا انتفى الصحة يكون وجوده كعدمه ويبقى
الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء الاحرام بالحج وعلى الثاني انه المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة
لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به كما في الحلق في الحج وطواف النساء وتصريح
العلامة في المنتهى وغيره بالاجماع عليه وعبارة المصنف في افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
تنبيه على ما اختاره من التقصير ... عليه ... تصريح بما ذكرناه ... ويشكل كون التقصير
نسكا ... الاخلال به بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به ... ما ذكره المجيب من عدم انتفاء النهي
الفساد وعدم تحقق افعال العمرة بعد العمرة والاحرام بالحج الا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك
... من ... في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله وان
كان مقتضى الاصل ... ابن ادريس ... الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة
كما ذكره الشيخ ... لعدم ... العدول ... الاحرام بالاحرام
بالاعادة ... الروايتين ... قوله الثانية ... ثم دخل
مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ... وقد تقدم الكلام في ذلك وان الافضل ...
من ... قوله ... ولا يعتد احرامه ... الاعتبار بالتلبية و...
بالقصد ... الا انه لا يجوز له العدول ... ثم ...
... العدول ... وجب عليه ... وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد
بالحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراكه ... وبها
بين الثقة والضعيف ... بالصحة كما فعل الشارح ... وقال ابن ادريس لا اعتبار بالتلبية
هنا ... الحكم بالنية دون التلبية لقوله انما الاعمال بالنيات ... امرين احدهما ان
الاخبار ... بالتلبية لا بالنية ... وانه لو لبى ... عقد الاحرام
انشاء ... العدول ... ان يعقد الاحرام ...
انشاء العدول ... مع النية لانعقاد الاحرام ... الثاني ان ...

الاخبار بتقييده الى العدول الى التمتع على الحكم الثالث من جواز النقل البتة ولا يبعد القول بالتخيير وهذا القول اقرب
الى الصواب واوفق بالدليل لو وقع العدول الى التمتع ثم لو تعينه بتنبيق القطع بجواز التحلل اليه الاصل ولان
ابقوا باستفادة من الرواية المتقدمة انه لا يجوز العدول الى الحج بعد الطواف والسعي ولا يلزم منه كون التلبية
مقتضية نقضه لابطال العدول المتقدم والجواب ان الشارع قد صرح بجواز التمتع ... ان النص
ورد ... بخلافه قوله الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وجنبه ما يجب على المحرم
وجنبه ما يجتنبه قد تقدم الكلام في ان الصبي المميز ... بالاحرام وانه ... سبيل الاستحباب ولا
ما الافضل الاحرام به من الميقات بل يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه ما يجتنبه والروايات
منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن
مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وصحيحة زرارة عن احدهما
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار ويتقى ما يتقي المحرم من الثياب و
الطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه قوله ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله المراد انه لو فعل الصبي
ما يوجب الكفارة على البالغ لزم ذلك الولي في ماله لان الصبي لا يجب عليه اجتناب ... وانما يجب على الولي ان
يجنبه ذلك كما دلت عليه الروايات السابقة واطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم في ذلك بين ما يوجب
الكفارة عمدا وسهوا كالصيد او عمدا لا سهوا كاللبس والطيب والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ
واكثر الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد وما في معناه قوله وكل ما يعجز عنه الصبي
يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك قد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الاخبار ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا
الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فتسألها كيف تفعل بصبيانها
قال فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا
به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف
به البيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا قوله ويجب على الولي الهدي من
ماله وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز
عن الهدي يمكن ان يكون الرواية التي اشار اليها المصنف صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهم ما
يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار ... ان الكبار المميزون ... ورواية سماعة
ولو انه امرهم ان يصوموا ... ومقتضى العبارة ان صوم الولي انما يجب مع عجز الصبي عن الصوم و
الاجود جواز ... مطلقا لاطلاق الامر في صحيحة معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ولا ريب ان صوم الولي
اولى لصحة سنده وصراحته قوله اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام بالحج او العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله
حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية عقد
الاحرام حيث قال فيها اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله
مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ونحوه رواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ... اختلف الاصحاب في فائدة هذا الاشتراط
على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس
ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد
بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء
اصلا ومما يؤيد هذا الحمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه
عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله
احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا ودلت الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير تربص
لانبعاث الهدي ... والذكرة ... البيان ... اللسانين فقال الجد المحقق
انه لا يسقط عنه باجماع الامة وثانيها ما ذكره العلامة ... من ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار والظاهر
ان المراد بجواز التحلل عند الاحصار ... الى ان يبلغ الهدي محله فانه لم يشترط لم يجز له التعجيل
عند العلم ... ولا تبوت ... التحلل مع الاحصار لا تتوقف على الشرط وبدونه وبهذا التفسير
... فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص وذكر فخر ...
المحققين بجواز التحلل عند الاحصار ... فقال بعد نقل قول والده في القواعد وفائدة الاشتراط
جواز التحلل ... من التحلل لو لم يشترط ... ان التحلل ممنوع منه مع العقد وعدم الاشتراط
يكون جواز التحلل رخصة مع الاشتراط ... الاصل قال والفائدة تظهر ... ان يقصد
من كان ... رخصة ... ويترجح عليه ... الا ان هذه الفائدة لا ... ان تكون مقصودة
من الامر ... لا يظهر ... فائدة ... في الحصر والصد ... الا ان يراد بالحصر

والصد اللازم إلا أن يراد بالحصر هنا ما يشمل الأمرين وفي التهذيب فائدة هذا الشرط سقوط الحج في العام القابل عمن فاته
الموقفان ذكره الشيخ في موضع من كتبه واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن أعين قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند
إحرامه فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بأن الحج الفائت إن كان واجبا
لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وإن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل
إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وربما قيل إن فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في
عقد الإحرام لأنه دعاء مأمور به وأنه لم يكن له حكم [illegible] الشرط وهذا هو الذي [illegible] الشارع في جملة
من مصنفاته والذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط الهدي في المحصور كما يستفاد من [illegible] وصحيحة [illegible] حيث
حبستني وسقوط الهدي [illegible] من المصدود ولما ذكرناه من الأدلة مضافا إلى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه
في محله بل لا يبعد سقوط الدم مع الحصر أيضا كما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس ولا ينافي ذلك [illegible] رواية
هل [illegible] إذا ابتلت [illegible] لم يشترط لأن [illegible] الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في [illegible]
به ولا يلزم من ذلك [illegible] بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى
أعلم بحقائق أحكامه **قوله الثالثة** إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجبا ويسقط إن كان ندبا
المستقر [illegible] الواجب الذي لم يستقر [illegible] الوجوب
في نفس الأمر لعدم اجتماع شرائطه [illegible] الحج مستقرا في الذمة قبل عام الحصر وجب [illegible] وكذا لو
حصل الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك بين المشترط وغيره **قوله** والمندوبات رفع الصوت
بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الأهضام يدل على ذلك روايات
كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال في آخرها [illegible] في كل [illegible]
[illegible] أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من
منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت [illegible] وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال
فيها بعد أن ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وآله [illegible] كلما لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفي أدبار
الصلوات وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كلما [illegible] وكلما هبطت واديا
أو علوت أكمة أو لقيت راكبا وبالأسحار وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم [illegible]
الأولى أن [illegible] محل التلبية بالأسحار [illegible] في كل صلاة مكتوبة أو نافلة
[illegible] الروايات [illegible] استحباب الجهر بالتلبية [illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر أصحابك بالعج والثج والعج رفع

الصوت

الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ [illegible] أنه لا إجهار بالتلبية [illegible] العدو والأصحاب [illegible]
[illegible] لا [illegible] بالرجال لما رواه الشيخ عن فضالة بن أيوب عمن حدثه عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام
وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية والآكام بكسر الهمزة جمع أكم بالفتح والأكمة
جمع أكمة بالفتح أيضا مثل [illegible] والآكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع أكم بالضم مثل عنق وأعناق والأكم
بالضم جمع إكام بالكسر [illegible] مثل كتاب وكتب والإكام المذكورة جمع رابع وهو [illegible] الجمع
والأهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الأرض كبطن الوادي **قوله** فإن
كان حاجا فإلى يوم عرفة عند الزوال يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر
قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع ونقل عن [illegible] ابن بابويه والشيخ التصريح
بذلك وهو حسن **قوله** وإن كان معتمرا بمتعة يقطعها إذا شاهد بيوت مكة المستند في ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية قال المفيد في
المقنعة وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وإن كان قاصدا إليها من طريق العراق فإنه يقطع التلبية إذا
بلغ عقبة ذي طوى وكان مستنده الجمع بين صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل
عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فاقطع التلبية **قوله** وإن كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة وقيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا
شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم والأظهر [illegible] القول بالتخيير لأن ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه [illegible] روى في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ومن خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وعن
الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة
المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وعن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب
العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم ثم قال وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة
وقال قال مصنف هذا الكتاب هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية

في اي موضع من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن
في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل الرواية الاخيرة وهي رواية الفضيل بن يسار على من جاء من طريق المدينة و
الرواية التي تضمنت قطع التلبية عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا
تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات
مع اختلاف الفاظها نحملها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين
روى هذه الروايات حملها على التخيير بين انها متنافية وعلى ما فسرناها ليست متنافية ولو كانت متنافية
لكان الوجه الذي ذكره صحيحا انتهى والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بحمل الامر بين محتمل
انما ذكره الشيخ اقرب لمكان اطلاقها فيكون المعتبر المساواة والاولى قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء وقال الشيخ في التهذيب اول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء
حيث الميل وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام
فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث
الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء والجواب اولا ان هذه الروايات
لا دلالة لها على حكم الجهر وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء وغاية ما يمكن حملها على الكراهة
جمعا بين الادلة قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان يذكر في تلبيته عمرة
التمتع والحج والعمرة معا لما صح انه ينوي حال العمرة اولا ثم الحج بعدها باستئناف سقطا في حج التمتع لقوله في
صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين كان يقول في تلبيته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قلت
له كيف تمتع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع
فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك
ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد في الدروس بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع
وفي بعضها كما

وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعضها بهما الا الاهلال بها وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه
العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها وهو حسن ثم قال في الدروس ولو قيل بان الافضل الاضمار
واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب
الاضمار احب الي ولا يسمي قوله وان يشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة موضع الشرط مقدم الاحرام
ولا يكفي فيه النية لوروده في النقل ولا دلالة في الاحرام بالعمرة المفردة اشتراط الشرط الاول وقد تقدم الكلام
في ذلك قوله وان يحرم في ثياب القطن وافضله البيض انما استحب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احرم في ثوبي كرسف واما افضلية البيض فلما روي عن النبي انه قال
خير ثيابكم البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ويؤيده صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين اذ القطع باستحباب
ذلك في الكفن ولا باس في الاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ولا يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عامر بن جذاعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان
فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما
ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم
اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض
وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ومقتضى الرواية تأخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم
فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب
وقال الشيخ في التهذيب الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا
يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي مع ضعف سندها انما تدل على
التلبية في المسجد للماشي لا للراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام

والفضل في ذلك تمر من ... الانعقاد وتلبية بل ان يعتبر الا بالحج قوله ويحرم بذلك عند الاحرام وهي محرمات و
مكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى و
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاخبار
مستفيضة فيه منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه
الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا
تشر اليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم
لم يعلم بصيده ولم يامر به اياكله قال لا وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت
حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او عمد
والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد وذكر في باب الكفارات ان الصيد هو الحيوان
الممتنع وصرح في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع والحق به جمع من الاصحاب ستة من المحرم وهي الثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والقمل وحرموا ايضا قتل الزنبور والعظاية ونقل عن ابي الصلاح انه حرم قتل
جميع الحيوان الا ان يخاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالاشارة وبغيرها من اجزاء البدن والكتابة والقول واختصاص
الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة
الخفية والواضحة ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا تفطن به غيره للصيد كما لو نظر اليه او ضحك ففي
تحريمه وجهان من الشك في تسميته دلالة ومن كونه في معناها ولا يخفى ان الدلالة انما تحرم على من يريد الصيد
اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم يفده الدلالة زيادة انبعاث فلا
حكم لها بل الظاهر انه لا يسمى دلالة قوله ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا
ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن
اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا
ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى
فباشتراك الراوي وهب بين الضعيف وغيره واما الثانية فبان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب
وهو غير موثق ولا ممدوح وما يعتمد به اسحق بن عمار وهو فطحي وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه

الى ان

الى ان المذبوح في الحل بفعل المحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ايضا ويدل عليه
مضافا الى الاصل روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم
اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا اياكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا
وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله
وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال
ياكله وعليه هو الفداء واجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين الاخيرتين بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق
بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل حينئذ ان يذبحه وياكله وهو تاويل بعيد ثم قال ويجوز ايضا ان يكون
المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان كذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت
من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء وهذا التفصيل الظاهر اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وجمع
بين الاخبار المتعارضة الا انها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه وكيف كان فالاقتصار على اجتناب
المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى واحوط واحوط منه اجتناب الجميع قوله وكذا يحرم فرخه وبيضه هذا
الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك كصحيحة حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم قوله والجراد في معنى صيد
البر هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك
ويدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله
عليه على قوم ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال
ارموه في الماء اذن وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله وحسنة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انه ما وطئت من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه قوله ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على عدم تحريم صيد البحر وحيوانه للمحرم وسقوط الفدية فيه و
الاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم قال مالحه الذي تاكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ويستفاد من هذه الرواية ان الحيوان الذي
يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض فان كان مما يبيض في البر فهو صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان
كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة في المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا الا من عطا قوله والنساء وطيا

وعقد لنفسه ولغيره هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب والأصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
هو الجماع بالنص الصحيح كما تقدم والعاطف وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن
يتزوج ولا يزوج فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فإن
فعل فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم
قبل أن يحل فقضى أن يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل فإذا أحل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه وإن
شاؤوا لم يزوجوه ومقتضى الرواية أنها لا تحرم مؤبداً بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين
ضعيفين يشعران بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملها على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى أن التحريم مجمع عليه بين
الأصحاب فإن تم فهو الحجة وإلا فالمتطرق فيه مجال **قوله** وشهادة العقد لا إقامتها والعبارة تتناول عدم الفرق بين
أن يكون العقد لمحل أو محرم وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل عليه بما رواه الشيخ عن
الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فإن نكح فنكاحه باطل وعن
عثمان بن عيسى عن أبي المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي
الروايتين قصور من حيث السند إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ويتحقق تحريم الحكم على حضور العقد
لأجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لأجل الشهادة لم يكن محرماً ولا يبطل العقد بشهادة المحرم قطعاً لأن
النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة **قوله** وإقامتها ولو تحملها محلاً على قول ولو تحملها محرماً على الأصح خلافاً للشيخ
حيث خص تحريم إقامة شهادة النكاح على المحرم بما إذا تحملها وهو محرم والمشهور عموم المنع لكن لم أقف على
ما يوجب إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الإقامة بين أن يكون العقد الواقع بين محلين أو محرمين
أو بالتفريق واستوجه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقد وقع بين محرمين أو محرم ومحل وحكى منه
ولده في شرح القواعد أنه قال إن ذلك هو المقصود من كلام الأصحاب ولا بأس به قصراً لما خالف الأصل على موضع
الوفاق إن تم وإلا اتجه عدم التحريم مطلقاً وكيف كان فإنما يحرم على المحرم الإقامة إذا لم يترتب على تركها محرم كما
خلاف به وقوع الزنا المحرم ويجب عليه تنبيه الحاكم على أن عنده شهادة لا يترتب الحكم إلا بعد الإحلال ولو لم يندفع إلا
بالشهادة وجب إقامتها قطعاً **قوله** ولا بأس به بعد الإحلال هذه العبارة لا تخلو من شيء فإن المراد منها أنه
لا بأس بإقامة الشهادة بعد الإحلال وإن كان قد تحملها في حال الإحرام ويمكن تقييده بما إذا وقعت الشهادة
بعد التوبة لتحريم التحمل وقد نبه على ذلك **قوله** وتقبيلها ونظرها بشهوة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن
ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو
أمذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها أو محملها
قلت

قلت أفيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فإن قبل قال هذا أشد ينحر بدنة ورواية
محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى فقال إن حملها أو مسها بشهوة
فأمنى أو أمذى فعليه دم وقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وإن حملها أو
مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ قال الشارح قدس سره ولا فرق في هذه الصيغ في تحريم
النظر بشهوة بين الزوجة والأجنبية بالنسبة إلى النظر الأول لأنه يجوز بالحاجة إلا أن الحكم مخصوص بالزوجة
فإن وجه الاختصاص به تحريم النظر إلى الأجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحالة الشهوة وهو جيد
إلا أن ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الإحرامي بما إذا كان بشهوة كما أطلقه المصنف **قوله** وكذا الاستمناء وهو
استدعاء المني ولا ريب في تحريمه للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما
جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث
بذكره فأمنى قال أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر أن الأمر بالحج محمول على الاستحباب
لضعف الرواية من حيث السند عن إثبات الوجوب وسيجيء إن شاء الله أن الحج إنما يفسد بالجماع قبل الموقفين
قوله إذا اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول من يدعي الإحلال
ترجيحاً لجانب الصحة إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول
سواء كانا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق لفساد العقد إجماعاً وإن دخل بها وجب عليه لها مهر المثل بما
استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبداً مع العلم على ما قطع به الأصحاب والرواية بحصول الإحلال مع الجهل ولو اختلفا
فادعى أحدهما التزويج في حال الإحلال وادعى الآخر وقوعه في حال الإحرام فقد حكم المصنف ومن تبعه بأن القول
قول من يدعي وقوعه في حالة الإحلال لاعتضاده بأصالة الصحة والبقاء قال إنها مشكلة [illegible]
على أن كان العقد المتفق على حصوله يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حالة الإحرام فالقول قول منكره
وفي الترجيح بجانب الأصل نظر لأنه إنما يتم إذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الإحرام عالماً بفساده
فإن الظاهر من إقدامها بالجهل فلا وجه لمجرد الصحة وأما الثاني فلأنه كما أن الأصل [illegible]
تقديم أحدهما يحتاج إلى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الإحلال مع اتفاقهما على
العلم بالحكم وأما مع الجهل ومعه يحتمل تقديم قول من يدعي الإحلال مع تأخر العقد مطلقاً لأصالة
عدمه وأصالة عدم التقديم ويحتمل تقديم قول من يدعي الفساد لأصالة عدم تحقق الزوجية إلى أن يثبت
شرعاً والمسألة محل تردد **قوله** لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو
قيل لها المهر كله كان حسناً [illegible] قبل الدخول [illegible] المهر بذلك
الشيخ [illegible] ذكره المصنف من التعليل [illegible] من لزوم جميع المهر بثبوت العقد

وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق
به ما شبهه لبطلان القياس ولو كان الوقوع بعد الدخول وجب المسمى بأجمعه قولا واحدا وقد قطع الأصحاب
بأن القول قول مدعي الصحة بيمينه لأنه مدعي الظاهر ولا يخفى ما بينها وبين ما سيأتي من الحكم هنا نفس
الأمر فإن كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج بأختها ووجب عليه نفقتها و
المهر عندها ومع عدمها أو ما بينها وبين هذا أن نقول بالقبول أنه تحق يجب الأيمان ولو الهرب وبالمستدعاء الفراق
وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر إلا بعد البين فيطالبه بالمطلق لا من حين العقد ولو مع جهلها وإن
كان المدعي للصحة هو المرأة كان لها المطالبة بالمهر كاملا على ما بيناه وكذا النفقة وساير حقوق الزوجية ولا يحل
لها التزويج بغيره ولا الأفعال التي تتوقف على إذنه بدون إذنه ونص الشارح وغيره على أنه يجوز له بل يجب التطلق
التزويج بأختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد لأنها بالنسبة أجنبية بحسب زعمه ثم قال الشارح قدس سره وإنما
جمعنا بين هذه الأحكام المتنافية مع أنا جازمون في الواقع بمتعة جمعا بين الحقوق المبنية على المضايقة
المحضة وعلاقة كل سبب بمقتضاه حيث يمكن وأقول إن إثبات هذه الأحكام مشكل جدا للتضاد معلوما
جواز تحريمه تزويجها بأختها مع علمه بالفساد اللازم منه جواز تزويجها بغيره إن ادعته المرأة
ومعلوم البطلان والذي يقتضيه النظر أنه يحكم بصحة العقد شرعا ويترتب عليه لوازمه فيكون لها المطالبة
بحقوق الزوجية ظاهرا وإن ادعت الفساد ولا يجوز له التزويج بأختها وإن ادعى فساده لحكم الشارع بصحة
العقد ظاهرا وإنما يتعين الأمر فيتعلق كل منهما بحكم ما يعلمه من حاله لكن لو لم يتم منهما أو من أحدهما حكم بما أن ما يعلم
ثبت في النفس ويجب الحكم ببطلانه بذلك والله تعالى أعلم قوله الثالث إذا وكل في حال إحرامه فأوقع الوكيل قبل
إحلال الموكل بطل وإن كان بعده صح أما الصحة إذا وقع بعد إحلال الموكل فلأن الأصل السالم عما يصلح للمعارضة
وأما البطلان إذا وقع قبل الإحلال فمقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنتهى لو وكل محل محرما في التزويج
فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل أو لم يحضره وسواء علم الوكيل أو لم يعلم ثم استدل
عليه بأن الوكيل نائب عن الموكل وكان الفعل في الحقيقة مستند إليه وهو محرم وهو جيد إن ثبت امتناع ذلك
منه على وجه العموم ولكن استفادة ذلك من الأخبار مشكل قوله ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء
في حال الإحرام لا خلاف في جواز كل من الأمرين أما المراجعة فلأنها استدامة للنكاح التي يجوز في حال الإحرام والرجعة
ليست ابتداء نكاح لأن المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة إذا رجعت
في البذل وأما شراء الإماء فيدل عليه مضافا إلى الأصل السالم من المعارض صحيحة سعد بن سعد عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي
عدم الفرق في شراء الإماء بين أن يقصد بهن الخدمة أو التسري في حال الإحرام أو بعده وقال
الشارح قدس سره أنه لو قصد المباشرة بشراء فعقد الشراء في حال الإحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجه

منشاه

منشاه ما لو نهي عنه ولا أمنعه العقد لأنه متعقد للإجازة ثبت كذلك في عدم البطلان إلى الأظهر مع تحريم الشراء فيه
ولو تلبس بها اعتبرت بحصول ولا ملازمة في المحرم أو في المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح قوله
ويحرم الطيب على المحرم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه
وقيل إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على أربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس والأول أظهر يتحقق هذه المباحث بمسائل الأولى أنه يحرم على المحرم الطيب شما و
إطلاء وهو في الجملة موضع وفاق وإنما الخلاف فيما يحرم من الطيب فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ
في موضع من التهذيب وابن إدريس ومن تأخر عنهما إلى تحريم الطيب بأنواعه وقال الشيخ في موضع آخر إنما يحرم المسك
والعنبر والزعفران والورس واقتصر في موضع آخر على هذه الأربعة والعود والكافور واحتج القائلون بالتحريم بالتعميم
بالأخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في إحرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه
لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسيا فلا شيء
عليه ويستغفر الله ويتوب إليه وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة و
لا يمسك على أنفه من الريح المنتنة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك قال لا يمس
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه احتج الشيخ في التهذيب على وجوب
اجتناب الأنواع الأربعة خاصة بما رواه بطريقين أحدهما صحيح والآخر ضعيف عن معوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير أنه
يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود وعن سيف عن ابن عيينة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به والظاهر أن المراد من هاتين الروايتين
حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه قوله في الرواية الثانية وخلوق الكعبة لا بأس به وحينئذ
حصر الطيب في هذه الأنواع الأربعة كاف في التخصيص ومن هنا يظهر أن ما ذكره الشيخ في الاستبصار من أن
هذين الخبرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأن الطيب هذه الأشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وأنه
إنما تناولهما الذكر لأن الأصحاب أوردوها في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه وإلا فلا حاجة إلى ذكرها ولما ينظر ويبقى
الإشكال في اختلاف الروايات في الحصر فإن الرواية الأولى تضمنت ذكر الورس مع الأنواع الثلاثة والرواية
الثانية العود والجمع بين الروايتين يقتضي عدم وجوب اجتناب النوع الرابع منهما والترجيح للرواية الأولى لصحة سندها

الحاوي مع انه يحرم على المحرم الميت اجماعا ما الحق الحي بغطاء ماذكرناه والمسئلة قوية الاشكال والاحتياط لا يترك
فيتوقف تحريم الطيب بجميع انواعه وخصه الشارح قدس سره بانه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذة للشم غالبا غير الرياحين
كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وهو حسن وقد ذكر الشيخ والعلامة وغيرهما ان اقسام النبات الطيب ثلثة
الأول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها من الاترج والتفاح
والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وصحيحة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك
على شمه ويأكله ورواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يأكل قال نعم لا باس به قلت له ايأكل
الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الادميون
للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه
غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة في التحرير تحريمه وهو جيد ان ثبت صدق عليه اسم الريحان
هل يعم ما الحقه بحكم الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع الاختلاف في
حكمه ايضا واستقرب العلامة في المختلف والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال
ضعيف والظاهر دخول هذا النوع وقبله ايضا في قسم الرياحين وقد اختلف الاصحاب في حكمها والاظهر الكراهة
فيه وان كان الاحوط تحريمها لقوله عليه السلام في رواية حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الثالث انه يستثنى من
الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مما قطع به الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما
هما طهوران والخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس قال الشارح قدس سره انه اخلاط خاصة من
الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيره حرم كما صرحت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و
عندها وانما يحرم الشم وذهب الشيخ والعلامة الى عدم تحريم الشم ايضا ويدل عليه فحوى صحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله انه قال ولا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على
انفه فانه اذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة اولى وقد ظهر من
هذه الرواية استثناء العطر في المسعى ولا باس به لصحة سنده الثامن يحرم على المحرم الطيب ابتداء والطيب
فيجب على انفه وجوبا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحرم
يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال واسمك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ
بريح

بريح طيبة وحكم الشهيد في الدروس بتحريم القبض على الانف من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط وان
كان في تعينه نظر فروع الاول يحرم على المحرم لبس الثوب المطيب وما اصبغ بالطيب كالمعصفر وما يغمس في ماء الورد
او بخر به وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز
الجلوس عليه والنوم ولو كان الحايل ثياب بدنه ففي الجواز وجهان اجودهما الجواز للاصل وعدم صدق مس الطيب الذي هو
متعلق النهي والمنع وحرمه في المنتهى لان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثيابه الثاني لو
غسل الثوب حتى ذهب طيبه جاز لبسه باجماع العلماء ولو كان معه ما لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة
الطيب بغير الماء قدمه في غسله وتيمم لان الطهارة المائية لها بدل ولا بدل للغسل الواجب وفيه تجوز وجوب الطهارة
بلا ان وجوب الطهارة قطعي ووجوب ازالة الطيب والقول هنا مشكل وفيه اجمال الاستثناء
المفروض كما استثني شمه في الكعبة والمسعى والاحتياط المحتمل تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالته
الثالث لو اصاب ثوب المحرم طيب ازاله بنفسه او غسله بالحلال ويدل عليه ما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا باس ان يغسله بيد نفسه الرابع قد تقدم انه كما يحرم شم
الطيب يحرم اكله اجماعا والصحيح مستفيضة وقد تقدم طرف منها بما سبق قال في التذكرة ولو استهلك
الطيب فيه ولم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن وفي صحيحة عمران الحلبي
اشعار به فانه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان
كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس والفرق بين الامرين ايجمع
اشعة المعروف اما معها يجوز مطلقا الخامس قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض
له في وجهه او علة تصيبه فلا باس ان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط
السادس روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار انه قال سألت ابا عبد الله عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ولعل هذه الرواية متاخرة عن الرواية الاولى وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب الامساك على
الانف عند اكل ذلك وهو احوط يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه اجماعا لان المنع انما ورد في استعماله
والطيب ليس كذلك قد روى محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه
وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه السابع روى الحلبي عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان خرجت
فوقع مع القوم الخباب فمررت بانا لابد من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها قوله ولبس المخيط
للرجال اجمع العلماء كافة على انه يحرم لبس الثياب المخيطة قاله في التذكرة وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس
المخيط من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل

الا ان لا يكون له نعلان ولا الخفين الا ان لا يكون له نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه
ولا سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال سألته
عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وهذا اقول ان هذه الرواية انما تدل على تحريم القميص
والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا على تحريم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك الشهيد في الدروس
فقال لم اقف الى الآن على رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ولا
تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازرار وشبهها اذا اتى كلا منهما
ومن هنا يعلم ان ما اشتهر بين المتأخرين من انه يكفي في التحريم مسمى الخياطة وان قلت محل نظر ونقل عن ابن الجنيد
انه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه في رواية
معوية بن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ريب ان اجتناب مطلق المخيط كما ذكره المتأخرون
احوط وههنا مباحث **الاول** الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق بعضه ببعض
واحتج عليه في التذكرة بالحاقه بالمخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف والاجود
الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانها متناولة بالاطلاق لهذا النوع وليس فيها تقييد
بالمخيط حتى يكون الحاق غيره به من باب القياس المنصوص **الثاني** ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء
الرداء وزره وتخليله واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن
المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا ويمكن حمله على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم **الثالث**
قال في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وهو حسن وكذا
يجوز له عقد الهميان للاصل وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه
قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقال في المنتهى انه لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض بعدم عقدها
فعل لانتفاء الحاجة الى العقد ولو لم يثبت في الهميان لم يعقده وهو حسن الا ان مقتضى الجواز مطلقا ومقتضى
الرواية استثناء المنطقة ايضا وهي ما يشد به الوسط وبه قطع في الدروس **الرابع** يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه
للاصل وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا
يرفعها الى صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها مطلقا لما رواه الكليني في
الصحيح عن عمر بن سعيد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان
ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه **قوله** وفي النساء خلاف والاظهر الجواز

القول

القول بالجواز هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمرأة
لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ رحمه الله لا اعتداد به وهذا القول
ذهب اليه الشيخ في النهاية فقال ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل
ويحل لها ما يحل له ثم قال وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل
فلا بأس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان فالمعتمد الجواز لنا الاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب
للمحرم بالرجل وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
محمد الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر ويستفاد
من رواية العيص تحريم لبس القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع عليه ولولا
ذلك لامكن القول بالجواز وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير قال في التذكرة والمراد بالقفازين
شيء تتخذه المرأة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة ونحوه قال في
المنتهى وقال في القاموس القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلي
لليدين والرجلين **قوله** واما الغلالة للحائض فجائزة لها اجماعا الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب
وقد اجمع العلماء على جواز لبس الحائض لها حتى ان الشيخ في النهاية مع منعه من لبس المخيط لهن مطلقا قال
يجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويدل على الجواز مضافا الى ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة الحائض تحت ثيابها غلالة **قوله** ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار
وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك
نعلان وقد صرح العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على هذا الوجه للاصل وجواز اللبس ونقل عن بعض
العامة قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لانه اثبات حكم لا دليل عليه **قوله** وكذا الطيلسان له ازرار لكن
لا يزره على نفسه لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان ونقل في الشرائع بانه ثوب منسوج محيط بالبدن
ومقتضى العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس واطلق العلامة في الارشاد
في جواز لبسه الضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار الكثيرة كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا
عبد الله ع عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني
ابي انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال
نعم وفي كتاب علي ع لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا

بأس أن يلبسه قوله والاكتحال بالسواد على قول القول للشيخ في النهاية والمفيد وسلار وابن إدريس وابن الجنيد
وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه والأصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يكحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود الا من علة وصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريمه وان لم يقصد به الزينة لانه من قبيل الزينة يحصل الزينة به
قصدها او لا وفي المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا الأسود من الكحل الا ما فيه طيب بلا خلاف قوله وبما
فيه طيب سوى الحناء يتحقق عدم تحقق الخلاف فيه وبه صرح في التذكرة فقال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز
للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امرأة ويدل على التحريم مضافا الى العمومات المانعة من استعمال
الطيب روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب
يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد
بكحل ليس فيه زعفران ورواية ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب وحكى العلامة في المختلف عن ابن البراج انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها وهو محجوج بالأصل وايجاب
الخروج عنه بالروايات وهو كذلك الا انه لا ينافي الفدية اللطيف قوله ويستوي في ذلك الرجل والمرأة هذا
مما لا خلاف فيه بين الأصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه قوله وكذا النظر في المرأة على الأشهر أما الأشهر
بين الأصحاب فهو التحريم على الرجل والمرأة وقد اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الأكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف
انه مكروه والأصح التحريم لصحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا
الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون
لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي صحيحة الحلبي واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله
ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلبس الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما وهذه الروايات انما تدل على تحريم لبس الخف
والجورب خاصة وما عداهما لا يمكن ان يلحق بهما الا ما اشبههما مع ... كما صرح به الشهيدان
الأصح اختصاص التحريم بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض ولا يمكن اختصاصه بساتر الجميع لانه
لساتر كحلق الخف والجورب ربما قيل بانه كل جزء من اجزاء الظهر ليس اولى من غيره بتحريم الستر فلم يحرم التحريم
الترجيح من غير مرجح وفساده واضح لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل
التحريم ستر الجميع دون البعض فلا استحالة فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع ... ما
تندفع به الحاجة وهذا الحكم مختص بالرجل لاختصاص الرواية به فلا يحرم على المرأة لبس الخف اختيارا كما
صرح به في الدروس قوله فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى

اشكال فيه

اشكال فيه مع الضرورة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ واتباعه بالوجوب
لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم ورواية
ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى
ذلك وليشقه من ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف لان في طريق الأولى الحكم بن مسكين وهو مجهول
وفي طريق الثانية علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير وهو واقفي ... الحديث فهما ضعيفان وقال
ابن إدريس والمحقق وجمع من الأصحاب لا يجب شق الخفين للأصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين
في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وقد يقال ان هذه الاخبار مطلقة فلا ينافي
الاخبار المفصلة لان المفصلة يحكم على المجمل ويترجح عليه وان ذلك انما يتم مع تكافؤ السند وهو منتف هاهنا
وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الأصحاب في كيفية القطع
فقال الشيخ في المبسوط يشق ظاهر قدميهما وقال ابن الجنيد يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وقال ابن
حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر
القدم نعم ورد في روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
الكعبين والاحتياط يقتضي الجمع بين القطع كذلك والشق على ظهر القدم قوله والفسوق وهو الكذب اجمع العلماء كافة
على تحريم الفسوق في الحج وغيره والأصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ولا ريب في تحقق
بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقد قال الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا احرمت فعليك بتقوى
الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واختلف كلام الأصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه
والمصنف وجماعة انه الكذب ... بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وقال الشيخ في
وابن الجنيد وجمع من الأصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن أبي عقيل انه كل لفظ قبيح ووقع التصريح في
صحيحة معاوية بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بانه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما
يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الأولى نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن قال
في المختلف ان المفاخرة لا تنفك عن السباب اذ المفاخرة انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل
عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ولا بأس به وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة في
الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت من ابتلي
بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى والله
هذا التفسير مروي في عدة روايات كرواية معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى

انه قال الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عنه عليه السلام انما الجدال قول الرجل
الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات اختصاص الجدال بما تضمن الصيغتين ويمكن تعديه الى
ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس ولعل مستنده اطلاق قوله في صحيحة ابن عمار ان الرجل اذا
حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وهو ضعيف
لان هذا الاطلاق يتنزل على الحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما قولان
اظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة و
قال ابن الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ويشهد له
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان
عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله
لاعملنه فيخالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان
فيه معصية قوله وقتل هوام الجسد حتى القمل الهوام بالتشديد جمع هامة بتشديد الميم وهي الدابة قاله في القاموس
وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث والصيبان على المحرم سواء كان على الثوب او
الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في ط وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن واحتج القائلون
بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده
فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من
جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة
من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وهذه
الروايات انما تدل على تحريم قتل القملة خاصة ولا يبعد الاستدلال على تحريم قتل الجميع بما رواه الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما
لم يتعمد قتل دابة ورمي الراس يتناول القمل وغيره قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويدل على
ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان آخر مساو للاول فيه او دونه وقيده بعض المتأخرين بالمساوي
او الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضا
للسقوط لانه يؤول الى الالقاء وهو منهي عنه قوله ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحدة
حلمة بالفتح ايضا القراد العظيم قاله الجوهري وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه
وبعيره واستدلوا عليه باصالة الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ارايت

ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا كذلك نفسه
الرواية على جواز القائهما عن البعير وقال الشيخ في التهذيب ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان
يلقي الحلمة واستدل عليه بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي طريق هذه الرواية ابراهيم بن هاشم وابن ابي سماك وحاله غير معلوم لكنها مروية
في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ويدل عليه ايضا حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد
ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ورواية عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع
القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة
ويجوز للسنة اما تحريم لبس الخاتم للزينة فاستدل عليه برواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته
ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي الطريق ضعف لكن يمكن توجيهه بصحيحة حريز لا تنظر في المرآة
وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة نعم انما يتحقق به الزينة
واما جوازه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وفي الحسن عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا باس بلبس الخاتم للمحرم وهو محمول على لبسه للسنة جمعا بين الادلة قوله ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه على الاولى اما تحريم لبسه للزينة فلا اشكال فيه ويدل عليه مضافا الى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد
بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة لكن مقتضى الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه وذلك
الظاهر الا ان الظاهر ان التزين انما يتحقق به غالبا واما تحريم لبس ما لم تعتد لبسه من الحلي وان لم يقصد
الزينة فيمكن ان يستدل عليه بمفهوم قوله في صحيحة حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع
عنها وقيل انه في المانع من المقاطعة على الاولى بعدم جواز ... وكان وجهه عدم دلالة النص
عليه مع عادة تعميم الاباحة في رواية محمد بن مسلم الحلي كله الا المشهور للزينة قوله ولا باس بما كان معتادا
لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها او غيره ولا باس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة وقد ورد
به الروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه
في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها ومقتضى الرواية تحريم اظهار الحلي المعتاد للرجال مطلقا ... في الثلاثة زوجها والمحارم وغيرهما
فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله واستعمال دهن فيه طيب
محرم بعد الاحرام وقبله اذا كانت ريحه تبقى الى الاحرام اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد
والبنفسج والبان في حال الاحرام فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية اجماعا واما تحريم استعماله

قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى ما بعد الاحرام عند نقل الاكثر وحكى ابن حمزة كراهيتها والاصح التحريم لورود
النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن
فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في
راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل به ومقتضى الروايتين جواز التدهن بغير الطيب قبل الاحرام ونقل عليه في التذكرة الاجماع
واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره الى حال الاحرام وغيره واحتمل بعض
الاصحاب تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام قياسا على الطيب وهو بعيد نعم يمكن ان يقال بتحريم الادهان
بالطيب اذا تحقق مع وجوب الاحرام وتضيق وقته لانه لا يمكن الادهان حينئذ الا مع تحريم استدامته في الاحرام بل
زوال اثره كما هو واضح قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا اشتهر بين الاصحاب جواز
الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا المفيد والشيخ في ية وط وجمع من الاصحاب
وسوغه المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والمعتمد الاول لنا ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار
ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل احتج المجوزون باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنها بزيت او بسمن او باهالة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه او ليداوه بسمن او بزيت والجواب ان الاصل يخرج عنه بما ذكرناه
بينا ان الجمع مع انتفاء ما يدل على خلافه وتدبيناه واما من الروايتين فبالحمل على الضرورة جمعا
لا استعماله اجماعا او موضع الخلاف الادهان بغير الطيب لا استعماله مطلقا فان الجواز اجماعا كما في التذكرة
ولو ادهن بغير الطيب فلا دم ولا فدية للاصل السالم من المعارض اما الطيب فقال في المنتهى انه يجب الكفارة
باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
قوله وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم اما تحريم ازالة الشعر قليلا او كثيرا عن اللحية والراس وساير
البدن بحلق ونتف وغيرهما فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الروايات
ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وروايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت اباجعفر يقول من حلق
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وصحيحة معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عن المحرم كيف

يحك

يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر
لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وروى الحلبي في الحسن ايضا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المحرم
يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم واما جواز ذلك مع الضرورة فموضع وفاق بين
العلماء ايضا ويدل عليه مضافا الى الاصل ونفي الحرج وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه قال اتوذيك هوامك فقال نعم
قال فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن
فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فروع قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه قمل او غير
ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان الضرر اللاحق
من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يغطي عينيه لان الشعر القوي
فكان له التخلص منه كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا
بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجب الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه
فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول
ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد
في البرد ولا يتاذى به فعلم ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر هذا كلامه وهو جيد واضح
الحجة لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الاية الشريفة والرواية
اما في الثلاثة الاول فالفرق ... لان الشعر والفدية منتفية بالاصل الثاني لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع الشعر
فيرتفع باشتباه حكم الشعر لانه تابع لليد فلا يتعلق به الضمان واليد لا يضمن فكذا ما يتبعها ولا باس الثالث
لا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا وفي جواز حلقه راس المحل قولان اصحهما الجواز لما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال قوله وتغطية الراس هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب قال في المنتهى يحرم على الرجل تغطية راسه حال الاحرام باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا
يخمر راسه وفي الصحيح عن حريز قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه
ويلبي ولا شيء عليه وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطيه
بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره كالطين والحناء وحمل متاع يستره وهو جيد واحتج له في المنتهى بان

في الروايات المعتبرة غير الرأس ووضع القناع عنه والستر بالثوب كما يطلق الستر مع ان الثوب لو غطى به لوجب عليه
على ما هو المتعارف منه وهو الستر المعتاد الا ان المصير الى ما ذكره احوط قال في التذكرة ولو توسد بوسادة فلا بأس
وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس وهو حسن **الثاني** لو ستر رأسه بيده
او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجزم في الدروس بعدمه
ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض **الثالث** ذكر جمع من الاصحاب ان المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة
او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وصرح الشارح قدس سره واستوجهه العلامة في التحرير بتحريم سترهما
وهو متجه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد
في اذنيه يغطيهما قال لا **الرابع** قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الرأس كما يحرم تغطية كله لان النهي عن ادخال الشيء في الوجود
يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت والاجود الاستدلال عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو
يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك فان اطلاق النهي عن
اصابة الثوب الرأس يتناول الكل والبعض ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الرأس لحملها فانه جائز وان تحقق
به ستر بعض الرأس لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه
اذا استقى قال نعم ولا يتعدى ذلك الى غير القربة لانه قياس ويجوز عصابة للصداع واستدل عليه في المنتهى
ايضا بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع واستدل
عليه في المنتهى ايضا بانه يجري مجرى العضو فكان بمنزلة كشف الحاجب وهو حسن لما ذكره الا ان في سند البعض
كما ترى **الخامس** المشهور بين الاصحاب جواز تغطية الوجه للرجل المحرم وبه قطع اكثر الاصحاب بل قال في
التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل عن ابن ابي عقيل انه جعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في
التهذيب تغطية الوجه يجوز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ويدل على الجواز
مطلقا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه
قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه ورواية منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه واحتج الشيخ في التهذيب على اشتراط الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح
عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وهو غير دال على ما ذكره لان الامر بالتصدق في الاخبار الكثيرة ورد

كلام

كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط **قوله** وفي معناه الارتماس هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في
الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس
شيئا فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك ويستفاد من هذه الروايات
ان المراد بالارتماس ادخال الرأس في الماء قال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل رأسه ويفيض عليه الماء اجماعا
لانه لا يطلق عليه اسم التغطية ولا هو في معناها كالارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن
ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة
ولا بأس ان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من
احتلام **قوله** ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطاء عند
التذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائها واما استحباب التلبية فعلل بان التغطية تنافي
الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل عليه مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحبابها
التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا
او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الروايتين وجوب التلبية وحملها على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى
ما فيه **قوله** ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف
انفها جاز اجمع الاصحاب على ان احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء
الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها وما رواه الحلبي في الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي
ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال
نعم وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها و
احرام الرجل في رأسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل
ويمكن القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ويستثنى
من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس تحصيلا لستره في الصلاة تمسكا بعموم الروايات المتضمنة لوجوب ستره
السالمة عما يصلح للتخصيص وقد اجمع الاصحاب على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها

قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق رأسها
على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز ان تسدل الثوب الى النحر
واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه
بانه ليس بمذكور في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان
شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث
لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وهذا التكليف منتف لانتفاء الدليل
ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه المحرمة تغطيته بالنقاب خاصة كما يستفاد من
الاخبار او بدونه او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل
الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ قوله وتظليل المحرم عليه
سائرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز
له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع وحكى في
المنتهى عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن
المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل
وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا
وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون
شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل
على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال
وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم قال فرأيت عليا اذا
قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة فيه للرجال ونحن نقول به لكن مع
الضرورة فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه اولا ثم اذن فيه للضرورة وتحمل [illegible] واما الرواية الثالثة
فلا دلالة لها على كون الاذن [illegible] في ذلك الحال [illegible] كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير
فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند علمائنا

كافة

كافة قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل
بالخباء وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشارح وانما يحرم
حين التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الحمل والمحمل جاز ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم
وقال العلامة في المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا
لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ويتحقق التحريم بالاستظلال
[illegible] الثوب انما [illegible] وربما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الا
الاستتار من الشمس لكن المتبادر منها الاستتار حال الركوب بالمظلة ونحوها وان كان الاحتياط في المنع
التظليل حالة الركوب كما ذكره الشارح لا يخلو من قرب انما يحرم الاستظلال على الرجل اما المرأة فيجوز لها
اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم يركب القبة قال لا قلت
فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون قوله ولو اضطر لم يحرم المراد بالضرورة المشقة اللازمة من تركه اما بواسطة الحر او البرد او المطر و
يدل على جواز التظليل في هذه الحال مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الظلال
للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة قوله ولو زامل عليلا او امرأة
اختص العليل والمرأة بجواز التظليل [illegible] هذا الاختصاص ظاهر لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل
والمرأة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلي ويشتد عليها الحر
اذا احرمت [illegible] ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم لانا نجيب
عنها اولا بالطعن في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على ما ينافي ما تضمنته الرواية المتقدمة لاحتمال
عود الضمير في قوله اله ان يستظل الى الزميل المعتل كما ذكره الشيخ وغيره قوله ويلزم الدم [illegible]
[illegible] وكذا قيل في [illegible] وكذا في [illegible] والكراهة اظهر [illegible]
غيره والمفيد في المقنعة [illegible] الاخبار المتضمنة [illegible] كصحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يظلل قال لا الا ان لا يجد بدا [illegible] وصحيحة معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف [illegible] وصحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible] قال نعم ولا بد مع القول بالكراهة [illegible]

من احتضر البرد عن الشيء ما نقص الا انه في الفضل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق
او يقطع الشعر واحتجم الحسين ع وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم
قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى معوية ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا باس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حالة الضرورة لكن الاول
اقرب ويشهد له رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان لا
احبه ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض
وحكى الشهيد في الدروس عن بعض الاصحاب انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى
يدمى اطعام مسكين هذا الحكم مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في التذكرة انه جائز بلا خلاف ولا
فدية فيه اجماعا قوله وقص الاظفار اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص الاظفار مع الاختيار
قاله في التذكرة ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال من قلم اظفاره ناسيا او جاهلا
او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القص بل يعم
امور قلعها بالمقص وغيره يتناول المطلق لان التقليم لغة مطلق القطع ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه
فقال في التذكرة ان له ازالته بلا خلاف وهل يفدي فيه تردد ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها
شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قوله وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة المراد بالشجر والحشيش
النابت في الحرم وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما مجمع عليه في الجملة قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم
قول علماء الامصار وقال في التذكرة اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي
من البقول والزرع والرياحين والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وصحيحة معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت
فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر والخلا مقصور الرطب من
النبات واختلاؤه قطعه قال في القاموس وقد استثنى الاصحاب من ذلك اشياء الاول ما ينبت
في ملك الانسان واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من
منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله فله قلعها
الرواية على جواز قطع الشجرة من المنزل ولا تدل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجرة والحشيش والنابت

فاشكل

ولسنا نعرف بهذه التعيينات بحال مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الخزاز وهو مجهول وكيف كان فلا ريب في جواز
قطع ما انبته الانسان لقوله ع في صحيحة حريز الا ما انبته انت او غرسته الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب
بجواز قطعه سواء انبته الله تعالى او الادميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من
شجرة مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه والاطلاق في الاذن في المنزع يتناول القلع والقطع ولو كان الشجر مما انبته
الادميون جاز قلعه وقطعه بغير اشكال للصحيحة حريز المتقدمة الثالث شجر الاذخر وقد نقل العلامة في التذكرة
والمنتهى الاجماع على جواز قطعه ويدل عليه قولهم ع في موثقة زرارة المتقدمة الا الاذخر الرابع عود المحالة
وهي البكرة التي يجعل عليها الحبل ليستقى بها والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة ويدل على هذا
الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي
يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفي الطريق ضعف ولا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت
لم يبق له حرمة وكذا الكلام في المحرم جزء الرطب من النبات لا مطلق النبات ويجوز للمحرم ان يأخذ الكماة
من الحرم لانه ليس بحشيش وان يترك ابله ترعى في الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع
قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ولو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيحة جميل ومحمد
حمران قالا سألنا ابا عبد الله ع عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به باس
ان تنزعه وقال الشيخ في المبسوط لا باس بان يرعى حيث لا يجوز ان ينزع لانه تخلى عنها ترعى كيف شاءت و
استدل العلامة له برواية حريز المتقدمة وليس بين الروايتين تناف حقيق بالتعويل على ما ذكره من التاويل
الحكم ان قطع شجرة الحرم كما يحرم على المحل ايضا كما يحرم على المحرم وقد نبه عليه المصنف وغيره في كفارة المحاسب لذلك
محل والمحرم عند الاحرام لم يجعل مسألة برأسها كما فعله في الدروس قوله وتغسيل المحرم لو مات كالمحل
الا انه لا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه
لا يقربه طيبا والاصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لانه غسل اعتباري تام بالنسبة الى المحرم ولبس
السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه واجاب عنه في المنتهى بان
هذا الاحتجاج ماخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لان هذا المفهوم شرط وهو حجة
عنده وعند اكثر المحققين لكن يتوجه عليه ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل
الشرط وهنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف

وانت خبير بان منشا الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف فلا تعلق لها بما نحن فيه ويمكن ان يكون اولويتها بحمل السلاح على الاعم من لبسه للمحرم كالدرع والبيضة ومعه يسقط الاحتجاج بها راسا وبالجملة فالخروج عن مقتضى الاصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحوط اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه اما مع الحاجة فيجوز اجماعا **قوله** والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه وربما كان في السواد اما كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بانه لباس اهل النار فلا يقتدى بهم وبما رواه الشيخ عن الحسين بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود وفي الطريق ضعف وقال الشيخ في النهاية ان الاحرام في الثوب الاسود حرام ولعل مرجعه الى الكراهة واما كراهة المعصفر وشبهه فذكره العلامة وجمع من الاصحاب وقال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يشعر بدعوى الاجماع عليه ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وعن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به وكذا لا باس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم **قوله** والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبههما واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وكراهة الاصفر يقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف **قوله** وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ويدل عليه صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله ولو عرض له الوسخ في اثناء الاحرام لم يغسل اذا دامت طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله **قوله** ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على علم وهو لون يخالف لونه ليعرف به من اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بسكون العين وفتح اللام وقد قطع العلامة وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه واستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم **قوله** واستعمال الحناء للزينة وكذا

المراة

المراة ولو قبل الاحرام اذا قاربته اختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة وقال العلامة في التحرير بالتحريم واختاره الشارح قدس سره وهو بعيد لان مقتضى الاصل وقوله في صحيحة حريز ولا ينظر المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة بالسواد ان السواد زينة تحريم كل ما يتحقق به الزينة ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس لان الزينة لا تتحقق بمسه على هذا الوجه قال الشارح قدس سره ولو اتفقت السنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن المناقشة فيه بان قصد التطيب بالسنة لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال ولا ريب ان اجتنابه مطلقا احوط واما كراهة استعماله حتى الحناء قبل الاحرام اذا قاربته فيدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على ازيد من الكراهة وقال الشارح قدس سره انه لا فرق في الواقع بين بعدية الاحرام وبين السابق عليه اذا بقي بعده وجزم في الروضة بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا ابقى اثره عليه والرواية قاصرة عن افادة ذلك بل يستفاد منها ان محل الكراهة استعماله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها **قوله** والنقاب للمراة على تردد اختلف الاصحاب في تحريم النقاب للمراة فذهب الاكثر الى التحريم بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وبمضمونها افتى الصدوق في من لا يحضره الفقيه وذلك كله مع ظاهر النهي المستفاد من هاتين الروايتين والامر في صحيحة العيص بن القسم كره النقاب في المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وان العلة من منافاة لفظ الكراهة في الكراهة حقيقة يقتضي عدم تحريمه لكن الكراهة مستعملة في كلامهم كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في الترجيح عن ظاهر النهي **قوله** ودخول الحمام يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي على الكراهة جمعا بينه وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقد نقل العلامة في التذكرة اجماع علمائنا على انتفاء التحريم **قوله** وتدليك الجسد وكذا في غيره ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **قوله** وتلبية من يناديه بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية فلا يشرك غيره فيها ولما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قال كيف يقول قال يقول يا سعد **قوله** واستعمال الرياحين الاصح تحريم استعمالها والمرأة ...

منه في صحيحي حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى منه عند الشيخ والعلامة الاذخر والقيصوم
ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم وفي القواعد ان المراد بالتشبيه اطلاق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين المحرمة ما ينبته الآدميون من ذلك
ويحتمل ان يراد به ما هو اعم من ذلك قوله ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول
مكة بغير احرام عدا ما استثني واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل
يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى الروايتين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ
في جملة من كتبه والمصنف في النافع وقال الشيخ في ان الافضل للمريض الاحرام واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا
محرما وقال يحرمون عنه وهو حسن وقال في المنتهى ان الاحرام منه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب
ثم وانما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم
ثم عاد اليها عاد بغير احرام وهل يجب على الداخل ان ينوي باحرامه الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه
الا ان يكون بالحج او العمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يجب ان الاحرام انما وصف بالوجوب
مع وجوب الدخول ولا كلام في انه شرط فيه واجب كمنذوره الناذرة وحول الداخل في الاحرام ثم يجب قضاؤه
الشيخ وجماعة من ان العبيد يجوز لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن
لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فاذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى
ولا باس به قوله الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه من وقت الاحلال
المتقدم كما اعتبره الشارح وجماعة واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال
وقال المصنف في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه اجزأه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك
عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام والاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه وان
بعد احرام متقدم وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان
كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما
بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة وبنحوه قال المفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان
الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر
دخل محرما وفي الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج
الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل
شهر

شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ورد بالمعارضة بعينه الغاية اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين
العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند وظاهر الروايتين الاول اعتبار الشهر من حين الخروج كما ذكره الشيخ ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام قال
الشيخ في التهذيب ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فجواز له من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه
وهو جيد لان المفصل يحمل على المجمل لكن ليس في الروايتين دلالة على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسألة
قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه قوله او يكون ممن يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش السند في ذلك ما
رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا والحق به في المنتهى ناقل الميرة الحطب والشعير ونحو ذلك ومقتضى
العبارة استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير جيد وان كان لا ينفك
في البيان لعدم وضوح النص عليه قوله ولو دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح وعليه
المغفر هذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء
وهو استدلال ضعيف لان المروي في صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض الا ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار قوله
واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني من جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا وتغطية
الرأس ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم قوله ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا
تصلي سنة الاحرام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى هذه الروايات
ان الحائض في ذلك كالطاهر الا انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر جمع من الاصحاب ومناسك الحج انها اذا
تركت الغسل وهو غير بعيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت
منه مجتازا ان امكن والا احرمت من خارجه قوله ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات و
انشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة اما وجوب الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما
الاكتفاء باحرامها من موضعها اذا تعذر عليها العود الى الميقات فاوله على الظاهر ونحو ذلك

المتعة للمرتبة وذلك في الجاهل والناسي ويعضده صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع
قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال
ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من
الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من
الطريق ويمكن حمله على الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما رواه الحلبي
في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان
تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت
اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها **قوله** القول في الوقوف بعرفات
والنظر في كيفيته ومقدماته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين
الاشارة المهم من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسألة
وهذا اختيار الشيخ في التهذيب وجمع من الاصحاب وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاة الظهرين ليصليهما
بمنى وقال الشيخ في النهاية الخروج بعد الصلاة يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي
الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز شدة الاستحباب والاصح التخيير
لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها وان الامام يستحب له التقدم وايقاع الفرضين بمنى جمعا على التخيير بين ما
يتضمن الامر بالخروج بعد الصلاة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال فيها ثم اقعد حتى
تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الامر بالخروج
قبلها كصحيحة معوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء قال ثم تصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك واما ان الامام يستحب له ايقاع الفرضين
بمنى فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج
كما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب ايقاع الاحرام فيه وقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ونقل عن ابن حمزة
انه اوجب الاحرام في يوم التروية قال في المنتهى ولا خلاف انه لو احرم المتمتع بحجه او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه
يجزيه واعلم ان المتبادر من كلام المصنف ان ذلك مختص بالمتمتع دون القارن والمفرد ونقل الشارح عن بعض الاصحاب التصريح بانهما
كالمتمتع وفي بعض الروايات باطلاقها دلالة عليه وحكى العلامة في المنتهى عن العامة ان لهم في وقت الاحرام
بالحج للمكي قولين احدهما انه يوم التروية كالمتمتع والثاني انه مستهل هلال ذي الحجة ولم يرجح احدهما ثم قال ولا
خلاف انه لو احرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **قوله** الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام

هذا

هذا الاستثناء مستحب لهم الاحرام يوم التروية بعد الصلاة الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن
يخشى الزحام له الخروج الى منى قبل صلاة الظهر يوم او يومين او ثلثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا بأس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا
كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم
قلت اكثر من ذلك قال لا **قوله** يوم التروية هو يوم الثامن من ذي الحجة سمي بيوم التروية لما رواه ابن بابويه
في كتاب علل الشرائع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي
التروية يوم التروية قال انه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض
ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وحكى العلامة في المنتهى وجها آخر وهو ان ابراهيم عليه السلام راى في تلك
الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يتروى في نفسه احلم هو ام من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كان
ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة وذكر ابن بابويه وجها في تسمية يوم عرفة
بذلك وجها آخر وروى في الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات فقال
ان جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم عليه السلام يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابراهيم اعترف بذنبك
واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف **قوله** وان يمضي الى منى ويبيت بها
ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اما استحباب المبيت بها الى طلوع
الفجر فيدل عليه روايات منها قوله في صحيحة معوية بن عمار ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة
والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم استنادا الى ظاهر النهي وهو متجه
قوله ويكره الخروج قبل طلوع الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح
وابن البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف لكن الاقتصار على الكراهة انما يتم اذا ثبت
الظاهر انتفاء النهي عنه لانه لا ريب في ان التأخير اولى واما استثناء المضطر كالمريض والخائف فيستدل
عليه بما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال
فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق **قوله** والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر
بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان
لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس **قوله** ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وروى الشيخ في الصحيح

من معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت
وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو أفضل مني **قوله** وأن يغتسل للوقوف استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الأصحاب ووقته
بعد زوال الشمس لقوله عليه السلام في حسنة الحلبي الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وفي صحيحة معوية بن عمار فإذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين **قوله** وأما الكيفية فيشتمل على واجب ومندوب
فالواجب النية قد تقدم الكلام في النية مرارا وأن الأظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به وأنه
لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقا خصوصا فيما لا يقع الإخلال بأحد وجهيه فالوقوف واجب والنية وقتها
عند تحقق الزوال فيقع الوقوف الواجب فيما بين الزوال إلى الغروب بأسره بعد النية ولو تعمد عليه من الأصحاب
في هذه المسألة لا يبطل ذلك بل يأثم ويعتبر خلافه كغيره العامد وفي صحيحة معوية بن عمار الواردة
في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله أنه انتهى إلى نمرة وهو بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها
فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم
ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به وفي رواية أخرى صحيحة
لمعوية بن عمار ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين فإنما تعجل
العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية
ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ويستفاد من رواية ابن عمير عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الأراك
فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس ومن المسألة محل إشكال ولا ريب أن التأخير
الاحتياط أولى وأحوط **قوله** والكون بها إلى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها
صحيحة معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
فأفاض بعد غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات فقال
إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل يكفي الحصول
بعرفة في أي جزء منها سواء كان قائما أو جالسا أو راكبا وإن كان القيام أفضل كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى **قوله**
فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزه هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب قال في المنتهى
وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكي عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزمه الدم ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
معوية بن عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وما رواه
الكليني في الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال أصحاب
الأراك لا حج لهم وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم الذين

يقفون

يقفون عند الأراك ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء
المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة وذو المجاز سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب قاله في
القاموس قال الشارح قدس سره وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة وهي خارجة عنها كما هو المعروف من الحدود
لأن نمرة بطن عرنة كما ورد في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حدا لأن
أحدهما ألصق من الآخر بعرفة وإن شاركه بأنها خارجة عنها في الحكم بل ليس لأحد إثباتهما حدا
بخلاف نمرة وعرنة وأقول إن ما ذكره قدس سره من أن نمرة هي بطن عرنة جيد لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن
عمار المتقدمة فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة والظاهر أن المراد بعرنة بطن عرنة لكن التحديد بهما
بذلك لا ينافي كلام الأصحاب كما أراده قدس سره من أن ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهما حدا فإن أحدهما ألصق
من الآخر فقد تقدم فيه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد فقال بعد أن ذكر أن اتحادهما ينافي كونهما حدين
ويمكن اعتبار كونهما حدين بعلة أن أحدهما ألصق من الآخر وهو غير جيد لأن الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود
مع أن ذلك لو تم لاقتضى المغايرة بينهما وهو خلاف ما دلت عليه الرواية وبالجملة فالمنافاة بين الحكمين باتحادهما
وجعلهما حدين واضحة ولعل الحكم بالاتحاد وقع على سبيل المجاز وأن أحدهما جزء من الآخر فكل منهما ملاصق
للمحدود والله أعلم **قوله** ولو أفاض قبل الغروب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله
في التذكرة والمنتهى في موضع وحكي عن بعض العلماء أنه لا يعذر ويفسد حجه فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم
فساد الحج بتعمد ذلك واتفاق العلماء كافة عليه كما حكاه في المنتهى وأما أنه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا
إلى الأصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شيء عليه وإن كان
متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم أو ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الإمكان فإن أخل
به فهو كالعامد في لزوم الدم **قوله** وإن كان عامدا جبره ببدنة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
أجمع الأصحاب على أن من أفاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه لكن يجب عليه جبره ببدنة قال
في المنتهى وبه قال عامة أهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف أحدا من فقهاء الإسلام قال بقوله إلا ما اختلف
الأصحاب فيما يجب جبره به فذهب الأكثر إلى أنه بدنة ويدل عليه روايات منها مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله ورواية الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه بدنة فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال
ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لهما على مستند ويستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الأيام في
السفر وهل يجب فيها المتابعة قيل نعم واختاره في الدروس وقيل لا لإطلاق النص وهو أجود ولو كان الناسي

احوط **قوله** ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه لاصالة البراءة فانه لو لم يقف ابتداء ثم اتى قبل الغروب لم يلزمه شيء ونفى
غروبها لم يجب عليه شيء وكذا هنا وحكى الشهيد عن بعض العامة قولا بالفرق لحصول الافاضة المحرمة المقتضية
للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وهو متجه بعيد وان كان الاقرب السقوط كما لا يسقط الكفارة بعوده بعد الغروب
قطعا **قوله** واما احكامه فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له هذا اصل الحكم اجماعي
والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم فاذا اتفق الحج مع الوقوف بعرفة فتم عدم الوقوف
اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة
والوقوف بعرفة سنة لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال وضعف المرسل وقال الشيخ انه يحتمل
ان الفرض في هذا انه فريضة عرفنا فرضه من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة
السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ان ذلك يطلق في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه
علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قوله المصنف
من تركه عامدا بالقيد ان الركن في هذا الباب ما يبطل الحج باخلاله به عمدا لا سهوا وفي الحاق الجاهل بالعامد
او الناسي وجهان بان الطلام بها وانه لا يجوز ان الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بان من
اخل بالوقوف عامدا في اول الوقت ثم اتى قبل الغروب ساعة لا يبطل حجه وعلى هذا فيكون الزائد من
الوقوف من المسمى موصوفا بالوجوب لا غير **قوله** ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف
بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر المراد ان من فاته الوقوف بعرفة نسيانا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان
امكن والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر وهذان الحكمان اجماعيان عندنا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات
من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد
فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها
حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك
الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع
قبل طلوع الشمس فليأت عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وليس في هذه
الروايات تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله في رواية الحلبي ان الله اعذر

لعبده

لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على حكم الجاهل ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد
في الدروس ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن
عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج **قوله الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا
فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة ليلة ولا يجب الاستيعاب اجماعا قاله في التذكرة
وقال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات
اي وقت شاء بلا خلاف وما اطلقه الشيخ في الخلاف من ان وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من
يوم العيد فمراده بذلك بيان مجموع الوقت بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الاختياري منه والاضطراري
لان ذلك وقت اختياري على التعيين بهذا التفصيل في سائر كتبه وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده ابن ادريس
من ان هذا القول مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا
قال في المختلف والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها
والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري واخطأ
في استفادته ونسبة الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ من اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد
للمحق من المجتهدين فكيف يقلد المخالف الذي يعتقد الخطاء فهل هذا الا جهالة منه وجرأة على الشيخ **قوله**
الثالثة من نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس صح حجه وان لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
يلحق الخلاف العدوان اي يقع عليه ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه بناء على رواية الحلبي المتقدمة
بدرك المشعر بعدم وجوب العود الى عرفات مع التردد في ذلك كما هو الاصل ومن امره في صحيحة معوية بن
عمار المتقدمة ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ان احتمل الشارح وجوب
العود مع الظن تحصيلا للوجوب المطلق وهو ضعيف ويستفاد من صحيحة الحلبي ومعوية بن عمار المتقدمتين ان
اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ولو تعارضا ضمن الاضطراري ايضا بان قلنا بعدم اجزاء الاضطرار
وحده اي عرفات ان وجد ادراك المشعر وان بعد وان قلنا باجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه مطلقا
قوله وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس المشبه به في السابق المشار اليه
هو تمام الحج اي وكذا يتم الحج لو نسي الوقوف بعرفات وادرك اختياري المشعر وهو موضع وفاق بل كان
شاء الله ان كان الظاهر الاجتزاء بادراك اضطراري المشعر ايضا ولا فرق بين فوات عرفات بالنسيان او غيره ولو فاته
بطل الحج كما بيناه فيما سبق **قوله الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال
صح حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كافة في المشهور ويدل عليه مضافا الى الروايات المتقدمة لادراك المشعر
ما رواه الحلبي في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى فالحج

نظير ما يقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر
فيقف به ثم يرجع ويرمي جمرة العقبة وقال الشارح قدس سره بعد إيراد عبارة المصنف لا إشكال في الصحة مع إدراك
اختياري عرفة بل هو فرض هذه المسألة عدم إدراك المشعر إلا الاضطراري أيضا فإن اختياري أحدهما كاف وقال في موضع آخر
إنه لا خلاف في الاجتزاء بأحد الموقفين الاختياريين وحيث يكتفى بأحد الاضطراريين فلا بد من الاجتزاء بإدراك
اختياري عرفة خاصة مع أن الخلاف في المسألة متحقق فإن العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء بذلك
وهذه عبارته ولو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه
لإدراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات وقال في التذكرة ولو أدرك أحد الاختياريين وفاته
الآخر اختيارا واضطرارا فإن كان الفائت هو عرفة صح الحج وإن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال
في التذكرة نعم من ذلك الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة لما ذكره الشارح وإن كان الجزم بعدم الاجتزاء
لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال والله أعلم بحقائق أحكامه قوله
الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفة نهارا فوقف ليلا ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه
ولو قبل الزوال وهو حسن هذا الحكم من إدراك الوقوفين الاضطراريين لا خلاف فيه بين الأصحاب إنما الكلام في إدراك الحج
بإدراكهما وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار وجمع من الأصحاب واحتجوا بخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد
أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واختلف الأصحاب في حكم من أدرك اضطراري
المشعر خاصة فذهب الأكثر إلى عدم الحج بذلك بل قال في المنتهى إنه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حريز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر
فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه
في كتاب علل الشرائع والأحكام إنه يدرك الحج بذلك واختاره الشارح وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال
له عبد الله بن المغيرة لا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال
إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج وفي الحسن عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وقد روى هذه الرواية ابن بابويه في كتاب
من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك الموقف بجمع يوم النحر
من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع والأحكام والذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى
ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

أبي عمير

أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ونقل الرواية بعينها وهذه الروايات مع صحة سندها واضحة الدلالة
على المطلوب ويدل عليه أيضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف واستدل الشارح قدس سره على هذا القول بصحيحة عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج وقد سبقه إلى ذلك الشيخ فخر الدين
في شرح القواعد ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ولا نقلها أحد غيرهما فيما أعلم والظاهر أنها رواية
عبد الله بن المغيرة فوقع في كلام الشيخ في الكتابين تصحيف عبد الله بن المغيرة بعبد الله بن سنان لم يسمع من الإمام الحديث
من أدرك المشعر فقد أدرك الحج وأجاب الشيخ عن هذه الروايات بتخصيصها بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر
قبل الزوال وأجاب عنها بأن المراد بإدراك الحج بذلك إدراك فضيلته وإن لم يسقط عنه الفرض وهو بعيد والأولى
في الجمع حمل الخبر المتضمن لعدم إدراك الحج على الحج الكامل وحمل الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب والله تعالى أعلم ومن هنا
الأقسام الثمانية والتحقيق في ذلك أن أقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري
والاضطراري ثمانية أربعة منها مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين وأربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور كلها مجزئة إلا اضطراري عرفة فإنه فيه
خلاف وكذا اختياري عرفة كما قاله في الدروس وكذا الاختياري المشعر على ما بيناه وفي الاضطراري عرفة وحده لا يدرك الحج
وعدمه ولا خلاف فيه قوله والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح الإضافة إلى القادم
إليه من مكة والسفح أصل الجبل الأسفل حيث ينسفح فيه الماء وهو مضجعه قاله الجوهري وقال في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع
أو أصله أو أسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل وأما استحباب الوقوف في السفح فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الموثق عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض
فقال على الأرض قوله والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
لا ريب في استحباب الدعاء في هذا اليوم فإنه يوم شريف كثير البركة بل ذهب بعض علمائنا إلى وجوب صرف زمان
الوقوف كله في الذكر والدعاء والدعوات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام أكثر من أن تحصى وأحسن الأدعية
المنقولة عن سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين عليه السلام ومن ولده زين العابدين عليه السلام ولتورد هنا المرغبات
الأحاديث المشتملة عليهم فيما في هذا الباب منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا وقفت
بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وأثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة وتخير لنفسك
من الدعاء ما أحببت فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موضع أحب
إليه من أن يذهلك في هذا الموضع وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا
تجعله آخر العهد مني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكثر مما نقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم رب
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني
عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي
التي اريتها ابراهيم خليلك ودللت عليها حبيبك محمدا وليكثر مما نقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله
واطلت عمره واحييته بعد الممات حياة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله يقول
ان رسول الله صلعم وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن تشتت
الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني
مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر
جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم
سل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلعم لعلي الا اعلمك
دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول
القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ
بك من شر ما يجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا
ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير ويستحب ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روي في الكافي
عن ابراهيم بن هاشم قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال
مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا
احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني المؤمنين وذلك ان ابا الحسن موسى اخبرني انه
من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا قوله وان يضرب خباءه بنمرة يدل على ذلك ما رواه في الصحيح معاوية بن عمار
قال اذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وفي الصحيحة معاوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلعم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلعم ومعه فرسه وقد

افضل

اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس
ومقتضى الرواية انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستحب الشارع تعجيل الصلاة من الوقوف الى ما بعد
الزوال وقد يقال ان الاشكال يندفع بالنصوص الصحيحة قوله وان يقف على السهل وهو ما كان من الارض [illegible]
اما استحباب ذلك فلاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام كما سيأتي ويعتبر السهل لا ينبسر فيه ذلك الا بتكلف قوله
وان يجمع رحله الى بعض ليأمن عليها من الذهاب فيتوجه بقلبه الى الدعاء قوله ويسد
الخلل به وبنفسه المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض بحاله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة
لتستر الارض التي يقفون فيها والمستند في ذلك ما رواه في الصحيح معاوية بن عمار قال اذا رأيت خللا فسده بنفسك
وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما ظهر من العبارة استحباب سد الفرج الكائنة على الارض بنفسه اذا
بقيت فرجة يطلع عليها المشركون فيتطلعون الى التقط منه من الدعاء ويؤذيهم فيشغل من الدعاء واحتمل بعض الاصحاب
كون متعلق الجار في به وبنفسه محذوفا وان معناه سد الخلل والفرج ان يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بان يا كل اذا كان
جائعا ويشرب اذا كان عطشانا وهكذا يصنع بجمله ويزيل الشواغل المانعة من الاقبال والتوجه في الدعاء وهو
ايضا حسن الا ان المعنى الاول اظهر المستفاد من الخبر قوله وان يدعو قائما لانه افضل افراد الكون الذي
تكون عليه وانما افضل الاعمال احمزها وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقطت
وظيفة القيام قوله ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عن
الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وينقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما
حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا قال الشيخ في التذكرة ويدل
عليه رواية سماعة انه قال لابي عبد الله اذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
قوله وراكبا وقاعدا لم اقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام في
قوله القول
وقال بعض العامة ان الركوب افضل من القيام لما روي من ان النبي صلعم وقف راكبا وهو ضعيف قوله
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشعر موضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر وكسر
الميم لغة وقال ابن الاثير ويقال له المزدلفة وجمع لاجتماع الناس به وقيل لاقتراب الناس وازدلافهم اليها وقيل لان ادم
بات بالمشعر ليلة فازدلف الى حواء وقيل لازدلاف الناس الى منى بعد الافاضة وقيل لان الناس يجيئون اليها في زلف من الليل
مرة الطويقة ولا يخلو من شيء وكونها ليلة الازدلاف والله اعلم والاقرب ان الحرة وهي اول من عرفات عن [illegible] من الليل
بعرفات ولا تنفر حتى تغرب الشمس ثم تأتي الى المشعر كما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلعم فافاض بعد غروب الشمس ثم قال ابرهيم انه

الى المشعر الحرام فتجب من المقدمة وعن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لان الامر جمع بينهما يعني
الصلاتين المغرب والعشاء وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك
احب الى الله تعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد قوله اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره
الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ويدل
عليه ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب
الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس
بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما
واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم
بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها
حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان
فائدة الكثيب المجتمع والقطعة من الرمل والكثيب التل من الرمل والوجيف ضرب من سير الخيل والابل والايضاع
للابل حملها على العدو السريع والتؤدة والرزانة من التأني وقد تأنى وتوأد والدعة الخفض والسعة في العيش
قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل يستحب التاخير وان صار ثلث الليل باجماع
العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر قوله وان منعه مانع صلى في الطريق المراد انه لو منعه مانع من الوصول الى المزدلفة بحيث يخاف فوات الوقت صلى في
الطريق ولا يجب ... الليل لا ريب في جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وقال الشيخ ... الا انه يجوز
صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف قوله وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير
نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء هذا قول علمائنا اجمع واكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى بهما رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد

المغرب

المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات ويجوز تقديم النوافل على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم
يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات والظاهر استواء وقتها بوقت الحاضرة
وان استحب تاخيرها عن العشاء لما بيناه فيما سبق من انتهاء ... نهايتها بذهاب الشفق قوله واما الكيفية
فالواجب النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل والغرض الوجه مع تعيين نوع الحج احوط قوله والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر المازم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين وقيل
سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري وقال في القاموس المازم ويقال المازمان مضيق بين جمع
وعرفة واخر بين مكة ومنى وهذا الحد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض
محسر قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني
في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى المازمين وجوز الشهيد وجماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو مشكل والرواية لا تدل على المتقدمة حيث جوز فيها
الجبل من صعود المشعر الخارجة من الحدود وقال في الدروس ... ان الاولى ... الجبل الشعر ... قوله
ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقيل لا والاول اشبه القول بالصحة هو المعروف من
مذهب الاصحاب لتحقق الركن من الوقوف مسماه وهو حصول الكون بعد النية وكان ... قبل طلوع الشمس
لا يبعد بحجه كيف يتصور الفساد مع الخروج من التكليف ثم ... هذا الحكم على ما ... ثم ذكر الشيخ
في المبسوط ... مقتضاها انه ... الا ما قدمته من الجنون والاغماء ... ثم قال وكذا الحكم في النوم سواء الا انه
ان ... ببعض الوقوف ... لان الفرض الكون ... ولا ...
على عدم صحة الوقوف ... بعد النية كما هو المنقول في العبادة لكن ما ذكره من عدم الفرق
بين الاغماء والجنون وبين النوم ... وكيف كان ... القطع بالصحة مع الاتيان بالركن ...
عليه اسم الوقوف بعد النية والبطلان بدونه قوله وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي ... صحيحة معوية بن عمار ... على طهر بعدما تصلي الفجر فقف ان
شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث ...
على وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه وقال في الذكرى انه ليس بواجب ... الاصح الوجوب ...
... ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ... بعد طلوع الشمس ...
تجديد النية بعد الفجر ... وجب التجديد ... النية ... قوله ... فلو افاض قبله

ما او ان كان به ليلا او نهارا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وهو مبني على عدم القول بالاثم لا بالاثم المتفرع عليه في
الوقوف الواجب بالمشعر بعد طلوع الفجر وربما ظهر من العبارة كون المبيت ايضا واجبا لكن لم يجبر بامر الوقوف الواجب
لان المسلمين لا يجبرونه من الواجب الا الاجتزاء ليلا دليل على استحبابه وهذا الكلام الذي في صحة الحج مع تعمد الافاضة
قبل الفجر وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على سهل بن زياد وهو عامي وبانه ارسلها
وهو مسمع نفسه موثق ينكر التعويل على روايته مع ان ابن بابويه روى هذه الرواية بطريق
صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول ويبقى الثاني وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة
هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس وهو استدلال ضعيف فانها محمولة
على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم الاستدلال بها على المطلق وقال ابن ادريس
ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا يبطل حجه لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل
بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن
نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع
الفجر لا يبطل كون الوقوف في هذا الوقت ركنا وهو غير بعيد فان مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف
في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الا ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال وقول
ابن ادريس لا يعول عليه مع انعقاد الاجماع على خلافه ويشعر ظاهره بان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انتفاء الاجماع
على خلافه وذكر الشارح قدس سره ان الاجتزاء بالمبيت انما هو اذا كان قد نوى الوقوف ليلا وكان كما لو
الوقوف وهو مشكل لان الوقوف ليس المستقر وما في معناه لا يقع ليلا فكيف يتحقق نيته ليلا واعلم انه يستفاد
من قول المصنف اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا لا يجزي اختيارا بعضا والاجتزاء وانه لم يقف
عرفة اذا كان التارك له عامدا وبه القصد قال الشارح قدس سره وعلى ما اختاره من اجزاء اضطراري المشعر وحده
يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء به للمرأة اختيارا او للمعذور
والمعذور مطلقا وجبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر
انما ثبت بقوله في صحيحة جميل بن دراج من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحو ذلك
ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي لان مورد الرواية مع المنفعة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا يدل على العموم
المتبادر ومنها تعلق الحكم بمن لم يدرك عرفة ثم قوله من ادرك الحج عام يمكن الاستدلال بعمومه على موضع النزاع
الا ان المتبادر من الادراك الاعظمية في امر الوقت لا تقبله او في العلة والمسئلة من محل التوقف الاشكال والله اعلم

اقول

هو الرؤوف المعين

اما بجعفيه الحال **قوله** ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في المنتهى يجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر
من جمع ليلا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار الوارد
في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان والظاهر انه ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن
بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين
بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بالليل وان
يصلوا الغداة في منازلهم ويستفاد من رواية ابي بصير المتقدمة ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شأنه يقف
الوقوف الواجب ليلا ثم يفيض **قوله** ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا الاطلاق مذهب الاصحاب ولم اقف
على رواية تدل عليه صريحا وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه وفي
الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان **قوله** ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر بان يدعو بالدعاء المرسوم
او ما تيسر من الحمد والثناء عليه والصلاة على النبي والائمة عليهم السلام وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالوقوف هنا القيام
للدعاء والذكر واما الوقوف العام وهو الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخيره بنيته الى ما بعد
الصلاة ولا ادري ما الباعث على هذا الكلام والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل
وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل
جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال في المنتهى هذه الرواية ذكر البتة لكن الظاهر

منها ان الوقوف المأمور به هو الوقوف الواجب ولا يبعد ان يكون ذلك هو المراد بما في عبارة المصنف وقال العلامة
في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة اذا كان قد طلع الفجر اجزاه وهو كالتصريح في
ارادة هذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشارح من ان ظاهرهم انه يجب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر فهو
غير واضح الماخذ **قوله** وان يطأ الصرورة المشعر برجله يدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للصرورة ان يحتجنا ان جماعة تفسيرها الذين يحتج في جمعها بين بها العرب في النساء الا الحرم باذان واحد واقامتين
وان ابطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله وعن ابان
بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت الظاهر ان الاولى الرجل
يحتمل مع النعل والحفا واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح ويستحب
الصعود عليه بقرب المنارة قال في الدروس والظاهر انه المسمى بالمشعر الآن والذي صرح به اهل اللغة وذلك
عليه اهل اللغة ودلت عليه صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي
محسر لكن يتعين الحمل في رواية الحلبي المتقدمة ما اذا بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر
اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه في الفقيه ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته
ان كان راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة الا ان يكون المراد ان المستحب الا يكون نحو الا على
الجبل وهو بعيد **قوله** ويستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه القول للشيخ ولم نقف على مستنده بخصوصه
من طريق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال ان هذا قزح
وهو الموقف وجمع كله موقف قال في القاموس قزح كزفر جبل بالمزدلفة **قوله الثاني** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس هذا الحكم اجماعي عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وحكى
ابن ادريس عن السيد المرتضى انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب
الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر تام الحج وهذا القول غير سديد وكيف كان فالمعتمد ما اثبتناه
مضوا على ان الوقت الاختياري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر ثم اطال الكلام في هذه المسالة بين صحة الرجوع
والاختياري قال **قوله الثالثة** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان
كان وقف بعرفة هنا حكمان الاول ان المدرك للحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر
وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة كما اختاره في المنتهى والعلامة
الثاني وهو المعتمد عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة
فقد فاتك الحج وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يذكر منى حين

دخلها

دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج بفوات
الوقوف بالمشعر جهلا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير
منه واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي
والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال
اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم
وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعا
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم
قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد الا ان قصور هذه
الروايات من حيث السند يمنع من العمل بها **قوله** ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا هذا موضع وفاق بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى عدم صدق الامتثال مع الاخلال بذلك قولهم عليهم السلام في رواية عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبي اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز بن عمار من ادرك الحج جمعا
فقد ادرك الحج **قوله الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد صح حجه ولو فاته بطل ولو
وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال بل الاظهر ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة لقوله عليه السلام
في صحيحة جميل بن دراج من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام
في ذلك **قوله الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة اجمع العلماء كافة على ان من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج
اجمع علماؤنا على ان من فاته الحج سقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى
ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته
الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل ومرجع العلامة في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم ياتي بافعالها
ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في
الدروس لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت
الحديث وفي صحيحة ضريس بن اعين يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق

رأسه ويتعرف الجاهل ان شاء ولما الروايتان ظاهرتان في وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج من غير فرق بين القول بالنية
فلا يكون النية معتبرة ولا ينافي ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من جعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الا
بافعال العمرة ولا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزئ عن عمرة الاسلام وهل يجب
القضاء على من فاته الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اتفاقيا وحكى الشهيد عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب
لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل **قوله** ثم
يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الى اخره هذا الحج انما يكون مستقرا في ذمته لو تم
في عام الوجوب فاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه
القضاء ولو لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا
بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين
الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط
فان عليه الحج من قابل واستضعفه العلامة في المختلف بان هذا الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل
بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال انا نحمل هذه الرواية على الزام الحج في القابل
مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا فيكون محل الخلاف الحج المستقر **قوله الخامسة**
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا ... بالعمرة التي يتحلل بها اما
سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة
بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة التي يتحلل بها فيدل عليه قوله في صحيحة معاوية بن عمار في من
فاته الحج يقيم مع الناس ايام التشريق ثم يعتمر فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل
وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام في انقلاب الاحرام الى العمرة بنفسه او توقفه على النية ولو اراد من فاته الحج البقاء
على احرامه الى القابل ليحج به فالاصح انه ليس له ذلك كما اختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس
القول بانقلاب الاحرام بنفسه الى العمرة واضح واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول فيحتمل
بمقتضى الامر فلا يكون البقاء جائزا واما تحلل من فاته الحج بالاتيان بافعال العمرة وعلى هذا فلو رجع الى
بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود من افعال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في
بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى الاحرام ... من الميقات ... بعد العود بل يجب عليه اكمال العمرة
الا ان ياتي بما يريد من النسك ... وحينئذ فيجب عليه الرجوع الى احد المواقيت للعمرة ان كانت
خارج ... **قوله** خامسة اذا ورد المكلف استحب له التقاط الحصى
وهو سبعون حصاة هذا افضل ... واكثر العامة وقال بعضهم يجوز ذلك وليس ... بالحكم الاستحباب
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك

بمنى /

بمنى ان اراد التسوق جماة من الواجب وله النقاط ارنه منها احتياطا لاحتمال سقوط بعضها فلا باس **قوله** وان
اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما اعتبار كونه من الحرم فيدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك
وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال ولا يرمي الجمار الا بالحصى وهو مقتضى العظم واستثنى الشيخ وجماعة من
الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق المصنف ومن تبعه بهما باقي المساجد لاشتراكها في تحريم اخراج الحصى منها
وهو جيد حيث ثبت التحريم الا ان الحوالة بعد ورود النص في تخصيص هذين المسجدين في الرواية
كلام الاصحاب انه لا فرق في المساجد الحرم في اختصاص الحكم بها **قوله** ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى
حجرا الى اخره هذا مذهب الاصحاب وقد روي في حسنة زرارة المتقدمة لا يرمى الجمار الا بالحصى فلا يجزئ
الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافا للقاضي وكذا الصغيرة جدا كالرمل بحيث لا يقع عليها اسم الحصى
وجوز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر على ما نقل القاضي وفيه بعد ان كان من الحرم وبعد ان كان من غيره
ولو رمى بحصاة مسنونة او بحجر لم يستعمل او رمى بخاتم فصه من حصى الحرم قيل اجزأ لصدق الرمي بالحصاة وقيل
لا وهو الاظهر لعدم انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى تردد لان الطهارة غير معتبرة كما في الاطلاق
قوله ومن الحرم وابكارا اما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان قول المصنف سابقا لكن
من الحرم كافيا عن ذكر هذا الشرط وان كان لا يخلو من فائدة وهي التنبيه على الشرطية صريحا واما اعتبار كونها ابكارا
اي لم يرم بها قبله فيدل عليه حسنة مبالغة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ والطبراني والناس على نقل
العمل والاقتصار على عدم اجزاء غيرها فتلائم في رواية حريز المتقدمة لا تاخذ من موضعين من خارج
الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية عبد الاعلى لا تاخذ من حصى الجمار والآية المتواترة بما ذكره ابن عباس من
ان ما تقبل الله منه رفع فما يكون الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به **قوله** ويستحب ان يكون برشا رخوا بقدر
الانملة الابطح كحلية منقطة منقطة لا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش من احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون
مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة والظاهر ان المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان لان البرش في شعر الفرس نكت
تخالف لونه وهو بمعنى ما ذكره الجوهري وغيره وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغايرا لكونها منقطة وذكر الشارح
ان الاختلاف في الوصف الاول يحتمل كونها برشا في جملة الحصاة وفي الثلاثة اللاحقة الحصى
نفسها وهو جيد وربما كان الوجه في الجمع بين هذه الروايات الحمل على ما يبدو له وجه الجمع فان الانملة بقدر
احدى حجارة الحذف والاقرب ان يكون كل واحدة على قدر الانملة من الاصبع او اصغر
بها من الكسرة **قوله** ويكره ان تكون صلبة او مكسرة اما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله في حسنة هشام المتقدمة

كره القيام بها والمراد الصلاة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الوطي للمكرة فاستدل عليه بقوله صلى وابن ابي
بصير المتقدم المتضمن لانكسرن بنت مستندا عليها مما تدل على كراهة التكبير لا على كراهة الوطي للمكرة كما شرع بذلك

قوله ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اما افاضة المتقدم
استحباب الافاضة لمن عدا الامام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها هو المشهور بين
الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا واستدل عليه بموثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم اي
ساعة احب اليك ان نفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس قال ليس به باس ورواية معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم اي ساعة احب اليك نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ونقل عن ظاهر المفيد و
ابي الصلاح عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله في صحيحة معوية بن عمار ثم افض حين يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ولا ريب ان الاولى العمل بهذه الرواية لانه احوط لكن قال العلامة
في التذكرة ولو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن اثما اجماعا ونحوه قال في المنتهى واما
عدم جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس في المشعر وقد نحو بتحريم قطعه قبل طلوع منه لكن صرح
الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس لجريه من المشعر ولا ريب ان الاول احوط قوله والامام يتاخر
حتى تطلع الشمس يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحاج
والسعي بوادي محسر هو بقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي المراد بالسعي هنا
الهرولة وهو الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وقال الصدوق في حديث اخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة
في الذهاب الى عرفة اجماعا لانها بدعة قوله ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الناسي وغيره ويدل على استحباب الرجوع مطلقا ما رواه الحلبي في الحسن عن حفص بن البختري
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر قال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال
فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قوله القول في نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى كالى

موضع

موضع بمكة وتصرف سمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق وقيل لان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق ادم قال له
تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية ادم وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن
الرضا عليه السلام كتب اليه العلة التي من اجلها سميت منى منى ان جبرئيل عليه السلام قال هناك لابرهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى
ابرهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطي مناه قوله فاذا هبط بمنى ابتدأ
بالرمي واجبا المراد بالرمي هنا ما اشار عليه في هذا الموضع قوله ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
والحلق اما وجوب الذبح والحلق فسياتي الكلام فيه واما وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقال في التذكرة و
المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ثم قال في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث
الائمة عليهم السلام ولفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب وقال ابن ادريس لا خلاف
عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على الوجوب التاسي وقوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يترائ لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه قوله اما الاول فالواجب فيه النية و
قصد القربة ونحو ما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للاداء فهو لا دليل عليه وان كان
التعرض لذلك كله اولى قوله ويجب عليه الرمي بسبع حصيات الاولى الا الرمي واستنادها كما ظهر الاصحاب قوله بسبع
والعدد وهو سبع حصيات هذا قول علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ورواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان
شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قوله والقاؤها بما يسمى رميا فلو لم يسم رميا لم يجز
الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها والامر للوجوب ولا يتحقق الامتثال الا بتحصيل الماهية التي تعلق بها الامر
فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليه اسم الرمي وحكى العلامة في المنتهى
اختلافا في الطرح والحاصل ان الخلاف في اشتباه المخالف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف
والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة
فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجز قوله واصابة الجمرة بها
بفعله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى التاسي ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وقال في القاموس الجمرة اسم
لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه
بانه الارض ولا يعتبر القطع اعتبار اصابة البناء مع وجوده وملاحظة المعروف في لفظ الجمرة والعدم بتحقق الجميع

من الحصاة بدونه اما مع زوال الشك فالظاهر الاكتفاء باصابته موضعه **قوله** ولو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة
جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز الفرق بين المسئلتين تحقق الاصابة بفعله في
الاول من غير مشاركة وتحقق المشاركة في الثاني وفي صحيحة معوية بن عمار وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزأك **قوله** وكذا لو شك هل وصلت الجمرة ام لا لكنه لا يحصل الاجزاء مع الشك في وصولها الى الجمرة
لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة **قوله** والمستحب فيه ستة الطهارة ما اختلاف العلم في استحبابها
الطهارة في الرمي هو المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر
والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر
وهو يشعر بالعدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يقضي الرجل المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود عن ابي غسان قال سألت ابا عبد الله عم
عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور اجزأك
والطهور احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج المرتضون بما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب الحمل على الكراهة
جمعا بينها وبين ما تضمن الاستحباب مما رواه معوية بن عمار الا ان ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع لضعف رواية
ابي غسان فلا يعارض صحيحة محمد بن مسلم غير جيد لان دليل الاستحباب غير محصور في رواية ابي غسان
كما بيناه **قوله** والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا ويدل
على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى
التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك
وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر **قوله** وان يرميها خذفا ما ذكره
المصنف من استحباب الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى انه مما انفردت به الامامية القول بوجوب
الخذف وهو مع ندرته قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لما عليه الاصحاب للاصل واطلاق الامر بالرمي
ووجه الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا
تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب لكنها مروية في كتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر
الحميري بطريق صحيح وما تضمنته من الامر بالخذف محمول على الاستحباب كما اشرنا الا ان لم نر القائل المتقدم عليه

والخذف

واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وابو الصلاح انه وضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وقال ابن البراج يأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال في موضع آخر يضعها على ابهامه ويدفعها
بالمسبحة وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى ووافقه
ابن ادريس وحمل ما ذكره الشيخان وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نعرف له ماخذا ومقتضى كلام اهل اللغة خلاف
ذلك كله قال في القاموس الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة ونحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف به
وقال الجوهري الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع **قوله** وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز اما اجزاء الرمي راكبا
فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عم
رمى الجمار راكبا واما استحباب كونه ماشيا فروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابيه عن آبائه عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ومقتضى الرواية افضلية المشي الى الجمار والاكثر
ما روي الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عم بمنى يمشي
ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عم كان يخرج
من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله
مشيت حتى ارمي الجمرة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عم يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم
ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل
ابو جعفر عم فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عم فقلت له
جعلت فداك لم نزلت ههنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين عم ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي
في منازل بني هاشم وقال الشيخ في المبسوط الركوب في جمرة العقبة افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ولم اقف على رواية
تتضمن ذلك من طريق الاصحاب **قوله** وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة المراد باستقبال الجمرة كونه مقابلا
لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويدل على استحباب ذلك قوله عم في صحيحة معوية
بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها واما استدبار
القبلة فقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر
القبلة **قوله** وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة ذكر غير جمرة العقبة هنا استطرادي والكلام في استقبال
الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص وما ذكرناه من الاستقبال
مع استقراء المعاد **قوله** الثالث في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا
الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة قلت له وما الهدي قال افضله

بدنة او سبع بقرة واحدة شاة وقال انه لا يجب على غير المتمتع قال ابن الجنيد ... مطلقا و ...
بين الاصحاب ... في التذكرة وقال القاضي يكفيه ... اجماعا وانما يستحب له الاضحية ويدل عليه ايضا
الاصل وقوله ... صحيحة معوية بن عمار ... عليه هدي ... الاضحية قوله ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي
هذا احد القولين في المسئلة وقال الشيخ لا يجب ... قطع ... مما سبق في ذكر اقسام الحج وحكى الشهيد في ...
من العلم ... فهو الوجوب لان التمتع ابتداء او اذا عدل الى التمتع ثم قال ويحتمل الوجوب لانه كان يجزي حج الاسلام
والاصح الوجوب مطلقا تمسكا باطلاق الهدايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع ... تفصيل الشيخ فقط
المتعة ... لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من
حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه
لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا والمطابقة ... يلزم ... الاشارة ... اولى ... الحاضرين ...
النحاة فصلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد ... الاشارة ... والوقف ... في النافذة ...
الثالث ... قال ... ان الائمة ... احتج اهل الطرفين ... ولم يكن عليه
حاضري المسجد الحرام في الحجة ... واحتمال ... الاية على سقوط الهدي من
المكي ... هو حج الاسلام ... الوجوب ... قوله ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة
كصحيحة جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح
عنه وان شئت فمره فليصم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن ... قال سالته عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب عنه بالحمل على
ان الواجب ... المماثلة ... في كيفية الوجوب ... ولم يذبح المولى عن المملوك
تعين عليه الصوم وان شعر المولى عنه لانه صوم واجب ... الى العتق ... كصوم رمضان قوله ولو
ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم الوجه في ذلك ان المملوك اذا
ادرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام ... من الاحرار فيجب الهدي عليه مع القدرة
ومع التعذر الصوم وقال في المنتهى لا يعرف في هذا الحكم خلافا قوله والنية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة
يشترط فيها النية ولان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتخصص المذبوح هديا الا بالقصد وقد تقدم مرارا ان
المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله تعالى وان كان التعرض للوجه ... احوط ويجب ... الاول
الذبح قوله ويجوز ان يتولاها عنه الذابح هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الذبح
فعل يدخله النيابة ... كثيرة من الاعمال ... ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

من ... جعفر

ابي عبد الله ... بعد ... من ... الاضحية فقال لا ثم ... من ... الاضحية ... فقالوا
انه ... ما ... قوله ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ... المنتهى والتذكرة ... الاجماع
... الاجماع عليه ... قول الشيخ ... للتخصيص والذكر ... الحكم ... عموم
... ابي عبد الله ... عن ابي عبد الله ... في رجل ... فقال
ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا
ينحره الا يوم الاضحى ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل
هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه اذا لم ... المذبوح ... من صاحبه ... العرفة ... الاحتياط ... ما رواه الشيخ
في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر ... احتمال ان يكون الهدي الذي نحره بمكة ... تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل
عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ ... هذا الخبر يحمل على ... الاول ... رواية ابرهيم الكرخي مفصل ... يكون الحكم
اولى قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد ... مع الفرقة ... سبعة اذا كانوا اهل
خوان واحد والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب
لا يجزي الا عن واحد ... واحد ... ابن ادريس ... واكثر الاصحاب وقال الشيخ في ... الجواز ... من
الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة
اذا كانوا اهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سلار يجزي البقرة عن خمسة واطلق احتج المانعون بما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحي فنعم
ويجزي الهدي من الاضحية وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يجوز الا عن واحد بمنى وبما رواه ايضا
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا
عن واحد احتج المجوزون برواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل
خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ورواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ... وهذه
الروايات بين ضعيفة السند ... عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسئلة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة
مع ... رواية معوية بن عمار المتقدمة ... لا يخلو ... وسند الروايتين ... باقي الروايات ...

والخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا
رفقة مختلطين في المأكول وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد وهو اعم من ذلك قوله ويجزي في الندب
الواحد في الهدي المندوب وعن الاضحية والمبعوث من الآفاق المتبرع به اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد
ولا يجوز ان يكون المراد به الهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب في الحج
باصل الشرع وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع من جهة نفس سواء كان من الابل
او البقر او الغنم ويدل عليه رواية الحلبي المتقدمة وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين
حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بما رواه علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا
هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والرواية ضعيفة السند بالارسال لكن لا ريب في
عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك ولو باع ثيابه التي لا تدعو الحاجة اليها واشترى به هديا
قيل اجزأه وتبع عليه ما يتبع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الآتي بذلك آت بغير ما هو فرضه اذ الفرض
الاتيان بالبدل في هذه الحالة الى مسالة التبرع بناء على الفارق قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم
يجز عنه ذلك لانه لم يتعين بالشراء للذبح واما يتعين بالنية فلا يقع من غير المالك الا وكيلة وكذا لا يجوز ان يجزي
عنه اذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل
هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم
يجز عن صاحبه وذكر العلامة في المنتهى انه ينبغي لمن وجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه
عن صاحبه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث
ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا بعد في وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في التهذيب لظاهر الامر وله
قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم صاحبه المالك فيترك الذبح ثانيا حتى جاز ويحتمل
قويا الظاهر وجوب الصدقة به لانه هدي من تعين وجوبه بالهدى على الهدى يوم التعريف الثالث قوله ولا يجوز اخراج شيء مما
يذبحه من منى لا يخرجه الى غيرها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بما رواه في
الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم يخرج به من الحرم قال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد
ثلاثة ايام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها قال الشيخ ثم ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا

بما

باقي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية بل فيه جواز الاضحية اما كان فيه ... لم
يكن في ظاهره ما لا ذكر بهذا الخبر فيه لحوم الاضاحي فلا باس ان يخرج بها ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا
السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده والتقريب على الجمع بحال الا
انه لا مزيد عليه الاصحاب واعلم ان اشعر ما يدل عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال
الشارح قد سره انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء ويجب الصدقة بجميع
ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله ثم يمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت
ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق
بها وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان
يجعلها جرابا قال لا الا ان يتصدق بثمنها قوله ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وجوب تقديمه
النحر على الحلق قول الاكثر والعامة لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم والمراد بوجوب
تقديمه على الحلق تقديمه على الحلق في المسألة وان في الشيخ في المبسوط على جواز الحلق قبل الهدي في جملة
قال والتفصيل في بطن منى واراد ان يحلق بها قاله في الافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب
مناسك منى مستحب لا واجب فيه قطعا ان اخر ذبحه او سائره فاستقر به في الخلاف نفسه تفصيل الكلام في ذلك
ان شاء الله تعالى قوله وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا ومع
الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل ونحوه قال الشهيد
في الدروس ان ما بعد يوم النحر قضاء اذا كان ذبحه في ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا
اما الوجوب بيانه ان من فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة قوله الثالثة
والواجب ثلاثة الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما
الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة قوله الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته هذا مذهب
الاصحاب لا يجزي في الهدي غير الضأن الا الثني وان الضأن يجزي منه الجذع ووافقنا عليه اكثر العامة وقال
بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال الزهري لا يجزي الجذع من الضأن الا الجذع والمستند في ذلك مما ذكره الاصحاب ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني
وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر

والثنية من المعز والجذع من الضأن وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان
الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم أن المشهور في كلام الأصحاب أن الثني من الإبل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو
مطابق لكلام أهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة
والشاة في الثالثة كالبقرة وأما الجذع من الضأن فقال العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة إنه ما كمل
له ستة أشهر وهو موافق لكلام الجوهري [illegible] أنه ما له سبعة أشهر وبعضهم في الثامن وحكى في التذكرة عن
ابن الأعرابي أنه قال الأجذاع [illegible] الضأن إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع
حتى يستكمل ثمانية أشهر [illegible] والمسألة محل إشكال ثم روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية [illegible]
[illegible]

الثاني أن يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب [illegible] ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري
الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن
يكون ناقصا [illegible] ومن طريق العامة ما روي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالعضباء ومن طريق
[illegible] عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمدابرة والمقابلة وفسرت الخرقاء بالتي في أذنها خرق مستدير والشرقاء بأنها المشقوقة الأذن باثنتين و
المقابلة بأنها المقطوع طرف أذنها ويترك معلقا والمدابرة بأنها المقطوعة مؤخر الأذن كذلك و
العضباء بأنها الناقة المشقوقة الأذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجدعاء بأنها المقطوعة الأذن
وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بينا أو خفيا [illegible] لحصول العيب
عليها وبهذا التعميم صرح [illegible] الأصحاب [illegible] في شرح البيان
بأنه [illegible]
عدم إجزاء الناقص في الهدي مطلقا **قوله** ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الأبيض الذي في وسط الخارج [illegible]
بلا خلاف ويدل عليه مضافا إلى ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن
والمكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وقال ابن بابويه

سمعت

سمعت شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه
فلا بأس أن يضحى به **قوله** ولا المقطوعة الأذن هذا الحكم [illegible] في كلام [illegible] ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت
الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ويستفاد من هذه الرواية إجزاء مشقوقة
الأذن ومثقوبتها إذا لم يذهب منها شيء وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون
مشقوقة الأذن فقال إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح وقد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء وهي التي
لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة للأصل ولأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة
الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى إجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب لذلك ولا بأس به **قوله** ولا الخصي من
الفحول المراد بالخصي المسلول الخصيتين [illegible] وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى عدم إجزائه
بل ظاهر التذكرة أنه قول علمائنا أجمع وقال ابن أبي عقيل إنه مكروه والأصح الأول للأخبار الكثيرة الدالة
عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سأل عن الأضحية بالخصي فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه أم
يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال
إن كنتم تريدون اللحم فدونكم [illegible] في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] الخصي يضحى به قال لا إلا أن لا يكون غيره وفي صحيحة معاوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فإن لم تجد
فموجوءا فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسر من الهدي [illegible] فإن
لم تجد فما تيسر عليك **قوله** ولا المهزولة [illegible] فالمهزولة أولى
في صحيحة العيص بن القاسم [illegible]
[illegible]
اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه **قوله** وهي التي ليس على كليتيها شحم هذا التفسير مروي في
رواية الفضيل قال حججت بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابيهما
ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء
من الشحم أجزأت وفي طريق هذه الرواية [illegible] بالرجوع في حد الهزال إلى العرف
لم يكن بعيدا ولو لم يجد إلا فاقد الشرائط [illegible] الشهيد أن الظاهر [illegible]
من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال إلى الصوم لأن فاقد الشرائط [illegible]
والمسألة محل تردد **قوله** ولو اشتراها على أنها مهزولة فبانت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة أجزأت [illegible]
في الإجزاء إذا ظهر كونها سمينة قبل الذبح وأما [illegible] فذهب الأكثر إلى الإجزاء

ايضاً لعدم الدليل وفي رواية الحلبي والعيص عن القاسم المتقدمتين وان اشتراه فيه هزال ولا وجد فيه سميناً اجزأه
فان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه ذلك لانه ذبح ما اعتقده مهزولاً
فيه غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا اقتضته القرينة اتفق الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غاية ما
يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك فيمكن التقرب بجواز ذبح لغاية المطلوب
الهزال ومنا الموافقة قوله ولو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة او بعد الذبح واما كانت مجزية
لصدق الامتثال وما تقدم في صحيحة منصور بن حازم وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزأ عنه
وان لم يجده سميناً ولو ظهر الهزال قبل الذبح لاطلاق الروايات المتقدمة بعدم اجزاء التضحية بالمهزول السالم
من معارضة النص المتقدم حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق وقيل بالاجزاء ايضاً
وهو ضعيف جداً قوله ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين ان يكون المشتري قد نقد الثمن او لا ويدل عليه
مضافاً الى الاصل ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا
يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هدياً واجباً فانه لا يجوز ان يكون ناقصاً وقال الشيخ
في كتابيه من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فانه يجزي عنه واستدل عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم
علم به فقد تم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى
غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيباً ثم علم قبل ان ينقد الثمن رده ثم نقد الثمن
بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان نقد الثمن ثم علم فلا تنافي بين الخبرين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه
قوله والسمينة ان يكون بحيث ينظر في سواد ويبرك في سواد ويمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان
يكون هذه المواضع منها سوداً والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وروى الحلبي في
الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمع ابا جعفر يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد
ويشرب في سواد وينظر في سواد واختلف الاصحاب في تفسير هذا اللفظ فقال بعضهم المراد بذلك كون هذه المواضع
سوداً او اضافة الى ... وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي فيه ويبرك في ظل شحمه وهذا
القول هو الذي نقله المصنف فان المراد بقوله يكون لها ظل يمشي فيه ان يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها
وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسيراً ثالثاً وهو ان يكون السواد

كناية

كناية عن الرعي والنبت فانه يطلق عليه السواد لغة والمعنى انه يكون الهدي رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة
والمرعى فسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ولا يخفى ان
هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون بيانا لزيادة السمن اما على التفسير الاول فانه يكون وصفاً راجعاً الى
خارج الماهية قوله وان يكون مما عرف به المشهور ان ذلك على سبيل الاستحباب قال في المنتهى ويستحب
ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعاً وقال في التذكرة لا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف
به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لكنه قال في المنتهى ان الظاهر انه
اراد به تأكد الاستحباب والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون
اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به وظاهرهما التحريم الا انه يحمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وفي طريق هذه الرواية
محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع بذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك
ضح بها قال الشارح قدس سره وفي الاكتفاء بقوله في حصوله احتمال قوله وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث
ومن الضأن والمعز الذكران يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة
قال في المنتهى لا نعلم خلافاً في جواز العكس في الجانبين ويدل على اجزاء الذكران من الابل والبقر مضافاً الى ما تقدم صحيحة
محمد بن مسلم الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي قوله وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وفي رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله كيف تنحر البدنة
قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وتحمل قول الله ويطعنها من الجانب الايمن انه الذي يجرها يقف من جانبها
الايمن ويطعنها في موضع النحر على يمينها قوله وان يدعو الله عند الذبح روى الحلبي في الصحيح عن معاوية بن عمار
وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت قوله وترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن الذبح بل يستحب للحاج ان يلي
الذبح بنفسه اذا احسن الذبح ويدل عليه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه روي انه نحر هديه بنفسه وقول المصنف

في صحيحة الحلبي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها واما استحباب وضع يده مع يد الذابح اذا استناب فيه
فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار كان علي بن الحسين عليه السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد
الصبي فيذبح قوله ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع
والمعتر يأكل ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة ان يأكل بعضها ويطعم الباقي وقال
ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس [illegible] الهدي المتمتع والقارن فالواجب ان
يأكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقربه
العلامة في المختلف وقال الشهيد في الدروس يجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل ولم يبين الصدقة والاهداء
تقديرا واوجب الشارح قدس سره الاكل من الهدي واهداء الثلث لبعض اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على
فقرائهم والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الآية الاولى ان الواجب اطعام البائس الفقير ومقتضى الثانية وجوب
اطعام القانع والمعتر ويمكن الجمع بينهما اما بتقييد كل من القانع والمعتر بكونه فقيرا واما بالتخيير بين الدفع الى هذا او
الى الفقير والاول اولى لان كان الثاني لا يخرج من [illegible] ويدل على وجوب الاكل والاطعام مضافا الى الآيات ما
رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في
يديه والبائس الفقير [illegible] هذه الرواية [illegible] بين الثقة والضعيف وقد روى الكليني
نحو هذه الرواية في الصحيح عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير احتج القائل بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه
الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني
سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم منه اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا
فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر
ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك والجواب اولا ان هذه الرواية انما يدل على اعتبار
القسمة بذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا انها معارضة بروايتي معوية بن عمار
المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة بذلك ويمكن حملها على الاستحباب او الترتيب بالنسبة الى
الامر الاول الى اطعام الاهل الثلث لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان [illegible] بذلك

وكذا في

وكذا في رواية الاصباح فيتعين القسمة على هذا الوجه من ثلث منه القانع والمعتر وثلث للمساكين والاولى اعتبار
الايمان في المستحق وان كان في تعينه نظر والاصح عدم جواز التوكيل في صرف ثلث الاربع التوكيل في قبض الثلث
الزكوة قوله ويكره التضحية بالجاموس والثور اما كراهية التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال
سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوو الارحام ولا يضحي بثور ولا جمل [illegible]
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما كراهية التضحية بالجاموس فلم اقف على رواية تدل عليه قوله
وبالموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسد او قد قطع الاصحاب بكراهة التضحية به واستدلوا عليه بقوله
في صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما
استيسر من الهدي وفي صحيحة محمد بن مسلم الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير
من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة وانما المستفاد منهما ان الفحل من الضأن افضل من الموجوء وان
الموجوء من الضأن افضل من المعز قوله الثاني في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه
طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم
الشيخان والصدوق فانه والمرتضى الى ان من فقد الهدي يجب عليه ابقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هديا و
يذبح عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه وقال ابن ادريس في [illegible] الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد
ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد واستوجهه العلامة وقال
ابن الجنيد لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا
منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة احتج الشيخ [illegible] على وجوب
ابقاء الثمن بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو
يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه
وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة
ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا
تقصر عن مرتبة الصحيح كما بيناه مرارا واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن
ربما انجبر ضعف هذه الرواية [illegible] لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار
له بالفقه احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي
واجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان قال ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم

الا لا يجوز العمل باخبار الآحاد فحوها الظاهر اكثر مسائل الشريعة مستفادة منها كما لا يخفى على من عنده الجانب الجواب
من المنتهى والمختلف كلام ابن ادريس مبني على اصله الا لا ذكرناه من ضعف اسناد الروايتين لتعين المصير
اليه قوله وانما تعين صيام عشرة ايام ثلثة في الحج متواليات يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة الى آخره
صوم العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة والاصل فيه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج صومها في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما ورد في اخبار اهل
البيت ع وفائدة قوله كاملة دفع توهم كون الواو بمعنى او او التوصل بذلك الى وصف العشرة بكونها كاملة في
البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة ذكره في المنتهى ذلك جاز ان يعود الى الثلثة او السبعة قال في المنتهى ويستحب ان
يكون الثلثة في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا اجمع
ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم
ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة
ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في
الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد هديا قال
يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد
التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره
قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة قوله ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم صام الثالث بعد النفر المراد
ان صوم الثلثة اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان اخل بصوم اليوم الاول
قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتاخير الثالث ثم صومه بعد النفر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى
عليه ابن ادريس الاجماع كما حكاه في المختلف واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر
بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف من حيث السند وبازائهما اخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك كصحيحة
معوية المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده
وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا
يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية

ويوم عرفة

ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وموثقة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصوم الثلثة الايام متفرقة والمسألة محل تردد ولا ريب ان المصير الى
ما دلت عليه هذه الاخبار اولى واحوط قوله ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر بل الاظهر جواز صوم
يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في المبسوط وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وان كان الافضل تاخير الصوم الى بعد ايام التشريق لما يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق ع
حيث قال فيها قلت فان قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال
يصوم يوم الحصبة وبعده يومين وقد ظهر من هذه الرواية ان يوم الحصبة هو الثالث من ايام التشريق
كما قاله الشيخ وغلط ابن ادريس حيث جعل ليلة الحصبة ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع من يوم النحر
الاخبار في ان يوم الحصبة هو يوم النفر وربما ظهر من كلام بعض اهل اللغة انه يوم الرابع عشر ولا عبرة به قوله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم مجمع عليه ذكره الشيخ في التهذيب وغيره من علمائنا
بما رواه قال [illegible] رخصة في جواز تقديم الصوم الثلثة الايام من اول ذي الحجة وغير ذلك من الاخبار
والمعول على ما رويناه اولا وقال ابن ادريس وقد روي رخصة في تقديم صوم الثلثة الايام من اول
العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وقيل ذلك لا يجوز والاصل في جواز التقديم قول الكاظم ع في تفسير الآية
[illegible] يقول في ذي الحجة [illegible] من اشهر الحج وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من
لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس به وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله
في التهذيب على ابان الازرق وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي والمسألة محل
تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صومها قبل السابع وانما يسوغ تقديم الصوم من اول ذي الحجة
مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج ويدفعه تضمن الاخبار الكثيرة بصوم يوم قبل التروية
مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وفي الشرح [illegible] الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج [illegible] محل
[illegible] الشروع في العمرة لا لتلبس الاول لكفى الشروع في العمرة دون الثاني [illegible] بعدما اوردناه
من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين قوله ويجوز صومها طول ذي الحجة هذا قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الآية الشريفة صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس به وحكى في التذكرة عن بعض
العامة انه لا يجوز صوم شيء منها بعد يوم عرفة ولا ريب في بطلانه قوله ولو صام يومين ثم افطر الثالث لم يجزه واستأنف
الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر اما وجوب التتابع في الثلثة في غير هذه الصورة فهو
[illegible] الثالث العيد [illegible] المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما الصلاة

في استثناء هذه الصورة فإن الروايات الواردة بذلك ضعيفة الإسناد وفي مقابلها أخبار كثيرة دالة على
خلافه متضمنة وهي أقوى منها إسنادا وأوضح دلالة لكن نقل العلامة في التذكرة الإجماع على الاستثناء فإن
تم فهو الحجة وإلا فللتوقف فيه مجال ونقل عن ابن حمزة أنه استثنى أيضا ما إذا أفطر يوم عرفة لضعف عن الدعاء وقد
صام يومين قبله لم يلزمه الاستئناف وهو بعيد قوله ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
هذا قول علمائنا أجمع قاله في المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا إلا وحكي عن أحمد أنه يجوز تقديم صومها على
إحرام العمرة قال وهو خطأ لأنه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء ويتحقق
التلبس بالمتعة بدخوله في العمرة كما بيناه سابقا قوله ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا
وأكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم
الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله قال يبعث بدم وحسنة منصور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى ويستفاد من رواية
الحلبي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون تأخير الصوم عن ذي الحجة لعذر أو لغيره قوله ولو صامها ثم وجد الهدي
ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع إلى الهدي كان أفضل أما جواز المضي
في الصوم وعدم وجوب الهدي إذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة فهو قول أكثر الأصحاب ويدل عليه مضافا
إلى إطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج الدال على الاكتفاء بالصيام لغير الواجد والأصل
بفعله خصوصا رواية حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا
يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه وفي طريق هذه الرواية الحكم بن عبد الله بن يحيى وهو ضعيف وفي التذكرة
عن عبد الله بن يحيى ... مع أنه مشترك واستقرب العلامة في القواعد وجوب
الهدي إذا وجده في وقت الذبح واستدل عليه ولده في الشرح بأنه مأمور بالذبح في وقته فوجده فيه فيجب
ولأن هذا بدلية الصوم مع تقديمه إنما يتحقق مع عدم الوجدان في الوقت المعين وربما ظهر من قول المصنف
ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي أن من صام دون الثلاثة ثم وجد الهدي وجب
عليه الهدي وبه قال أكثر الأصحاب وذهب ابن إدريس والعلامة في جملة من كتبه إلى سقوط الهدي بمجرد
التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم اقتضى
وجوب الصوم على غير الواجد والانتقال منه إلى الهدي يحتاج إلى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم إجزاء
لم يدخل في الصوم لأنا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل
والمسألة محل تردد وإن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوة إلا أن الأولى التكفير به فإنه
أحوط وأما أن الرجوع إلى الهدي إذا وجده بعد الثلاثة أفضل فاستدل عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه
عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة

أيام

أيام في الحج أيام التشريق بعد ما ينحر أو يذبح فإن ذلك يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا مجزيا
أو يذبح ذلك فيصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا بعد ما ينحر ويكون صيامه الذي صامه نافلة
وقال الشيخ في الاستبصار بعد أن أورد هذه الرواية فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب والندب
لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام الثلاثة الأيام فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه وإن شاء ذبح الهدي
والهدي أفضل قوله وصوم السبعة بعد وصوله إلى بلده إلا أن يقيم بمكة فينتظر مقدار وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ولا يتحقق
الرجوع بالعود إلى الوطن ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
متمتعا لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وخالف في هذه المسألة أكثر العامة فقال بعضهم يصوم السبعة
إذا فرغ من أفعال الحج وقال بعضهم إنه يصوم إذا خرج من مكة سائرا في الطريق وهو مدفوع بظاهر التنزيل
قوله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح هذا القول هو المشهور بين الأصحاب قال العلامة في التذكرة
والمنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه إطلاق الأمر بالصوم فلا يتقيد إلا بدليل وخصوص رواية إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد
قال صمها ببغداد قلت أفرقها قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على محمد بن أسلم وقال
النجاشي إنه يقال إنه كان غاليا فاسد الحديث ونقل عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح أنهما أوجبا الموالاة في
السبعة كالثلاثة ... واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها وهذه الرواية معتبرة الإسناد إذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شأنه إلا محمد بن أحمد العلوي
وهو غير معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه
بتوثيقه ولا ريب أن المتابعة أولى وأحوط قوله فإن أقام بمكة انتظر قدر وصول أهله ما لم يزد على شهر
المراد أن من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي إذا أقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن أن يصل فيها
إلى بلده ما لم يزد تلك المدة على شهر فإن زادت على ذلك كفى مضي الشهر من انقضاء أيام التشريق ويدل على
هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان متمتعا
لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر
صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم
السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام قال الشارح قد صرح ... وإنما يكفي الشهر إذا كانت
إقامته بمكة ولا تتعين الإقامة مقدار الوصول إلى الأهل كيف كانت ولعل ... العرف ...

وشعبة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او مجازا وهذا الملاحظة ولا باس به الا ان المستفاد من ظاهر الآية
الرجعة اعتبار الرجوع حقيقة والمسئلة محل اشكال **قوله** ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه القول بوجوب قضاء الجميع
لابن ادريس واكثر المتاخرين احتجاجا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة
ابن عمار عن ابي عبد الله قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء الصوم
الثلثة الايام دون السبعة للشيخ في التهذيب وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة
بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سال عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء قال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا
الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو حسن وربما ظهر من كلام الصدوق في قضاء الثلثة على سبيل
الاستحباب ايضا وهو ضعيف **قوله** ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله في الرجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه
الرواية مع ضعف سندها مختصة ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك فيجب
تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة بدل مخصوص كما في كفارة النعامة فان من عجز عنها ينتقل الى ابدالها
المقررة ولا يجزي عنها سبع شياه قطعا ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها لفقد النص
وفي اجزاء البدنة عن الجزور وجهان اظهرهما العدم واستقرب في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف
قوله ولو تعين الهدي فات من وجب عليه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي يخرج من الاصل كالدين ولو قصرت
التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصة باقل هدي فقيل يجب اخراج جزء من
الهدي مع الامكان فان لم يمكن فالاصح عوده ميراثا الا ان يحصل بعد ذلك مع امكان شراء الجزء وفي المسئلة
قول ضعيف بوجوب الصدقة به **قوله** لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة
هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة في جملة من كتبه بعبارات متحدة او متقاربة ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج
عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه السياق فانه انضم اليه السياق
وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والكلام في هذه وما يناقيه لانه ان لم ينضم اليه السياق
التهديد ... واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل ايشتري ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن

قد اشعرها

قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها فان كان اشعرها نحرها ويتوجه عليه ان المتبادر انه لا تدل
على هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد فهي لا يلزم منه تعين النحر بعد الاشعار
مطلقا وما ذكره المصنف من جواز التصرف فيه بعد الاشعار وقبل السياق مطابق لمقتضى الاصل يجب المصير اليه الى ان
يقوم الدليل على خلافه لا انه بعين ذلك ثم اعلم ان المحقق الشيخ علي والشارح قده اوردا على عبارة المصنف انها لا
تخلو من التدافع بحسب الظاهر لان جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ينافي وجوب نحره بمنى وهذا
الايراد انما يتجه لو اريد بسياق الهدي كونه مصاحبا له في الطريق وخلافه فان موضع الجواز فيما بعد الاشعار
وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق واختلف كلامهما في تنزيل العبارة على
ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم المذكور فقال المحقق الشيخ علي ان المراد بالاشعار او التقليد
الواقع في العبارة ما وقع منهما على الوجه المعتبر وهو المعقود بهما الاحرام او الحاصل بهما فان ذلك متحقق المنع من
التصرف في الهدي كما المراد بالسياق في قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الاشعار او التقليد الواقعان
على الوجه المعتبر ولا يخفى ان هذا التنزيل من البعد ومن شدة المخالفة للظاهر لا يقتضيه استعمال لفظ
الاشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما يندفع
به المنافاة ويحصل به المطابقة للحكم المذكور وجهين احدهما ان يراد بالهدي الذي يجوز لسائقه ابداله و
التصرف فيه الهدي المعد للسياق من غير ان يتعين بالاشعار او التقليد مجازا باعتبار ما يؤول اليه و
يجعل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض والمعنى انه لا يخرج
عن ملكه وان اشعره او قلده لكن بالسياق الذي هو عبارة عن الاشعار او التقليد يتعين نحره ولا ابداله
والتصرف فيه قبل ذلك ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد على هذا التنزيل وارتكاب المجاز من غير قرينة
ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء دفع المنافاة بين جواز ابدال الهدي بعد الاشعار ووجوب نحره
بعد السياق وجها آخر وهو جعل قوله وان اشعره او قلده وصليا لقوله وله ابداله والتصرف فيه كما هو الظاهر
يجوز ابداله والتصرف فيه كما هو الظاهر ويجوز ابداله بعد الاشعار او التقليد المعقود بها الاحرام ويجعل قوله
لكن متى ساقه فلا بد من نحره على ان المعنى انه متى اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر هدي سواء كان هو
المسوق او بدله فالبدلية ولا ينافيه قوله ثم نحره فان البدلية تقتضي هدي قران لانه عوضه وهذا مع
بعده مبني على ان الحكم المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكلف اعني عدم جواز ابدال الهدي والتصرف
فيه بعد الاشعار ومع ذلك فيشكل بما دلت عليه صحيحة الحلبي من تعين نحر ما تعلق به الاشعار
والواجب رد الحكم الى الادلة الشرعية لا التعرض في العبارات كيف اتفق ويدل على وجوب نحر الهدي
بمنى ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة مضافا الى الاجماع والتاسي قول الصادق في رواية
عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله

منحره في الحرم بمنى وان كان معتمرا نحره قال بمكة والحزورة كفسيرتها مع ما بين المسجد بين الصفا والمروة
وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح بمكة **قوله** ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله المتبادر من العبارة عود الضمير المستتر في كان الى الهدي السابق فيستفاد منه ان
هدي السياق لا يشترط به ان يكون متبرعا به ابتداء بل يكون مستحقا بالنذر والكفارة وان نيت بيه وظيفة
السياق في عبارات الاصحاب في العربية في ذلك وكذا الاخبار والمتحد وما حل الشارع فيه على ان يكون
الضمير عائدا الى مطلق الهدي وان يكون ارجاعه في باب القران من باب الاستخدام ويدل عليه قوله بعده ولو هلك
هدي واجب في الكفارات لم يجز ان يعطي الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص بالمسوق الا ان يقال ان الغالب
ذلك هنا بعد ثبوت تادي وظيفة السياق بالواجب بدل على الحكم اعني وجوب اقامة بدل الهدي
المضمون دون غيره روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر
ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحر
وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او
لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن حريز عن احمد بن ابي عبد الله انه قال كل من ساق
اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على الهدي الذي لا يجب البدل او على
عطب غير الموت كالكسر ونحوه على ان فيه بحريز كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وهذا التأويل وان كان بعيدا
الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كانت صحيحة لوجب العمل بمقتضاها الا انها مفصلة وحملها على
لزوم البدل بما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم **قوله** ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل على انه هدي المراد بالحيوان هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب لحدوده الامر في عدة
روايات كصحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فليذبحها ان
قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد
وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع مكان الذي انكسر او هلك والمضمون هو الشيء
الواجب عليك في نذر او غيره وان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان
يشاء ان يتطوع ورواية علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ
محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من
مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وحسنة حريز عن احمد بن ابي عبد الله قال كل من ساق

هديا

هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ويأخذ نعل الهدي ويغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل
عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا
بدل على صاحبه تطوعا او غيره ورواية عمرو بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به
انه صدقة ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الاكل وانه
لا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق واوجب الشارح الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو
احوط ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات وجزاء الصيد والمنذور غير المعين وجب اقامة بدله قطعا لما تدل
عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها اما الواجب المعين فهو كالمتبرع به في عدم وجوب اقامة بدله لقيامه لانه انما تعلق
بالذمة وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة **قوله** ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه
او يقيم بدله الفرض فيما اصابه بيع الهدي السياق الذي تعين بتذكيته بالاشعار او التقليد لبطلان حكمه
بجواز البيع بتاتا لانه قد كان بجواز ذلك الفرض فيه كيف شاء كما يدل عليه قوله في صحيحة الحلبي ان لم يكن
اشعرها فهو من ماله ان شاء باعها وان اراد بالهدي المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق او في حكم الواجب المعين
اما المضمون كالكفارات في المنذور غير المعين فانه يجب اقامة بدله والاصل في هذه المسئلة
من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر
او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي
الحسن عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر
قال لا يبيعه فان باعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه
اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما الهدي المتبرع به فلم اقف على ما يدل على جواز بيعه وافضلية التصدق
بثمنه واقامة بدله على رواية تدل عليه والاصح تعينه بمجرد العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي
سواء كان بعجز بواسطة الكسر او غيره وما ادعاه الشارح من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر غير جيد
فان صحيحة الحلبي صريحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر بل في الروايات تعلق الحكم بهما ظاهرا مع ما يعطب
الهدي والعطب يتناول الكسر وغيره بل ظاهر كلام اهل اللغة اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب كفرح
هلك والبعير والفرس انكسر وصحيحة الحلبي صريحة بالذبح مع الكسر بالجملة فالمستفاد من الاخبار ان هدي السياق
المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم والبيع والصدقة بالثمن
مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب بحسب تعين الحكم عليه الا ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاظهر
كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ على في حاشية الكتاب الحكم من اصله بان هدي
السياق صار بعجزه متعينا فكيف يجوز بيعه وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول

وجوب نحره في مكانه كما دل عليه اطلاق تلك الاخبار **قوله** ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر
مقتضى العبارة ان الواجب في هدي السياق نحره او ذبحه خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن
منذورا للصدقة واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الاكل منه والاطعام و
لا باس به للاطلاق قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لهدي التمتع ومبنى **قوله** ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن الظاهر رجوعه الى هدي السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المتبرع به والمتعين بالنذر
وشبهه وانما لم يضمنه اذا سرق من غير تفريط لانه كالامانة ومن شأن الامانة انه لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط واستدل عليه في المنتهى بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت
فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت
او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وربما تناولت
العبارة باطلاقها الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والمنذور ونحو المعين اذا عينه عن [illegible] وقد
قطع العلامة في المنتهى بانه لو عطب او سرق يرجع الواجب الى الذمة كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق
يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين وقال انه لا يعلم في ذلك خلافا [illegible]
من نقل العلم ولو سرق من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريط ضمنه مطلقا وهو كذلك لتعين ذبحه
وصرفه في الاكل والاطعام كما سبق واورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا الحكم انه مناف لما سبق
من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف فيه كيف
شاء فكيف يجتمع مع التفريط قال ولو حمل على انه مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط فيه ام لا وهو
ايراد ضعيف لعدم المنافاة بين الامرين فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب نحره او ذبحه
بمكة او منى قطعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه قبل محل الواجب ضمنه ويجب عليه ذبح البدل
او نحره وان لم يجب الصدقة به كما هو واضح **قوله** ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي الذي ضل هدي السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وهو كذلك
لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي
على [illegible] الواجب وهو [illegible] النص الصحيح مع انه [illegible] الاجزاء في هدي التمتع وهو واجب غير متعين
[illegible] الكفارة [illegible] ذبح الواجد له عن صاحبه [illegible] فانه لا يجزي عن احدهما
[illegible] من الاصحاب [illegible] **قوله** ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا هذا الحكم ذكره [illegible] العلامة في جملة من كتبه

عبارة مغايرة والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم
تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان
شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وفي طريق هذه الرواية
محمد بن سنان وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المصنف ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب [illegible] الاول
وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك واجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب
اقامة البدل مع الضياع [illegible] والهلاك [illegible] وذلك [illegible] المنذور واما بتخصيص الضياع
بما وقع منه بتفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فضعيف وما ذكره قدس سره من انه لا يبعد
ذلك بعد ورود النص [illegible] الا ان الكلام في اثبات ذلك واما [illegible] في هذه المسألة على رواية ابي بصير على
ما ورد من الحديثين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به [illegible] الاول فلا [illegible]
على وجوب نحر الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة له على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم
[illegible] هدي السياق بل الظاهر ان المسؤول عنه هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب
ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه
الا اذا كان منذورا [illegible] فيجب ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر [illegible] كيف كان فالمتجه عدم
وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ضاع من غير تفريط [illegible] الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة
لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول وجب نحره ان كان منذورا او كان
قد اشعره [illegible] **قوله** ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب [illegible] المتبرع به موضع وفاق [illegible] فيما سبق من عدم [illegible]
بالسياق من ملكه واما الكلام في الواجب فذهب بعضهم [illegible] الاول [illegible] لاطلاق قول الصادق عليه السلام
في صحيحة سليمان بن خالد ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها
واسقي قال نعم وفي رواية ابي الصباح الكناني [illegible] ظهورها [illegible]
[illegible] الجنيد والعلامة في المختلف والشارح قدس سره الى عدم جواز تناول
شيء من الهدي المضمون ولا الانتفاع به [illegible] وجوب المثل او القيمة مع التناول [illegible]
[illegible] الواجب المعين [illegible] بخلاف المضمون
[illegible] فانه كان موجودا عند [illegible] ويتصدق

على الفقراء وليس له التفرقة بينه ولو تجدد بعد التقليد كان ولدها تابعا له والولد ويستفاد من قوله الهدي ويشرب
لبنه ما لم يضر بولده ان الولد يتبعه في وجوب الذبح وهو كذلك اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او
تجدد بعده مطلقا اما لو كان موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا ولو امتزج ... اللبن
بالامتهان وان اثم بذلك **قوله** ولو هلك الهدي ... واجب الكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من
جلودها بل يتصدق بها ... ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يجوز ان الشيخ ان اعطاء
الجزارين منها اذا هو على وجه الاجرة اما اعطاها صدقة وكان مستحقا لذلك فلا باس لانه من المستحقين حينئذ
باشراجها مما تتعلق نفسه اليها كما ذكره في المنتهى **قوله** ولا ياكل شيئا منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل يستثنى من هذه
الكلية هدي التمتع فانه هدي واجب ويستحب الاكل منه ... ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه
غير واجب وان تعين نحره بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب نحره بغير السياق كما هو واضح وهذا الحكم
اعني عدم جواز الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع مما قطع به الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال يأكل
من اضحيته ويتصدق بالفداء وعن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون
ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ياكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت ياكل منه قال ياكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما ياكل منه قال كل هدي من نقصان
في الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه ... في الفقيه وقد روي
في حديث اخر ان الهدي المضمون لا ياكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وقد ورد بازاء هذه الروايات
روايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب غيره كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون
للايمان والنذر وغير ذلك ياكل منها قال نعم وكل من البدن واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على انه
اضطر واستدل عليه بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا
تصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة **قوله** ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب والا نحرها
بمكة اما وجوب ... التعيين في الموضع المعين ... لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وانما
وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود
شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره هناك وبما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

محمد

اسحق الازرق الصائغ قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه
ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ... هذه الادلة
نظر ولو قيل بوجوب نحرها مع الاطلاق حيث شاء لم يكن بعيدا **قوله** ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي
ثلثه ويتصدق بثلثه بل الظاهر ... لما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اطعم منها قال اطعم ثلثا واهد ثلثا وتصدق ثلثا
وفي صحيحة سيف التمار ... هدي السياق اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد
بهدي السياق المتبرع به اما الواجب ككفارة او نذر اذا ساقه فلا يجوز تناول شيء منه وقد تقدم الكلام
في ذلك **قوله** وكذا الاضحية اي يستحب ان ياكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن
ذلك صريحا قال في المنتهى ويجوز ان ياكل اكثرها وان يتصدق بالاقل وهو كذلك وقال الشيخ ان الصدقة
بالجميع افضل والظاهر ان مراده الصدقة بالجميع بعد اكل اليسير للاجماع على ... استحباب الاكل ويتوجه بذلك
ولو اكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي ... وقد اطلق ... عدم جواز
بيع لحومها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها ... وذلك ينافي ... الذبح ...
وهذا انما يتم في الواجبة دون المتبرع بها والاصح اختصاص المنع بالاضحية الواجبة ولعله مراد الاصحاب
قوله الخامس في الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يضحى بها سميت بذلك لانها تذبح
في الضحى او الضحى ... والاضحية مستحبة عند علمائنا واكثر العامة استحبابا مؤكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل
لربك وانحر وذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار الواردة بذلك من طريق
الاصحاب مستفيضة منها ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر
الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ... روايتهم عن
امير المؤمنين عليه السلام انه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وفيه اشعار باستحباب
الاضحية عن الغير وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية وربما كان مستنده ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير
او كبير وهي سنة وعن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم
الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه
ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء لما بيناه غير مرة ... تقدمه
معارض بقوله في رواية ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة المستحب وبالجملة فلا ريب في ...

منع الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب يتجه حمل الروايتين مع امكان حملهما على التحصيل بالموافقة
قوله ومنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال
اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله
ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة
وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف ذلك ظاهرا كحسنة محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب الاسدي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في كتابي
الاخبار بالحمل على ان المراد ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد ثم استدل
على ذلك بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد
الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم
تحريم الصوم يوم الثالث من ايام التشريق وهو مشكل لانه خلاف ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم
ويمكن حمل رواية منصور على ان المراد بالصوم صوم بدل الهدي لما سبق من ان الاظهر جواز صوم
يوم الحصبة وهو يوم النفر وكذلك الاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية
في الامصار يوم النحر وفي منى يوم النحر واليومين الاولين من ايام التشريق قوله ولا بأس بادخار
لحومها موضع الشبهة ادخارها بعد ثلثة ايام فقد قيل ان ادخارها بعد الثلثة كان محرما فنسخ وروى
الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن
لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك
وادخروا قوله ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويدل على ذلك روايات منها ما
رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها
ايامها الا السنام فانه دواء وقال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وربما ظهر من
بعض الروايات انتفاء الكراهة كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم
الاضاحي فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه و
اجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على ما يضحيه غيره وهو بعيد وكيف كان فينبغي استثناء السنام لانه
في اخراجه صحة روايات قوله ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل اما اجزاء الهدي الواجب
عن الاضحية فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجزيه الاضحية هديه وصحيحة
الحلبي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فعلل بانه من فعل المعروف
ونفع المساكين ولا بأس به وربما كان في لفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به قوله ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع المستند
في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد
بعد فوقع اليه انظر الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم اجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وان يجمع الاعلى
والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلثا والضابط ان يجمع القيمتان او
القيم ويتصدق بنسبة مجموعه الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا وقال الشهيد
في الدروس وانتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية السابقة لموافقة هشام قوله ويستحب ان يكون الاضحية
بما يشتريه ويكره بما يربيه يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال
لا احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
لا يضحى بشيء من الدواجن والدواجن هي الشاة المستانسة التي تالف البيوت قاله الجوهري وقال في
القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرها الفت البيوت والجمع دواجن وفي
ثم قال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام ببيوت الابل وغيرها الفت وتلك دواجن بالمنزل على العلف
قوله ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها يدل على ذلك روايات
منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به
المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنة ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ولا يخفى ان كراهة
اعطاء الجزار منها انما يتحقق اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا فلا بأس قوله
الثالثة الحلق والتقصير الى آخره ذهب الاصحاب الى ان الحلق او التقصير نسك واجب وقال في المنتهى انه قول علمائنا
اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال ان الحلق او التقصير مندوب غير واجب وهو نادر ومردود ويدل على الوجوب
الواقع في مقام البيان والاوامر الكثيرة الواردة بذلك من ائمة الهدى عليهم السلام والمشهور بين الاصحاب ان وقته يوم
النحر بعد ذبح الهدي او حصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه يجوز تاخير الحلق الى آخر ايام
التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى قال ولا تحلقوا
حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف للزيارة والسعي وهو غير بعيد الا ان الاولى الحاقه

يوم النحر للاتفاق على تأكد سنونيتها فيه انما الشك في اجزائه قوله وان لم يكن الحاج صرورة فهو مخير ان شاء حلق وان شاء
والحلق افضل وهذا الحكم مخصوص بالصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيهما الا الحلق والاول اظهر اما استحباب الحلق من التخيير
بين الحلق والتقصير مطلقا وافضلية الحلق وتأكده في حق الصرورة والملبد فهو مما لا خلاف فيه وصحاح
الذي يقول يشترط هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب
المعقوص شعره وقال ابن ابي عقيل ومن لبد رأسه او عقصه فعليه الحلق ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية ونقل
عن يونس بن عبد الرحمن انه قال ان عقص شعره او ضفره او لبده او ربطه فعنده الحج ... كان
صرورة تعين الحلق في الحج وعمرة الاسلام واحتج القائلون بالتخيير مطلقا بالاصل وظاهر قوله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين انه يجزي مراد اجماعا فيثبت التخيير في الحج وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين احتج الشيخ في ... على وجوب
الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك
الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق
وفي الصحيح عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا
لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه واجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
وهو غير جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على تعين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم ثم يمكن ان يقال
ان هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب
ولفظ الوجوب الواقع في الرواية الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا لكنها دالة على وجوب الحلق على
الملبد والمعقوص شعره فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما
وللصرورة افضل واحوط قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي
منه ولو مثل الانملة اما تعين التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء وحكى العلامة في المنتهى الاجماع على تحريم الحلق
عليهن ايضا ويكفي في التقصير مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظاهر اختيار العلامة
لقوله في مرسلة ابن ابي عمير تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة وذكر الشارح قدس سره ان قول المصنف
ويجزي منه ولو مثل الانملة كناية عن المسمى وهو محتمل وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزي في التقصير اقل من
القبضة ولم نقف على مأخذه قوله ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير
عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر لا ريب في وجوب تقديم الحلق

او التقصير

او التقصير على زيارة البيت للاخبار الكثيرة ولو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان يكون عالما بالحكم او
ناسيا او جاهلا فالصور ثلث الاولى ان يكون عالما بالحكم وتعمد الاتيان بالفعل وهو المراد بالعامد في كلام المصنف
وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة وعزاه في الدروس الى الشيخ واتباعه قال وظاهرهم انه لا يعيد الطواف
مع ان الشارح قدس سره نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد ويدل عليه ان الطواف لما وقع قبل التقصير
منهيا عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن امرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل
ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وهذه الرواية باطلاقها شاملة
للعامد وغيره ويدل على وجوب الدم والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية
ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب انه يجب عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية علي بن
يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المصنف تحقق الخلاف في المسألة ولم اقف على مصرح بعدمه وربما ظهر من صحيحة جميل
دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة في عدم وجوب الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا وقد اختلف
الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قال الشارح قدس سره اما وجوب الاعادة
لعدم تحقق الامتثال ولاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة لذلك واما سقوط الدم فلاصالة
البراءة من الوجوب وتقييده بظاهر قوله في صحيحة محمد بن مسلم ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان
ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة ايضا وربما كان مستنده صحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت
قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج قال في المنتهى وهذا احتجاجا واضحا
... وهو غير جيد وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير
اجود وهل يجب اعادة السعي ... الطواف الاصح الوجوب كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى
لعدم تحقق الامتثال ... بالطريق ... في عدم الوجوب لو قدم الطواف على الذبح او على الرمي
في ... التقصير ... قوله ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن
ان يقول يجب ان يحلق بمنى او يقصر فلو رحل قبله رجع فحلق او قصر بها كما فعل في النافع وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب وظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره

حتى

بها حلقها كان او قصّر او عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصّر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال
فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصّر ثم قال الشيخ ره والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن رئاب عن مسمع
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصّر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي
ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك وهو
حسن واقع موقعه وهو جيد مع ان راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق فلا يعارض رواية الحلبي الصحيحة المعتضدة
بعمل الاصحاب قوله فان لم يتمكن حلق او قصّر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ومن لم يمكنه لم يكن عليه شيء اما وجوب
الحلق او التقصير في مكانه مع عدم التمكن من العود الى منى فلا اشكال فيه واما الكلام في ان بعث الشعر
ودفنه بمنى واجب او مستحب فقيل بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ ره في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وبه جزم
المصنف في النافع والعلامة في المنتهى واستوجه العلامة في المخ وجوب البعث ان كان تعمد ذلك وسقوطه
ان كان على وجه النسيان احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق
رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء واجاب عنه القائلون بالندب بالحمل على الاستحباب جمعا
بينها وبين ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث مع انها مختصة
بالناسي وقد يقال بعدم وجوب البعث على الناسي كما ذكره في المخ مع ان الرواية قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره
على وجوب البعث ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا واما دفن الشعر بمنى فقد قطع الاكثر باستحبابه
واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج
الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ويستفاد من هذه الرواية انه لا يختص استحباب الدفن بمن
حلق في غير منى وبعث شعره اليها كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل يستحب للجميع قوله ومن ليس على رأسه شعر
اجزأه امرار الموسى عليه اجمع العلماء كافة على ان من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق واما اختلفوا في ان امرار
الموسى على رأسه واجب او مستحب فذهب الاكثر الى الاستحباب ونقل الشيخ ره فيه الاجماع وقيل بالوجوب مطلقا
او على من حلق في احرام العمرة والاستحباب للاقرع والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة ان رجلا
من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمرّ
الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن اثبات الوجوب وما قيل
في توجيهه من ان الحالق يجب عليه ازالة الشعر وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط الاول بقي الثاني
ضعيف جدا لان الواجب هو الامرار المتحقق في ضمن الحلق لا مطلقا وذكر الشارح قدس سره ان الافضل

روايته

روايته وان القول بها اولى ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها غيره ومقتضى رواية زرارة حصول التحلل
بالامرار وان لم يطلق عليه اسم الحلق او التقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعيين
التقصير لانه متعين باختيار على الحلق قوله وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف
الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في ف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه
المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المخ وغيره من المتأخرين ومال اليه وذهب الشيخ
في ط والاستبصار الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتأخرين احتج الموجبون بان النبي ص قال خذوا
عني مناسككم وقدم المناسك جميعا على هذا الوجه فيجب متابعته وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك والفاء للترتيب وعن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى
بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور
البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء وربما امكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن فان
النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه
ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة النسيان وهو
بعيد نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخ من ضعف في
سند او قصور في دلالة والمسألة محل تردد ولعل الوجوب ارجح واعلم ان الشيخ الكليني في ط وبعض جماعة
الحلق بحصول الهدي في محله واستدل عليه في يب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله وان احببت ان تحلق فاحلق وهي
ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبان في طريقها رجالا واقفية منهم علي بن ابي حمزة وقال النجاشي
انه كان واقفيا فلا عبرة بها في روايته لكنها مطابقة لظاهر القرآن ولا ريب ان تاخير الحلق عن الذبح اولى
واحوط قوله فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة لا ريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب على القول
بوجوبه واما الكلام في الحكم الثاني اعني عدم الاعادة فان مقتضى عدم تحقق الامتثال مع الاخلال بالترتيب
بقاء وجوب الاعادة الا ان الاصحاب قاطعون بعدم الوجوب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناها وهو مشكل جدا لان تلك الاخبار
محمولة على الناسي او الجاهل عند القائلين بالوجوب فلا يتناولها الاستدلال لحكم العامد بوجه ولو قيل بتناولها

للعامة الدالة على ما ذهب إليه الشيخ في كتابيه من عدم وجوب التعيين فالمسألة محل تردد وإن كان
المصير إلى ما ذهب إليه الأكثر غير بعيد والله أعلم بالصواب **قوله الأولى** مواطن التحلل ثلاثة الأول عقيب الحلق أو التقصير
يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد هذا اختيار المصنف من التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كل شيء إلا الطيب
والنساء والصيد مذهب أكثر الأصحاب واستثنى الشيخ في [illegible] الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه حل الصيد الإحرامي
بذلك أيضا وقال ابنا بابويه يحل بالرمي إلا من الطيب والنساء والمعتمد اختيار الشيخ في التهذيب لنا الأخبار الكثيرة
الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا
النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء وإذا
طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد والمراد بالصيد هنا صيد الحرم لا الإحرامي كما هو
ظاهر وصحيحة العلا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحنا قال نعم قال
قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل
أن أطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك
كل شيء إلا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة
قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم
قد حل له النساء وقد ورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضا كصحيحة سعيد بن يسار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحنا قال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء قال رددها
علي مرتين أو ثلثة قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء وصحيحة
معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد
لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت
أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا في أي شيء كانوا يتكلمون فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال أصاب
عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل فلما جاء
أبي حرشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد
حلقتم رؤسكم وأجاب الشيخ عن الرواية الأولى بالحمل على أنه أراد أن الحاج من حلق حل بعد أن طاف طواف الحج وسعى
فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكر باللفظ لعلمه أن المخاطب عالم بذلك [illegible] الأخبار
الروايتين الأخيرتين بحمل الحلق على الحاج غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط وما لا يحل
استعمال الطيب مع ذلك المتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سألت

أبا عبد

أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء
والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين
جماعة منهم الضعيف ولو قيل بحل الطيب لغير المتمتع ومنعه بالحلق على كراهة لم يكن بعيدا من الصواب [illegible]
الإجماع على أنه لا فرق في حصول التحلل بالحلق أو التقصير إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معوية
المتقدمة بل وقع قبلهما أو بينهما ثم توقف على مثل الثلاثة واعلم أن المصنف ذكر أن بالحلق يحل المحرم مما عدا الطيب
والنساء والصيد ثم ذكر أن بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر ما به يحل
الصيد وظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل منه إنما وقع بطواف النساء لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق
بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قال وإنما الإحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في شرح
الإرشاد عن العلامة أنه قال إنه الذي يقتضي عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا ولولا ما ادعاه من العموم
الإحرام يستثنى منه كما الطيب والنساء لكان هذا القول متجها لظاهر الآية الكريمة **قوله الثاني** إذا طاف طواف
الزيارة حل له الطيب ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي وبه صرح في المنتهى والأصح أنه إنما يحل بالسعي
الواقع بعد الطواف لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا و
المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء وفي صحيحة أخرى لمعوية ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع
كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا
آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت
منه وإنما يحل الطيب بالطواف والسعي إذا تأخر عن الوقوفين وما سلف من الأصح من عدم التقديم إلا في القارن
والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالأصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عن أفعال منى كما
استصحابا لحكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل [illegible] إلا مع كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما
من الأفعال بمعنى كون السوابق [illegible] وذهب بعض الأصحاب إلى حل الطيب بالطواف وإن تقدم واستوجهه
الشارح قدس سره وهو ضعيف **قوله الثالث** إذا طاف طواف النساء حلت له النساء هذا الحكم إجماعي [illegible]
وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في التحلل بتقديم طواف النساء على الوقوفين كما في طواف الحج [illegible] تحريم الرجال
على النساء إلى أن يحللن بطواف النساء أيضا لعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو
الجماع بالنص الصحيح [illegible] بطواف النساء [illegible] العلامة [illegible] هذا الحكم [illegible]
ما ذكره من علي بن بابويه واستشكل بعدم الظفر بدليل يدل عليه واستوجه الشارح هذا الإشكال نظرا إلى
أن الأخبار الدالة على حل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناولة للمرأة ومن
جملة ذلك الرجال وأقول إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم مع أن أحكام النساء في مثل ذلك كما ذكر

وفيه نظر [illegible] الناس وإن كان [illegible]
[illegible] يكون [illegible]

من جملة النساء والمذكر بالمجرور والكتابيات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل الفعل عليهن وما استمتع بالتابع
فيه وانحر فان الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء
انما استفيد من ادلة اخرى كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك ونحوه وبالجملة فهذا الاشكال ضعيف جدا
والمعتمد مساواتهن للرجال في ذلك **تنبيه** الظاهر ان الحاج لو طاف طواف النساء قبل الوقوفين في موضع
الجواز تحلل بواحد عقيب الحلق ولو قدم طواف الحج والسعي وطواف النساء كان له تحللان احدهما عقيب الحلق ما عدا
النساء والاخر بعد طواف النساء ولو قلنا انه يحل من الطيب بطواف الحج ومن النساء بطواف النساء وان تقدم
على الوقوفين كان المحللات بعد الحلق مطلقا **قوله** ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بل الاحوط ترك
لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف
بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا لما
تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع فقلت اعليه شيء قال لا قلت ارأيت ان
ابن سالم اسعى بين الصفا والمروة وعليه خفاه وثيابه ومنطقته فقال بئس ما صنع قلت اعليه شيء قال لا
انما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لرفع
ذلك بعد الحلق ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كان
متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي
كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا **قوله** وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء لانه من دواعي شهوة النساء ولصحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وهي محمولة على الكراهة جمعا **قوله الثانية** اذا قضى مناسكه
يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه
طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي
والذبح والحلق والتقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وصلاة ركعتيه
ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويتردد في
صحيحة علي بن يقطين اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء والافضل المضي الى مكة للطواف يوم النحر بعد اداء المناسك
بمنى فان تعذر ففي الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم
النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر
وموسع للمفرد ان يؤخره وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا
يؤخر ذلك اليوم واختلف الاصحاب في جواز تأخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار والمصنف في النافع

لا يجوز

لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر تمسكا بظاهر النهي وقال ابن ادريس يجوز
تأخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره العلامة في المنتهى وسائر المتأخرين وفي
كلام المصنف اشعار به حيث حكم اولا بجواز تأخير ذلك الى الغد ثم قال فان اخره اثم فيكون حكمه هنا بالاثم بتأخيره عن الغد رجوعا
عن ذلك الفتوى والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان من اشهر الحج ذو الحجة
واشهر الحج يجوز ايقاع افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب
النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب
ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب الاولون عن
هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا لانه لا وجه لحمل النهي في الناهية الا على الكراهة كما
يدل عليه قوله في صحيحة معوية بن عمار فانه يكره للمتمتع ان يؤخره ويدل على جواز تأخير الزيارة للمفرد والقارن
مطلقا الا ما سبق وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما قال الشهيد في س ولا يجوز
تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس وهو كذلك **قوله الثالثة** الافضل
لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد اما استحباب
الغسل وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل
وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام اينقض ذلك قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واما استحباب الدعاء
اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب
المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا
لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر
وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت
مكة ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت

المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت
من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم ع
ثم أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه قوله الأول في المقدمات وهي واجبة و
مندوبة فالواجبات الطهارة أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب حكاه في المنتهى ويدل
عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير
وضوء إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة والوضوء أفضل وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن رجل طاف
بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف
ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أحدهما ع عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه
الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ويدل عليه أيضا
صحيحة حريز عن أبي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا
يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير
وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب
كالواجب تمسكا بإطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لأن المطلق يحمل
على المقيد واعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل
عليه عموم قوله ع في صحيحة جميل إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة
الماء وذهب فخر المحققين إلى أن التيمم لا يبيح للجنب اللبث في المسجدين ولا اللبث فيما عدا المساجد
ومقتضاه عدم استباحة الطواف به أيضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في كتاب الطهارة قوله وإزالة
النجاسة عن الثوب والبدن إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب ولا في النجاسة
بين المعفو عنها وغيرها ونقل عن ابن إدريس التصريح بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الأصحاب
إلى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلاة ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة أنهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج
المانعون بقوله ع الطواف بالبيت صلاة وبرواية يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه
ويتوجه على الرواية الأولى أنها غير مستندة من طرق الأصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصح التعلق بها
ومع ذلك فهي غير واضحة الدلالة على المطلوب لأن التشبيه لا يقتضي المساواة من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن
في السند باشتماله على عدة من المجاهيل وبأن راويها وهو يونس بن يعقوب قيل إنه فطحي مع أنها معارضة بما رواه
الشيخ

الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل في ثوبه دم مما
لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يضر إرسالها لأنها
مطابقة لمقتضى الأصل في المسألة السالم عن المعارض ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن الجنيد وابن حمزة إلا أن الأولى
اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس قوله وأن يكون مختونا ولا يعتبر في
المرأة هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب بل ظاهر المنتهى أنه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة وصحيحة حريز عن أبي عبد الله ع
وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن
ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ع في الرجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضره الحج أيحج أم يختتن ونقل
عن ابن إدريس أنه توقف في هذا الحكم وهو جيد على أصله وجزم الشارح بأن الختان إنما يعتبر مع الإمكان فلو
تعذر ولو بضيق الوقت سقط ويحتمل قويا اشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة ومقتضى إخراج
المرأة من هذا الحكم وجوب اعتباره في مطلق الطائف سواء الرجل والصبي والخنثى لكن الرواية الأولى شاملة
للجميع وما ذكره الشارح من أن الأخبار خالية من ذكر الرجل والمرأة غير واضح وفائدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف
في حقه كون الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ولم يذكر المصنف من شرائط الطواف الستر
وقد اعتبره الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بقوله ع الطواف بالبيت
صلاة وقوله ع لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فإنه نقل عن
الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالرواية الأولى ثم قال والمانع أن يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا
حجة فيها هذا كلامه وهو جيد والمسألة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يثبت دليل الاشتراط
وإن كان الستر أولى وأحوط قوله والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإلا ففي منزله والمستند في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن أبان
بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله ع مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ نعليه
ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه
مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة وفي الصحيح عن ذريح
قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال لا يضرك أي ذلك فعلت وإن اغتسلت بمكة فلا
بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك
بمكة وفي الحسن عن الحلبي قال أمرنا أبو عبد الله ع أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة وعن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال إن الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا

وهو ظاهر في تعدد الغسل مرتين ويدل على الاكتفاء بالمرة ما رواه عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسئلة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المصنف وغيره من استحباب غسل لدخول مكة واخر لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتاخرين باستحباب ثلاثة اغسال بزيادة غسل اخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المصنف ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله لاقتضاء الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تاخيره عن الدخول كما هو واضح وذكر الشيخ وغيره ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده استحبابا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيده قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل اذا احدث بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وبه قطع جماعة من الاصحاب بارتفاع الغسل المندوب كما ذهب اليه المتاخرون ثم قال **قوله** ومضغ الاذخر يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سالت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** وان يدخل مكة من اعلاها لما روي في الصحيح من العموم ان رسول الله صلعم دخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره وخصه العلامة في التذكرة بمن جاء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا البلد ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد ره في الدروس ويستحب دخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة **قوله** وان يكون حافيا على سكينة ووقار يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة ووقار قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال بتواضع **قوله** ويغتسل لدخول المسجد الحرام قد تقدم الكلام في ذلك وانه لا يبعد الاكتفاء بغسل واحد لدخول مكة لو لم يحدث بعده قبل دخول المسجد حتى اعادته **قوله** ويدخل من باب بني شيبة بعد ان

يقف

يقف عندها ويسلم على النبي صلعم ويدعو بالماثور اما استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه المنتهى بان النبي صلعم دخل منها وعلل ايضا بان هبلا بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الان لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به بناء على هذا القول واما استحباب الوقوف عند الباب والسلام على النبي والدعاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **قوله المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية قد تقدم الكلام في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المعين طاعة لله عز وجل واما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط وحكى الشهيد ره في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهو جيد لخلو الاخبار الواردة في تفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعال الحج سوى الاحرام وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذلك توقف اعتبار نوع الحج والعمرة عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف ولا يضر الفصل اليسير واستدامتها حكما الى الفراغ كما في غيره من العبادات **قوله** والبداة بالحجر والختم به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه بدا بالحجر وقال خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عم يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وحيث تجب البداة بالحجر لو ابتدا الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده او استصحبها فعلا ولو لم

الا الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تأخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا
لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط لكن في تعيينه نظر لعدم
الابتداء بالحجر بما بدون ذلك لخلو الاخبار من هذا التكلف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على
تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل بما يظهر من طواف النبي ص على ناقته خلاف ذلك ويستحب استقبال
الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسي وظاهر رواية الحسن بن عطية المتقدمة وقوله ع في صحيحة معوية بن عمار الواردة
في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر الاسود فقبله او استلمه او اشر اليه فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت
حين قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت وفي رواية ابي بصير اذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ وينبغي ايقاع النية
في حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية وما قيل من ان ايقاع النية في هذه الحالة يقتضي عدم
مقارنتها لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية فضعيف جدا لان ذلك لا يخل بالمقارنة عرفا ومعنى
الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه واعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر طواف كما ابتداء به اولا ليكمل الشوط
من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق مع ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بنية ان ما زاد على الشوط لا
يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونه من الطواف كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى قوله وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بفعل النبي ص وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف
على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه
لم يجزه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا قوله وان يدخل الحجر
في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى التأسي روايات منها صحيحة الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم ان وجوب ادخال
الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل ع دفن امه فيه
فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من البيت ولم نقف
في ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال
النبي ص صل في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتداد بهذه الرواية وذكر العلامة في التذكرة ان البيت
كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله ص بعشر سنين واعادت قريش
على ما هو عليه الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر

بعض

بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين من قواعد ابرهيم ع وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي
الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان هذا كلامه ره ولم نقف على مستنده
مع انه مخالف لظاهر الرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت هل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك
الشوط وحده او اعادة الطواف من رأس الاصح الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روى ابان في الصحيح عن الحسن بن عطية
عن الصادق ع ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل تجب البداءة من الحجر الاسود لانه المتبادر من الامر باعادة
الشوط ولقوله ع من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة
الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن محمد بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت
طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد لانه غير صريح في توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة
ذلك الشوط الذي حصل فيه الاخلال قوله وان يطوف سبعا وان يكون بين البيت والمقام اما وجوب اكمال السبع
فموضع وفاق بين العلماء والنصوص به مستفيضة بل متواترة واما اعتبار كون الطواف واقعا بين البيت و
المقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل
عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت
قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان
الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت
كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف
في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف
خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز
على كراهية وظاهر الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد الا ان المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب
مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات وفي رواية محمد بن مسلم المتقدمة دلالة عليه وتحتسب المسافة
من جهة الحجر من خارجه وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل
الشارح احتسابها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من
الصخر الذي كان ابرهيم ع يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا
وهل المعتبر في موضع الطواف ما بين البيت وحائط البناء الذي على المقام او ما بينه وبين العمود المخصوص احتمالان
اظهرهما الثاني ويستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام اعني العمود والصخرة تغير عما كان عليه في عهد

البين مع ان الحجر في الطواف متوسط بحاله الآن ويدل عليه ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة
وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا معه
في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم
عنده لم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام فقال له رجل انا كنت
قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان قوله ولو مشى على
على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه قد عرفت ان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان يكون الطائف خارجا
من البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته اخيرا ويسمى
الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب ولا على حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف وهل يجوز ان يمس
الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو خيرة الذكرى لان من يفعل ذلك يكون بعض
بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط اعني خروجه بجميع بدنه وقيل بالجواز وهو ظاهر اختيار العلامة في
القواعد ومال اليه في التذكرة وجعل [illegible] استدل عليه بان من هذا شانه يصدق عليه انه طائف
بالبيت لان معظم بدنه خارج منه ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك لان بعض بدنه في البيت فكان كالواضع
رجليه احيانا على الشاذروان والمسألة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لعدم قيام دليل يعتد به
على المنع قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب المراد ان صلوة الركعتين
من لوازم الطواف شرعا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ
في [illegible] عن بعض اصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب ويدفعه قوله عز وجل واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت
مقام ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة
تطوف وتفرغ فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف
الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام والصلوة فيه مع انتفاء المشقة بذلك فيدل عليه مضافا
الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين

حتى طاف

حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر بالابطح قال
يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلام فيصلي فيه [illegible] من ظاهر الرواية عدم وجوب اعادة السعي وطواف النساء واما وجوب
صلوتهما حيث ذكر ان شق العود فيدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد
فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلام حتى انتهيت الى منى
فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الا صليتهما حيث ذكرت وشرط الشهيد في
[illegible] صلوتهما في غير المقام تعذر العود وما وجب العود الى الحرم مع تعذر العود الى المقام وجعل صلوتهما حيث شاء
مع التعذر انما هو مع تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ قول انه اوجب الاستنابة فيهما لو
[illegible] الركعتين اذا شق الرجوع ورواه في [illegible] عن عبد الله بن سنان قال [illegible] من الرجل ينسى ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهو ضعيف بالقطع والارسال وبان من جملة رجالها محمد بن سنان
وهو ضعيف ثم روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود وهو ينفي [illegible] الاستنابة وكيف
كان فالمعتمد ما اطلق [illegible] واكثر الاصحاب من اطلاق النص والفتوى [illegible] عدم الفرق في ذلك بين ركعتي طواف
[illegible] في اشهر الحج وقال الشارح ان الظاهر اعتبار ذلك [illegible] لا فرق في هذه الاحكام بين
ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر المصنف حكم [illegible] الناسي والظاهر ان الجاهل [illegible] لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي
اما العامد فقال الشارح قدس سره ان الاحكام [illegible] والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود
مع الامكان ومع التعذر [illegible] في الاصل وجوب العود مع الامكان والاتيان
[illegible] في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما
في محلها وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من صدق الاتيان بها ومن عدم [illegible] على الوجه
المأمور به قوله ولو مات قضاهما الولي قد تقدم بيان الولي في الصوم ويدل على وجوب قضائهما عليه
[illegible] صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج
من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي او غيره [illegible]
لا يعتبر في فعل الغير استيذان الولي [illegible] الذي يقضي عن الميت فلا يبعد الاكتفاء بذلك في مطلق [illegible]
قال الشارح قدس سره ولو ترك [illegible] الطواف ففي وجوبهما عليه [illegible] الطواف لم يجب عليه الا فعلهما
[illegible] وجوبهما عليه مطلقا [illegible] الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب
عليه قضاؤه [illegible] انه يحكم [illegible] هذا [illegible] وما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقا

يجمد المأمومين بعدم وجوب قضاء الطواف فتطوف عنه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مخصوصة بطواف النساء لكن يمكن تعديتها الى
وجوب قضاء طواف الحج والعمرة بطريق اولى **قوله** الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي
النافلة مكروهة ما اختاره المصنف من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب
واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعله فلا يجوز مخالفته لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز
الزيادة عليها كالصلاة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة
المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر اما
الاول فلان عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله الزائد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا ولو كان مبطلا للطواف لخرج عن
الواجب فغاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الرواية فيتوجه
عليها اولا بالطعن في السند باشتماله على ابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وثانيا اجمال المتن اذ يحتمل ان يكون
المراد بالاعادة اتمام طواف آخر كما يشعر به قوله حتى يستتمه وفي المطاف نقل الرواية بعينها الا انه جعل موضع قوله
حتى يستتمه حتى يثبته وهو اوفق بالاعادة من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما تدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق
الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي ايضا فلا تصلح لاثبات حكم مخالف
للاصل ومن ثم ذهب بعض الى ان المحرم زيادة ما دون الشوط بل قليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم
اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف
فلا محذور فيه ولو حصلت الزيادة سهوا لم يبطل الطواف كما سيجي ان شاء الله ثم هذا كله في الطواف الواجب
اما المندوب فقد حكم المصنف بكراهة الزيادة فيه واعلم ان المصنف لم يذكر في هذا الكتاب حكم القران بين
الاسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النافلة وبحرمته وبطلان الطواف في الفريضة الا الشهرة
ونقل عن الشيخ انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن ادريس انه حكم بالكراهة والمستفاد من صحيحة زرارة
كراهة القران في الفريضة دون النافلة فانه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين
والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس به ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ايضا انه قال
ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا ويمكن
ان يقال بالكراهة في النافلة ايضا ويحمل الروايتين المتقدمتين على التقية كما يدل عليه صحيحة احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع
وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فلا ريب ان اجتناب ذلك

في الفريضة

في الفريضة واما النافلة فلا والاحوط **قوله** الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا وان الاظهر اشتراط العلم من عدم توقف
الطواف المندوب على الطهارة اصلا الطواف بنوعيه واجبه ومندوبه غاية في الطهارة اجماعا قال
في التذكرة لو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها
فيعيد كما لو شك في الصلاة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ولا يبطل الاصول
الفرع والحق ان الشك في الطهارة ان كان بعد تيقن الحدث وجب عليه الاعادة مطلقا لانه يكون محدثا شرعا
وان كان الشك في الطهارة بعد تيقنها في الاثناء او بعد الفراغ ووقع الحدث بعد تيقن الطهارة لم يجب عليه الاعادة مطلقا
كذلك لكونه متطهرا شرعا **قوله** الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره
فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه مقتضى العبارة ان ركعتي الطواف يتعين ايقاعهما في نفس المقام وانه
لا يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام وهو غير جيد لان جعل المقام نفس الحجر الشريف فواضح واما
ان اريد به مجموع البناء الذي هو حوله فلانه لا يتعين موضع الصلاة منه فلا يشمل جواز ايقاعهما فيه لان
مقتضى الروايات وجوب الصلاة خلفه او عنده وذكر الشارح انه يمكن ان يجعل في تقييد العبارة بمحل الوراء
والجانبين على البعد من المقام والجانبين الخلفيين بالمقام كناية عن البناء وما قاربه من الخلف والجانبين
وهو جيد لو كان لفظ العبارة قابلا لهذا التاويل القاصر وينبغي القطع بجواز الصلاة خلف المقام الذي هو
هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد عنه عرفا اعتبارا بالقرب لما في صحيحة معاوية بن عمار اذا فرغت من طوافك
فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما وفي رواية صفوان ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادتهما
الصلاة ويدل عليه ايضا صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف
المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة واما الصلاة الى احد جانبيه
فلم اقف على رواية تدل عليه بعد الفحص الا ما ورد في بعض الاخبار والصلاة عند المقام وربما احتج السيد
وفي حسنة الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا
من ظلال المسجد ولا باس بالعمل بمضمون هذه الرواية الا ان الاولى والاحوط الصلاة خلف المقام لاستفاضة
الاخبار الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب ولقول الصادق ع في رواية صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وهذا الحكم اعني وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى
احد جانبيه بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام
فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا ووافقه ابن بابويه
في ركعتي طواف النساء خاصة وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام

او عنده السلام من الحائض ... مع الاصحاب الا مع الاضطرار فيجوز القاعد ثم من احد جانبيه
الجانبين مع الامكان فلو تعذر ذلك لكثرة الزحام فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك
وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا باس به وهذا الحكم مختص بصلاة طواف الفريضة اما النافلة
فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد للاصل واختصاص الروايات المتضمنة للصلاة خلف المقام بطواف
الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم عليه السلام
فاما التطوع فحيث شئت من المسجد وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الموثق
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عند رجل المقام ... ان اردت ان الناس الحج اخذ حجر
الذي ... ثم قام عليه فنادى ... باعلى صوته ... فلما ... الحجر ... الكلام ... غرقت
رجلاه فيه فقطع ابراهيم رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فراوا ان يضعوه
في هذا المقام الذي هو فيه ليخلو الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رده الى الموضع
الذي وضعه فيه ابراهيم فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد
ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية فقال له رجل انا اخذت قدره بقدة قال
والقدة عندك قال نعم قال فاتت به فامر بالمقام فحمل ورده الى الموضع الذي هو فيه الساعة قوله
الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم
حتى فرغ كان طوافه ماضيا هنا مسائل ثلث الاولى من طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة مع
علمه بها لم يصح طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والبدن ...
الثانية ان لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحا وهو مذهب الاصحاب ... عما
لتحقق الامتثال بفعل المامور به ... مع الجهل ... ولا ياتي في الناسي ... الجاهل في
الوقت ... من ... لا مع ... عدم الاعادة ... بين هذا
الحكم ... بالنجاسة الاعادة في الوقت ولا يبعد وجوب الاعادة هنا
... الثالثة ... ثم علم في اثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة
واتمام الطواف ... ازالة النجاسة ... ووجب
... وهو الاصح ... بالفعل المتقدم
واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة

فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء ومنع
الشهيدان من وجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ... ولا يخلو من نظر
نعم لو ... في اثناء الطواف ... المسالتين واحد ... تسليم الحكم في الاصل لا يخرج
من القياس ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي ... امكن
لقصور الروايات المتضمنة للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا
قوله الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل المراد انه يجوز
للطائف ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال خمس
صلوات لا تترك على كل حال ... الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس
وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة
الكسوف والصلاة على الميت وحسنة ... ورفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف
الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب
لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وقد ورد في بعض الروايات كراهة ذلك عند
اصفرار الشمس وعند طلوعها كصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال لا تصليهما
اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سئل
احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها واجاب الشيخ عن هاتين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك مذهب العامة ويحتمل
حمل الرواية الثانية على طواف النافلة ايضا وهو حسن ولو قيل بعموم نفي الكراهة وحمل الكراهة المنفية في
صحيحة معاوية بن عمار وزرارة على الكراهة المؤكدة واحتمل اللم في قوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
من ركعتي طواف النافلة فانه يكره فعلهما بعد الغداة وبعد العصر على المشهور عليه الشيخ وغيره واستدل عليه
في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة
بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون
قال لستم مثلهم ثم قال في الكافي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة

ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا والوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة
فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة قوله ومن نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف هذا التفصيل مشهور بين
الاصحاب ولم اقف له على رواية تدل عليه وقال الشيخ في التهذيب ومن طاف بالبيت ستة اشواط ثم انصرف فليضف
اليه شوطا آخر ولا شي عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط
الواحد دون ما زاد على الشوط وينبغي ان يحكم بما زاد على الشوط على ما ذكره الشيخ وظاهرهم كون النقص وقع على سبيل
النسيان كما هو ظاهر عبارة المصنف وتدل عليه بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه والحكم بالبناء ان كان
المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه الجهل او النسيان والا استيناف مطلقا فيه وان الظاهر البناء في
الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط قال استقبل
الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة مع عدم العود مطلقا بعد الخروج
من مكة كما اطلقه المصنف وصرح به الشهيدان وغيرهما وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ويدل على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة
بدليل التأسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة ولا يخفى ان المتحقق من وجوب
الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة ولا وجه للاتمام قولا واحدا وذكر الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة
النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه المسئلة من النص خال من هذا اللفظ فضلا عن
تفسيره قوله وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة او مرض بنى ان جاوز النصف
والا استأنف الكلام في هذه المسئلة كالسابقة من انتفاء ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه
والحق الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت كصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في من كان
يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه اما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلف الروايات
فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن
عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف
فقال

فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه قال ابن بابويه وفي رواية ابان [illegible] عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح في طوافه او يقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف والجمع بين
الروايتين يتحقق اما بحمل هذه الرواية على طواف النافلة او بتخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا
كان قد طاف منه شوطين خاصة وروى الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل
من اخواني فسألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له
فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت له وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة
ثم قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الاف
حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى له ستة
الاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة
ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف
الفريضة لقضاء الحاجة والبناء عليه مطلقا لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا يصلح
لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في طواف الفريضة فانها في قسم الحسن باسناد ابراهيم
بن هاشم وقد بينا مرارا ان هذه الرواية لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا
احوط ولم يذكر المصنف هنا قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ
النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك فانه قال ولو دخل عليه وقت فريضة
وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه
قال يمضي في طوافه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة واطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين بلوغ النصف
وعدمه وما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب ويدل على جواز القطع والبناء
في هذه الصورة روايات منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف
النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي
عليه من طوافه ونقل الشيخ والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه ان صلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف
فوتها لضيق وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى
الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان
اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وحيث قلنا بالبناء

القطع ثم موضع الجواز يجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ
بالاحتياط واطلق الشارح قدس سره البطلان في الحال هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف الناقص
من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعله احوط من البناء من موضع القطع وهو جيد ان لم تؤثر مثل
هذه الزيادة ولا باس به قوله وكذا لو مرض في اثناء الطواف اي يجب عليه البناء ان وقع ذلك بعد مجاوزة النصف
وهو بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل
علة لا يقدر معها على اتمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه
وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين
فان كانت به العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي
عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ويتوجه على هذه الرواية اولا بالطعن فيها من حيث
السند بان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه انه ضعيف وبان في طريقها اسحق بن عمار
وقيل انه فطحي وثانيا بانها معارضة بما رواه الحلبي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت
ثلثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة والمسئلة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى.
ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه هذا مما قطع به الاصحاب وقد اجمعوا على وجوب الطواف
بنفسه مع الامكان ويدل عليه روايات منها صحيحة صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطاف عنه او يطاف به فقال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به واما الاكتفاء بالطواف
عنه اذا لم يمكن الطواف به لمكان الكسير والمبطون ومن لا يستمسك الطهارة او لغيره فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يطاف عن المبطون والكسير وينبغي في بعض الروايات الطواف بالكسير هو محمول على من يستمسك طهارته
ولا يشترط عليه ذلك وعلى ذلك ينبغي التنبيه عليه قوله وكذا لو احدث في طواف الفريضة المراد
انه ان احدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ان كان حدثه بعد تجاوز النصف وان كان قبله اعاد
الطواف من اوله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد

جاز

جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال
وغيره لكن ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولعل الحجة فيه قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم
طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي واطلاق العلامة في المختلف من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه احد القولين
في المسئلة ولم اقف على مستنده واطلق الشيخ في التهذيب والمحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه الرجوع واتمام
الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الموثق عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومقتضى
الرواية عدم وجوب الاعادة وتكفي الطواف والبناء على السعي مطلقا وان لم يتجاوز النصف لكن موردها من حيث
يتبع من الحكم بها وبنى القطع باتمام الطواف اذا كان الاخلال بشوط واحد كما تدل عليه صحيحة الحلبي والحسن بن
عطية واما حمل التردد في الزائد ولعل الاستيناف اولى قوله والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد
الله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر الاسود على الاصح
وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة
وان يقول ما تقدم ذكره من الدعاء وهذه الاحكام يدل عليها روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و
رسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما
عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة وفي الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما
فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد
وتنبيه المصنف بقوله واستلام الحجر على الاصح على خلاف سلار حيث اوجب الاستلام على ما نقل عنه احتجاجا
بالامر به والاصح الاستحباب للاصل ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم
يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معوية بن عمار انه

قال قال ابو بصير لابي عبد الله ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله فقال
ان رسول الله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي **تنبيه** الاستلام لغة المس قال في
الصحاح استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى ره الاستلام غير مهموز افتعال من السلام وهي الحجارة
فاذا مس الحجر بيده او مسحه بها قيل استلم اي مس السلام بيده وقيل انه مأخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن
الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه وحكى في الذكرى عن ثعلب انه حكى في
الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع ويستفاد من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
ان الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وربما ظهر من صحيحة
يعقوب بن شعيب ان الاستلام مغاير للمسح فانه قال سألت ابا عبد الله عن استلام الركن
قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك الا ان يقال ان هذا حكم استلام الحجر خلاف معنى استلام
الركن مع ان الظاهر ان هذا التفسير للفرد الكامل من الاستلام لتأدي معناه بالمس باليد كما سيجي بيانه
ان شاء الله تعالى **قوله** وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في
مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا اما استحباب الدعاء والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال
ويدل عليه الامر به في عدة اخبار واما استحباب الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطؤ
من غير فرق بين الثلثة الاول وغيرها ولا بين طواف القدوم وغيره فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ
قال المشي بين المشيين وروى ابن بابويه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن المسرع والمبطئ في الطواف
فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا والقول باستحباب الرمل في الثلثة الاول والمشي في الاربعة الباقية للشيخ في ط
لكن قيده بطواف القدوم فاطلاق القول باستحباب الرمل في الثلثة الاول غير جيد ولم اقف على رواية تدل عليه
من طريق الاصحاب نعم قال العلامة في المنتهى ان العامة كانوا يتفقون على استحباب ذلك ورووا ان النبي صلى الله عليه
لما قدم رسول الله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله
ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا ما بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف
هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لكان سببه زائلا فلا يتحقق الاستحباب مطلقا انتهى والرمل لغة الهرولة
على ما نص عليه في القاموس قال الازهري يقال رمل الرجل اذا اسرع في مشيه وفسره الشهيد في الدروس بانه الاسراع في المشي
مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو وقال ابن الاثير في النهاية الرمل تقارب الخطى **قوله** وان يقول اللهم اني اسألك
باسمك الذي يمشي به على طلل الماء الى اخر الدعاء روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال طف
بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على
جدد الارض واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك واسألك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك

واسألك

واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك
باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ما اردت
فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي **قوله**
وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور المعروف
في النص والفتوى ان المستجار هو حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا
والمتعوذ واستحباب التزامه على هذا الوجه والدعاء فيه روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي فان
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على
البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من
النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء
الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود و
يستفاد من هذه الرواية ان موضع الالتزام هذا المستجار وقد عرفت انه بحذاء الباب فيكون المستجار مقابل الباب
وكيف كان فموضع الالتزام مقابل الباب الاخر المسدود حيث والاولى للملتزم ان يستلم ويحفظ موضع قيامه
والعود الى الطواف منه حذرا من الزيادة او النقيصة ولو شك في الموقف احتاط وينوي القطع عنده ثم يأتي بالطواف
هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام من غير تعرض لشيء من ذلك **قوله** ولو جاوز المستجار
الى الركن لم يرجع للاصل ولرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عمن نسي ان يلتزم في
اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
واطلق الشيخ في التهذيب والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار واستحسن الشهيد في الدروس الرجوع
ما لم يبلغ الركن **قوله** وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني واختلف الاصحاب في استلام
الاركان فذهب الاكثر الى استحباب استلام الاركان كلها وان تأكد استحباب استلام العراقي واليماني واسنده
العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واوجب سلار استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام
الشامي والغربي والمعتمد الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال رأيت ابا عبد الله يستلم الاركان كلها و

وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم استلم الركن اليماني والشامي والغربي قال نعم وانما كان استلام الركن العراقي
واليماني الخاطئة التي يبطل استلامها وقوله عم ما انتهيت الى الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه
في القدر ... نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كنا نأتي
الطواف ... الركنين ... بين الحجر والركن اليماني وهذا انه لا ... فقلت له رسول الله
كان يمسح ... لم يعرض في رسول الله عم واعلم ان مقتضى عبارة المصنف ان
المستحب ... الاستلام ... فيما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك
والظاهر تأدي السنة بالمسح ... في الصحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن استلام الحجر من قبل
الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك **فائدة** اليماني يخفف
الباب ... الا الفريضة ... **قوله** ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا
فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار
المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
ومقتضى استحباب الثلثمائة وستين شوطا ان يكون الطواف الاخير عشرة اشواط وقد قطع المصنف بعدم كراهة
هذه الزيادة هنا وهو كذلك لظاهر النص المتقدم ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة
اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ويتوجه الباس في
الزيادة وهو حسن الا انه خلاف ظاهر الرواية **قوله** ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي اما ان المصنف من كان لا اسبوعين مع الزيادة على السبع سهوا فقول اكثر
الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ان
في كتاب علي عم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم طاف طواف الفريضة
ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة
فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ولا يخفى ضعف ... صحة هذه الرواية
اشتمال السند على عبد الرحمن وهو مشترك ... في هذا السند بينه ... في عدة روايات ... ابن
الحجاج ... وتضمن الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامتناعه ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن
الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي م ويدل هذه الرواية على ما ذكره المصنف من ايقاع صلوة

الفريضة

الفريضة قبل السعي وصلوة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة مطلقا في الزيادة وان
وقعت سهوا وهو ضعيف مع انه ذكر في من لا يحضره الفقيه رواية ابي ايوب المتقدمة ما نقلناه ويتحقق
النية ... **فروع** ذكر الشهيدان والمصنف فيما يحكى عن ... وغيرهم من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يثبت
اذا لم يذكر حتى بلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع واستدل عليه
الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط
قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا
وليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه الشيخ عن ... عن القاسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وقال الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر محمول ورواية
ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد لو تكافأ السندان لكن كلا الروايتين ضعيفة لاشتمال سندها
على عدة من الضعفاء وهذه الرواية صحيحة الاسناد بل وحكم العلامة في المنتهى بصحتها وهو غير بعيد **الثاني**
نقل العلامة في المنتهى وغيره ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ومقتضاه ان الطواف الاول
هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه انهما جعلا الفريضة هو الثاني وفي رواية زرارة
المتقدمة دلالة عليه وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد رواية ابي ايوب المتقدمة وفي خبر
آخر ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخيرتان
والطواف الاول تطوع ولم نقف على هذه الرواية مسندة ولعله اشار بها الى رواية زرارة وعلى هذا
فيكون الاتمام واجبا وذكر الشارح ان النية الواقعة بعد التذكر يؤثر في الشوط المتقدم كنية العدول في
الصلوة بالنسبة الى تأثيرها فيما سبق من الافعال والنية فيه **الثالث** الظاهر ان تأخير ركعتي الطواف النافلة
الى ان يأتي بالسعي على سبيل الافضلية لا الحتم والامر بصلوة الاربع في رواية ابي ايوب لعدم وجوب المبادرة
بالسعي والعود **الرابع** وان يتداخل من البين ... العلامة في المنتهى ان البين هو المقدم فيكون الذي
اولى ومنه يكون لي شاء ... لا يالي ... **قوله** ويكره
الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة اجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف المباح حكاه في المنتهى ويدل
عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الكلام في الطواف
وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ليستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به
وصرح المصنف وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا بين الواجب وغيره واستدل
عليه في المنتهى بما رواه ... عن النبي ... قال الطواف بالبيت صلوة ... الا بخير وهذه الرواية مجهولة
الاسناد مع ان الشيخ روى عن محمد بن فضيل عن ابي جعفر الثاني عم قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا

بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا
لا باس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام المباح في طواف النافلة قوله الثالث في احكام الطواف وفيه مسائل
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف
الحج وطواف العمرة وطواف النساء وذكر الشارح قدس سره ان المراد به غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا
وقال الشهيد في شرح الارشاد بل هو كل طواف واجب ركن الا طواف النساء ويستفاد من قول المصنف من تركه عامدا بطل
حجه ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى لان الاخلال
بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يقوم على الصحة
دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك بعينه آت في طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال
به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف
بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه من حقيقته فلا يكون
تركه مؤثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها
قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم
حجها ويتحقق ترك الطواف في الحج بخروج ذي الحجة قبل فعله وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس
بالحج قبله وفي العمرة المفردة المجامعة لحج الافراد والقران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها اما المبتولة
ففي تحققه اشكال اذ يمكن وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة
بنية الاعراض عن فعله واحتمل الشارح قدس سره تحقق الترك في الجميع بنية الاعراض عنه والرجوع الى ما
بعد عن مكة في العرف وهو غير واضح لامكان بقاء الوقت فيمكن الاتيان بالمأمور به على وجهه فينتفي المقتضي
للبطلان والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي وقد نقل الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد
في هذا الحكم وهو جيد واوجب الاكثر عليه مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لكون النسك باطلا من اصله فلا يتعلق به الجبران كما
في الذبح ولا يبعد وجوب هذه البدنة على العالم بطريق الاولوية وينبغي تخصيص الجاهل بالمقصر في التعلم
اما الجاهل لجهالة المعذور فيتجه انه كالناسي مع الاولوية عدم ثبوت ... الاصل ... قوله اما بطل الحج
بتركه الركن من الطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك يتوقف على ... الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله

الطلاق

الطلاق واسم البطلان عليه مجازا لما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض ويتحلل باعمال العمرة
او بحدوده وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد بالاخير وقال انه على هذا لا يتحقق بين الترك العمدي والبطلان
في العمرة المفردة الا باعتبار الحلال من الاحرام عند بطلان نسك آخر غير حائز التحلل واعتبر في التحلل من احرامها الاتيان باعمال
العمرة وهو معلوم البطلان وما ذكره غير واضح لانا لا نسلم ان التحلل باعمال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع ترك
النسك مطلقا والمسألة محل اشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل واما ما علم الا بالاتيان باعمال
العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى ما ذكره احوط
قوله ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ونقل الشهيد في شرحه ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة ولم اقف في هذا التفصيل على مستند والذي
وقفت عليه في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي وان لم يتعذر عليه
تقدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف الحج والعمرة وطواف النساء لكن قال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا
يجوز ذلك في طواف الحج ثم استدل على هذا التاويل بما رواه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل
ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية انما تدل على جواز الاستنابة في طواف النساء لا على المنع
منها في طواف الحج ليحتاج الى ما ذكره من الجمع واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في كتابي الاخبار في هذه المسألة نوع
تشويش فقال لا باس بان يستنيب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله ثم اورد روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين
المتقدمتين في المسألة المتقدمة المتضمنتين للاعادة من جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل على هذا
الحمل برواية معوية بن عمار المتقدمة ومقتضى هذا الجمع انه اراد الناسي في رواية علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين
ومن صحيحة علي بن جعفر مع انه لا تنافي بينها بوجه ودلالة روايتي علي على حكم الناسي ... عليه غير جيد وكذا
ما في كلامه في التهذيب فانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج ثم قال
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى الخ ونقل روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صريح فيما استدل له على حكم
الناسي مع ان ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب لما هو ... الاجماع على خلافه ...
... الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود او مطلقا كما هو ظاهر صحيحة
علي بن جعفر ومتى وجب قضاء طواف الحج وطواف العمرة فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما اختاره الشيخ في ... والشهيد

٤٤٩٠

في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف
بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما وإنما يحصل التحلل بالتقصير بعد الطواف
والسعي لا الإتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو فعلهما لا ستدراكهما بعد التحلل بعد الحج بتقديم وجوب الحلق لكنه
فهل يكفي في ذلك تجديد عليه الإحرام ثم يقضي الفائت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده وجهان والحمل الأول
أرجح تمسكا بمقتضى الأصل والنقصان إلا أن من شرط الطواف يصدق عليه أنه محرم في الجملة وكالإحرام لا يمنع الأمر به
والمسئلة قوية الإشكال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال **قوله** ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت هذا الحكم
فيه بين الأصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
ظاهر التعليل المستفاد من قوله في حسنة بكير بن أعين الواردة فيمن شك في وضوئه بعد الفراغ هو حين يتوضأ
أذكر منه حين يشك **قوله** وإن كان في أثنائه فإن كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لأصالة عدم الزيادة
وصحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية فقال أما
السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وقال الشارح قدس سره إنما يقطع مع شك الزيادة
إذا كان على منتهى الشوط الأخير فإنه إن شك فيها قبله بطل طوافه لتردده بين محذورين الإكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع
المحتمل للنقيصة ويتوجه عليه منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في مسئلة الشك في النقصان **قوله** وإن كان في النقصان
النقصان استأنف في الفريضة هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخ والصدوق وابن البراج وابن إدريس
وغيرهم وقال المفيد في من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف أم سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا
وهو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته وأبي الصلاح وابن الجنيد وهو المعتمد لنا الأصل وما رواه الحلبي في الصحيح
عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال
فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب إلي وأفضل وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني طفت فلم أدر ستا طفت أم سبعا فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت
قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لا
يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه والبناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل احتج الشيخ بما رواه عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أم سبعة طواف فريضة قال فليعد
طوافه قيل إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وهو معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر
أستة طاف أو سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم
قال إني طفت أربعة وقال طفت ثلثة فقال أبو عبد الله عليه السلام أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ثم قال
إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن الثلثة وهو في شك من الرابع أنه
طاف فليبن على الثلثة فإنه يجوز له والجواب عن هذه الروايات أولا بالطعن في السند بأن في طريق الأولى صفوان بن

بن سيابة

هو الوزن العيب

بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك ورواية الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ
إنه واقفي وثانيا بإمكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم والإعادة أحب إلي
وأفضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الإعادة لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما تضمنته الأخبار
المتقدمة **قوله** وفي النافلة يبني على الأقل هذا الحكم في هذه المسئلة معلوم مما سبق ويدل عليه مضافا إلى ما رواه الشيخ
في الصحيح عن أبي بصير أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك رجل يحرم بعد شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل
وذكر الشارح قدس سره أنه يجوز للشاك هنا البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة كالصلاة وهو غير واضح
قوله الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه هذه المسئلة كالمتقدمة لقوله في
زاد على السبعة سهوا لظهور السهو من أن الزيادة مع عدم تحقق شيء فيه مع عدم ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم
الكلام في المسئلتين مفصلا **قوله الثالثة** من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة
الطواف الواجب الطهارة الأصلية والبدلية في الطواف الواجب ويدل عليه الروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
أحدهما عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مستوفى **قوله الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع
نسيه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الأصح ومحل القول الأول الطواف بعد الذكر
لا وجوب الرجوع إلى مكة لاستدراك الطواف مع الإخلال به على وجه النسيان فقد تقدم الكلام فيه وأما
وجوب البدنة مع ذلك إذا وقع قبل تداركه فهو اختيار الشيخ في النهاية والتهذيب والإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق
بين أن يقع المواقعة بعد الذكر أو قبله واحتج له في التهذيب بصحيحة معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا
جاهلا فلا شيء عليه وصحيحة عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل
أن يزور البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرواية الأولى بالعالم
ولأن المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الإتيان بالطواف المنسي والأجود
الاستدلال على هذا القول بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببدنة إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه
في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال ابن إدريس في العمرة وأكثر الأصحاب إنما
تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لأن من واقع قبل الذكر يكون حكمه حكم من واقع ناسيا لإحرامه وحسن إن شاء
أن من هذا شأنه لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية بالنص مع التصريح فيها باستمرار النسيان
إلا بعد المواقعة وذكر الشارح أنه في قوله وقيل يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر مشاححة في أن
الذي يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر أن مراد المصنف حكاية قول الشيخ في التهذيب

في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة ويمكن ان يكون مراد الشيخ منها ما ذكره المصنف من الاطلاق لا باب
ذلك الحوشابع في عباراتهم **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب اطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط في
جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج لا يجوز وان امكنه وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة
من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن رجل
نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه و
قال الشيخ في التهذيب العلامة في المنتهى انه لا يجوز الاستنابة الا اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن
معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله قال في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف
بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكنه العود
فكان القول بالجواز مطلقا اقوى نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم تكف الاستنابة قطعا لما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
يامر ان يقضي عنه ان لم يحج فان لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت **قوله** ولو مات قضاه وليه وجوبا يدل على ذلك
روايات منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وفي رواية اخرى صحيحة له عنه قال هو ان لم يقض عنه وليه
او غيره **قوله الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة بل الاظهر عدم جواز التاخير
الى الغد كما اختاره الشيخ في التهذيب المصنف في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة العلا بن رزين قال سالته عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز تاخيره ساعة وساعتين من
النهار الى الليل للراحة قطعا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عن
الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعله
قال ابن بابويه وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل
طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **قوله السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي
حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز
اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على الوقوف بالموقفين اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل
عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف
قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على اسمعيل بن مرار
وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القاسم وهما واقفيان وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة باطلاقها
على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن في تعجيل الطواف قبل الخروج

الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير و
المريض الذين يخافون من الزحام بعد العود والمراة التي تخاف مجيء الحيض بعده واستدلوا على هذا التاويل
بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة
والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن المتمتع اذا كان
شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وصحيحة [illegible]
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سالته عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث
قبل يوم التروية يحل لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت و
نقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا وهو ضعيف بل قال في الاجماع المنعقد على المنع من جواز التقديم [illegible]
لمكان العذر به مع الاستفاضة الروايات الواردة بذلك الشيخ محمد بن سند هنا او مضمون دلالتها ومضمون الخبر
المانعية الا ان من جهة السند او المتن ومع ذلك فالجواز غير بعيد **قوله** ويجوز التقديم للمفرد والقارن على
كراهية هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة
قال سالت ابا عبد الله عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال سواء وروى زرارة في الموثق ايضا
قال سالت ابا جعفر عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل
ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين فسالت
عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم هنا ايضا محتجا بالاجماع
على وجوب الترتيب قال في المنتهى وهو مذهب الجمهور كافة وهذه الحجة ابن ادريس بمنع الاجماع في موضع
الخلاف قال العلامة في المختلف انه قد ادعى اجماع الطائفة على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه
والشيخ اعرف بمواضع الوفاق والخلاف منه ثم ان تقدم المتمتع او المفرد او القارن الطواف يجدد التلبية ليعقدوا
على احرامهم ولو لم يجددوا انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ واكثر الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله السابعة**
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة او الخوف من الحيض اما انه لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره مع الاختيار فهو مذهب الاصحاب الا من شذ منهم ويدل عليه
الاخبار الكثيرة المتضمنة لوجوب تاخيره عن السعي كقوله في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد
عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به
اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم الحديث وهو مقتضي الترتيب قطعا ويؤيده رواية احمد بن محمد

من مكة قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء والجواز فقد قيده الشيخ السعي مع العمرة والخوف من الحيض فقطع وبه في كلام
الاصحاب وهو اقتضى ضبط بعض الخصوص وربما امكن الاستدلال عليه بصحاحة الى الحرج والمشقة اللازمتين من احتياج
تابعيه مع العمرة بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من
حجه وهذه الرواية وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حالة الضرورة توفيقا بين الاخبار ويؤيده قوله في
صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا
امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن
اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها واذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة
جاز تقديمه بطريق اولى **قوله الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه اما عدم الاجزاء
مع العمد فمعلوم مما سبق واما اجزاء التقديم اذا وقع على سبيل السهو فاستدل عليه الشيخ برواية سماعة المتقدمة
وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي وجهان ورواية سماعة تتناوله لكن قد علمت
قوله التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما ذكره جماعة
وقد اختلف الاصحاب في حكمها فقال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف فيها وقال في التهذيب بالكراهة وقال ابن ادريس
لبسها مكروه في طواف الحج ومحرم في طواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس فيه والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ
عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة والروايتان ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل عليهما
في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن القول بالكراهة مع [illegible] في ادلة السنن والمراد بطواف
ما يجب كشف الرأس فيه كطواف العمرة حرم ستر الرأس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعا ولو طاف ساترا اثم ولم
يبطل طوافه لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة **قوله العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان
وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول ان كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل القول بوجوب الطوافين
للشيخ وجمع من الاصحاب لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف
على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وهاتان
الروايتان ضعيفتا السند جدا والاصح ما اختاره ابن ادريس من عدم انعقاد النذر لان هذه الصفة غير

مشروعة

مشروعة فلا يكون نذرها مشروعا وقال العلامة في المختلف ينبغي الاعتماد على بطلان النذر في
حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبر عمل بموجبه والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعف
الروايتين قال في الدروس ويحتمل الاقرب الاولى من الاربع ويمكن ترجيح الركوب لثبوت التعبد به
اعتبارا بهذه الملاحظة ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اعتبارا لثبوت التعبد في حق العاجز في
نقلها **قوله** ولا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة المستفادة في ذلك ما رواه الشيخ و
ابن بابويه في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم و
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ
وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل لانه لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته
للامر بالتثبت عند خبر الفاسق **قوله** ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة المراد انه اذا وقع الشك منهما معا
رجع الطائف الى شك نفسه وعمل بمقتضاه ولا ريب في ذلك **قوله** الثانية طواف النساء واجب في الحج والعمرة
المفردة دون المتمتع بها هذا قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة
فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم
وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا
اضحية واما وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع واستدل
عليه برواية اسمعيل بن رياح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم ورواية
محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف
النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وهذه الروايات
كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار اخر دالة بظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى
بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى

الحج مطلقا ويسعى ثم قد حل عليه طواف النساء وقال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى وفي رواية ابي عبد الله وعلي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف النساء وفي رواية يونس رواه قال
ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي انه قال بوجوبه وهذه الروايات وهو غير بعيد
لا اعتبار سند بعضها او قصور متنها من ... المعتبرة لان الاصل الاكثر الا ان المصير الى ما عليه الاكثر الاصحاب اولى واحوط

قوله دون المتمتع بها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة
الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول الصادق في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذه العمرة وفي صحيحة منصور بن حازم
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي
جعفر في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة يهل بالحج فاذا اشهر الحج فاذا طاف بالبيت صلى ركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة
اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قد قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وحكى الشهيد في الدروس عن
بعض الاصحاب انه في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة وربما كان مستنده رواية سليمان بن حفص المروزي عن
الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا
والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء فان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهذه الرواية ضعيفة السند
بجهالة الراوي وقال الشيخ في التهذيب ليست هذه الاخبار الطواف والسعي الذي ليس ليس الوطي بعدهما الا بعد طواف
النساء للعمرة او الحج وان الاكثر في الخبر الشعراء لطواف سعي الحج وبالجملة فالمتوقف في هذه المسألة بعيد
تحقق لعدم ظهور قائل به لو تحقق لكان معلوم البطلان **قوله** وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى
والخصيان انما خص بالذكر مع ان يعفى عن ... النساء ... اختصاصه بمن يباشر النساء ومن ... و
الصبيان انهم يومرون به من حيث انهم لو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي غير مميز طاف به الولي
وامره ولو ترك خلق بالصبي حكم الترك الذي ان يأتي به ويدل على وجوبه على جميع المكلفين مضافا الى عموم الخطاب
صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف
النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **قوله** ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة ما اشار المصنف باستحباب الطهارة
في السعي هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن ابي عقيل
انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة من التكليف ويدل
على جوازه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير

وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله اشهد
شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وعن يزيد الشحام عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسالته عن امراة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه ابن بابويه في الحسن عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن
رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم نسكه
بوضوء لكان احب الي احتج ابن ابي عقيل بصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المراة تطوف بين الصفا والمروة
من غير طهارة ... ورواية ابن فضال قال قال ابو الحسن لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء والجواب عن الروايتين
بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر ويدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا فرغت من الركعتين
فائت الحجر الاسود فقبله او استلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل
ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب
منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم
يعود الى الحجر الاسود وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فيشرب منه ويصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من
الدلو الذي بحذاء الحجر **قوله** وان يخرج من الباب المقابل للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي الى قوله
ويدعو بالماثور ويدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال ابو عبد الله ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله وهو الباب الذي يقابل
الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي
فيه الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم
كبر الله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
ثم صل على النبي وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث
مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة

وبالآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تكبر مائة مرة وتهلل مائة مرة وتحمد الله مائة مرة وتسبح مائة مرة
وتقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك
لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وأ
كثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ثم تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني و
نفسي وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها
مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه قال أبو عبد الله عليه السلام وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف
على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا قال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعد أن أورد نحو ذلك
ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته
(المرقاة الرابعة)
وظلمته وضيقه وضنكه اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وأنت كاشف عن ظهرك
وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب
يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار وقد تضمنت هذه
الرواية جميع ما ذكره المصنف من الأحكام والظاهر أن المراد بقوله فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن
الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله الأمر بالصعود والنظر إلى البيت واستقبال الركن لا الصعود الذي يرى
البيت لأن رؤية البيت لا تتوقف على الصعود وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن
على الإبل وعلى الدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت وبالجملة فما ذكره الشيخ
في النهاية فقال فإذا صعدت إلى الصفا نظرت إلى البيت واستقبلت الركن الذي فيه الحجر فحمدت الله … وذكر الشارح رحمه الله
أن المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وأنه يتحصل بالدرجة الرابعة وهو حسن … واعلم أن الباب
الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته لكن قال الشهيد في الدروس إنهم أسطوا(نة)
هناك معروفة فليخرج من بينهما قال والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لها قوله والواجب فيه أربعة النية
الكلام في نية السعي كما في الطواف فلا يعيده ولا يجب الصعود على الصفا إجماعا قاله في التذكرة لأن السعي
بين الصفا والمروة يتحقق بدونه … أن يلصق عقبه بالصفا فإذا بلغ المروة ألصق أصابع رجليه بموضع العقب وصحيح
الرجل المتقدمة … استحباب الصعود … قال الشهيد في الدروس إن الأحوط
الترقي إلى الدرج ويكفي الرابعة … قوله
والبداءة بالصفا والختم بالمروة هذا قول العلماء كافة والنصوص الواردة به مستفيضة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
ولو عكس ابتدأ بالمروة أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ولما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة قوله وأن يسعى سبعا
يحسب ذهابه شوطا وعوده آخر هذا قول علمائنا أجمع … ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني

في الحسن

في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ
علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا ثم أتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على
ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر … قاله في المنتهى
كذا لو سلك سوق الليل ومن الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى … لم يجز … في الصعود
فلا يتحقق … الامتثال إلا بالإتيان بالوجه فلا يجزي قطعا قوله والسعي راجحا أن يكون ماشيا وإن كان راكبا
هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك
قال لا بأس به والمشي أفضل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهيم عن النساء يطفن على الإبل
والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت قال نعم وما رواه الكليني في الحسن
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل قوله والمشي على
طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان أو راكبا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا
إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر
وصلى الله على محمد وأهل بيته اللهم اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى
فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا
وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرجال
سعي … الهرولة للرجال دون النساء … إنما السعي على الرجال وليس
النساء سعي وفي رواية أبي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء عليه إجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا إلى الأصل ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا و
المروة فقال لا شيء عليه قوله ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها القهقرى الرجوع إلى خلف قاله
في القاموس وهذا الحكم أعني استحباب تدارك الهرولة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب وربما
كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن موسى عليه السلام أنهما قالا من سها عن السعي حتى يصير
من المسعى بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي وظاهر
الرواية المنع من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن إثبات التحريم بل يمكن المناقشة في أصل الحكم لضعف

سنده وهل استحباب العود مختص بمن ذكرها في تلك الشوط ام يرجع الى الشوط الذي نسيها فيه وان تجاوزه وجهان
اظهرهما الاول قوله والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا تقدم ذكر الادعية في صحيحة معاوية بن عمار قوله ولا بأس ان
يجلس في خلاله السعي للراحة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس وصحيحة
علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعيى في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة
وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبي انه منع من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعيا
وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين
الصفا والمروة الا من جهد والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل
حجه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في السعي بين كونه في الحج او العمرة والكلام فيما يتحقق به الترك كما سبق في الطواف قوله ولو كان ناسيا وجب عليه
الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه اما وجوب الاتيان به مع النسيان والعود لاستدراكه
فظاهر لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي
السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي واما ايجاب
الاستنابة فيه مع تعذر العود والظاهر ان المراد به المشقة اللازمة منه فيدل عليه روايات كثيرة منها
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه
ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله
فقال يطاف عنه وانما حملناها على ما اذا تعذر العود جمعا بينها وبين رواية معاوية بن عمار المتقدمة المتضمنة
لوجوب العود لاستدراك السعي لكن الظاهر منها حصول الذكر حين الخروج من مكة وكيف كان فلا ريب في جواز
الاستنابة اذا شق العود ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به بنفسه
او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع قبل تقضيه على نفسه يحتمل ذلك كمن وجوبها على من ظن اتمام السعي
فواقع ثم تبين النقص كما سيأتي فيتعين الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان
اظهرهما الاول قوله الثانية لا يجوز الزيادة على سبعة ولو زاد عامدا بطل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهذه الرواية ضعيفة السند
باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ومع ذلك فالزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه
من جملة السعي المأمور به ولو تيقن في اثناء الشوط او رجع بوجه ثم عاد لم يكن زادا في الحقيقة فلا قوله ولا

يبطل

ولا يبطل الزيادة سهوا الظاهر عدم البطلان بذلك ويتخير من زاد ساهيا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة
وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا اما طرح الزائد فيدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه قال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة
وصحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ويستفاد من هذه الرواية الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم واما
اكمال اسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا
واما التخيير بين الطرح والاكمال فلم يقع التذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع ويستفاد من الرواية المتقدمة
والاكمال بما اذا لم يحصل التذكر حتى تم الثامنة ومتى اكمل الزائد اسبوعين كان الثاني مستحبا لجواز القطع ولا يشرع
استحباب السعي الا هنا فلا يشرع ابتداء مطلقا قوله ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في الزوج
على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد هذا انما يكون شكا في ابتداء الامر والا فبعد العلم بكون
عدده زوجا وهو على الصفا يتحقق البداءة به لما ذكرنا اذا علم ذلك وهو على المروة يكون قد بدأ به ولا يكون من الشك
في شيء الا بالاعتبار الذي ذكرناه قوله وينعكس الحكم بانعكاس الفرض المراد بانعكاس الحكم والفرض انه لو كان في
الفرد على الصفا اعاد وان كان على المروة صح سعيه لانه يكون قد بدأ بالمروة في الاول وبالصفا في الثاني
بهذا الموضع في النافع وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن انه بدأ ويشك في
العدد وبانعكاس الحكم البطلان ان كان على الصفا لعدم تحقق الاكمال وعدم جواز تحقق الزيادة والصحة
ان كان على المروة لان الاصل عدم الزائد ولا يخفى بعد هذا التوجيه وانه انما يتم لو وقع الشك بعد اكمال
العدد وموضع المسألة انه يشرع ان حكم الشك في العدد قد ذكره المصنف بعد هذه المسألة بغير فصل بلا
لو الفعل عليه قوله الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده المراد بعدم تحصيل العدد الشك فيه وقد قطع الاصحاب
باعادة السعي بذلك ويدل عليه قوله ع في صحيحة سعيد بن يسار وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ
السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة
بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة ولو
كان على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يذكرها قبل فوات
الموالاة وبعدها وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان
بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان
الموالاة لا تجب فيه اجماعا وصرح قبل ذلك في التذكرة والمنتهى بانه لا تجب فيه الموالاة ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله ع
في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا ويريق دما لان الاخبار

قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان
وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره والرواية التي اشار اليها المصنف رواها الشيخ عن عبد الله بن مسكان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع
النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وهذه الرواية تتناول باطلاقها
طواف العمرة وطواف الحج لكن في طريقها احمد بن سنان وهو ضعيف والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع
للشيخ رحمه الله … استدل عليه بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ وقلم اظفاره واحل ثم
ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط
فليعد … وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا فقال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط
فليبدأ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وهاتان الروايتان مخالفتان للقواعد الشرعية من حيث
الكفارة فيها على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب فيه مع العمد شاة ووجوبها في الجماع
مطلقا مع ان الواجب مع العلم بدنة وكذا … مع النسيان ومساواة القلم للجماع والحال انهما مختلفان في الحكم
في غير هذه المسألة ولا يحمل هذه المخالفات … الا … ومعظم … بالقبول ولم يلتفت
الى هذه المخالفات فان العقل لا يأباها … والنص … قال الشيخ الشارح قدس سره ويمكن توجيه هذه
الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكنه … لعدم … فان من قطع السعي على ستة اشواط
يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد … الناسي … في المسألة
من … قبل اتمام السعي … السنة … الوقاع … وهو من العذر هذا
كلامه … التوجيه … بالنقل … التمسك … المخالفات لكن قد
عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطعه
على ستة اشواط في عمرة التمتع … القول بوجوبها … بظاهر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره
الشيخ في احد قوليه وابن ادريس … المخالفة والمسألة محل تردد قوله الرابعة لو دخل وقت
الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره … جواز قطع السعي
في هاتين الصورتين بل … مطلقا … قال في التذكرة انه لا نعرف فيه خلافا ونقل
عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوه … كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف … الاول اقتصارا
مقتضى الاصل ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في
السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود وقلت له يجلس على الصفا والمروة قال نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن
ابن فضال

ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتمم سعيك وفي الصحيح
عن … صفوان … الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط
او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل
احب الي من ان يقضي حق صاحبه … الجواز … ولكن ينبغي …
على عدم وجوب الموالاة فيه الجواز مطلقا والاولى … الاحتياط … المنصوصة قوله
الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي
اما انه لا يجوز تقديم السعي على الطواف … ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان افعال الحج
والعمرة حيث ذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ويدل
… انه من قدم السعي على الطواف يجب عليه اعادة السعي وان كان سهوا وهو كذلك لتوقف
الامتثال عليه واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا الى الروايات المتضمنة لكيفية الحج
… رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي
الا قبل طواف النساء … ان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لا يجب عليه الا اعادة
… هذا … الشيخ … ما رواه في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه قوله ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يتجاوز في الطواف النصف او لم يتجاوز وصرح الشارح بالاول
الاعادة في الثاني والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم
ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي قلت فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف
به ثم يستقبل طواف … فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء منه وهذا التفصيل … في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن الرواية قاصرة من حيث
السند … الشارح من التقييد … مع تجاوز النصف … ذلك
… الاحتياط … لو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين قطع السعي واتى
بهما ثم اتم سعيه … صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي

حالة انه الذكان بينه وبينهم سعة لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة وسعى
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه الرواية وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأيهما اخذ جاز قوله الفصل الخامس في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود
فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان
يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى ووافقنا
عليه اكثر العامة والاصل فيه ما روي عن ابن عباس انه قال لم يرخص النبي لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من
اجل سقايته ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر قوله فان
بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني
بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه
دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا
قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه في رجل بات بمكة في ليالي
منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وفي الصحيح عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا باس لانا نحمله على ما اذا بات بمكة
مشتغلا بالعبادة والمناسك او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار ونقل عن بعض
الاصحاب قول بعدم الفرق في ذلك بين العالم والجاهل وبه جزم جدي قدس سره في الروضة واستقرب الشهيد ان الجاهل لا
شيء عليه وهو حسن ويمكن حمل الروايتين المتقدمتين عليه لو لا تحقق الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بحمل
وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب واعلم ان المستفاد من الروايات ترتب الدم على ترك المبيت في الليالي المذكورة
في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى آخره بل اكثر الاخبار المعتبرة انما تدل على ترتب الدم على
هذه الليالي بمكة ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفي الصحيح عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء
وان اصبح دون منى والمسألة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يجوز ان يخرج من المبيت لمن لم
تغرب

تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى من اشتغل الى الخروج من منى بحيث يخوف على
النفس او المال المعرض له او لمريض او تمريض من اشباه ذلك يسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة ما لم تطلع عليهم
وفي سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك لانتفاء الاثم والدليل الا اعتقاد العموم في الاخبار المتضمنة
للفدية على وجه يتناول المضطر وان الظاهر كون الفدية عن ترك الواجب مع سقوطه هنا قوله الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم يلزمه دم والظاهر
ان المبيت على هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منى قبل غروب الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس
انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء
كان في طاعة الله عز وجل وقد نقل الشهيد ان عطاء عجب ان يستغرق الليلة بالعبادة الا ما لا ينفطر اليه من غذاء او شرب
او نوم يغلب عليه وربما بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليلة بما شاء من العبادة والاخبار لا
تعطي شيئا من ذلك لكن الاولى ان يكون تامة لوجوب كون المبيت بمنى وهو ان يجاوز نصف الليل وهو فيها يرجع
والخروج اليها وكيف كان فالاظهر انه يجوز له الرجوع الى منى ليلا ولو علم انه لا يدركها قبل الانتصاف كما احتمله
الشهيد في الدروس لاطلاق ما تضمنه صحيحة جميل بن دراج من انه ان نام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي صحيحة معوية بن عمار لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان
بت في غيرها فعليك دم فان كان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك
في نسكك او قد خرجت من مكة وبيتها ومن رواية صفوان المتقدمة ان العود الى منى قبل طلوع الفجر افضل من البقاء
في مكة للعبادة حيث قال فيها وما احب ان ينشق الفجر الا وهو بمنى ويشهد له ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا وانت بمنى وصحيحة العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى قوله او يخرج من منى بعد
نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر المراد انه كما يجوز للمبيت الواجب عليه ان يجاوز بها الكون
بها نصف الليل ثم الخروج منها بعد الانتصاف والى مكة ولقاصد البيت ان يكون
بها ليلا حتى يجاوز النصف من الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا القول للشيخ ره وهو ضعيف لا
الاذن في الخروج بعد الانتصاف في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان خرجت بعد
نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ورواية عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان خرج من منى
بعد نصف الليل لم يضره شيء الى الحجة ويعضده رواية العيص بن القاسم وصحيحة جعفر ودخل مكة قبل طلوع الفجر قال وان
زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه
ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ومن لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ ره

في يه وابن ادريس بجمع من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عمن بات
الليالي بمكة قال ثلاثة من الغنم يذبحهن وقال الشيخ في ط ومن بات ليلتين كان عليه دمان وان بات عنها
ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر في الاول وقد ورد في بعض الاخبار
ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلثة دماء وهو محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس
واعترض ابن ادريس على هذا القول فقال الذي ذهب اليه الشيخ لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز
ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فعلى هذا ان لم ينفر في الاول يجب ان يلزمه ثلثة كفارات لانه اخل بالمبيت
ليلتين بعد الهاية ح وهو غير جيد لما سنبينه ان شاء الله من ان المراد بالمتقي ما اتقى الصيد والنساء في احرامه
لا من لزمه كفارة ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المص من ان الدم انما يجب لكل ليلة من الليالي الثلث على
من بات الليلة الثالثة وهو من لم يتق الصيد والنساء او وجب عليه مبيت الليلة الثالثة لغروب الشمس عليه بمنى
كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب قال العلامة في التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونحوه قال في المنتهى ثم
قال وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة عم وفي لفظ الشيخ في الجمل
والعقود وهو محمول على انه ثبت بالسنة لا انه مستحب لان النبي ص فعل ذلك وقال خذوا عني مناسككم وشيئا
وجوب العدد فيه فيكون واجبا **قوله** ويجب ههنا زيادة على ما تقدم شرطان الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب في الجمار
على الوجه المذكور فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم
ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والامر للوجوب والعطف بثم يقتضي الترتيب واما وجوب
الاعادة بما يحصل به الترتيب اذا رماها منكوسة فلا ريب فيه لتوقف الامتثال عليه ويدل عليه صريحا ما
رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة
قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في يه وط
والاستبصار وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في ف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال
واختاره ابن زهرة وقال ابن ابي عقيل ... وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الفجر الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار وقال ابن زهرة ووقت المستحب طول
النهار

هو الودود المبين

النهار والفضل في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور
بن حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عم ارايت لو انهما كانا
رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها
احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك
وبعموم ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال ارم في كل يوم عند زوال
الشمس والجواب عن الاجماع بالمنع سيما في موضع النزاع بل قال في المخ ان الاجماع على خلافه وعن الاحتياط
انه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد
من هذه الروايتين ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال الشيخ في ط ان افضل اوقات الرمي بعد الزوال
ولم نقف على مستنده **قوله** ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد اما انه لا
يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فوجهه معلوم مما سبق واما جوازه مع العذر فيدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يرمي الخائف
بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال رخص للعبد والخائف
والراعي في الرمي ليلا وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف
لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا
والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه
وهو حاضر والظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز
رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك او التاخير وربما ظهر من اطلاق بعض الروايات التعدد
ولا دليل عليه **قوله** ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا بسبع سبع قلت
فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي
الجمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي
الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل رمى الجمار
منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان رمى على الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات فاتم الجمرتين

الاخيرتين بل يعيد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى الاولى اربعا اتمها ثم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين
وكذا لو كان قد رمى من الثانية ثلثا فانه يعيد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع اتمها
ولا يعيد على الثالثة واطلاق الفتوى يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب
قيدوه بحالة النسيان او الجهل وصرحوا بوجوب اعادة ما بعد التي لم يكمل مع العمد مطلقا لتحريم الانتقال الى
الجمرة المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد ان ثبت التحريم لكان النهي المفسد للعبادة لكن يمكن المناقشة فيه
تمسكا باطلاق الروايتين وان كان الاظهر الاعتبار بما ذكروه والضابط على تقدير الجهل والنسيان انه متى
رمى واحدة اربعا انتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استانف التالية قطعا وفي الناقصة
قولان اجودهما الاستيناف ايضا لما تقدم في رواية معوية بن عمار المتقدمة وقد [illegible] من الجمرة الاولى
ثلثا والثانية والثالثة بسبع [illegible] وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اربع
حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين اعاد على الثلث الجمرات [illegible] الاولى مطلقا ولم
يوجب الا استيناف [illegible] وجوب الموالاة فيه [illegible] وهو مطابق لمقتضى الاصل الا ان الاظهر ظاهر الروايتين

قوله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال اما وجوب قضاء ما فات من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي
الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد واما وجوب البداءة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لامسه
غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى
غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه وحكى العلامة
في التذكرة عن بعض العلماء قولا بعدم وجوب تقديم الفائت وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك ويتحقق [illegible]
عند طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر ولو فاته رمي يومين قضاه
يوم الثالث وقدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي رواية معوية بن عمار انه يفصل بين كل رميتين بساعة
ولو فاته جمرة وجهل تعينها اعاد على الثلث مرتبا لاحتمال كونها الاولى فيبطل الاخيرتان وكذا لو فاته اربع
حصيات من جمرة وجهلها ولو فاته دون الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة
ووجوب الباقي بسبب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس ولو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر
رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفائت [illegible] استانف **قوله** ولو نسي رمي الجمار حتى خرج
[illegible] من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي [illegible] في القابل [illegible] او استناب [illegible]

هنا

هنا مسئلتان **الاولى** ان من نسي رمي الجمار حتى خرج من مكة فيجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة
قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معوية بن عمار ايضا قال سالت ابا عبد الله عن امرأة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك واطلاق الروايتين يقتضي
وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ رحمه الله وغيره بان الرجوع انما يجب
مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم
يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية مع
[illegible] طريقها [illegible] عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق [illegible]
العلم بوجوب الرجوع من مكة والرمي الثانية ان من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي [illegible]
ان [illegible] في القابل القضاء [illegible] لا استنابة [illegible] استحبابا [illegible] في النافع فقال ولو نسي الرمي
حتى [illegible] ولو خرج فلا حرج [illegible] في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز [illegible] وجه معلوم
[illegible] فان القضاء [illegible] ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل بنفسه
او استنابة ضعيفة السند ومع ذلك فهي معارضة بقوله في رواية معوية بن عمار فيمن خرج من مكة ليس عليه
شيء قال الشيخ في [illegible] انه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه الاعادة في العام
القابل واستدل على هذا التاويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد لو صح السند وكيف كان فلا
ريب ان الاتيان به في العام القابل بنفسه او استنابة اولى واحوط **وثانيهما** ان من ترك رمي الجمار متعمدا
عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية عبد الله بن
جبلة من [illegible] رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من العام القابل وهو ضعيف السند وقال
الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوثوق [illegible] القابل في الوجوب **قوله** ويجوز ان يرمي عن
المعذور كالمريض ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من
البرء عملا باطلاق الرواية ولو زال عذره بعد فعل النائب لم يجب الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي
الاجزاء ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب [illegible] للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتأخرين
بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة وهو ضعيف لان [illegible] الاستنابة بالوكالة فهذا الحكم لا
يخرج من القياس مع المانع بثبوت الحكم في الاصل انه لم يكن اجماعيا وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه

ولا يرجع الى الرمي بل الاستنابة ويمكن فوات الوقت يرمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وربما يظهر من الرواية وجوب الحمل منه كفاية
ويستفاد من موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل المريض الى الجمرة ثم الرمي عنه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال
يترك في منزله ويرمى عنه **قوله** ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الظاهر ان المراد بالايام هاهنا ايام الثلثة لانه
قد سبق حكم المبيت ومن ذلك يشكل الحكم بالاستحباب على اطلاقه لان الاقامة في زمن الرمي واجب الا ان يقال ان
وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب المجموع او يقال ان في الكلام حذفا تقديره ما في العبارة ويستحب ان يقيم الانسان بمنى
ايام التشريق فالمراد بها القدر الزائد على الواجب وهو مجاز شايع وكيف كان فلا ريب في الرجحان بعد وضوح
الجهة ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وفي صحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد بجواز
زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت
ايام التشريق فقال حسن **قوله** وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة
اسمعيل بن همام ترمى الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ابدأ
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة
فيجعلها عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها ويفهم من هذه الرواية ترجيح الجهة التابع فقال
ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها من يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا الا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها من يمينها **قوله** ويقف عند الاولى والثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
المستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت
حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم
عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان
يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت
ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت
عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى انه قول
اكثر اهل العلم واحتج عليه بما روي من النبي صلى الله عليه وآله انه رماها كذلك ولعل ذلك كاف في اثبات مثل هذا الحكم **قوله**

والتكبير

والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالوجوب للمرتضى رحمه الله واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات فان المراد به هذا التكبير بدليل ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا
اقاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى
صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب فان نسي فلا شيء عليه والمسألة
محل تردد وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة **قوله** وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام هذه الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها
على سند وكان الاجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة واكمل منه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى الكليني ايضا في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **قوله**
ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد اهل به هذا الحكم مجمع عليه
بين العلماء كافة قاله في المنتهى والاصل فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه لمن اتقى وارد هنا سؤال وهو ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه
لمن اتقى وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد اثم فيما اقدم عليه واجيب عنه بان الرخصة قد
يكون عزيمة كما في القصر فكان هذا الاحتمال يدفع توهم ... الاستعجال والتأخير دلالة على التخيير بين الامرين
بان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فبين الله تعالى ان لا اثم
على المتأخر آثما وعلى ان المراد تعظيم تلك الايام وقيل ان ايام منى لما كانت ... المقام بها ... فمن تعجل فلا
اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم يتعجل فانه الماسوخ فلا شيء عليه او بانه من باب رعاية المقابلة مثل قوله
تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او ان هذا العمل لان المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه
وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا او بان المراد دفع الوهم الحاصل من دليل الخطاب فيحتمل ان يتوهم احد ان تخصيص التعجيل
بنفي الاثم يستلزم حصوله بالتأخير وقد اشار الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله عز وجل يقول

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم
عليه واما قوله لمن اتقى فقيل ان معناه ان ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج
في قلبه اثم منهما وقيل ان معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين او
لمن كان متقيا عن المحظورات حال الاشتغال بالحج وقيل ان معناه ان ذلك التخيير انما يثبت لمن اتقى محظورات
الاحرام في احرامه والصيد والنساء خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر
الاخير قال ابن بابويه وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي
جعفر قال لمن اتقى الله عز وجل شأنه وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وفي رواية سليمان بن داود
المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من
مات فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وهذه الروايات غير نقية الاسناد
ثم الروايات الا انها صحيحة السند واضحة الدلالة وتدل ايضا على ان النفر يوم الثاني عشر الحق مضافا الى الاجماع
وظاهر هذه الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير
وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث
فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في المختلف عن
ابي الصلاح قولا بعدم جواز النفر الاول للصرورة ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد
والنساء في احرامه لا يجوز له النفر الاول واستدل عليه الشيخ بما رواه محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وفي الروايتين ضعف من حيث السند بجهالة محمد بن المستنير راوي الاولى وبان في طريق
الرواية الثانية عبد الله بن جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك ومحمد بن يحيى الخزاز وهما مجهولان والاية الشريفة
محتملة لما سمعته بل مقتضى رواية ابن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء خلافه وهذا المعنى والمسئلة محل اشكال الا

ان

ان ما يقال المتأخر عن النفر الثاني لغير المتقي احوط والمراد بعدم اتقاء الصيد في حال الاحرام قتله وبعدم اتقاء
النساء جماعهن وهل يلحق بهما ما في معناهما من المحرمات المتعلقة بالقتل والجماع كاكل الصيد ولمس النساء بشهوة ونحو ذلك
ونقل عن ابن ادريس انه قال انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى في احرامه كل محظور يوجب الكفارة وربما كان مستنده
رواية سلام بن المستنير المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة الراوي وقد نقل الاصحاب ان الاتقاء هنا معتبر في احرام
الحج وفي الشرايع احتمال اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه والمسئلة قوية الاشكال والله اعلم
قوله والنفر الثاني يوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله وبعده ان هذه الاحكام
اجماعيات منصوصات في عدة روايات قد اوردنا طرفا منها فيما سبق ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الاول
وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير اجماعا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل
بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالظاهر
المبيت عليه ايضا لصدق الغروب عليه بمنى فان اجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها واستقرب العلامة في
التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الحط والترحال وهو ضعيف فوائد الاولى قال في المنتهى يستحب للامام ان يخطب
ان يخرج في النفر الاول ثم يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق بلا خلاف
ويستحب له ان يدفن الحصاة المختصة بذلك اليوم بمنى ذكره الشافعي وقال ابن الجنيد
بطرح او بدفع الى من لم يحج الثانية يستحب النفر في اليوم الثالث
قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما يدل عليه صحيحة ابي ايوب قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال
بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال افضل فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويتأكد ذلك للامام ليعلم الناس كيفية الوداع وللخبر
في صحيحة معوية بن عمار ليصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة الثالثة يستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف
فرضها ونفلها والافضل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة التي في وسطه الى نحو من ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة وعن
يمينها ويسارها وخلفها كذلك ويدل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما
ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن بابويه باسانيد متعددة عن الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه
مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله
فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله الرابعة روى الكليني في الصحيح عن معوية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي ذنب اشد
منه لا يتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا
الى منازلهم اتموا والقول الثاني انه يتم بناء على ما سبق من تحديد المسافة الاربعة فراسخ من التخيير بين القصر والاتمام واختاره جماعة منهم
شيخنا المفيد ره والشيخ الطوسي في التهذيب وكتابي الاخبار وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وغيرهم قال في الذكرى
وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز وحكى [illegible] عن بعض مشايخنا السادة
المعاصرين [illegible] قدس سره في الفتاوى حكم اهل مكة في عرفات من هذا القبيل [illegible] بجماعة منهم الشهيد
في الدروس [illegible] بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات
من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح [illegible] بالخبر الصحيح الدال [illegible] معوية بن عمار ويمكن حمل النهي
الواقع فيها عن الاتمام على الكراهية او على ان يتعلق النهي بالاتمام على وجه التعيين وقد تقدم الكلام في ذلك
مستوفى في كتاب الصلاة وروى الكليني ايضا في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى
ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان
اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى
المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا
في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية
واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية
بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه
فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت
عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى
صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان
يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر
اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم الخامسة قال الشهيد في الدروس [illegible] والعاشر من الحجة
والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للصدر وليلة [illegible] ليلة التحصيب والحطب هي ليلة الرابع عشر قوله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلم الناس في [illegible] ويستحب ان يعلمهم فيها كيفية النفر والتوديع و
يحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا
منهم قبل وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر العلامة في المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلاة الظهر
من اليوم الثالث من ايام التشريق قوله ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من

المناسك

المناسك عاد وجوبا لادائه اذ لا يجوز الانصراف من غير ان يعرج عليها [illegible] حيث شاء لفراغه من الافعال
الواجبة وان استحب له العود الى مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء قوله من احدث
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما
يقتضيه جنايته فيه بلا خلاف في ذلك والاصل فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد
قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وفي الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في
غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه
اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة وعن علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية
على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه
فيؤخذ واذا احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ويستفاد من هذه الروايات ان من هذا شانه يمنع من السوق
لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء
وفسروه بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله عادة او بما يسد الرمق على المعنيين تعبير بلفظ التضييق لو كان واردا
في النصوص ويعم الحكم كل ملتجئ الى الحرم ونقل الشارح عن بعض علمائنا الحاق مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة
عليهم السلام بالحرم في هذا الحكم وهو ضعيف لكنه مناسب للتعظيم قوله الثانية يكره ان يمنع احد
من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول عن الشيخ واستدل له المحقق في شرح القواعد
بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هاني وبان
مكة كلها [illegible] فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو استدلال ضعيف اما الاول فلان
الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما الثاني فلمنع كون الاسراء وقع من بيت ام هاني ولو سلم لجاز [illegible] المسجد
الحرام لتحقق الاسراء منه حقيقة [illegible] الاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى
يقضوا حجهم ولفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية
سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية
بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها ما رواه الكليني في الحسن عن الحسين بن ابي

ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله الحرام ما قال الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب
السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان
فرعون هذه الامة قوله الثالثة يحرم ان يرفع بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ
وجمع من الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الاصح الكراهة لاصالة عدم التحريم ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن
مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة قوله الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة
ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها امانة في يده ما اختاره المصنف من تحريم لقطة الحرم قليلة
كانت او كثيرة احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المصنف في
كتاب اللقطة من النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهية وهو خيرة المصنف رحمه الله في كتاب
اللقطة من هذا الكتاب احتج القائلون بالتحريم بصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة
الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا مثلك
فليعرفها ورواية علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال
بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع
به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان
صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله ويتوجه على هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى
فلانها انما تضمنت النهي عن مس اللقطة الا ان ظاهر قوله فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها يقتضي جواز
اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وقد روى الحلبي عن الفضيل بن يسار انه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم فقال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها
ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وكان
علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية الحسين بن ابي العلاء وقد سأل عن اللقطة لا تعرض
لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة
في التحريم لاحتمال النهي الدلالة على الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة
واختلف الاصحاب ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخير المصنف هنا بعد التعريف بين التصدق بها
بلا ضمان وبين ابقائها في يده امانة فظاهره عدم جواز تملكها مطلقا وجوز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب
تملك ما دون الدرهم دون الزائد وخير بين ابقائه امانة والتصدق به كما مر ونقل عن ابي الصلاح انه
جوز تملك الكثير ايضا وقد بينا ان مستند عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم مما يصلح للمعارضة وحينئذ
بعيد

بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف لرواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابرهيم بن عمر اليماني الصنعاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف
سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل
مالك وينبغي على القول بالتحريم ان يكون مضمونة على الملتقط مطلقا للتعدي وان كان القول بكونها امانة
حرم الالتقاط ومن يجوز قوله الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم
اشار بالتعليل الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا ريب ان جفاه محرم فيكون
ترك زيارته المؤدية الى جفائه كذلك لكن هذه الرواية لم نقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها
لا اقتضت وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته اذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب
على الوالي الاجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية والا لم يجز
الاجبار عليها اذ لا اجبار على ما اجاز الشارع تركه وما قيل من ان الاجبار على ذلك على هذا الوجه وان
كان عقابا لا يدل على الوجوب لكونه دنيويا انما يختص بترك الواجب العقاب الاخروي ففيه نظر لان العقاب
الدنيوية انما تترتب على الاخلال بواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح قوله السادسة
يستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده
استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع
البيت [illegible] الحديث واما استحباب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف امام العود الى مكة فاستدل عليه
برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى
الرواية استحباب الصلوة في ذلك المكان واما تأكد استحباب ايقاعها عند المنارة التي في وسطه الى ثلثين ذراعا من جهة
القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة للحث على ايقاع
الصلوة في هذا المحل لانه كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير صريح لانه لا يلزم منه تأكد استحباب الاتيان
بهذه الصلوة في اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة عند المنارة
وكيف كان فمن رواية الصلوة غير واجبة بالمقام وكان عليه ايضا ان يذكر الثلثين التي من خلف المنارة لوجود
ما ذكر من التحديد في الرواية قوله ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب النزول بالمحصب

وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما صرح به الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد
الحصبة وهذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر انه قد اندرس من زمان الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس
فانه قال ليس لهذا المسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل
هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة
منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصا المحمولة بالسيل ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة
انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل
واد قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافا الى الاجماع والتاسي ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا
فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا قال وكان ابي ينزل
الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه الروايتين ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون
خبط وحرمان لكن لم اقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتعيينهما وان التحصيب انما
يستحب لمن نفر في النفر الثاني فانه يستحب له النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل مكة الى ما ظهر من
قوله كان ابي ينزل بالابطح في جواب السؤال عن الحصبة انه الابطح والتحصيب قوله واذا عاد الى مكة فمن السنة
ان يدخل الكعبة ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت العبد الصالح عليه السلام
دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده
عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن ابن القداح
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
لانه محمول على ان المتاكد الاستحباب انما ثبت في حق الصرورة قوله ويتاكد في حق الصرورة لقوله عليه السلام في صحيحة
سعيد الاعرج لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع قوله وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها و
يصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني يدل على هذه الجملة ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها
بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين

على الرخامة

على الرخامة الحمراء ركعتين تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القران وتصلي في زواياه
وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان
تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
الا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معوية قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام
فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن الغربي ثم خرج وروى
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت
على الباب فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا
فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة
التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا
تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق
بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان وفي الصحيح عن سعيد بن يسار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا
ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
القبلة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله قوله ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير
من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو اجمع الاصحاب على استحباب طواف الوداع وقال
بعض اهل العامة بوجوبه وينبغي ان يعتمد في كيفيته ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت ان تستلم
الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع ذلك فموسع عليك
ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق
بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ثم تقول اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا
لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر

وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر
لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي
فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت
زمزم فاشرب منها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى
الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا
عند باب المسجد الحرام طويلا ثم قام فخرج **قوله** ويستحب خروجه من باب الحناطين ذكر الشهيد في الدروس ان
هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع
الحنوط قال المصنف في المعتبر ولم ار احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى
الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج **قوله** ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ظاهر العبارة تقديم
على هذا السجود على الخروج من المسجد ويشهد له صحيحة ابراهيم بن ابي محمود ومعاوية بن عمار المتقدمتان واستحباب
السجود بعد الخروج ويشهد له صحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله **قوله** ويشتري بدرهم
تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان
في حرم الله عز وجل وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من
حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر
بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة ولو تصدق
بذلك ثم ظهر له موجب ينافي الصدقة فالظاهر الاجزاء كما اختاره الشهيدان لظاهر النص المتقدم
قوله ويكره الحج على الابل الجلالة لما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام
كان يكره الحج على الابل الجلالة وفي الطريق ضعف **قوله** ويستحب لمن حج ان يعزم على العود ولا ريب في ذلك لان
الحج من اعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ولقوله ع في رواية عبد الله بن سنان من خرج من
مكة وهو يريد الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله ع في رواية الحسين بن عثمان من
خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يتم العزم سؤال الله تعالى

خصوصا

خصوصا عند انصرافه رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة النبي وآله عليهم السلام
بمنه وكرمه **قوله** والطواف افضل للمجاور من الصلاة والمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها
افضل او الصلاة قال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وصحة هذه
الرواية لان الطريق الى عبد الرحمن الواقع في طريقها هو ابن ابي نجران وحماد هو ابن عيسى كما وقع التصريح به في
عدة مواضع من التهذيب وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا ومن هذا واذا اقام ثلاث سنين فالصلاة
افضل والظاهر ان المراد بالصلاة النوافل المطلقة مثل الروايات التي في الروايتين تصريح بافضلية الطواف
على الصلاة ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر
والبداءة بالوتر واتمام الطواف وبالجملة فلا يمكن الجمع بين الروايتين بمقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة
المتضمنة للتأكيد على النوافل الراتبة وانها مقتضية لتكميل ما نقص من الفرائض حيث لا اقبال فيها وقد
اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلاة **قوله** ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وعلل
بخوف الملالة وقلة الاحترام وبالخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم ولان المقام بها يقسي
القلب ولان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها وذلك مراد الله عز وجل وهذه التوجيهات كلها مردودة
لكن الحكم ثابت الاسناد ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك
ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب
المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام
عند بيت الله افضل والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهة المجاورة سنة تامة بحيث لا يخرج منها الى
غيرها وكذا لمن يخاف الخوف من ملابسة الذنب واستحبابها لمن يعتد بين هذين الصنفين وربما جمع بينهما
بحمل اخبار المنع على المجاورة للعبادة وحمل اخبار الحث على المجاورة لغيرهما كالتجارة ونحوها وهو غير واضح
اذ مقتضى الروايتين الاولتين كراهة المجاورة على كل من الوجهين مطلقا وروى ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر ع انه قال من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر
له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال والمنصرف
بعد ذلك الانصراف والرجوع افضل من المجاورة **قوله** ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين فيه
قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في آخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة

كم سواء وليلة التعريس المقام فيها النبي صلى الله عليه وآله في المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة
قال بفتح العين وتخفيف الراء مسجد قرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول
فيه والصلاة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فإن كنت
في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فإن رسول الله
قد كان يعرس فيه ويصلي وفي صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الغسل في المعرس فقال ليس
عليك غسل والتعريس هو أن يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به أو نهارا وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنا مررنا فلم ننزل المعرس فقال لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه
ورواية ابن فضال قال قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم
بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم ويستفاد من صحيحة العيص
المتقدمة أنه لا فرق في استحباب التعريس والنزول بين أن يحصل المرور به ليلا أو نهارا ويستفاد من الرواية
الأولى أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة لا في الذهاب إلى مكة ويدل عليه صريحا قول الصادق عليه السلام
في رواية معاوية بن عمار إنما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت **قوله الثالثة للمدينة**
حرم وحده من عاير إلى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية ذكر جمع
من الأصحاب أن عايرا ووعيرا جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وضبطهما الشهيد في الدروس
بفتح الواو وذكر المحقق الشيخ علي أنه وجد بخط مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرتان موضعان
أدخل منها نحو المدينة وهي حجارة سود والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الأرض التي
فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى أنه لا يجوز قطع شجره ولا
قتل صيده إلا ما صيد بين الحرتين منه وبه قطع المحقق واسنده العلامة في التذكرة إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه وقيل بالكراهة
وهو ظاهر اختيار المصنف وذكر الشارح أن هذا القول هو المشهور بين الأصحاب والأصح تحريم قطع الشجر وكراهة
الصيد بين الحرتين لنا على الأول ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها
إلا عودي الناضح واللابة الحرة ذكره الجوهري قال وفي الحديث أنه حرم ما بين لابتي المدينة وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم وإن المدينة
حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم
رسول

رسول الله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس ثم أجيب
عنهما بالطعن في السند بأن في طريق الأولى الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال وفي طريق الثانية إرسالا
مع ضعف المرسل وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذين الخبرين إن صيد المدينة لا يحرم إلا ما بين الحرتين
وهو ظل عاير إلى ظل وعير يحرم ما بين الحرتين وما يتصيد في الحرم من حرم مكة لأن صيد مكة محرم في جميع الحرم
وليس كذلك حرم المدينة لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص قال العلامة في التذكرة حرم المدينة يفارق
حرم مكة في أمور أحدها أنه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر الثاني أنه يباح من شجر المدينة
ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف لما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه قال المدينة حرام ما بين عاير إلى ثور لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ولأن المدينة يقرب منها
شجر كثير وزروع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر والحرج بخلاف مكة الثالث
أنه لا يجب على من أدخل إليها صيدا إرساله بخلاف مكة الرابع أن من أدخل صيدا إلى المدينة لم يجب عليه إرساله لأن النبي صلى الله عليه وآله
كان يقول يا أبا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه وإلا لأنكر عليه انتهى
كلامه وهو جيد لمطابقته لمقتضى الأصل وأما ما ذكره من المناقشة في جواز الاحتشاش فلا وجه له
وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها فإن الخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزه نص عليه أهل
اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد وقد تقدم في حكم شجر الحرم ما يدل عليه **قوله الثانية** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
للحاج استحبابا مؤكدا لا ريب في تأكد الاستحباب بل قطع محمد بن جعفر الجعفري وهشام بن سالم ومعاوية
بن عمار عن الصادق أنه قال إن الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لوجب على الوالي أن يجبرهم على ذلك والأخبار الواردة
في فضل زيارته أكثر من أن تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي نجران قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام
عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وعن أبي الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني زائرا
كنت شفيعه يوم القيامة وعن ابن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال
يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه
من ذنوبه وروى ابن بابويه عن محمد بن سليمان الديلمي عن إبراهيم بن حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائرا وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم
يحاسب ومن مات مهاجرا إلى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر **قوله الثالثة** يستحب أن تزار فاطمة
من عند الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع لا ريب في تأكد استحباب ذلك والأخبار الواردة بكيفية زيارتهم
وثوابها أكثر من أن تحصى فلتطلب من مظانها والروضة ما بين قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره إلى طرف
الظلال قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام

سيدة نساء العالمين فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص
انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في
بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام جاورت
بالمدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من الاسطوانة
التي يدخل اليها من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري
الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله ص وذكر الزيارة وقال الشيخ
في يب بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب فوق ذلك فان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت
في بيتها وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا
فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب انتهى اقول الذي يقتضيه
تتبعها ما رواه المخالف والمؤالف انها ع اوصت امير المؤمنين ع ان يدفنها ليلا وان لا يصلي عليها من ظلمها
ومخفيا قبرها لئلا يحضرها احد من الغاصبة ويوافقه ما رواه من الجمع انه قال ان فاطمة دفنت في بيتها
انما يقتضي اخفاءها الا انه الاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد قوله ويستحب
المجاورة بها يدل على ذلك روايات كثيرة منها رواية مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله ع
بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر يوما فقال اصبتم المقام
في بلد رسول الله ص والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في الدنيا
فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع انه قال ان المقام بالمدينة
افضل من المقام بمكة ورواية محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله
عز وجل من الآمنين يوم القيامة قوله ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة لا ريب في استحباب الصلاة في
مسجد الرسول ص لاختصاصه بمزيد الشرف ولقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار واكثر من الصلاة في مسجد
الرسول ص وفي صحيحة معاوية بن وهب قال قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا
المسجد الحرام فهو افضل ويتأكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع المسجد و
لقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار ان رسول الله ص قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال
حد الروضة في مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
يلي سوق الليل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند
راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر

الرجل

الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
هل قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة ما بين
البيت الذي فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو
اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وعن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في بيت فاطمة ع
مثل الصلاة في الروضة قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الصلاة في بيت فاطمة ع
افضل او الروضة قال في بيت فاطمة ع قوله وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص المستند في ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره
من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك ويومك وتصوم يوم
الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا
نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك
وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او
لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك
ان شاء الله ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية قوله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب
ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ع يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على
التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان
النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان ويستفاد من هذه الرواية ان مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في جملة
من كتبه والشهيد في الدروس وقيل انما سمي مسجد الاحزاب لان النبي ص دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله
له وحصل الفتح على يد امير المؤمنين ع بقتل عمرو بن عبد ود وانهزم الاحزاب وسمي مسجد الفضيخ بالفاء والخاء
المعجمتين لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي رواية ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر الشهيد في ش
ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين ع بالمدينة وروى الكليني عن عمار الساباطي عن الصادق ع

قوله ويكره النوم في المساجد ويتأكد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله علل الكراهة بان المسجد موطن عبادة فيكره ايقاع غيرها
فيه وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي
في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس ويتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس ولا يبعد عدم تأكد الكراهة
في المسجدين ايضا لصحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال
نعم اين ينام الناس قوله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والحصر
والحصر بالمرض قال في القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس عن السفر وغيره وقال …
كذا منعه وحبسه قال الجوهري … ما يراد من اللفظين وهو قول اكثر الجمهور ونقل النيسابوري
وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج
به الاصحاب على اشتراك الحكم … لكن الظاهر من … اتفاق الاصحاب على ان اللفظين متغايران وان الحصر
هو المنع من تتمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو كما ذكره المصنف ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي صده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل
له النساء واعلم ان الصد والحصر يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود
يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث
حصل له المانع والمحصور يبعثه الى محله ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور وفي افادة
الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون المصدود لجوازه بدون الشرط ولو اجتمع الاحصار والصد فالاظهر جواز
الاخذ بالاخف من احكامهما لصدق كل من الوصفين … يتعلق حكمه …
او … واستقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق منهما فلو عرض الصد بعد بعث الهدي او الاحصار
بعد ذبح المصدود … مطلقا قوله والمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا
لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت النفقة … بالاحرام …
الاتمام اجماعا … واتموا الحج والعمرة لله ومن صد بعد احرامه من الوصول الى مكة ولم يكن له طريق سوى
ما صد عنه او كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع فالآية الكريمة ويدل عليه قوله في صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة والمصدود يحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده
المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ورواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها … رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث

صد ويرجع صاحبه … النساء وهل يعتبر في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر …
عدم الاشتراط … جواز التحلل مع ظن انكشاف العدو وقبل الفوات … الشارح …
اللهم الا … انكشاف العدو وقبل الوقوف … الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
وربما ظهر من … في شرح هذه المسألة … جواز التحلل مع الصد بل …
زوال العدو ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا و
يجوز للمصدود في احرام الحج والعمرة … البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من
فاته الحج ويجب عليه … اتمام افعالها … استمر المنع تحلل منها بالهدي والا بقي على احرامه الى ان يأتي بافعالها
ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان
يئس من زوال العذر تحلل بالهدي قوله ولو كان له سلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو
خشي الفوات لم يتحلل … يتحقق ثم يتحلل بعمرة او وجوب الاستمرار … سلك غير المصدود …
من سلوكه … لعدم تحقق الصد … بعدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي فوات الحج … لان التحلل
بالهدي انما يسوغ مع الصد … ولا يجوز على من هذا شأنه سلوك … حتى يتحقق
الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شأن … فاته الحج … سلوك غير الطريق المصدود …
عن … المصدود … فان فاته الحج … عليه احكامه والا … قوله ثم يقضي في القابل
واجبا والا ندبا … الواجب … التحلل … استقر … الفوات … ان …
الاستطاعة … فلا قضاء … الحج كان …
… او على بعض الوجوه
سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار … بالقضاء هنا الاتيان بالفعل
بالمعنى المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج … قوله ولا يحل الا بعد الهدي
التحلل … انما يقع بذبح الهدي او نحره … لان الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف
الى بعضها الا بالنية … وهو مذهب الاكثر واستدل عليه في المنتهى
بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر قبل ان يرجع
الى المدينة … بيان الواجب … قد يقال ان مورد الآية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد
… بالنص الصحيح … النبي صلى الله عليه وآله … بيانا للواجب …
تحلل المصدود بغير هدي … البراءة … الآية الشريفة انما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود
… في الدروس … في صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل
… بالحلال … اذا كان … ان كان … احكام الاحرام

الى ان يحرم محصل التحلل ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه ويأتي
النساء والمحصور يبعث بهديه وما رواه ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في
المكان الذي يضطران فيه [illegible] سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه فكلام تقدم الكلام فيها ومقتضى العبارة عدم
توقف التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح ومنع الشهيدان الوجوب وجعله العلامة في المنتهى بعد التردد من حيث
انه لم يذكر في الهدي [illegible] ولم يثبت شرطيته ومن انه [illegible] يوم الحديبية وضعف الوجه الثاني [illegible] التردد معلوم
ما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة وفي حكمه من صد
ومنع من الطواف والسعي [illegible] تقدم في كلام العلامة ما يدل على اختصاص الاحكام السابقة باحرام الحج [illegible]
احرام العمرة الا ان السياق يقتضي [illegible] ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بمنعها بالمنع من الوصول الى مكة وفي
حكمه من صد [illegible] منع من الطواف والسعي وكان الاولى [illegible] هذا الحكم الى ما بعد ذكر ما به يتحقق الصد في الحج قوله ولو كان
ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق [illegible]
التحلل [illegible] من الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] المراد بهدي السياق ما وجب بالاشعار او التقليد والظاهر
ان هذا القيد [illegible] لان الهدي قبل الاشعار والتقليد لا يدخل في حكم المسوق [illegible]
[illegible] من اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات [illegible] الا ان هذا الاختلاف
انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح [illegible] الاكثر للتداخل
[illegible] السياق [illegible] واصالة البراءة من وجوب الزائد عنه قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] ان التحلل انما [illegible] الهدي
لم يثبت [illegible] الحكم بالتحلل بلا [illegible] ابن الجنيد
حكم التحلل [illegible] ولا بد من [illegible] الروايات [illegible] بدلية الصوم
[illegible] الاصحاب [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك و
يرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه
رأسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح مكان الاذى [illegible] او يتصدق او يصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى [illegible] فلا يجب [illegible] الصوم
[illegible] الواجب في بدل الهدي الا ان [illegible] المصدود [illegible] الدليل [illegible] بقاء المصدود
[illegible] احرامه [illegible] يتحقق الفوات [illegible] الى ان يجد
الهدي او يتعذر [illegible] قوله ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة فلا يتحقق [illegible]
[illegible] والمبيت بها [illegible] الحج [illegible] يتحقق به الصد والصد
الا ان يكون [illegible] قوله [illegible] لا خلاف في تحقق الصد [illegible] بالمنع

لو تعين

لو تعين [illegible] ما يفوت بفواته الحج [illegible] قبل ان يتحلل [illegible] من المنع من
[illegible] الذبح [illegible] ثم حلق [illegible] الا ان لم يكن الا [illegible]
[illegible] على احرامه [illegible] الاصل وجواز التحلل [illegible] العدم [illegible] الوجهان
المنع [illegible] العلامة في التذكرة والمنتهى [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الشهيد في الدروس البقاء على احرامه [illegible]
[illegible] النساء والصيد [illegible] المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد قال لان التحلل [illegible] احرام [illegible]
[illegible] بافعال يوم النحر [illegible] ثم شرع في [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] لعدم الدليل على جواز التحلل [illegible] على احرامه الى ان [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] الصد [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] الحج [illegible] لا يتحقق الصد بالمنع من العود
[illegible] الحج [illegible]
الثانية يتحقق [illegible] ولا ريب في تحققه بالمنع من الوصول الى مكة وكذا بالمنع [illegible]
ولو منع من الطواف [illegible] ثم [illegible] على احرامه الى ان يجد [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] الفوات [illegible] وكذا
[illegible] قوله [illegible] الاول [illegible] عليه لم يتحلل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] القدرة [illegible] لا يتحقق
[illegible] الصد الذي [illegible] من الوصول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المصدود [illegible] بالعدو [illegible]
[illegible] بالمنع من العدو [illegible]
[illegible] النفقة وفوات الوقت [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] جواز التحلل [illegible] المصدود [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] العدو [illegible] قوله وكذا [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] المحبوس [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المحبوس [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المنع [illegible]

او كان حبسه بدين بالمال وكان قادرا عليه واجيب عن ذلك بالفرق بين المسألتين فان المحبوس محصور
المنع من الحج ولهذا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه المنع من المسير بحيث لو اعرض عن الحج خلى سبيله
وهو يجب بذل المال في الثاني لانه سبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو المانع من
المسير انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت في صورة الحبس ان كان يندفع بالمال وبالجملة فمتى شاء في
المسألتين فيه وجوب بذل المال للعدو وعدمه لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او
بعده قوله الثالث اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة كلام عليه وعليه القضاء ان كان واجبا
المراد ان المصدود اذا صابر ولم يتحلل بالهدي حتى فات الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من احرامه بعمرة و
القضاء ان كان الحج واجبا مستقرا او كان من زمانه الحج ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي
كما لو كان تحلل من الحج فلا التفات الى ما ذكره وعلى هذا فلو صار المحصور وتعذر العمرة في هذه الصورة الحصر فهو
مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير بلده وهكذا انه قد تقدم الكلام بنحو حكم من فاته الحج قوله الثالث اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه قال الشارح قد صرح وجه الجواز تحقق
الصد فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام ولا ريب
في افضلية الصبر كما ذكره واما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج فان ادلة
الباب المطلقات لا عموم فيها بحيث تتناول هذه الصورة مع انتفاء الوجه يشمل الحكم بالجواز ويلوح من كلام
الشارح في الدروس من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا
ريب انه اولى قوله واذا انكشف ثم لو تحقق الفوات تحلل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف العدو قبل التحلل
ومع انتفاء الفوت فلانه محرم لم يات بما يشرع الاحلال منه فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة مع الفوات
فلما سبق من ان ذلك حكم من فاته الحج قوله الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل
اما وجوب البدنة فلان الصد لا يسقط وجوب الكفارة والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج سقط الاتمام بالصد
بقي وجوب البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم يكف الواحدة بتقدير كونها
مستقرة لان حج الاسلام اذا افسد سابقا وجب الاتيان به بعد ذلك وان لم يفسده فاذا
افسده وجب عليه الاتيان بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب الافساد واما اذا كانت الحجة التي تحلل
منها حجة الاسلام مستقرة بان يكون وجوبها انما حصل في ذلك العام كفت الواحدة وهي حجة الاسلام ووجه
ان حجة الاسلام على هذا التقدير لم تحصل وحجة العقوبة لا تجزي عنها فيجب حجة العقوبة مع حج الاسلام
مع الاستقرار وبقاء الاستطاعة وان قلنا ان الاولى عقوبة والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة
الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها انما ثبت في الاصل فيجب عليه الحج مرة واحدة واحتمل
بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة العقوبة من حيث انها حجة واجبة قد صد عنها

ولا يجزيه وفيه تردد منها يجب قضاؤها وحلية الكبرى ممنوعة فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت
هنا قوله ولو انكشف العدو والوقت متسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة
باقية ولا ريب في وجوب الاتيان بالحج اذا انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق بحيث يدرك الحج ثم ان قلنا ان
الاولى هي الفرض فقد سقطت حجة العقوبة بالتحلل واستانف عند زوال العذر حج الاسلام ولا
يجب عليه سواه وهذا مبني على عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضي لسنته يعني انه لا يتوقع ذمته المطلقة
بحج اخر فالمراد بالقضاء هنا التدارك وان قلنا ان الفاسدة حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا بقضاء
حج العقوبة لم يكن حجا يقضي لسنته لان الواقع بعد التحلل في السنة الاولى حج الاسلام ويبقى حج العقوبة
في ذمته وذكر المحقق في هذا المحل من شرح القواعد تفسيرا اخر لكون الحج يقضي لسنته وهو ان المراد
بالقضي في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه في تلك السنة وان وجب الاتيان بحج اخر بعده فاذا قلنا ان
الاولى حجة الاسلام وتكون من فعلها اتيانا بالحج يقضي لسنته لان هذا الحج الذي ياتي به قضاء من تلك الفاسدة
وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن الذي ياتي به في تلك السنة قضاء منها لانه حج الاسلام فلا يكون
قضاء عن تلك الفاسدة ولا يكون حجا يقضي لسنته ولو قلنا بوجوب قضاء العقوبة لم يجز ايقاعه في تلك السنة
لان حج الاسلام مقدم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون الماتي به في تلك السنة قضاء من الفاسدة
على هذا التقدير ويتوجه عليه ان ارادة هذا المعنى تقتضي كون القيد في تصوير المسألة بالافساد مستدركا
بل مخلا بالفهم لان كل من صد ان تحلل وانكشف العدو والوقت متسع يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج
منه مع ان المفهوم من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسألة وينبه على هذا قول العلامة في المنتهى وغيره
وليس يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه في غير هذه المسألة حيث خص الحكم بحالة الافساد و
يمكن ان المراد بالقضاء الاتيان بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدو عنه
مع سعة الوقت واعلم ان قول المصنف وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه الى الميل
الى ان الاولى حجة الاسلام وان العقوبة تتعلق بوجوب تقديم حج الاسلام عند زوال العذر فيكون
العقوبة باقية في ذمته ولم يتقدم في كلامه ما يدل على ذلك ولعله اشار بذلك الى اختياره في المسألة
قوله ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل ولا ريب في وجوب القضاء ان كان الفاسد مندوبا
لما سيجيء ان شاء الله من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالافساد قوله الخامس لو لم يندفع العدو
الا بالقتال لم يجب عليه سواء غلب على ظنه السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و
علله في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال وكان
نفيا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا ضرر ولا ضرار وهو جيد حيث يثبت المشقة
ومن ثم فالمتجه انه لا فرق في العدو بين المسلم والمشرك كما صرح به في المشرك اذا غلب على الظن الظفر

ما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ونفي الغم من غم الوقوف السبيل ونقل عن الشيخ انه منع من قتال المشركين
الا بعد اذن الامام ثم نقل الى اعتبار اذن الامام في الجهاد وقول الشهيد في الدروس بان القتال على هذا الوجه ليس من باب
الجهاد وانما هو من باب النهي عن المنكر وهو جيد على ان لنا ان نمنع توقف الجهاد على الاذن انما كان لغير
الدعوة الى الاسلام فاما لم تقف لهم في ذلك على مستند يعتد به **قوله** ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه
ان كان غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع عدم الاجحاف لان الاطمئنان يعتبر مع المكنة مطلقا
كما ذهب اليه العلامة سابقا لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل ولا يخفى ان حكم العلامة بوجوب البذل مع
المكنة مطلقا ان كان الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الاجحاف اذا وقع الطلب بعده غير جيد بل كان المناسب
التسوية بينهما او عكس الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس فيجب بذل ما يتوسل اليه **قوله** والمحصر هو الذي
يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين المحصر اسم مفعول من احصره المرض احصارا اذا منعه
المحبوس ... ذكر ذلك الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه يجوز قيام كل واحد
منها مقام الاخر والفقهاء يستعملون اللفظين اعني المحصور والمصدود وهو جار على راي الفراء وان كان ما عبر
للعلم اولى للاتفاق على جوازه والكلام فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصد وان كان التحلل هنا بالهدي ثابتا
بنص القرآن **قوله** فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان
حاجا او مكة ان كان معتمرا الكلام في الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصد وقد اجمع العلماء كافة على ان
المحصر يتحلل بالهدي ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن الجنيد انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر ومن المحقق
انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ومراده ان المتطوع يجزيه كما انه يتحلل الا من النساء والقدر
بعث ولا يتحلل من النساء احتج القائلون بوجوب البعث بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وهو غير صريحة في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي ص وبرواية
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني
حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس
فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة
وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان
حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع
صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي محله احل هذا مكانه وفي الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان

في الحج

في الحج فحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة
فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض
في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه
العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي ع خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر
قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة قلت فما بال رسول الله ص حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت وبالصفا والمروة قال
ليسا سواء كان النبي ص مصدودا والحسين ع محصورا وهذه الرواية لا تدل على وجوب البعث اما اولا فلا
بعد الاحرام بل بمقتضى قوله فان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة جواز
النحر مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين ع بالحسين ع وعلى هذا فيمكن حمل قوله في اول الرواية
في رجل احصر فبعث بالهدي يواعد اصحابه ميعادا على الهدي المتطوع به اذا ابعثه المريض من منزله ويدل على
جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق
الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى
جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد
وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه و
المسألة محل اشكال وان كان القول بالتخيير مطلقا كما اختاره ابن الجنيد خصوصا القيد السابق لا يخلو من قوة
قوله فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان
تطوعا اما انه لا يحل له النساء بالذبح والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء وقوله ع في صحيحة معوية ايضا ثم قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج
الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف
النساء في الحج المندوب فلم اقف على مستنده في الروايات نعم ادعى الاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء واستدل
عليه بعض المتاخرين بان الحج المندوب لا يجب العود لاستداركه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي في حل
بالاستنابة في طواف النساء وهو مشكل لعموم الاطلاق قوله ع لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا و
المروة وكذا الاشكال في الحاق الواجب الغير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح قدس سره بل الاشكال هنا اقوى
والحق العلامة في القواعد بالحج الواجب مع العجز عنه وفي الدروس حكاه قولا فقال قيل او مع عجزه في الواجب

وهو يقتضي التعدد به وهو في محله ان كان القول بالجواز مبنيا على تعدد الحج والعمرة اللازم من الابقاء على التحريم
واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المدة بين العمرة والحج بها وقال في الدروس ولو احصر في
عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وقواه الشيخ علي رحمه الله وقال البعيد قدس سره وهو قوي
اذ ليس فيها وصل البناء من الروايات نعم ربما ذكر جواز النساء وانما المستفاد من صحيحة معوية بن عمار وغيرها توقف
حل النساء في المحصور على الطواف والسعي سواء الحج والعمرة من غير فرق بينهما نعم ان ما ذكره المحقق الشيخ علي وغيره
من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بالطواف غير بعيد ايضا **قوله** فلو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله
وكان عليه ذبح هديه في القابل لا خلاف في عدم بطلان تحلله اذا تبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع
فلا يتعقبه البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق في صحيحة معوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا
هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب
الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث الهدي في القابل وبمضمونها افتى الشيخ في ... وقال ابن ادريس
لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس بمحرم واستوجهه العلامة في المختلف والعلامة في المنتهى وقال
ان الاقرب ... حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين ... وما قاله ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل والمسلم
عمل ... واعلم ان ... الرواية ... من ... الاصحاب ... الامساك من ...
ظاهر بعضهم انه من حين البعث وهو مشكل ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي **قوله** ولو
بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة
مفردة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العارض لانه محرم بالحج والتمكن
فيجب عليه اتمامه مع الامكان والتقدير انه تمكن ثم ان ادرك احد الموقفين على الوجه المعتبر فقد ادرك الحج وان لم يدرك فقد
فاته الحج ... ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء الواجب المستقر ... وهذه الاحكام كلها
... مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة ... يقتضي عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة بين ان يتبين وقوع
الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيد ... انما يحصل مع عدم التمكن من العمرة واما معها
فلا لعدم الدليل ... عدم الاحتياج الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به **قوله** والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر ... ذكر الشارح قدس سره ... ان الخلاف في هذه المسألة
يرجع الى الخلاف في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ... المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة المتحلل منها فلا
... في جواز الثانية ... الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين ... باعتبار ... الزمان بين العمرتين
وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ... الوقوع مع استقرار وجوبها ... **قوله** والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه افضل ... من ... القران ... محمد بن مسلم ورواية

مراد

من ... يا ابا عبد الله ... الا القارن ... قال وانه ... قال بعث ...
... بمثل ما خرج منه ... وبعض ... هذه الرواية على الاستحباب
... القران ... منعه ... ما لم يكن واجبا ... عدم وجوب الكيفية اولى وهو
حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه والتخيير في المندوب ... ابن ادريس وجماعة ...
قوله وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي وان فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا هذه الكيفية قد وردت في عدة من الروايات كصحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبعث بالهدي ... قال يواعد اصحابه يوما يقلدونه
فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وصحيحة الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يبعث بهديه مع قوم يساقون ويواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم
على الرجل اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير
عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال لا ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وصحيحة
هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بهدية وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا
فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا
وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره ان يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه
الثياب ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من
المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما
يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا ان
كان عليه ... ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم
يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي
محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في
اليوم الذي واعدهم ورواية سلمة عن ابي عبد الله ان عليا كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم
غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنة فيحل وهذه الروايات مع استفاضتها وسلامة سند اكثرها ذكرها
الاصحاب في كتبهم كالحلبي والبزنطي وابن بابويه والشيخ وغيرهم واستوا بمضمونها فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس العمل بها
زاعما ان الشيخ اورد ذلك في كتب ايراد الا اعتقادا ويستفاد من مجموعها ان من اراد بعث الهدي واعد اصحابه
يوما لاشعاره وتقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر بين
المواعدة ... من ... هذا ... وذكر الشارح قدس سره انه لا يبعد تأدي
الاحرام بعد المواعدة بالتقليد او الاشعار لكن ... ويتحقق بان مقتضى رواية الحلبي ... الصلح ...

التحريم ولا معارض لها فيتحقق حملها على الكراهة اما اذا كمل الصوم ومنع من استحباب التكفير بالاجتناب ابو بصير عن الصادق
لم اقف على التحريم مستند وغايته ما يستفاد من صحيحة هرون المتقدمة من لبس ثياب التقية كمن يقره وهي
مختصة بالمبعوث مع ذلك حملها على الاستحباب يتوقف على وجود المعارض وروى ابن بابويه كما الحسن لا يحرم
العقيقة مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر اذا حكم
اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس في هذه الرواية مواعدة ولا اشعار الهدي
ولا امر باجتناب ما يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية وامر الرسول بذبحها وبالطواف
طواف اسبوع عنه ثم هو عشية يوم عرفة يلبس ثيابه ويأتي المسجد ويشتغل بالدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر
ان مراده بلبس الثياب لبس احسن الثياب كما يؤمر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فيكون ما تضمنته
هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار فلا يحمل ما تضمنته هذه الرواية [illegible]
مرسلا لا [illegible] والله اعلم بحقائق احكامه. قوله: المقصد الثالث في احكام الصيد الصيد
هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا لا يخفى ان المراد هنا الصيد المحرم في هذا المقام
وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام المصنف وغيره في تعريفه فعرفه المصنف في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع
وهو غير جيد لان بعض افراد غير المأكول يحرم منه قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده
الممتنع بالاصالة ولا يدخل فيه ما توحش من الاهلي واستثني منه الابل والبقر [illegible] ما ذبح منه
ما استأنس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا وهو الممتنع باطلاقه يتناول المأكول وغيره وذكر الشارح
ان هذا التعريف مراد المصنف بل الظاهر من مذهبه [illegible] الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والزنبور ويتوجه عليه [illegible] والعقرب والفارة وعدم
وجوب الكفارة بقتل ما عدا هذه الانواع الستة من افراد غير المأكول [illegible] ونقل عن
ابن الصلاح التصريح بتحريم قتل جميع الحيوان الا ما يخاف منه او يكون حية او عقربا او فارة ومراده بالحيوان الممتنع
قطعا النص والاجماع على جواز قتل غيره كما سيجيء بيانه وعلى هذا فيكون [illegible] هنا
من النعم ويدل عليه اطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق في صحيحة معوية بن عمار اذا
احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيحة حريز [illegible] المحرم على نفسه
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرد فلا تردها وفي حسنة الحلبي [illegible] في الحرم والاحرام الافعى
والاسود والغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وفي رواية عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر
كله ولا يلزم من ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير المأكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة
كما هو واضح. قوله: والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو

يبيض

ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بنفي الكفارة في هذا النوع جواز صيده للمحرم [illegible] في النافع لانه موضع وفاق بل قال في المنتهى
اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء [illegible] وقد تقدم الكلام في
هذه المسألة مفصلا. قوله: ومثله الدجاج الحبشي المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به وفي
جواز صيده وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل عن الشافعي
انه اوجب في هذا النوع الفدية لتوحشه [illegible] اما الدجاج الاهلي فلا خلاف في انه يجوز ذبحه للمحرم وفي الحرم [illegible]
الخلاف. قوله: وكذا النعم ولو توحش هذا قول علماء الامصار [illegible] ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات
منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير ورواية عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج. قوله: ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا
الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف يمكن ان يريد بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم
صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون التحريم مستفادا من التعريف المتقدم لعدم
المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه في النافع حيث حكم اولا بحرمة صيد البر [illegible] من غير
استثناء ثم قال ولا كفارة في قتل السباع الخ وكيف كان فالاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا عملا
بمقتضى الاصل السالم عن المعارض والرواية التي اشار اليها المصنف [illegible] من الاصول ولا نقلها
في كتب الاستدلال [illegible] وانما اشار بذلك الى ما رواه الشيخ في [illegible] عن ابي [illegible] سعيد المكاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في [illegible]
وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم اذا قتل الاسد كبشا لهذه الرواية وهي مع ضعف سندها
انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم لا مطلقا وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب وهو اولى من
القول بالوجوب [illegible] الاصول الطرح [illegible]. قوله: وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي
او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا [illegible] لان الحكم بلزوم الكفارة وقع
معلقا على اشياء بخصوصها فما ثبت له الاسم تعلق به الحكم والا فلا. قوله: ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة
يدل على ذلك [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله
مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحدأة على ظهر بعيرك وفي الحسن عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي
الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لك لصوص امتنعت منهم قوله ويرمي الحداة والغراب رميا الحداة
كعنبة طائر معروف والجمع الحدا وحدآن قاله في القاموس ويدل على جواز رمي الحداة والغراب انه عن البعير
وغيره حسنة الحلبي المتقدمة ولا ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمار برميهما عن البعير لاشعارها
بنهاية يوجب الجمع ومقتضى الروايات عدم جواز قتلهما الا ان حمل الرمي عليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز
وهو ضعيف وذكر المحقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي يجوز رميه للمحرم بالذي هو من الفواسق الخمس
دون الحلال لانه محرم لا يعد من الفواسق وهو غير جيد لان الحكم مع جواز الرمي مع اطلاق اسم الغراب يتناول على
الجميع لا بخصوص الفواسق لحصر الشبه هذا الاسم قوله ولا باس بقتل البرغوث للاصل ورواية زرارة عن
احدهما قال سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وذهب جماعة منهم الشيخ في موضع والعلامة
في جملة من كتبه الى التحريم لقوله في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء
فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وهذا القول لا يخلو من قوة وعلى القولين فلا فدية له للاصل قوله
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام الاصح ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا خطأ وفي قتله قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل
عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ومقتضى الرواية تعين الطعام من غير اجتزاء بمطلق الصدقة وبه صرح في المعتبر
في النافع وهو جيد ولا يخفى ان المنع انما يتوجه الى العامد واما ذكر الحكم حكم الخطأ الذي هو مساواة الزنبور
للصيد في اشتراك العامد والخاطي والناسي في لزوم الفدية مع فعله قوله ويحرم شراء القماري والدباسي
واخراجها من مكة على رواية ولا يحرم قتلها ولا اكلها اما انه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا اكلهما فلا ريب
فيه للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد الحرم الشامل لهما ونحوهما واما جواز شرائهما واخراجهما من مكة فهو
اختيار الشيخ في ... وذكر العلامة انه رواية ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا وقال الشارح ... الا ان ما رواه
الشيخ عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب
ان يخرج منها شيء وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريحة في الجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج هذين النوعين
من الحرم كغيرهما من طيور الحرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في ... قال ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور
الحرم وهو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواية يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه من

قلنا

هو الوثق العين

قلنا يجوز ان يكون الامر فيهما بالخروج ... ولا ان تجويز اخراجها ... غير ... الخبر اما ... فكان
ويحمل على استمرار التحريم العموم وان جاز الاخراج فلضعف الرواية وهو بعيد والقماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام
والقمرة بالضم لون الى الخضرة او بياض فيه كدرة والدبسي بالضم نسبة الى دبس الطير الذي لونه بين السواد والحمرة وقد
الدبسي طائر ادكن يقرقر كذا قاله في القاموس قوله الثانية ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارة
بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة واقسامه خمسة الاصل في اعتبار المماثلة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
الشامل من المماثلة كما يجب الصورة وهو يتحقق في مثل النعامة فانها تشابه البدنة والبقرة الاهلية والظبي
الشاة لكنه لا يتم في البيض مع انه معدود من ذوات الامثال والامر في التسمية هين بعد وضوح الحكم في نفسه
يجب تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى قوله الاول النعامة وفي قتلها بدنة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه
اكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم
قال في النعامة بدنة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة
من الابل والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر وتعين الاجزاء وهو اختيار الشيخ
وجماعة ونقل الاطلاق اسم البدنة عليه كما هو ظاهر من كلام بعض اهل اللغة ولقول الصادق في رواية ابي الصباح
وفي النعامة جزور وفي الطريق ضعف والمتجه المنع من اجزاء الذكر انه لم يثبت اطلاق اسم البدنة عليه حقيقة
ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين وما
استدل اليه من الانتقال مع العجز من البدنة الى التصدق ثابت على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب ويدل عليه
صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام
ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ومقتضى
هذه الرواية ان قيمة البدنة لو زادت عن طعام الستين مسكينا لم يجب عليه التصدق بالزائد ولو نقصت
لم يجب عليه الاكمال لكن ليس فيها دلالة على تعيين المدين لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء بالمد لانه
المتبادر من الاطعام ومن ثم ذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء به ويدل عليه صريحا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان
لم يجد ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام والعمل بهذه الرواية متجه ويحمل
رواية ابي عبيدة المتضمنة لاطعام المدين على الاستحباب ونقل عن ابي الصلاح انه جعل الواجب بعد العجز عن

البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر ولم يتعرض لما سنذكره ولعله انما اشتمل في الروايات تعيين الاطعام البر
ومن ثم اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو غير جيد الا ان لا انحصار الطعام في البر لانه المتبادر من
الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مسكين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً هذا قول العلماء وهو معنى ستين
يوماً الا ان تنقص قيمة البدنة من الطعام الستين فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين يدل على
صيام اليوم من كل مدين قوله في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
يوماً وذهب ابنا بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بصوم ثمانية عشر يوماً مع العجز عن الاطعام مطلقا لقوله
في صحيحة معوية المتقدمة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين
ثلثة ايام ونحوه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عن محرم اصاب ثلثة ايام ونحوه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً واجاب عنه في المختلف باحتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صوم الستين
وان قوله فليصم ثمانية عشر يوماً لا اشعار فيه بنفي الزائد فلا يجوز ما ينافيه فرع قال في المنتهى لو عجز عن الاطعام اجمع
الصيام كان عليه صوم يوم بدلاً عن كل نصف لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب
اكمال اليوم وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بان مقتضى الرواية ان صيام اليوم انما يجب بدلاً من نصف الصاع
وهو غير متحقق هنا قوله وفي فرخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو
اشبه للاصحاب في حكم فرخ النعامة مذهبان الاكثر ان الواجب فيه بقدره من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم والمماثلة يتحقق بالصغير وذكر المص ان بذلك رواية ولم نقف عليها في شيء من الاصول ولا
نقلها غيره في كتب الاستدلال وقال الشيخ في ... انه يجب في فرخ النعامة ما يجب في النعامة لصحيحة ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعامة فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة
يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال هذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر انه لا خلاف في اجزاء الكبير
قوله الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منها بقرة اهلية هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت فان اصاب بقرة
او حمار وحش قال عليه بقرة واوجب الصدوق في الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سال ابا عبد الله عن محرم
اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله في الظبي شاة
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته ونقل عن ابن الجنيد انه خير في الحمار
بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين الاخبار قوله ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على

البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين الوجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على
هذا الوجه يدل عليه قوله في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه يتناول البدنة
والبقرة وغيرهما واما انه لا يلزم ما زاد على ثلاثين فيدل عليه قوله في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شيء
من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام والمراد الطعام لكل مسكين
كما تضمنه اول الرواية ونحوه روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق ولو نقصت قيمة البقرة من اطعام الثلاثين لم
يجب الاكمال لاطلاق الاجتزاء بالقيمة في رواية ابي عبيدة والمرجع في البقرة الى ما يصدق عليه الاسم ذكراً كان او انثى
وربما قيل ان الظاهر الاكتفاء بالانثى مستنداً الى عدم تحقق البقرة بالاطلاق في كتب اللغة قوله فان عجز صام عن
كل مدين يوماً فان عجز صام تسعة ايام بل الاظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره في المقنع والمرتضى وابن
بابويه وابن ابي عقيل لرواية معوية بن عمار وابي بصير المتقدمتين قوله الثالث الظبي وفي قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة لا خلاف في لزوم الشاة في قتل الظبي والاخبار
مع العجز عنها يفض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما عدم لزوم الطعام ما زاد عن العشرة اذا
زادت قيمة الشاة عن ذلك فيدل عليه قوله في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والاظهر الاكتفاء بالطعام لكل مسكين كما تضمنته الرواية ولو نقصت قيمة الشاة
عن اطعام العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجتزاء بالقيمة من غير تفصيل قوله فان عجز صام عن
كل مدين يوماً فان عجز صام ثلاثة ايام بل الاظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقا كما اختاره الاكثر لصحيحة معوية بن عمار
المتقدمة وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك قوله في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوماً لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي
وقيل فيهما ما في الظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه روايات منها صحيحة الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً فقال في الارنب شاة ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن
رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب ... انما الكلام في لزوم الشاة في الثعلب ان لم يكن
اجماعاً لضعف سنده واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب الشيخان والمرتضى
وابن ادريس الى مساواتهما للظبي في ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن بابويه وابن ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا
لابدالها والاصح ثبوت الابدال فيهما كالظبي لقوله في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما وفي صحيحة معوية بن عمار
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهي متناولة للجميع وهو شامل

عدم المعارضة بالنص على الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز عن الشاة فيها الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلاثة الايام
لهذه الرواية وقال ان الفرق بين مدلول الرواية وبين المعارضة بالنص ظاهر لو نقصت قيمة الشاة من اطعام
عشرة مساكين فحوى الاطلاق يقتضي [illegible] وظاهر الرواية يقتضي اطعام العشرة ويتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة
المتضمنة للانتقال [illegible] الصدوق [illegible] الجزاء [illegible] ولا وجه لتسليم [illegible] النص وقد [illegible] ان اللازم مما
ذكره زيادة بدل الثعلب عن بدل الظبي وهو بعيد جدا قوله والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب
وهو الاظهر المراد بالاقسام الثلاثة [illegible] من النعم والاطعام والصيام وقد اختلف الاصحاب في كفارة جزاء الصيد
في هذه الاقسام الثلاثة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في [illegible] والمفيد والمرتضى [illegible] الى انها على الترتيب لقول الصادق ع في
صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين
نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة في محرم قتل نعامة قال عليه
بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان
لم يجد ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا [illegible] فان لم يقدر على ذلك صام [illegible] وذلك
يدل على الترتيب وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انها على التخيير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما [illegible] التخيير ولقول الصادق ع في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما
شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار [illegible] الترتيب اولى [illegible] كان القول بالتخيير
لا يخلو من قوة ويحمل الروايات على افضلية التقدم قوله الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من
الابل لكل واحدة واحد البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكار وبكارة قال في الجمهرة ونحوه قال
في القاموس [illegible] البيض والمراد انه في كل بيضة بكرا او بكرة وهذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض
نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب البكرة في بيض النعام الا انها محمولة على حالة التحرك جمعا بين
الادلة ولو لم يتحرك او كانت البيضة فاسدة او الفرخ ميتا لم يلزمه شيء كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر قوله وقيل
[illegible] ارسال فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج فهو هدي [illegible] المراد ان الاناث بعدد البيض واما الذكورة
فلا تقدير فيها [illegible] الاناث [illegible] ولا يكفي [illegible] الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت
من الفحل [illegible] الاناث [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] ويدل عليه روايات منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل
عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما صلح كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة وفي

الصحيح

وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال وقال ابو عبد الله ع
ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الشيخ مرسلا ان رجلا سأل امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له
امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن ع يجب عليك ان
ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين ع يا بني
كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق
او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
ويستفاد من رواية ابي الصباح المتقدمة وغيرها انه لا فرق بين كسر البيضة بنفسه او بدابته وانه لا يجب
تربية النتاج الى ان يجوز [illegible] بل [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الهدي
والقرآن [illegible] مساكين الحرم [illegible] في مطلق جزاء الصيد [illegible] اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وجزم الشارح في
الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة ومعونة الحاج كغيره من اموال
الكعبة وهو بعيد واضح قوله ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة
ايام المستند في هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض
نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال
ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة وفي طريق
هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف [illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق على العمل بمضمونها ولعله
الحجة قوله الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم الا
ما انتهى [illegible] من الاكتفاء في بيض القطاة بالصغير من الغنم لقول الصادق ع في صحيحة سليمان بن خالد في كتاب
علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وقد عرفت ان البكر هو الفتي
فيتحقق بالصغير [illegible] صحيحة سليمان بن خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل الفطيم [illegible]
الباقي [illegible] البيض [illegible] والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد رواه في [illegible] سليمان بن خالد بطريق
فيه عدة من الضعفاء ومع ذلك فاللازم منه زيادة فداء البيض عن فداء [illegible] نفسه وهو بعيد جدا [illegible]
[illegible] تساوي الصغير والكبير في الفداء ولا [illegible] فيه واما بيض القبج [illegible]
[illegible] وهو مجهول [illegible] في خصوصه [illegible] كبيض الحمام كما اختاره ابن البراج لانه [illegible]
منه قوله وقيل [illegible] ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي هذا مذهب [illegible]
لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد

ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وهي محمولة على ما اذا لم يتحرك الفرخ كما ذكره الشيخ وغيره واستدل عليه
بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد ايضا عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض
النعام قوله فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا الحكم ذكره الشيخ في جملة من كتبه وتبعه عليه المص والجماعة
ولم نقف له على مستند ومقتضى العبارة انه يجب مع العجز عن الارسال شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان
عجز عنها صام ثلثة ايام وحكى العلامة عن ابن بابويه رسالة من كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل
عليه ثم قال في المنتهى وعندي في ذلك تردد فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا يجب شاة كاملة بل صغيرة
على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان مقصود
الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا
كلامه ره والتوقف في هذا الحكم من اصله مجال لعدم وضوح مستنده قوله الثالث ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة
الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق هذا القول الاول صرح به في كلام الجوهري
وصاحب القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي والتعريف الاول ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف عليهما
وصل البيان كلام اهل اللغة ومعنى يهدر يواتر صوته ومعنى يعب كله بالعين المهملة يشربه من غير مص كما يأخذه
بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير والذي يقتضيه العرف وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت الحقيقة
وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والورشان والقماري والدباسي والقطا في الحمام وهو مشكل
قوله وفي قتلها شاة على المحرم هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل
صغير من الضأن وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم بقتل الحمامة شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك لزوم
شئ آخر اذا كان في الحرم ويستفاد من كلام المص التصريح بان ذلك اذا وقع في الحرم يجتمع عليه الفداءان للاحرام والحرم
وهو الموجب لذلك التقييد هنا قوله وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه
الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع
درهم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة و
القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وربما ظهر من هذه الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن
الدرهم او نقصت فان سبيل التنصيص على الدرهم كونه قيمة عنها وقت السؤال ويؤيده قول الصادق ع في حسنة الحلبي
فان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي حسنة معوية بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت
حلال في الحرم فقيمة واحدة وقال العلامة في المنتهى الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو

كذلك

كذلك وان كان الحجة اعتبار القيمة مطلقا وذكر المحقق الشيخ علي ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا
في غاية الاشكال لان الحمام اذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الاقل
في الحرم وهذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك للمالك لكن سيجيء ان شاء الله ان الاظهر كون الفداء لله تعالى ثم
وللمالك القيمة السوقية فلا يبعد ان يجب التصدق في حمام الحرم باقل القيمة مع وجوبها للمالك قوله وفي فرخها
للمحرم حمل والحمل من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من
اولاد المعز ما بلغ سنة كذلك لقوله ع في صحيحة ابن سنان فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ولا
في قتل المص ونحوها فرخ الحمام حمل عن بعض علمائنا وهو جائز في القتل ما ثبت في القران الكريم قال الله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم وان اسماء الحمام عليها قوله وعلى المحل في الحرم نصف درهم يدل على ذلك روايات كثيرة
منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين
مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما وفي صحيحة اخرى لعبد الرحمن
بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه
الامران اي لو كان القاتل محرما في الحرم اجتمع عليه الشاة والدرهم في الحمامة والحمل ونصف الدرهم في الفرخ و
انما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم فوجب عليه فداءهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة
واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد قوله وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وهذا الحكم
ذكره الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق
بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين
او حملين واطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل في الحرم والمحرم في الحل والحرم
عبارة المص صريحة في التعميم حيث اطلق وجوب الشاة بعد التحرك وجعل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم
البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل وانه يجب على المحل في الحرم نصف
درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وهو غير واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الاولى
في التعميم قوله وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع اما

وجوب الدم على المحرم في الحل فيدل عليه ما تقدم في صحيحة حريز ان المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل
فراخه ففيه حمل وان وطئ البيضة فعليه درهم واما انه يجب على المحل في الحرم ربع درهم فيدل عليه ما تقدم في
صحيحة حفص بن البختري في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم واما اجتماع الامرين على
المحرم في الحرم فلاجتماع السببين **قوله** ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي
علف لحمامه اما استواء الحمام الاهلي يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم الكفارة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه
لا يعرف فيه خلافا ما لم اقف له على دليل وحيث قال لا تعرض في صيد الحرم ويدل عليه روايتان صحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا من
ثمنه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب
منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وصحيحة معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا واما ان قيمة حمام الحرم يشترى بها
علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طير الحرم وهو محل فعليه
القيمة والقيمة درهم يشتري به علف لحمام الحرم ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب
طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم فقال يشتري بقيمة الذي من حمام
الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ومقتضى الرواية تعين كون العلف قمحا لكنها ضعيفة السند
وكلام المصنف التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف بها لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما
رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم
او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء
وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الشارح ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو
غير واضح ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما
صرح به العلامة ومن تاخر عنه قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد ولا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في
القماري والدباسي لجواز شرائها واخراجها وهو جيد ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحرم في الحرم كما هو
اختيار المصنف في هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملكه وان وجب عليه ارساله كما اختاره في النافع فيتصور وجود الحمام
المملوك في الحرم كغيره **قوله الثاني** في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد تقدم ان الحمل ابن سنة

او كان الفطيم ارعيه الشجر وذكر الشارح قدس سره ان المراد بكونه قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه
وان لم يكن قد فطم ورعى بالفعل واورد هنا اشكالا وهو ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضا
من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطاير حمل واجاب عنه في القواعد
بحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد جدا واما بالتزام وجوب ذلك في الطاير بطريق اولى وفيه
اطراح النص المتقدم بل قيل فيه مخالفة للاجماع ايضا واما بالتخيير بين الامرين وهو مشكل ايضا والاجود اطراح
الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اصح منها اسنادا واوضح دلالة
والاكتفاء فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغيرة فانه يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور
فيه **قوله الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير
منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره والحق الشهيد في الدروس بهذه الثلاثة ما اشبهها واوجب ابو الصلاح
فيها حملا فطيما ولم نقف لهذين القولين على مستند **قوله الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من
طعام هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم واوجب علي
بن بابويه في كل طير شاة ولا يخلو من قوة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واجاب العلامة عن هذه الرواية
بانها عامة ورواية صفوان خاصة فتكون مقدمة وهو جيد لو تكافأ السندان والمراد بالعصفور هنا ما يصدق
عليه اسمه عرفا والصعوة عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقبرة كسكرة طاير الواحدة بهاء ويقال القنبرى
ولم يقل قنبرة كقنفذة او وهم الجوهري لعينه ذكر ذلك في القاموس **قوله الخامس** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام
بل الاظهر التخيير بين الامرين كما اختاره الشيخ في جماعة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وكذا في القملة لصحيحة
اي يجب فيه كف من طعام واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يبين القملة من جسده قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم
ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وفي طريق الروايتين عبد الرحمن وهو مشترك بين
جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وقال ان هذه الرواية غير منافية للخبرين
المتقدمين لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها انه ليس فيها شيء معين كما في غير ذلك

جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة وقوله لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب اي لا اثم عليه
بعد ما يجب عليه ما عدا ذلك من قتل الاشياء هذا خلاصة وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه لامكان
حمل نفي الكفارة على الاستحباب اما البرغوث فالمشهور جواز القائه دون قتله وان ... صحيحة معاوية
بن عمار المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده **قوله** وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة المرجع في الكثرة
الى العرف ويدل على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه
دم شاة **قوله** فان لم يمكنه التحرز منه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم الامكان هنا المشقة
اللازمة من التحرز عنه ويدل على سقوط الاثم والكفارة حينئذ روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله
قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتله فلا باس وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه
شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم **قوله** وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض هذا الحكم لا خلاف
فيه بين العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للفدية فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما
سوى ذلك قيمته ويثبت القيمة بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا لم يكن متعمدا او تاب
قوله وفي البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم القول للشيخ رحمه الله لا مستند له على الخصوص ومن ثم نسبه
المصنف الى التحكم نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة
يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بانواعه ويمكن
ان يحتج ابن بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة ويبقى الاولى بخصوصيتها بما لم يخرج بدليل خارج على ... هذا
فيكون الطير بانواعه من الخصوص **قوله الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه
بمثله جاز لان الواجب في الجزاء تحقق المماثلة ولو اختلف العيب كان كان احدهما اعور والاخر اعرج لم يجز ولو
اختلف العيب المحل بان فدى اعور اليمنى باعور اليسرى او اعرج احدى الرجلين باعرج الاخرى فوجهان
من الاشتراك في اصل العيب وتحقق المخالفة وقطع العلامة في جملة من كتبه بالاجزاء لان هذا القدر من التخالف
لا يخرج عن المماثلة وهو حسن **قوله** ويجزي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل اجود لا ريب في اجزاء
الفداء بالمماثل وان كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه لان المتبادر من المماثلة في الخلقة ...
لا في جميع الصفات ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه لانها اطيب
لحما وارطب اما العكس ففيه الخلاف **قوله الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف الوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة الاخراج وتقديره
المثل كما لو ... وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهي ثابتة في الذمة وقت الجناية فيعتبر عند ذلك **قوله الثالث**

اذا قتل

اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا اما وجوب اخراج الماخض فلتحقق المماثلة المعتبرة
ولان الحمل فضيلة مقصودة فلا سبيل الى اهمالها ويحتمل قويا اجزاء الفداء بغير الماخض لان هذه الصفة
لا تزيد في اللحم بل ربما انقصته فلا يعتبر وجودها كاللون ثم لو كان الفرض اخراج القيمة لم يجز الا
بتقويم الماخض لانها اعلى قيمة في الاغلب وباختلاف القيمة يختلف الحكم **قوله الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى كل منهما بمثله والصغير بصغير هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ... الفداء
بالمماثل المتناول للصغير والكبير **قوله** ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعبه الضرب ولو عابه فعليه ارشه اما عدم
الفدية اذا عاشا ولم يتعيبا فلا ريب فيه للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش لو تعيبا او تعيب احدهما
فنقص حصل بسبب جنايته فكان مضمونا ثم ان كان المضمون القيمة فالارش جزء منها وان كان المثل
كما لو تعيبا نقص من قيمته ففي وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الكفارة مرتبة
او الانتقال الى القيمة اقوال ثالثها انه لا يلزم الجزء من العين الا مع وجود مشارك له في الباقي بخلاف العلامة
في جملة من كتبه وجزم الشهيدان بوجوب الجزء مطلقا لوجوب العين في الجميع فيتقسط في البعض وهو احوط
وكيفية معرفة الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويؤخذ بتلك النسبة من الفداء ومن
قيمته فلو قوم بثلاثين صحيحا وعشرين معيبا فالتفاوت الثلث فيجب ثلث الفداء او ثلث القيمة **قوله** ولو
مات احدهما فداه دون الاخر الوجه في هذا التفصيل معلوم مما سبق ثم ان كان الميت الام فداها بانثى او
بذكر على ما مر ولو مات الولد فداه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوط الولد فداها بحامل فان تعذر قوم الجزاء
حاملا ولو زادت قيمة الحامل من الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاظهر وجوب الزيادة بسبب الحمل الا
ان يزيد من العشرين فلا يجب الزائد اذ ... فداء الولدان يكون كذلك **قوله** ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ... هذا الكلام ... الشارع ... فلا يعتبر الولد هنا للشك
في حياته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم تحركه فيه ... لعدم تسميته حينئذ صيدا وهو حسن
قوله الخامس اذا قتل المحرم صيدا مملوكا ... وكذا ... المحرم لتضاعف
بدل الفداء ان كان محرما او ... ان كان محلا **قوله الفصل الثاني** في موجبات الضمان وهي ثلاثة
الاتلاف باليد والسبب المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما
قتل ويضمن قيمة ما اكل هذا هو الوجه القول بوجوب الفداء للشيخ في الخلاف وطائفة من الاصحاب واحتج عليه الخ
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال
على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ورواية يوسف الطاطري قال قلت
لابي عبد الله صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وهو احتجاج ضعيف
اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا على ترتب الكفارة على الاكل على ما عليه القوم لاختصا

مورد الاولى من اشتراك الصيد والمحل وظاهر الثانية في مغايرة الآكل للذابح والقول بوجوب فداء القتل
وفداء فيه للآكل للشيخ في المبسوط والمصنف والعلامة في جملة من كتبه ولم نقف لهم في خلاف الفقيه على دليل يعتد
به ولا يخفى ان الاجماع على ثبوت احد الامرين لا يكفي في القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده
صحيحة ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة واطلاق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع
فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان لاستحالة تأخير البيان قوله ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية
المراد انه تحقق عدم التأثير فيه اما مع الشك فسيجيء من ثبوت الفدية مع الشك في التأثير وينبغي تقييد ذلك
بان لم يكن المؤثر شريكا في الرمي بحيث اصاب شريكه والا فلا وان اخطأ كما سيصرح به المصنف قوله
ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الاول انها جناية مضمونة فكان عليه ارشها
القول بلزوم ربع القيمة للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية
لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم بل المتجه قصر الحكم على خصوص مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون
الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق قوله وان لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد انه اذا جرحه ولم
يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي لا تدل على العموم لاختصاصها
بالكسر المخصوص فتعدية الحكم الى غيره يحتاج الى دليل قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا هذا الحكم ذكره الشيخ
وجمع من الاصحاب ولم اقف لهم على دليل يعتد به وظاهر المصنف في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته بلفظ
قيل ولو قيل بعدم لزوم الفدية ههنا او في حالة الشك في الاصابة لكان حسنا قوله وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى
رجليه وفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل
بن صالح وقيل انه كان كذابا يضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالمحرم كسر
احد قرني الغزال في الحل قال عليه ربع قيمته قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت
فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى
رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا
كان محرما في الحرم ومضمون هذه الرواية افتى الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب والاظهر وجوب الارش في جميع ذلك
بناء على ما عليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة قوله واذا اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل

واحد

واحد منهم فداء كاملا هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما
جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال
اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا
فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا
وهذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء اذا كانوا جماعة محرمين وذكر الشارح
انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم مفصلا ان شاء
الله قوله ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره الاصل في هذه المسألة
ما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم
مخالف للاصل ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلاث قيم لا دم وقيمتان ومضمونها افتى المصنف في النافع ونسب
ذكره هنا الى الشيخ وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواردة
كناية عنه وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان الفداء في العصفور وشبهه كف من
طعام وذكر الشهيد في الشرح ان القيمة اذا يمكن عوده الى الحرم والى الطير قال وتظهر الفائدة فيما لو ضرب به
في الحل اذ ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم هذا كلامه ولا يخفى ضعف ما ذكره لان القيمة الثانية
لا يعود الى الطير مطلقا وانما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين
وفي انسحاب الحكم المذكور الى غير الطير وجهان اظهرهما العدم ولا يخفى ان في عبارة المصنف من القصور حيث لم
يذكر استناده في الصيد الى الضرب المذكور ولا كونه في الحرم وان امكن استفادة الثاني من قوله وقيمة
الحرم قوله ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب
واستدل عليه بما رواه في الحسن عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في
الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم من اللبن وهذه الرواية ضعيفة
السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه والظاهر
ان المراد بجزاء الحرم من اللبن القيمة فيكون الدم من الاحرام والقيمة من الحرم ومقتضى الرواية وجوب الدم
على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم الا ان يقال ان المقتضي لوجوب كل من الامرين اجتماع الوصفين اعني

الاحرام والوقوع في الحرم والمحتاط اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع لانه على هذا
التقدير يكون مما لا نص فيه ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وقد فرضه المصنف في شرب اللبن فقط
وهو ضرب من موضع النص وفي استحباب الحكم الى مثل الظبية كبقرة الوحش وجهان اظهرهما العدم [illegible]
قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه بعد وهو محرم لم يضمنه لان الجناية وقعت غير مضمونة فكان كما لو
اصابه قبل الاحرام ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم لانا نمنع الوجوب
اولا ولو سلمناه لكانت تلك المسئلة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الاصل قوله وكذا لو جعل في راسه ما
يقتل القمل ثم احرم فقتله نبه بذلك المصنف الشيخ على انه انما لم يكن من الله حال الاحرام ولا تأخر ولا بأس
به وشمل الوضع شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما او حفر بئرا كذلك قوله الموجب الثاني اليد ومن
كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في
المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه
فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب
ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى
مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بان راويها وهو ابو سعيد المكاري
مطعون فيه بالوقف مع انه لا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن الصيد بمجرد الاحرام بل مقتضاها انه
يجب عليه اخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك المحرم عن
الصيد بوجه بل ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول الحرم
وسيجيء الكلام فيه ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام
وانه يجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ثم لو قلنا بخروجه عن الملك
او وجوب ارساله فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب
الى مالكه من يد الغاصب قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه المستفاد من الاخبار ان الصيد اذا امسك
بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك فيجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال اما لو لم يمكنه الارسال و
تلف قبل امكانه فلا ضمان للاصل وانتفاء العدوان ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم
وفي وجوب ارساله بعد الاحلال قولان اظهرهما العدم ولو ادخله الحرم ثم اخرجه قيل وجب اعادته اليه لانه
قد صار من صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب الاعادة لعدم الظفر بما يقتضيه من الروايات المعتبرة لو حمله
الايجاد بما سيجيء بيانه في صيد الحرم قال الشارح قدس سره ولو كان الصيد بيد المحرم المانع غير
المالك وجب دفعه عند ارادة الاحرام الى وليه او الحاكم او وكيله فان تعذر ارسله وضمن مع الاستفادة

هذه

هذه الاحكام من الاخبار يتعلق قوله ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل
من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال
لا بأس وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد لا يمنع الاحرام استدامة ملك الصيد لا يمنع ابتداء ملكه فلو
اشترى المحرم صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه والاظهر تحقق النأي بان لا يكون معه صاحب اليد في
حال الاحرام قوله ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن
بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف لكان لو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه اما لزوم الفداء
بالذبح فلا ريب فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما لزومه بالامساك فلان الفداء يجب بالدلالة
على ما سيجيء بيانه فبالامساك الذي هو اعانة حقيقية اولى واما تضاعف الفداء في الحرم وجوب المثل المنصوص
والقيمة كما سيصرح به المصنف فالتضاعف يجب اذا لم يكن احدهما وما ذكره المصنف من عدم التضاعف اذا بلغ
الفداء بدنة احد القولين في المسئلة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
في صيد الحرم قوله ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لان المحل
لم يهتك حرمة الاحرام ولا الحرم فلم يكن عليه شيء قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمن ظاهر العبارة تحقق عدم الضمان الا مع تحقق الفساد وقوى الشارح الضمان ما لم
يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو احوط قوله واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وقد تقدم
الكلام في ذلك في المسئلة فلا يحرم صيد الحل على المحل ولا يحرم من قوله وكذا لو صاده وذبحه محل الا ان
المحرم ان اصطاد صيدا وذبحه المحل فانه يحل للمحل لانه ذبح في الحل من محل وان لزم المحرم باعانته الفداء وهذا
موضع وفاق قوله الموجب الثالث الدلالة وهو مبني على ما سبق الادلة من ان من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه بالاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طائر حمام الحرم من حمام وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان
يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيضة لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعدما
احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وللبيضة نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس
الاغلاق لكنها ضعيفة السند ويظهر من المنتهى والشيخ وجمع من الاصحاب [illegible] اذا هلكت بالاغلاق
لانه قبل التلف يحال على الاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف المحرم لحمام الحرم

موجب الفداء والقيمة معا او للفداء خاصة وان كان بسبب الاتلاف كما صرح به العلامة في التحرير وغيره وحمل الاتلاف
الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان
لزوم القيمة بسبب الحرم متحقق ووجوب الفداء والقيمة على المحرم على ما سبق بيانه الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة
على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب القيمة في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جعل
حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الاتلاف في شيء مساواة فداء الاتلاف … لانتفاء الدليل عليه الا ان
ذلك كله موقوف على صحة السند قوله الثالث قيل اذا اغلق على حمام الحرم فان مات فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعليه
من كل حمامة شاة القائل بذلك المفيد ره في المقنعة وقال الشيخ ره بعد نقل عبارته نقول المفضل بن الحسين
بن ابي الحجاج … رسالته علم احد به حديثا مسندا واطلاق الحكم يشمل مطلق التعيين … من الحرم ويدخله
الشهيد في بعض تحقيقاته بالذي تجاوز الحرم واطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في المغلق بين ان
يكون محلا او محرما واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم وهو بعيد جدا اما مع العود
فواضح واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافا ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود …
وجهان يلتفتان الى ان الحمام … الاول … بالواحدة دون الثاني واستقرب العلامة
في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود وهذا … عدم تساوي حالتي العود وعدمه
مع ان متعلق اصل الحكم الفرق بينهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون
فعل واحد لا يوجب التعدد وجهان وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام به والكلام في هذه المسألة قليل
الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله وانما … ذكره الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب
شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المعتبر للمنفر من حكم الاحرام والحرم مع عدمه اذا ثبت التنفير مع
عدم العود منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا قوله الثامن اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر
فعلى المصيب فداء جنايته وعلى المخطئ الاعانة لا يخفى ان رمي الاثنين مع اصابة احدهما دون الآخر لا يقتضي تحقق
الاعانة من المخطئ والاصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقا كما اختاره الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ضريس بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ورواية
ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على
كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء الا ان
يدل عليه دليل … لا مرية وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم
الى الجميع وجه او وجهان لزوم فداء واحد لخروج الجميع من النص … تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في
الحرم بالنسبة الى القيمة نظرا لما … قوله الرابع اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد والاصل في هذه المسألة ما رواه الحلبي في الصحيح

عن ابي

ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها
لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار فماتت فاغتممنا
لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان
ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد
وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار حال الاحرام قبل دخول الحرم والحق به
الاصحاب المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة ومع اجتماع الامرين على المحرم في الحرم وهو جيد مع القصد
بدلالة الاصطياد اما بدونه فمشكل لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون
بعض احتمل كل من الحكمين … على كل من القاصدين … من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا فما
يشاء من مساواته القاصد مع انه اخف منه … الشهيد … مع احتمال … في القصد ان يجب على
من لم يقصد … مع عدم قصد الجميع … اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر
نصفها لو كان الواقع حمامة وهو حسن قوله اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه
فداء الجميع لانه سبب الاتلاف في ضمان الصيد المرمي … واما ضمان الفرخ والصيد
الآخر فلان المقتول مضمون بالسببية … بين المحرم في الحل او في الحرم … مع الوصفين
يتضاعف على واحد بلزومه شرعا قوله التاسع السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن
ما تجنيه بيديها الاطلاق ضمان السائق والراكب حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل يديها ورأسها ورجليها
ومقتضى تخصيص ضمان الراكب حال كونه سائرا بما تجنيه الدابة بيديها عدم ضمان جناية غيرهما من الرأس والرجلين
والحق العلامة في المنتهى الرأس باليدين واقتصر على سقوط جناية الرجلين خاصة واستدل بقوله عليه السلام
الرجل جبار اي هدر ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب … حكمها في مطلق الجناية كذلك
نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك
وانت محرم فعليك فداؤه وروى الحلبي في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه
بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان في … ضمان ما يطأه الدابة من غير
فرق بين اليدين والرجلين وذكر العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء
اليد والحال هذه ولقول النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار وهو جيد بل يحتمل قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائبة
للرعي … لاصالة البراءة وانتفاء اليد وعدم … العموم في الخبرين المتقدمين … الروايتين
ضمان المحرم ما يطأه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم اقف على رواية تقتضي تضمينه بجناية دابته الا ان
الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين قوله العاشر
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن … اذا امسك المحرم صيد الحل … فتلف الطفل بامساكه

العبد من الطفل ولا ريب في ذلك لكون المحل الممسك سببا في الاتلاف وكان ذلك اقوى من الدلالة
المقتضية للضمان بالنص الصحيح واما الصيد المستفاد فان تلف ضمن ايضا والا فلا **قوله** وكذا لو امسك المحل
صيد الطفل في الحرم الخ وكذا يضمن الطفل الحاصل في الحرم بامساك امه ان كان السببية وان كان الامساك
في الحل لكن لا يضمن كلام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا المحرم ولو امسك المحل الام
في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الام مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل من كونه الاتلاف بسبب صادر
في الحرم فصار كالرمي من الحرم ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضمونا وقرب الشارح الاول وهو الحق
قوله الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتل ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف الضمان في الحرم
لا ريب في الضمان مع الاغراء بالصيد لانه سبب في اتلافه واحترز المص بقوله اذا اغرى المحرم كلبه بصيد عما
لو اغراه فارسل دون معاينة صيد فاتفق عروض الصيد فقتل فانه لا يضمن لان الحل لم يوجد منه قصد الصيد
مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم تاثير الجهالة في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والحق العلامة
في التذكرة بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد لانه بعيد عند المعاينة يتحقق الصيد
فيكون الحل سببا في التلف كالاغراء وهو حسن **قوله** ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان الصيد مضمون بالتنفير الى ان يعود الى السكون وهو قريب
من المدعى ويتوجه القطع بعدم الضمان مع اشتباه الحال بخلاف ما اذا علم التلف في حال النفار بافة سماوية ونحوها
ذكر العلامة في التذكرة ولم يرجح شيئا **قوله التاسعة** لو وقع الصيد في شبكة واراد تخليصه فهلك او عاب ضمن هذا
الحكم نحو ما تقدم على اطلاقه ويتوجه القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه
مباح بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل وكذا لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار
او اخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده **قوله العاشرة** من دل على صيد فقتل ضمنه اجمع علماؤنا واكثر العامة
على ان المحرم اذا دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه من طريق الاصحاب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستحل شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن
عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمد ويستفاد من قول المص
على صيد فقتل ضمن انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال وهو كذلك وان اثم بالدلالة وقد قطع العلامة وغيره
بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو جيد لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان
عليه قطعا لكنه ياثم اذا كان المدلول محرما او محلا في الحرم وان كان الصيد في الحل بل قطع بعض الاصحاب بانه
من المعاونة على الاثم والعدوان واطلق العلامة في المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا لانه اعان على محرم
فكان كالشريك [illegible] واعلم ان صور المسألة تنتهي الى اثنتين وثلاثين صورة لان الدال والمدلول اما ان

بكونا

يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة
صورة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم واحكامها تظهر مما قررناه **قوله الفصل الثالث** في صيد
الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في المنتهى
ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال لا تستحل شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل
والبراغيث والبق والنمل اجماعا لما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال لا باس بقتل البق والقمل في الحرم وقال لا باس بقتل النملة في الحرم وغيره وما رواه الكليني عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم **قوله** فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه
لا فرق في القاتل بين ان يكون محلا او محرما لكن المراد هنا المحل بقرينة المقام والتصريح المص بعد ذلك بحكم
المحرم والمراد بالفداء هنا القيمة كما هو الواجب في صيد المحرم عند المص واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ولعدم حمل
المص في النافع حيث قال من قتل فيه يعني الحرم صيدا ضمنه ولو كان محلا لان المتبادر من الضمان ضمان القيمة
كما ان المتبادر من الفداء خلافه وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة كحسنة معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال
في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
قال فان قتله يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم
في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه
ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار الواردة بذلك كثيرة وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولا بان من ذبح
صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو ضعيف **قوله** ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد
المراد بالفداء هنا القيمة وذكر الشارح ان منشأ التردد من اصالة البراءة واشتراك المحل مع المحرم في العلة (في العلة)
المقتضية للزوم الفداء وهو الاقدام على قتل الصيد فيتساويان في الحكم ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من الوجهين
الذي رجحه [illegible] لا يخلو من القياس [illegible] لزوم الجميع فداء واحد لاصالة البراءة من الزائد
وهو متجه **قوله** وهل يحرم [illegible] الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ وجماعة من
الاصحاب واستدل عليه بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يكره
ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قضى حجته ثم اقبل
حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه

قال بعد ما أورده وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع أنهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد و
المسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل
ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاء لأنه
نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس
عند الناس فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والقول بالكراهة لابن إدريس وأكثر المتأخرين
ووجهه معلوم مما قررناه قوله لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ومنشأ التردد تعارض
روايتي علي بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين والأصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح
أنه مبني على القولين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل رمى صيدا
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة قوله ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه
هذا البريد خارج الحرم محيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والحرم في داخله بريد في بريد ستة عشر
فرسخا ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الأصحاب
في حكمه فذهب الأكثر إلى الإباحة للأصل فكان المانع من الاصطياد إما الحرم أو الإحرام وهما مفقودان نعم ثبت
الكراهة وقال المفيد في المقنعة ومن قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم مقدار بريد لزمه الفداء
وهو يعطي التحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه
تصدقت بصدقة وأجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض ولو أصاب
صيدا فيه ففقأت عينه أو كسرت قرنه كان عليه صدقة استحبابا للورود الأمر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة
ويتوجه على حملها على الاستحباب الإشكال المتقدم ولم يتعرض الأصحاب لغيرهما من الجنايات لعدم النص
وأصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وإن كانت الجناية مطلقة محرمة إذ ليس من لوازم
التحريم ترتب الكفارة كما بيناه مرارا قوله ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه لأنه بعد الدخول يصير
من صيد الحرم فيتعلق به حكمه ويدل عليه أيضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعن عبد الأعلى بن أعين قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب صيدا في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى
دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل
الميتة قوله ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فعليه فداؤه يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع المنقول قول الصادق ع
في صحيحة عبد الله بن سنان وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم

في

وفي معنى إرسال السهم إرسال الكلب فيضمن لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب في الحرم أن يكون مرسلا إليه ولو
أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيدا فيه فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير أن
يرسله صاحبه ولو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى
الضمان لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال الكلب عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للأصل وعدم ثبوت كلية الكبرى
الدليل الأول قوله وكذا لو كان الصيد في الحرم فرماه وهو في الحل فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب واستدل عليه
الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء
لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف قوله ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصابه وهو في الحل
أو في الحرم منه فقتله ضمنه أطلق في المنتهى تغليب جانب الحرم ويدل عليه فحوى صحيحة ابن سنان المتقدمة ودلالة
عليه قوله ولو كان الصيد على فرع شجرة فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه
رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله ع عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان أصلها قال قلت فإن أصلها في الحل وفرعها
في الحرم فقال حرم أصلها لمكان فرعها قوله ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف
كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه أو بغيره هذا قول علمائنا وأكثر العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة
فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه
وإمساكه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله ع عن طائر أهلي أدخل الحرم فقال لا يمس لأن
الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن ظبي دخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وفي الصحيح عن بكير بن أعين
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله
خلى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء
بإمساكه في الحرم إلى أن يموت سواء أخرجه أم لم يخرجه قوله ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسله يدل على ذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع فيمن
أصاب طيرا في الحرم قال إن كان مستوي الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى
جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر ع عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة
فقال انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها وفي رواية كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله ع يسأله فقال استودعوه

ويعلم من اهل مكة سالا اذا مراه سيله فاذا استوى خلوا سبيله وبمقتضى الرواية يجوز اذا ابداعه المسلم ليحفظه الى ان يكمل ريشه واعتبر العلامة في المنتهى كونه ثقة لقول الصادق ع في رواية شق يخلون امله ولا باس بها يتقطعون بها الطير تعلقه وعلى فيمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلاه ويستفاد من هذه الرواية وجوب مؤنته على الممسك لانه لا بقاء له الا بها ولو ارسله قبل ذلك فتلف ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله لانه بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يجوز للطائر ابشاركه في عدم الامتناع كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لانه ارسال في معنى التلف وفيه اشكال انما كان زمنا ما يوسا من عوده الى الصحة فالاقرب لزوم حفظه ومؤنته دائما من الحرم قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القولان للشيخ والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مطلق الصدقة وانه لا يجب اخراجها بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر منها احتمل الارش وتكرر الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة و يحتمل الارش مطلقا ويجب ذلك النتف اصلا لكن هذه الرواية مروية في الكافي ولا يجزي العقيد دفعه سفيان رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بشيء وهو يتناول نتف الريشة فما فوقها ولو نتف غير الحمامة او غير الريش قيل وجب الارش وهو جيد اذا اشتمل النتف على نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمام ضمن الارش مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا يسقط الفدية بنبات الريش قوله ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ويدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة واطلاق الروايتين لا يتناول غير الطير الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم قوله ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب عليه الفداء لكون السبب في الحل والمقتول في الحل ومجرد مرور السهم في الحرم لا يثبت كونه مقتضيا للضمان وفرق في المنتهى بينه وبين ما لو ارسل كلبا في الحل فسلك في الحرم طريقه ثم خرج منه وقتل صيدا فانه لا يضمنه اجماعا قال هو اولى وهو حسن قوله لو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة

اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما دخل امنه وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وصحيحة شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج قوله ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم اما تحريمه على المحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحة الحلبي ومنصور بن حازم المتقدمتان وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايؤكل قال نعم لا باس به قوله ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه موضع الخلاف ملك المحرم الصيد النائي عنه اما الحاضر فقد تقدم تحقيق القول فيه في كلام المصنف وقد صرح بذلك العلامة في التذكرة فقال وهل يملك المحرم صيدا الاقرب المنع الا ان يكون نائيا عنه فيجب ارسال ما يكون ومقتضى قول المصنف لا يدخل في ملكه شيء من الصيد انه لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي وهو جيد واعتبر الشارح ان يكون مراده ان كان حاضرا شرط العقد ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد وهو حسن من جهة المعنى الا انه بعيد من اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في ملك المحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وصحيحة اخرى لمعوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان كان مستويا خليت سبيله وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في ملكه وانما المستفاد منهما وجوب ارساله خاصة كما هو اختيار المنتهى وحكى عن المحقق في شرحه عن الشيخ انه قال وهو جيد ويتفرع على قول المصنف لا يدخل في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغيرها من الاسباب المملكة وعلى هذا فيكون الاحرام مانعا الى الصيد من موانع الارث واستقرب العلامة في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم قال لكنه لا يملكه وله نظر واضح لكن المراد بالملك دخول الصيد النائي في الملك لعدم الادلة والقوى ان لا يلحقها شيء في ملك المحرم قوله الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف اما اجتماع الفداء او القيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه بما رواه عن ابي عبد الله ع ان المحرم والحرم وقد تعاضدا

٥٣٢

جزاؤها ان بدل عليه بمجموعها ما رواه الحلبي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي
الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف
عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد
وقال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوليه يجب على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولعل مرادهما بذلك الفداء والقيمة
والمعتمد التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة فيجزي ان ما يجب فيه بدنة لا يجب معها القيمة وهو اختيار الشيخ
في جملة من كتبه ونقل ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ الجزاء البدنة اجماع [illegible] وربما ظهر من اصحابنا الاطلاق
القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد
يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وقد روى الحلبي نحو ذلك
في الحسن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة
فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشارح ان
المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح والمستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق
الحكم بنفس البدنة لا بلوغ قيمة البدنة او شبهها فقط قوله ويتكرر الصيد من المحرم نسيانا ويجب الكفارة
الى قوله ولا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشبه اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد
على المحرم اذا وقع خطاء او نسيانا فلا خلاف فيه واما مع العمد ففي تكرر الكفارة مع اتحاد القصد قولان
اختلف الاصحاب [illegible] فذهب الشيخ في الخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال
ابن ابي عقيل والشيخ في النهاية وابن البراج لا يتكرر وهو المعتمد لنا قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل
جزاء العود الانتقام [illegible] فلا تكون [illegible] وما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين
فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وقد روى الحلبي في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل
ومن عاد فينتقم الله منه ثم قال الحلبي قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه
ابدا في كل ما اصاب الكفارة وان اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن قال الله
عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم فانه يتناول المبتدي والعائد وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم
اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الاية بعلوم ما سبق من

الروايتين

الروايتين بالحمل على غير المتعمد جمعا بين الادلة ويحتمل حمل الاخبار على الكفارة او العود مع [illegible] والخلاف في العود
في احرام واحد او مع الخطاء او بالعكس فيتكرر قطعا والحق الشارح وقد صرح بان الاحرام الواحد كالاحرامين [illegible]
التمتع مع عمرته وهو حسن وهذا الحكم في صيد المحرم والصيد الحرام في الحرم لم نقف فيه على نص [illegible] الشارح بتكرر
الكفارة عليه مطلقا وهو احوط وان كان في تعينه مطلقا نظر قوله ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا [illegible]
[illegible] فقتل المحرم كان عليه فداء وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال
في التذكرة الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطاء باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه
الحلبي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان
عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم
يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما قوله ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه
فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وينقح المسالة بتبيان امور **الاول** اطلاق النص يقتضي عدم الفرق
في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او في الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لانه اعانة
على المعصية وان كانت معصية لم يمتنع ان يترتب عليه الكفارة بالنص الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركته
المحرم في قتل الصيد وما اتى الشارح قد صرح بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم وهو ضعيف
الثاني اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ثم
وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وقطع الشارح بالتضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية
في الحل وهو حسن **الثالث** قد عرفت بما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك يوجب الارسال فلا يبعد تقييد هذه
الرواية بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه
الارسال ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ **الرابع** لو كان المشتري محرما فعلى
وجوب الدرهم خاصة لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل ويحتمل وجوب
الشاة بالاكل لو باشر احد المحرمين القتل ودل الاخر ولعل هذا اجود ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله كان
عليه [illegible] لو كان المحل وجب عليه فداء الاكل والكسر قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم تمسكا
بالاصل واقتصارا على موضع النص **الخامس** لو ملكه المحل بغير شراء وبذله المحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان
اظهرهما العدم وقرب ابن فهد في المهذب الوجوب لان السبب الاعانة ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين **السادس**

لو اشترى المحل المحرم فيه البيض من الحمامات ففي ... استصحاب الحكم المذكور اليه وجهان اقربهما العدم ووجهه معلوم
مما سبق قوله ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاكثر ... واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه الانتفاع
فيخرج من ملكه بالاضافة اليه وهو استدلال ضعيف لانه لا يلزم من تحريم الانتفاع ببعض المحرم في حال احرامه خروجه
من ملكه بالنسبة اليه مطلقا ونقل عن الشيخ في الخلاف انه يدخل في الملك وان وجب عليه ارساله بحال صيد المحرم فلا يخرج
من نوع ولو كان في بلده فيه تردد ذكر الشارح قدس سره ان منشأ التردد من وجود الاحرام المانع من الملك
او من البعيد للوجوب لعدم خروج الصيد عن ملكه فيقبل دخوله فيه ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد والاشهر
معروف ما بينه من الدليل والاصح دخوله في الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده ام في غيرها قوله
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل وفداه هذا موضع وفاق بين العلماء قال في المنتهى ويباح اكل الصيد للمحرم في حال
الضرورة بلا خلاف ويقتصر على ما يحل من الميتة ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحيوة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز
من ذلك ولا نعلم فيه خلافا ويدل على جواز الاكل والفداء روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي قوله ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا
اكل الميتة هذا احد الاقوال في المسألة واطلق المفيد والمرتضى اكل الصيد والفداء واطلق اخرون
اكل الميتة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل
منها اطلق مقالته وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه
اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا
فرق بينه وبين الميتة وان كان ذابحه محلا فان كان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر
قادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فداه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في
نفسي لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده وهذا الذي اختاره وما فصله من كون الذابح محلا او محرما
في الحل او الحرم جيد ان ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يقال ذبح المحرم والمحل
في الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة كما احتمله في الدروس لاندفاع النهي عن الذبح والحال هذه فاستدلاله بما يدل
على كون الذابح احد هذين الوصفين لا يفيد شيئا وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المفيد والمرتضى من اكل الصيد
والفداء لنا ان تحريم الميتة ثابت بالادلة القطعية واباحتها مع وجود الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة بالمذكاة
فيجب المنع منه الى ان يقوم دليل على اباحته وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت
بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يضطر

يضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال
تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه
اذا رجعت الى مالك احتج المخالف بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه
الرواية بانها محمولة على احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني
ان يكون مخصوصا بمن لا يجد الصيد الا غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيله قال وانما قلنا ذلك لانه اذا وجد الصيد
اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ... واجاب في
المنتهى ايضا بالحمل على من لم يتمكن من الفداء ولعل الحمل على التقية اولى لان اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وهم اشهر اهل الخلاف قوله وان كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه
المفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من كفارة صوم او ارسال وهو متناول لما اذا زاد عن قيمة الصيد
المملوك او نقص ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك
انه لا يجب بسببه شيء سوى ما يدفع الى المالك واورد على هذا الحكم اشكالات منها ان الواجب في المتلفات من الاموال
القيمة وهي ان كانت عينا بالاثمان من الدراهم والدنانير فلا يجاب ببعضها ... الغالبة الا ان يخرج من ...
ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة
معه يخرج عن اطلاق كون الفداء للمالك وعدم ايجابه اصلا بعيد لانه مخرج عما يظهر من الكتاب العزيز ومنها
ان الفداء لو كان اخص من القيمة فايجاب شيء اخر يخرج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء وعدم ايجابه
واضح البطلان لان فيه تضييعا لمال المحترم بغير سبب ظاهر وكذا لو اوجب القيمة السوقية في حال عدم الاحرام
والخروج عن المحرم فالمناسب التخليط بينهما ومع عدم احدهما فلا اشكال في المساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا او
الارسال او ملنا ان الفداء للمالك لم يخرج بذلك من ضياع حق المالك وهو يلزم وان اوجبنا القيمة السوقية مع عدم ...
ان الفداء للمالك فانه يخالف الارسال وان اوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على الاول بعض نهاية
الاحكام ومنها انه لو اشترك في قتل جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء او اجتماع الجميع للمالك يخرج عن قاعدة
ضمان الاموال ومنها انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال لزم كل واحد منهما فداء او
للمالك يخرج عن القاعدة واعطاء زيادة له ما يجب له الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون
الفداء في المملوك للمالك والاصح ما اختاره الشيخ والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء في
المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه اذا كان مغصوبا فالاول للدليل بين الحال الى الحرم الدال على لزوم
الفداء بالصيد والثاني عموم ما دل على ضمان المتلف ما اتلفه بالمثل او القيمة ولو لم يتلفه لان التلف كان بيده امانة
لزمه الفداء لا غير وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة وظاهر عبارة المنتهى يعطي ان هذا الحكم موضع وفاق بين

الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزم الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال
مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك انتهى ومن قتل ما يكون منه الجزاء اشتراء ما قتل من النعم وهو يتناول
صورة النزاع كما بيناه اول صورة الاتفاق انتهى كلامه وهو كالصريح بما ذكرناه قوله وان لم يكن مملوكا تصدق به
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون بعيرا كالبدنة او البقرة او غيره وكذا لو كان الواجب الارش
او القيمة او كفارات طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء وقول الصادق ع
في صحيحة زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وقول الصادق ع في حسنة الحلبي ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم او
شبهه فليتصدق به وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية الشريفة
اختصاص الاطعام بالمساكين بالحرم ومقتضى الآية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين ولم اقف للاصحاب
على تصريح باعتبار الايمان ولا باس به واطلاق النصوص يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا وجب ذبحه اولا
ثم التصدق به قوله ويجب ان يذبح المحرم ما يلزمه من فداء بمنى ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر
بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان
ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه
يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير شراء الفداء الى مكة
او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك
بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الروايات كما ترى مختصة
بفداء الصيد ايضا ولم اقف على نص يقتضي تعيين محل في غير هذين الموضعين نعم قيل بجواز ذبحه حيث
كان لم يكن صيدا للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب عليه
هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة ولا ريب ان المصير الى
ما عليه الاصحاب اولى واحوط قوله ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة
فان عجز عنها صام ثلثة ايام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة
ايام وهي وان كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد وغيرها الا ان السياق يقتضي
تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره لكن ليس في الرواية تقييد لصيام الثلثة الايام بكونه في الحج ولا
او قفت عليه فيما وجدته من نسخ التهذيب الا ان العلامة نقلها في المختلف والمنتهى بزيادة لفظ في الحج بعد قوله

ثلثة

كما يأتي بيانه ان شاء الله قوله الفصل الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته
في الفرج قبلا او دبرا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في المنتهى وقطع به جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه
شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال
جاهلين او عالمين فقلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وان
كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي اصابا
فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى
التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة ولا يقدح في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الوطء بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ
في قول انه اوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة ويتناول الامرين والحق العلامة في المنتهى بوطء الزوجة
الزنا ووطء الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن المناقشة
في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا للاطلاق النص ولان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه كما
يجب اتمام الواجب وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما سيجيء التصريح به في كلام المصنف ويدل
عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة
فعليه الحج من قابل ونقل عن المفيد وابن بابويه انهم اعتبروا في الافساد الوقوف بعرفة ايضا واحتج لهم في المختلف بقوله ع الحج
عرفة وهو قاصر سندا ومتنا واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل
العقوبة وانما اختلفوا في انه هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر
اختيار المصنف في احكام الصيد ويظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى الاصالة عدم تحقق الفساد
بذلك قوله ع في رواية زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة وقال ابن ادريس الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاولى حج فاسد فلا يكون مجزيا للذمة
واجيب عنه بالمنع من كونه فاسدا لانتفاء ما يدل عليه من الروايات اذ غاية ما يدل عليه انه يجب الحج من قابل ووقوع
هذا اللفظ في عبارات بعض الفقهاء لا يمنع بعد ان يتحقق كلام الشيخ ومن تبعه ان اطلاق الفاسد عليها
مجاز لا حقيقة كما ذكره في الدروس ويظهر فائدة الخلاف في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه
لو كان مقيدا بتلك السنة وفي قصد المفسد وما ذاك الا ثم تقرر عليه الحج لسنة كما ذكره المصنف في احكام الصيد
قوله وكذا لو جامع امته وهو محرم انكاكه حكم من جامع زوجته ويدل عليه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم المذكور

بمن عقد احرامه او وقع على اهله فان لفظ الاهل يتناول الزوجة والامة قوله ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ٥٤٠
لزمها مثل ذلك اى اتمام الحج والبدنة والحج من قابل بغير خلاف ويدل عليه مضافا الى ما تقدم في حسنة زرارة المتقدمة قوله ثم
ثم انهما عليهما ان يفترقا من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة وعليهما الحج من قابل وفي رواية علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا الحسن عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتنى فقال استكرهها او لم
يستكرهها قلت افتنى فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت
فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا
حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك قوله وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا
المناسك اذا حجا على تلك الطريق اى يجب على الرجل والمرأة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان الذي اوقعا
فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملها
ومحمله فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال
بذبح الهدي كما وقع التصريح به في رواية علي بن ابي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى ان يقضيا جميع المناسك
بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما
حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة و
مقتضى العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسألة والاصح الوجوب كما اختاره
ابنا بابويه وجمع من الاصحاب لقوله في حسنة زرارة وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن
ابن الجنيد انه اوجب التفرقة في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما
الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين
الادلة ويستفاد من قوله عليه السلام اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على غيرها لا يجب عليهما الافتراق وان وصلا
الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص وملاحظة التشبيه [illegible] وهو المذكور [illegible]
واحتمل الشارح وجوب الافتراق في [illegible] المتفق وهو ضعيف قوله ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث

هذا المعنى

هذا المعنى يستفاد من الاخبار الصحيحة وملاحظة التشبيه والمراد بوجود الثالث وجود الاقدام على المواقعة كما في التذكرة [illegible]
في الثالث المميز [illegible] الان وهو متجه مع المميز كما هنا قوله ولو اكرهها كان عليه كفارتان ولا يجب
عليها شيء لسقوط الكفارة عنها ولا يفسد حجها ولا ريب في صحة حج المرأة مع الاكراه للاصل ولان المكره
معذور بل هو اعذر من الجاهل ويدل على تعدد الكفارة عليه مع الاكراه ما تقدم في رواية علي بن ابي حمزة ان كان استكرهها
فعليه بدنتان لكنها ضعيفة السند وروى الكليني في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق
بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة و
استكرهها صاحبها فليس عليها شيء وربما ظهر من هذه العبارة عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه قوله وان
جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير هذه العبارة تضمنت مسائل ثلث الاولى ان من جامع زوجته
بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب في المنتهى
بل ظاهر سقوط القضاء مضافا الى الاصل مفهوم قول الصادق في صحيحة معوية بن عمار اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في
الحسن عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه
جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء ولا يجوز ان يستفاد من الوصلية في قول المصنف ولو قبل ان يطوف
طواف النساء وجوب البدنة مع الطواف ايضا وهو فاسد فكان الاولى ترك هذه اللفظة لتفيد اختصاص الحكم
بالجماع قبل الطواف الثانية ان من طاف من طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو
مقطوع به في كلام الاصحاب قال الشارح انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط
من طواف النساء ويدل عليه رواية معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء فانه
المركب لا يتم الا بجميع اجزائه ومنصوص [illegible] في رواية حمران بن اعين ان كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومعنى [illegible]
فساد الحج بذلك [illegible] لا قائل به ويمكن حمله على نقصان الكمال جمعا بين الادلة الثالثة ان من جامع في غير الفرج
قبل الوقوف بالمشعر او بعده يصح حجه ويلزمه البدنة لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع باهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي
الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من
قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين الانزال وعدمه وربما ظهر من العلامة في المنتهى وجوب البدنة مع عدم الانزال

والاوجه تقييد اطلاق الخبر المتضمن لترجيح الاتمام بوجوب الجزور او البقرة والشاة بالمرتبة كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى قوله اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وهو القضاء للحج الثاني
بعد الحج سواء جعلناه الفرض ام العقوبة لترتب الفرض على الافساد وما يترتب على غيره لكن لا يتعدد القضاء لان الحج
الذي يترتب على الثاني ان يأتي بحج صحيح واحد فاذا اتى به على شرائطه لزم سقوط بكل الاتيان بما ذكرناه
قطع العلامة في المنتهى قال انه لو افسد الحج الثالث كفاه في العام الرابع ان يأتي بحجة واحدة صحيحة من جميع ما تقدم
لان الحج الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزأ عما كان يجزي عنه لو لم يفسده وهو حسن ولو تكرر الجماع في الاحرام
الواحد لم يتعدد القضاء قطعا وفي تكرر الكفارة اوجه سيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله وفي الاستمناء بدنة
وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيده او بملاعبة
غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الانزال به واما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف
بالمشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والاستبصار الى ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند بان في رواتها اسحق بن عمار وقيل انه فطحي ومن حيث المتن
بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون
المطلوب به الاستمناء واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا
عليهما فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس
ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو مذهب الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد ان اورد
رواية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان
يكون ذلك واجبا والى هذا القول ذهب العلامة في كتابيه استضعافا للرواية وهو متجه قوله ولو جامع امته
محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع
به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني
عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام ولم يأمرها او
احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها
بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان
او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد بالاعسار المقابل لوجوب الشاة او
الصيام اعسار من البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلاثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء
باليوم الواحد واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة

وجزم

هو المومن المعين

وجزم العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب الاتمام والقضاء عليها وانه يجب على المولى الاذن لها
في القضاء والقيام بمؤنته لاستناد القضاء الى فعله وللتوقف في ذلك مجال وجزم الشارح بان تحمل المولى الكفارة
انما يثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة
كما ترى ومن حيث السند قوله ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة قد تقدم في
كلام المصنف ان من جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا ووجب عليه بدنة لا غير وهو شامل
لما اذا وقع الجماع قبل طواف الزيارة وبعده وانما ذكر هذه المسألة على الخصوص مع دخولها في تلك لاختلاف
الحكم فيها بالابدال ويدل على وجوب البدنة هنا على الخصوص روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وهو قد طاف
طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل واقع على اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما واما وجوب البقرة والشاة مع العجز عن البدنة
كما ذكره المصنف او ترتب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده
وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية اجزاء مطلق الدم الا انه محمول على الفقير قوله وان طاف المحرم من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
هذه الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف
النساء وطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا
وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وان كان طاف
طواف النساء ثلاثة اشواط الانتفاء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة الثلاثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم معارض
بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم واما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان
الحكم المسئول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ولكن هذه الرواية ضعيفة بان في رواتها حمران ولم ينص الاصحاب
عليه بتوثيق بل ولا مدح يعتد به والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده
ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على
النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند
ايضا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وما

الاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق بما اذا طاف دون الاشواط الاربع
ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة قال في المنتهى فلا معول على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة علماء
الاصحاب على هذا الحكم انتهى وهو جيد لو ثبت صحة الخبر لكنه غير واضح وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل
مجاوزة النصف لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة
بذلك الطائفتين فيتحقق الاصل والاجماع المنقول والنقاة الان الفساد ومن جامع قبل طواف النساء المتفق
لزوم الكفارة بالجماع قبل التروح في شي منه والمسئلة محل تردد قوله واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم
فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اشترط بدخول المحرم عالما بها ولم يذكر انه لا شي
عليها سوى الاسم ثم للاصل وعدم النص قال في المنتهى اتفق علماؤنا على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر
الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد ورد به رواية رواها الشيخ عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان
على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شي عليها الا ان تكون قد
علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة للمرأة
المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة وهو اولى خلافا للعلامة في المختلف والكتب الحكم
في الاحتراز كما صنع في القواعد وان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لضعف الشيخ على ان راويها وهو سماعة
كان واقفيا فلا يعول على روايته قوله ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال واذا
جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان
يطوف لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وبهذا التعميم صرح العلامة في التحرير وغيره وخص الشيخ
ذلك الحكم بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر
فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وعن مسمع عن ابي عبد الله في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف
الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا
حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ومورد
الروايتين العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع وربما اشعر به صحيحة
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع ووقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شي عليه فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل

التقصير

التقصير يقتضي تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يذكر الشيخ والمصنف واكثر الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة
وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وهو مشكل لعدم الوقوف على مستنده بل ربما كان في الروايتين
المتقدمتين اشعار بالعدم لتصريحهما بفساد العمرة بذلك وعدم التعرض لوجوب الاتمام ثم لو قلنا بالوجوب فالظاهر
عدم وجوب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع بل يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج
واستوجه الشارح وجوب اكمالهما ثم قضائهما لما بينهما من الارتباط وهو ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح
منها لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة ووجب البدنة في عمرة التمتع قطعا لصحيحة
معوية بن عمار المتقدمة وفي غيرها على ما جزم به الشارح وغيره لمساواة العمرة المفردة لها في ذلك وهو مصادرة الى الدليل
واعلم ان العلامة في القواعد استشكل الحكم من اصله في عمرة التمتع فقال الجماع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها
على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ووجه الاشكال معلوم مما قررناه
لكن ذكر المحققين في شرحه ان الاشكال في فساد الحج بعدها الا في فساد العمرة وذكر ان منشأ الاشكال ان
دخول العمرة في الحج ومن انفراد الحج بالاحرام ونسبته الى فخر المحققين والده ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه
من نية التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه والله تعالى اعلم قوله والافضل ان يكون في الشهر الداخل
مقتضى الروايتين المتقدمتين تعيين ايقاع القضاء في الشهر الداخل ولا يبعد التخيير في ذلك ان قلنا
بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير هذه الصورة قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة المستند في هذا التفصيل ما
رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة
وغيره وبان في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار وقال الشيخ انه فطحي
التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن
رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة ويمكن القول بالاكتفاء بالشاة مطلقا لما
رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان
لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شي قوله ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شي ولو امنى الا ان كان بشهوة فامنى
فان عليه بدنة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه اجماعي ويدل على الاول صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شي عليه
وعلى الثاني قول الصادق في رواية مسمع ابي سيار ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وهذه الرواية
مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في محرم نظر الى امرأته
بشهوة فامنى قال ليس عليه شي واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال السهو دون العمد وهو جيد لو

٥٤٦

الشارح ان من كان معتاداً للامناء عند النظر فنظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع
القصد لانه في معنى الاستمناء قوله ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم
يمن يدل على ذلك مضافاً الى الاصل روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم
يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا اشد ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى
او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء قوله ولو قبّل امرأته كان
عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وهذا احد الاقوال في المسألة واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة
في القبلة ... الشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة ينزل منها جزور وبغيرها شاة كما لو
قبلها بغير شهوة والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت
قبّل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال
عليه بدنة وان لم ينزل ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم
فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه وفي هاتين الروايتين ضعف من
حيث السند والحكم بوجوب البدنة مطلقاً كما اختاره ابنا بابويه في المقنع لحسنة الحلبي فانها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مراراً
قوله وكذا لو امنى عن ملاعبة اي يجب عليه جزور وكذا يجب على المرأة مثل ذلك اذا كانت مطاوعة كما نص عليه الشيخ في التهذيب
وغيره ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما
على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع قوله ولو استمع الى من يجامع من غير نظر
لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم
فتشاها حتى انزل قال ليس عليه شيء ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم استمع على رجل يجامع امرأته
فامنى قال ليس عليه شيء ولو اتى بذلك بقصد الامناء او كان من عادته ذلك فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه
كالاستمناء وهو حسن قوله فرع لو جامع في احرام العمرة المتمتع بها قبل السعي عامداً فسدت عمرته وعليه بدنة والاتمام والقضاء وكفاه قضاء
واحدة القائل لا ريب في الاكتفاء بالقضاء الواحد بسبب الافساد لان المندوب يجب قضاؤه بالافساد ولا
يجب قضاؤه مع الحصر لما صرح الاصحاب به وقال العمرة الواجبة تستقر في الذمة وفي الاكتفاء بالقضاء الواحدة
وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض والثانية عقوبة او بالعكس وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً قوله الخامس
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطلاء ابتداء او استدامة او بخوراً او في الطعام وهذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من

الا ان يفعل ذلك متعمداً او اكل طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهي لا تدل
على ما ذكره من التعميم وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم تعيين الدم كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في محرم اتقى الطيب فذلك فيه انه اتى بشيء من الطيب قال فليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ورواية حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع قدر سعته وقد حمل الشيخ في التهذيب هذه الرواية على من فعل ذلك ناسياً ويمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن الامر
من ذلك بالتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل
على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب وهو بعيد ويمكن حملهما على حال الجهل او النسيان ومع ذلك يكون الامر
بالصدقة محمولاً على الاستحباب لا الاسقاط للكثرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقوله عليه السلام
في صحيحة معاوية بن عمار ولبس عليك فداء في شيء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وقوله
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا
ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة قوله ولا بأس
بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران يدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه طهور وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله قوله وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح وكذا لا بأس بالمحرم ان يأكل او يشمها ولا يجب في استعمالها فدية باتفاق العلماء كما حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافاً
الى الاصل ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له اياكل
الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ومقتضى الرواية
وجوب الامساك عن شمه لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (؟) قال سألت ابن ابي
عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئاً ومقتضى ذلك كون
الامر بالامساك عن شمه من كلام ابن ابي عمير وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية قال الشارح قدس سره وينبغي ان
يقال الفواكه مثل الطعام وكذا الفواكه كالمعطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمه ويمكن ان يكون معطوفاً على الطيب
للرواية الصحيحة الدالة على تحريم ما كان من هذا الانواع وهو منتقض بالرواية التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول
والفروع مع ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على اباحة شم هذه الانواع وسقوط الفدية باستعمالها مطلقاً
قوله والرياحين كالورد والنيلوفر بل الاصح تحريم استعمالها والقول الصحيح في صحيحة عبد الله بن سنان لا تمس ريحاناً
وانت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران لكن الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل السالم
عن المعارض ويستثنى من ذلك ما يشم من الرياحين الشيح والخزامى والقيصوم والاذخر ونحوها ان اطلق عليها اسم الريحان

لقوله ع في صحيح معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم **قوله الثالث**
القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل منهما في مجلس فدمان المستند في
ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قلم
ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان
قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان وقد روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع وكذا الحكم فيما عليه مد من طعام وروى ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها
فان عليه دم شاة ويعضدها … الروايتين … الاصحاب … صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر مد
وقيمته حتى يبلغ خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه
دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كليهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه
وان كان الجميع في مجلس واحد فدم ولم نقف لهذين القولين على مستند واما تحديد الحكم بالدمين بتقليم اصابع اليدين
او الرجلين … قبل البلوغ الحد يوجب الشاة والا فقد الدم خاصة يجب … الاصابع
ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة اخرى في الظاهر …
ولو … مع اتحاد المجلس … تعدد الفدية وفي … الاضلاع … وجهان **قوله** ولو افتى بتقليم ظفره
فادماه لزم المفتي شاة هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية اسحق الصيرفي قال قلت لابي
ابرهيم ع ان رجلا احرم … فقلمه فادماه قال
على الذي افتى شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للاثبات … الاصل … الشهيد في … بانه لا
يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد واعتبر الشارح … الافتاء بزعم المستفتي …
وهو حسن … لا تجب الفدية على المفتي مع … الاختيار … المستفتي … الادماء … فلا فدية …
العالم في الادماء وجهان واستقرب … القبول ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة واحدة
على الجميع وجهان اظهرهما الثاني … الافتاء … الكفارة …
في الاول … **قوله الرابع** المخيط حرام على
المحرم فلو لبس كان عليه دم قد بينا … ما سبق … الروايات … على تحريم … المخيط
واما تعلق الفدية بلبس القميص والقباء والسراويل فقد اجمع العلماء كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه
الفدية دم شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لبس

ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا
قال عليه دم ولا استدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه اجماعا ولا
فدية ولو واظب بعد العلم لزمه الفدية **قوله** ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة
هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة ابن مسلم المتقدمة واستدل عليه في المنتهى
ايضا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال و
معناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف ثم رجع … الى الشيخ وهو غير جيد اما اولا
فلان سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقد صرح بذلك الامام الطبرسي ره في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي
من مرض منكم مرضا يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او تاذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية واما ثانيا
فلان اللازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم بذلك قائلا
من الاصحاب ولا ريب … مقتضى كلام الجميع تعين الدم **قوله الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام اجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق
راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ظاهر الآية الشريفة ما رواه
الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجرة والقمل يتناثر
من راسه وهو محرم فقال له اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع وكل شيء في القرآن او فصاحبه
بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار وقد روى الشيخ
هذه الرواية بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق ع والحكم وقع في الآية والرواية معلقا على الحلق
للاذى الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل على الوجوب مطلقا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس
ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فليس عليه
شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل بذلك الا ان يكون الحلق لاذى لم
يكن بعيدا الا ان المشهور التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره ونقل … ويستفاد من
رواية حريز ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلثة الايام واطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان

وبمضمونها افتى الشيخ واكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب اطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة
مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهذه الرواية مع
ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول لا تدل على تعين اطعام العشرة بل مقتضاها الاكتفاء باشباع
المساكين مع ان الشيخ نقل اطباق الاصحاب على عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في التهذيب انه ليس بين هذه
الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الاطعام لان الرواية الاولى بها انه يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان ما يشبعه وهو مجزئ لمن يريد ان يأخذ بما ذكرناه قال المصنف في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس
او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن تختلف ففي حلق الرأس دم وكذا فيما يسمى حلق الرأس وفي حلق ثلث شعرات
صدقة بمهما كان وهو جيد لكن ينبغي تعيين الصدقة بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه
واعلم ان اطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق بين شعر الرأس وغيره وبهذا التعميم صرح الشهيد في الدروس وهو جيد
اذا كان مساويا له في الاحكام او يقرب منه لكن لا يبعد تعين الدم فيه قوله ولو مس لحيته او رأسه فوقع منها
شيء اطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا من الطعام وصحيحة هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته
وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ومقتضى هذه الرواية وروايتي
ما ما اجزاء مطلق الاطعام وهو جيد وان كان الاولى الاقتصار على اطعام الكف من طعام او السويق كما
تضمنته الرواية المفصلة قوله ولو فعل ذلك في الوضوء والصلاة لم يلزمه شيء يدل على ذلك صريحا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة
او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن
بل يمكن تعليل الحاق ازالة النجاسة والحك المضطر اليه قوله ولو نتف ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما
لزمه شاة اما لزوم الشاة بنتف الابطين فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب
اطعام ثلثة مساكين بنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وهذه الرواية ضعيفة السند بعبد الله وذهب الى ... وهو

عبد الله

عبد الله بن جبلة انه الواقفي على ما نقله النجاشي وفي طريقها محمد بن عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو
قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا قوله وفي التظليل سائرا شاة
ذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد الى وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا فيما يجب به الفداء فذهب الاكثر الى انه
شاة وقال ابن ابي عقيل فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق لاذى وقال الصدوق انه يتصدق عن كل
يوم بمد وقال ابو الصلاح على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة
الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
بشاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال موسى بن القاسم الراوي عن علي بن جعفر فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل
وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به
قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار الواردة بذلك كثيرة ومورده التظليل للعذر الا ان ذلك
يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرر الكفارة بتكرر
التظليل في النسك الواحد للعذر وقوى الشارح الحاق المختار به ايضا وهو جيد لاصالة عدم زيادة
حكمه على المعذور ولو وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج لزمه كفارتان لتعدد النسك
ويدل عليه حسنة ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور
تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل
ونحرم بالحج قال فارق دمين وقال الشيخ في التهذيب والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل
لزمه كفارتان والظاهر ان مراده ما ذكرناه لا تعدد الدم بالتظليل في احرام العمرة خاصة ويشهد لهذا
الحمل ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال يجب عليه دم قال فان خرج
الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته قوله وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس
في الماء او حمل ما يستره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه صريحا لكن العلامة ذكره
في المنتهى مجردا عن الدليل لكنه قال من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا وظاهره
ان ذلك يشعر بكون الحكم اجماعيا ولعله الحجة ومن هنا يظهر ان الاظهر عدم تكرر الفدية بتكرر الفعل مطلقا واستقرب
الشهيد التعدد اذا تخلل التكفير والاتحاد مع عدمه وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع
الاختيار اذا اتحد المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه والاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكرناه الا ان مقتضى الاصل
العدم قوله السادس الجدال على الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب
واستدل عليه بوجوب الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو
صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب

البقرة بالمرتين بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلث بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ويتوجه على هذا الاستدلال ان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف والرواية الثانية صحيحة السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما زاد عليهما وانه مع الزيادة على المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت من ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة ومقتضى هاتين الروايتين الصحيحتي السند عدم وجوب شيء في الاوليين وعلى المشهور انما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين بقرة وللثلث بدنة قوله وفي الصدوق ثلثا شاة ولا كفارة فما دونه قد تقدم في المسئلة السابقة ما يعلم منه هذا الحكم ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ومقتضى الرواية اعتبار كون الايمان الثلث ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما هو اختيار ابن ابي عقيل فانه قال من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير فشاة واحدة عن الجميع ولو تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاظهر انه لا كفارة قوله الرابع قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ومع ذلك فهي لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد وان قطع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئا فعليه قيمته ثمنه ويتصدق به واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا بان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه كان من وجوه الواقفة وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة في ذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط قوله ولو قلع شجرة منه واعادها فيبست ضمنها يمكن ان يريد بالاعادة اعادتها الى موضعها ويمكن ان يريد بها الاعادة الى ارض الحرم وقد قطع

في شي

في شيء ولم نقف على وجوب الاعادة على دليل يعتد به والقول الحكم هنا يرجع الى القول السابق فان حكم بضمانها بالقلع كان استقراره مشروطا بجفافها بعد الاعادة قوله ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاثما هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والعلامة في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة فيما عدا الحشيش ولم نقف لها على مستند ومقتضى الاصل العدم قوله ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه الشيخ بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن الرواية مقطوعة ولعل المصنف هو الوجه في ضعفه والظاهر انه غير قاطع كما نبه عليه مرارا قوله وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد القول للشيخ واستدل عليه بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا به شيئا قوله ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج والزبد والزيت فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه اصالة الاباحة السالمة من المعارض واما انه لا يجوز الادهان به بعد الاحرام فهو احد القولين في المسئلة والاظهر وجوبه ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وجوز المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح الادهان بغير الطيب تمسكا بمقتضى الاصل وهو مدفوع باطلاق الروايات المتقدمة المتضمنة للنهي ويجوز استعماله مع الضرورة اجماعا لما في التكليف بالمنع مع الضرورة من الحرج المنفي ولما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن او اهالة وعن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ولا يجب باستعمال الادهان غير الطيبة كفارة وان اثم باستعمالها اجماعا كما نص عليه ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه قوله خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل في وجوب الكفارة والمقتضية باقية عند الاجتماع فيجب وجود الاثر ويؤيده ثبوت التعدد على الحكم لو كرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب كما هو في المتقدم من سبق التكفير وما يحصل التعدد مع عدمه ولا ريب ان التعدد اولى واحوط

قوله الثاني لو تكرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال السيد المرتضى في الانتصار
ما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في
اماكن كثيرة وسواء كفر من الاول او لا للاجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض على نفسه بان الجماع الاول افسد الحج فكيف
الثاني واجاب بان الجواب كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان يتعلق به الكفارة هذا
كلامه وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح مع منع الاجماع على ذلك مع عدم استفادته
من النص اذ اقصى ما يدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة واتمام الحج والحج من قابل و
من المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلثة انما تترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات بعضها فيما بعده يحتاج الى الدليل
وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسئلة تفصيلا حسنا فقال الجماع اما ان يفسد الحج او لا فان لا
لا يتكرر معه الكفارة والثاني ان تكرر في حالة واحدة لا يتكرر معه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات
تكررت الكفارة وبهذا القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير بعيد بل لا يبعد القول بعدم التكرر بذلك مطلقا كما هو
ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط لكنه غير بعيد قوله ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان
كان في وقتين تكررت اما عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة
البراءة من الزائد واما التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بان الحلق اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما حلقه في
الوقت الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب عليه مسببه ويشكل بان ما استدل به على عدم التكرر مع اتحاد الوقت
آت هنا وبان المفهوم من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس او الرأس لا على حلق بعضه الا باعتبار حكمه
باب المحفوظ من انتفاء الاجماع على حلق الكفارة بمجرد حلق بعض الجادة ولو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق
الراس كله سواء وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقت الى العرف كما قالوا في
العقد للطلاق كل جزء منها بوقت الاخر قوله ولو كرر لبس المخيط في مجلسين تكرر وان اختلف تكرر
ما اختاره المصنف من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررهما مع اختلافه احد الاقوال في
المسئلة واعتبر الشيخ وجمع من الاصحاب في التكرر اختلاف الوقت بمعنى تراخي زمان الفعل عادة وذهب بعضهم
الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا
وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وربما ظهر من كلامه
في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فدية
واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لانه لبس كل ثوب مغاير لليس الثوب الآخر فيتعلق بكل
واحد منها مقتضاه منها والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء وكذا المنصوص لو حصل التكرر
بعد التكفير عن الاول واما مع اتحاد الصنف لم يحصل التكرر وقيل التكفير من اختلاف الاسباب

وسلف

بدون الامتثال بالواحدة واصالة البراءة من الزائد ولا ريب ان التكرر احوط واما الفرق بين اتحاد المجلس
او الوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب قوله الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل
له اكله ولا لبسه كان عليه دم شاة اذا كان من اكل او لبس ما لم يرد فيه فدية معينة وجب عليه بذلك دم شاة
اما الوجوب للاكول فقد اوضحناه فيما سبق في التعامة ونحوها مما يجب فيه دم ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه
دم شاة قوله الرابع تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا
اما سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا وقد تقدم
من الاخبار ما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل والمجنون اعذر منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة
في الصيد على جميع الاحوال فيدل عليه مضافا الى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن
بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف قوله ولا على المحرم شيء ولو لم يقدر على
دفعه الا بقتله ساغ له قتله اجماعا والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في شرح
الارشاد واباحة الفعل لا توجب عليه شرعا ولا يعارض بحل الصيد في حال المخمصة حيث يجب به الكفارة
مع حقيقة شرعا الاضطرار بالنفس نبوتها ادعاء على مقتضى الاصل الا ان يثبت المخرج عنه والله اعلم بحقائق

احكامه والحمد لله وحده قوله كتاب العمرة العمرة لغة الزيارة اخذت من العمارة لان الزائر يعمر المكان بزيارته
وشرعا اسم للمناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة قال في المنتهى العمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف
حاصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل
يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله بمسائل بعضها مع ابن بكير
وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما
اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ
الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد تقدم الكلام في المواقيت التي

بسوغ بها الاحرام بالحج والعمرة مفصلا والتخيير في صورة تمام ان عاد الى مطلق العمرة الشامل للمفرد والمتمتع بها لم يصح لعدم
ذكر طواف النساء مع وجوبه في المفردة كما سيصرح به المصنف وان عاد الى المتمتع بها خاصة كما يدل عليه الاقتصار على
التقصير وعدم ذكر طواف النساء كان جيدا من حيث المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ لعدم تقدم ذكرها
على الخصوص وعدم ملائمته لما بعده الشعر الغائر وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شي قوله وشرائط وجوبها
شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة هذا الحكم اجماعي عندنا ودليلها معلوم مما سبق وربما
ظهر من اطلاق العبارة انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الا الاستطاعة لها خاصة بل لو استطاع لها خاصة
وجبت وهو اشهر الاقوال في المسئلة واجودها اذ ليس في الروايات ما يدل على اعتبار الاستطاعة للحج
بل الكلام لا يدل على اعتبار دونها في السنة وانما المستفاد منها وجوبها خاصة وحكى الشارح قولا بان
لا تجب الا مع الاستطاعة للحج ونقل قولا ثالثا وهو وجوب الحج بها منهما وشرط في وجوبها الاستطاعة
للحج وهو ما حكاه في الدروس هذا في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها وللحج
لدخولها فيه وكونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق قوله وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات المراد بشبه النذر العهد واليمين والمراد بالافساد افساد العمرة فانه موجب لقضائها ثانيا كما
تقدم وبالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك كله قوله والدخول
الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وبتكرر وجوبها بحسب السبب تقدم بما سبق ان الاحرام لمن
دخل مكة الاحرام بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول واما بدونه فشرط
لا واجبا الا من تركه ودخل مكة محلا فانما اثم بدخول مكة محلا لا بترك الاحرام كما ان من صلى النافلة بغير
طهارة انما يأثم بالصلوة كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح قوله وافعالها ثمانية المفردة افعالها ثمانية
الى العمرة المفردة اذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء قوله النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
وطواف النساء وركعتاه والسعي والتقصير الحلال في البيت هنا كما سبق في مبحث الحج ولو صلاها متصلا بعد التقصير
هنا بل كان متعلق ذكر التخيير بينه وبين الحلق قوله وتصح العمرة بها مفردة فالاول يجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب وقد تقدم
الكلام فيها مفصلا قوله ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم هذا هو المشهور بين
الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بما رواه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه
دم يهريقه ومن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس
عليه شي وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شي وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وفي الروايتين قصور من حيث السند ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال
الحلق مجزي والتقصير افضل وهو ضعيف لان الامر انما ورد فيها بالتقصير فلا يتحقق الامتثال بغيره وذكر العلامة

في المنتهى

في المنتهى ان الحلق مجزي وان قلنا انه محرم وهو ضعيف لما قلناه وبالجملة فينبغي القطع بعدم اجزاء الحلق لعدم ورود
التعبد به واما التوقف في تحريم الحلق وترتب الدم عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات
التحريم قال في المنتهى ولو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط الدم والاجزاء ويتوجه
على الاجزاء هنا ما ذكرناه في حلق الحج قوله ولا يجب فيها طواف النساء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
في المختلف الاجماع عليه والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا وحكى الشهيد في
الدروس عن بعض الاصحاب قولا بان في المتمتع بها طواف النساء وهو مع جهالة قائله واضح البطلان تماما
بما سبق قوله والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام هذا الحكم لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى ما سبق صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي
الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وقد قطع الاصحاب
بانه يجب على القارن والمفرد تأخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر قوله ويصح في جميع السنة
وافضلها ما وقع في رجب اما صحة العمرة المفردة في جميع ايام السنة فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل
عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة واما ان افضلها ما وقع في رجب
فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة
افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وما رواه الكليني في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب ويتحقق العمرة
في رجب باهلال فيه وان اكملها في غيره لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت
وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية قوله ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز اما عدم جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة المفردة في غير اشهر الحج فلان
عمرة التمتع لا تقع في غير اشهر الحج اجماعا واما جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة في اشهر الحج فيدل عليه روايات
منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك
له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال وليس يكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضى الرواية
جواز التمتع بالعمرة المفردة الواقعة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها وان لم يكن ينوي بها التمتع
هذا فلا وجه لتقييد العمرة المفردة بما اذا لم تكن متعينة عليه بنذر وشبهه كما ذكره الشارح قدس سره قوله
ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز
ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في العمرة بين ان يكون واجبة او
مندوبة وهو كذلك وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا قوله ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة
ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسئلة

ذهب السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب الى جواز الاتباع بين مطلقا واطلاق الاخبار يدل عليه
وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العمرة في كل سنة مرة وحملها الشيخ في التهذيب على عمرة التمتع جمعا بينها وبين
غيرها من الروايات المتضمنة لان لكل شهر عمرة وهو حسن وقال الشيخ في ط اقل ما يكون بين العمرتين
عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع
كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال
يكون لكل عشرة ايام عمرة وهي ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الضعفاء وقال ابو الصلاح وابن حمزة والمحقق
في النافع والعلامة في المختلف اقله شهر لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة و
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل شهر عمرة ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع
من تكرار العمرة في الشهر الواحد اذ من الجائز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تأكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر
ولا يلزم من ذلك عدم مشروعية تكرارها في الشهر الواحد الا ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر
بذلك مخصوصا او عموما ولم اقف في ذلك على نص يعتد به والمسألة محل تردد وان كان اعتبار الشهر لا يخلو من
قرب قوله ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي
بين الصفا والمروة حلق او قصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال
قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق قال احلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات
وعلى المقصرين مرة قوله واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة
المفردة ولم نقف على مستنده ونقل عن الاخبار يعطيه ان المشهور اولى واحوط وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وهو واجب
في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل او امرأة او خنثى او صبي كان او لا ولكل ... وهو وليس بعد الحلق او التقصير
ولا يخفى ان اسناد الوجوب الى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما في البالغ
ويدل على وجوبه على كل ما ذكرناه من العموم الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم قوله وتجب العمرة على الفور
المأمور به الوجوب في العمرة للتمتع بها لانها ... لتقدمها على الحج الفوري واما العمرة المفردة فلم اقف على دليل
يدل على فورية الوجوب فيها سوى الاجماع المنقول وظاهر صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لمساواتها
الحج في كيفية الوجوب وقد تقدم ان محلها بعد الفراغ من الحج وذكر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء

ايام

هو الرزاق المعين

ايام التشريق لصحيحة معوية بن عمار المتضمنة النهي عن عمرة المتمتع في ايام التشريق فيعتمرها بعدها ولا باس بالتاخير ولكن
يمكن المناقشة في دليل الوجوب ... ظ جواز تأخيرها الى استقبال المحرم وربما كان مستنده
ما رواه الشيخ مرسلا عن العبد الصالح قال المتمتع اذا فاتته العمرة اقام الى هلال المحرم فاعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة
واستشكل الشارح هذا الحكم بوجوب ايقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنا عشر شهرا
ومبدؤها زمان التلبس بالحج وهو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط ايضا الا ما سبق والاصح ما وقفت
في هذه المسألة من الاخبار سندا ومتنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وهذا اخر ما اردنا ايراده من احكام الحج في هذا
الكتاب ولنختم بذكر فوايد الاولى ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نجران قال قلت لابي جعفر ع
جعلت فداك ما لمن زار رسول الله ص متعمدا قال له الجنة الثانية ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم
يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين الثالثة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن
زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة الرابعة ما رواه الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص
فتسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر
وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله ص
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك
محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله حق
جهاده وعبدت الله حتى اتيك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت
بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من
الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة
والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا
تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف

كنت فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى الخامسة ما رواه الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال الصادق ابو عبد الله ع اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فأت المنبر فامسحه بيدك
وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا
خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول ص السادسة ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله ص في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
في غيره الا المسجد الحرام السابعة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع هل قال
رسول الله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه
النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك
الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله ص الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو
افضل الثامنة ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول ص فقال الاسطوانة التي
عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة
ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن التاسعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال وكان يأخذ
بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام
في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس العاشرة ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة
ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله ص وههنا كان
رسول الله ص وههنا كان المشركون الحادية عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع
عن قبر فاطمة قال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد الثانية عشر ما رواه الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص
كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول
عدوه في هذا المكان الثالثة عشر ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اهل اتيتم مسجد
قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار رسول الله ص شيء الا وقد غير غير هذا

٢٣٥

الرابع عشر ما رواه الكليني ايضاً في الحسن عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت
فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي فشكوت ذلك الى مصادف فاخبر به ابا عبد الله عم فارسل اليه قعودك عنده
افضل من صلاتك في المسجد الخامس عشر ما رواه الكليني ايضاً في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلعم بعدما تفرغ من حوائجك واصنع مثل ما صنعت عند
دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد
عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك السادس عشر ما رواه الكليني في الصحيح ايضاً عن
ابي عبيدة وزرارة جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال لما قتل الحسين عم ارسل محمد بن الحنفية الى علي بن
الحسين عم فخلا به فقال له يا ابن اخي قد علمت ان رسول الله صلعم دفع الوصية بعده الى امير المؤمنين عم ثم الى
الحسن ثم الى الحسين عم وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى عليه ولم يوص وانا عمك وصنو ابيك وولادتي من علي وانا
في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني في الوصية والامامة ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين عم
يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني اعظك ان تكون من الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه
الى العراق وعهد الي في ذلك قبل ان يستشهد بساعة وهذا سلاح رسول الله صلعم عندي فلا تتعرض لهذا
فاني اخاف عليك نقص العمر وتشتت الحال ان الله تبارك وتعالى جعل الوصية والامامة في عقب الحسين فان اردت
ان تعلم ذلك فانطلق بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر عم وكان الكلام بينهما بمكة
فانطلقا حتى اتيا الحجر الاسود فقال علي بن الحسين عم لمحمد بن الحنفية ابدأ انت فابتهل الى الله عز وجل وسله ان
ينطق لك الحجر الاسود ثم سله فابتهل محمد بن الحنفية في الدعاء وسأل الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه فقال علي بن
الحسين عم يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك فقال له محمد فادع انت يا ابن اخي وسله فدعا الله عز وجل علي بن
الحسين عم بما اراد ثم قال اسألك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق الاوصياء وميثاق الناس اجمعين لما
اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عم قال فتحرك الحجر حتى كاد ان يزول عن موضعه ثم انطقه الله
عز وجل بلسان عربي فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين بن علي عم الى علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول عليهم
قال فانصرف محمد بن علي وهو يتولى علي بن الحسين عم السابع عشر ما رواه ابن بابويه بعدة اسانيد
معتبرة عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم
فقال اما ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا الثامن عشر ما رواه
ابن بابويه ايضا في الصحيح عن محمد بن عثمان العمري رضه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة
يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه التاسع عشر ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن جعفر
الحميري انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند

بيت الله الحرام وهو يقول اللهم اغفر لي ما وجدنا قال محمد بن عثمان ثم وارضاه ورواية جم متعلقا باستار الكعبة
وهو يقول اللهم انقلني من اعطائك العشرون ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم
بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما والحمد لله اولا وآخرا وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين
الطاهرين يوم الدين هذا آخر كلام الشارح قدس سره في آخر هذا الكتاب تم المجلد الثالث من كتاب مسالك
الافهام في شرح شرائع الاسلام على يد مؤلفه العبد الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته وشفاعة نبيه والائمة محمد
بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي العاملي عامله الله بلطفه وكان الفراغ منه يوم الخميس الخامس
العشرين من شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمان وخمسين وتسعمائة من الهجرة الشريفة النبوية على مشرفها
افضل الصلوة والتحية ويسال الله تعالى بعد المغفرة اتمام هذا الكتاب بعون الملك الوهاب بمنه وكرمه ان شاء الله
وقد كان الفراغ من تسويد هذا الكتاب المستطاب يوم الخميس سابع ربيع الثاني على يد كاتبه الفقير
المحتاج الى عفو ربه الوهاب [redacted] في ايام التحصيل في دار
[redacted] وقد مضى من
الهجرة النبوية على مشرفها الف صلوة وتحية احدى وسبعون
ومائتان بعد الالف حامدا مصليا على اشرف عباده
مستدعيا من اخوانه الناظرين فيه والمنتفعين منه
الدعاء وطلب المغفرة اللهم اغفر له ولوالديه
ولجميع الطالبين بحق محمد وآله
الطاهرين المعصومين
الاخيار